NURUOSMANİYE
668/1
923

المجلد الثامن من كتاب شرح النحاة للعلامة أبي يوسف المغربي

مؤلف ازدی

المجلد السابع والعشرون جلد ۲۷ بجی

٢٩٦٢

٩٢٠

وقف عمدة ملوك الدوران وتسبيل نخبة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس المبرات محيى سنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لازال امة مصابيح الاقبال ومباعيه الجميل مفاتيح ابواب الآمال
واما الداعى لدولته الحاج ارسم حسف المفتش
بادقاف الحرمين المحترمين
عوله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Umumi
Yeri : 667/27
Eski No. 920
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين
خلاف اليسار وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين
اى بالقوة والقدرة واطلقت على الحلف فى الشرع وهو تقوية احد
طرفى الخبر بالمقسم به وقال الكرمانى فى اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده
بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل
بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشئ فسمى الحلف
بذلك لحفظ المحلوف عليه وتسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها
ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وتسمى الية ايضا وقد
تعرف بانها تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة لله قيل
وهذا خص التعاريف واقربها هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة
والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتاق
وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان
سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله حال غضبه او صلة
كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن
او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله
لا صعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة والنذور جمع نذر وهو اصله

الانذار بمعنى التخويف وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقال الراغب ايجاب
ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم بشئ تبرعا من عبادة
او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله
فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر ويبايعهما
بطلون البيع وكذا قال فى الحديث الاخر لا نذر فى معصية باب
قول الله تعالى وفى بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب
لا يواخذكم الله باللغو مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم
ومعناها السببية واللغو الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان كقول
الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليها وهو مذهب
الشافعى قال الراغب المراد به فى الايمان ما يورد من غير روية فيجرى مجرى
اللغا وهو صوت العصافير وقيل هو ان يحلف على شئ يظن انه صادق
ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة وقيل هو فى الهزل وقيل فى
المعصية وقيل فى الغضب وقيل فى النسيان والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين
الذى يحلف احدكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اى بتعقيدكم
الايمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ بتشديد
القاف وتخفيفها والعقد فى الاصل الجمع بين اطراف الشئ ويستعمل
فى الاجسام ويستعار للمعانى نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم
الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف
وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او نبكت ما عقدتم فحذف
المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام

وان لم يجر له ذكر او فكفارة تكنه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف
مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر
الخطيئة اطعام عشرة مساكين محاويج من الفقراء واطعام مصدر
مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب
قوت بلده عند الشافعي من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن
عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال
عطاء الخراساني من امثل ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابي حاتم باسناده
عن علي رضي الله عنه قال الخبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم
والسمن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم
فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال يغديهم
ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين
اكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا
فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل
واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلى
وعائشة رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعي ومنصور بن مهران وابي مالك والضحاك والحكم ومكحول
وابي قلابة ومقاتل بن حبان وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر
او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري
والنخعي واحمد وروي ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما
وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم او كسوتهم عطف على اطعام قال الشافعي اودفع الى كل واحد
من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل وازار وعمامة
او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة هل يجزئ ام لا
على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير
وعمامته وازاره وسراويل لكبير وكحرير لرجل لا يخوخف مما لا يسمى
كسوة كدرع من حديد ونحوه وحكى الشيخ ابو حامد الفزائني في الخف
وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لا بد ان
يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان كان رجلا او امراة
كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين
عباءة او شملة وقال مجاهد ادناه ثوب واعلاه ما شئت وعن
سعيد بن المسيب عباءة يلف بها راسه وعباءة يلتف بها
او تحرير رقبة عطف على ما قبله وهو مصدر مضاف الى مفعوله
اي او اعتاق رقبة اخذ ابو حنيفة رحمه الله باطلاقها فجوز الكافرة
وقال الشافعي رحمه الله واخرون لا يجوز الا مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد اي احدى الثلاث ولم
يقدر على واحدة منها فصيام ثلاثة ايام اي فعليه صيام ثلاثة
ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع او يستحب فالمنصوص عن
الشافعي انه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد
يجب التتابع ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه ذلك اشارة الى
المذكور قبله كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم

عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا واذا حنثتم فاحفظوها
بالكفارة اوفوه تحلفوا اصلا وكذلك اى مثل ذلك البيان يبين الله
لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل
عليكم المخرج منه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره
وقال الآية وفى نسخة بدل الآية الى قوله تشكرون وساق فى رواية كريمة
الآية كلها قال الحافظ العسقلانى والاول اولى فان المذكور من الآية
هنا الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجم به فى اول
كفارات الايمان فقال لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم
يحتمل ان يكون ساق الآية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج
اليه حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزى المجاور
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وفى رواية عبد الله بن نمير عن هشام
بسنده عن ابى بكر الصديق لم يكن يحنث اى لم يكن من شانه ان يحنث
ولذلك زادت لفظ الكون للمبالغة فيه فى يمين قط اصله قططت
فادغمت الطاء فى الطاء ومنهم من يقول قط بضم القاف تبعا لضم
الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق فى تفسير المائدة حديث ابن جبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سالت
محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك
رواه سفين ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل فى كتابه

العزيز كفارة اليمين اى ايتها وهى قوله تعالى فكفارته الى آخره وقيل ان
قول ابى بكر رضى الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا بشئ بعد
ما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت
النفوس المؤمنة وتاب الى الله ممن كان خاض فى حديث الافك من المومنين
وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية اى لا يحلف
اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين وقال تعالى
الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا نحب ذلك فرجع الصديق
رضى الله عنه الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقد تقدم بيان ذلك
فى شرح حديث الافك فى تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلانى
ولم اقف على النقل المذكور مسندا وقال لا احلف على يمين اى محلوف
يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى
مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها
مفعولها الاول وخير الثانى ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا
مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار ان المذكور هو اليمين وهو مؤنث
او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على
الحلف والمعنى لا احلف على امر فيظهر لى بالعلم او بغلبة الظن ان غير
المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى اى
عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم ومطابقة الحديث للاية الستى
هى ترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى قال حدثنا

الحسن هو ابن ابى الحسن البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح
السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة هو ابن حبيب بن عبد شمس
من ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان
اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله فغيّره النبى صلى الله عليه وسلم
وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله
بن عامر امير البصرة لعثمان رضى الله عنه على سرية ففتحها وفتح غيرها
قال البخارى له صحبة وشهد غزوة تبوك ثم نزل البصرة قال ابن سعد
مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وليس له فى البخارى سوى هذا
الحديث قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهى
والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود الى عبد الرحمن كسرت اللام
لالتقاء الساكنين اى لا تسأل الولاية فانك ان اوتيتها الفاء
للعطف اى اعطيتها عن مسألة وجواب الشرط قوله وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا
وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة ٭ كليني لهم يا اميمة ناصب ٭
وليل اقاسيه بطىء الكواكب ٭ اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها
الا افراد الرجال فلو تسألها عن تشوف نفس فانك ان سألتها تركت
معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان
هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها من وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
وانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها بضم الهمزة على صيغة
المجهول وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اى بسبب مسألة قال الامر والتيسير

تصدّ

٥

، تصدّ وتبدى عن اسبل وتتقى بناظرة من وحش وجرة مطفل اى
باسبل وان حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك
وائت الذى هو خير وفى الحديث كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة
نحو القضاء والامارة والحسبة ونحوها وان من سأل لا يكون معه اعانة
من الله فلا يكون له كفاية لهذا العمل فينبغى ان لا يؤتى قال العينى اذا كان
ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا
فى غالب قضاة مصر فانهم يتولون الامر بالباطل والرشى ولا يخاف
من استحقاق اللعن من الله تعالى فى ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو
عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى وفيه ان من حلف
على فعل او ترك ورأى الحنث خيرا من التمادى عليه استحب له الحنث بل
يجب نظرا الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر هذا الحديث جواز
التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعى ومالك فى رواية لكن يستحب
كونه بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا
تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزنى لما فى التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على
الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب
من المالكية التقديم لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث
فلا يجوز وحكم الحديث يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابى هريرة
رضى الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات بالذى
هو خير وليكفّر عن يمينه وكذلك فى حديث عبد الرحمن بن سمرة
غير ان البخارى انفرد بتقديم الحنث على الكفارة وكذلك فى رواية

ابی داود فی سننه تقدیم الکفارة علی الحنث وجاء تقدیم الحنث علی
الکفارة فی حدیث ابی موسی الذی اخرجهما البخاری ومسلم وفی
لفظ لهما تقدیم الکفارة فاذا کان الامر کذلک فالاخذ بروایة تقدیم
الحنث علی الکفارة اولی لما ذکر ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله
واذا حلفت علی یمین الی اخره واما مناسبة الجملة السابقة فقد تکلف
فیه بعضهم فقال ان الممتنع من الامارة قد یؤدی به الحال الی الحلف فی عدم
القبول مع کونه المصلحة فی ولایته والحدیث قد اخرجه البخاری فی
الاحکام وفی الکفارات واخرجه مسلم فی الایمان وابوداود فی الخراج
والترمذی فی الایمان واخرج النسای قصة الامارة فی القضاء والسیر
وقصة الیمین فی الایمان **حدثنا** ابو النعمان محمد عارم الفضل قال
حدثنا حماد بن زید ای ابن درهم الازدی الازرق احد الاعلام
عن عیلان بن جریر بفتح العین المعجمة وسکون التحتیة وفتح جیم جریر
الازدی البصری من صغار التابعین **عن** ابی بردة بضم الموحدة اسمه
عامر الحارث او عامر **عن** ابیه ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری
رضی الله عنه انه **قال** اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط رجال
دون العشرة من الاشعریین جمع اشعری نسبة الی الاشعر نبت بن
ادد بن یشجب بن عریب بن زید بن کهلان وانما قیل له الاشعر لان
امه ولدته اشعر **استحمله** ای اطلب منه ما یحملنا من الابل ویحمل اثقالنا
وذلک کان فی غزوة تبوک کما قال الله تعالی ولا علی الذین اذا ما اتوک
لتحملهم الآیة **فقال** صلی الله علیه وسلم **والله لا احملکم وما عندی**
ما احملکم علیه قال ابو موسی رضی الله عنه **ثم لبثنا ما شاء الله ان**

نلبث ثم اتی علی البناء للمفعول ای النبی صلی الله علیه وسلم **بثلوث ذود**
بفتح الذال المعجمة وسکون الواو وبعدها دال مهملة ما بین الثلوث الی
العشرة وقال ابو عبید هی من الاناث فلذا قال بثلوث ذود ولم یقل
بثلثة ذود لیس لها واحد من لفظها والکثیر اذواد وقیل الذود الواحد
من الابل قوله لیس فیما دون خمس ذود صدقة وقال الفراز العرب تقول
الذود من الثلثة الی التسعة **غر الذری** بضم الغین المعجمة وتشدید الراء
جمع اغر وهو الابیض الحسن والذری بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع
ذروة بالکسر والضم وذروة کل شی اعلاه والمراد هنا الاسنمة وقد
تقدم فی کتاب الجهاد فی باب الخمس فی غزوة تبوک انه ستة ابعرة ولا
منافاة بینهما اذ لیس فی ذکر الثلوث نفی الستة **فحملنا** بفتح اللام
ای حملنا رسول الله صلی الله علیه وسلم **علیها فلما انطلقنا قلنا** او **قال**
بعضنا والله لا یبارک لنا فیها اتینا النبی صلی الله علیه وسلم نستحمله
فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا بفتح اللام **فارجعونا الی النبی صلی الله**
علیه وسلم فذکرنه بضم النون وکسر الکاف مشددة **یمینه فاتیناه فذکرنا**
له فقال ما انا حملتکم بل الله عز وجل **حملکم** یعنی لا معطی الا الله وانما
اعطیتکم من مال الله او بامر الله لانه کان یعطی بالوحی **والی والله ان**
شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن
یمینی واتیت الذی هو خیر منها **او اتیت الذی هو خیر وکفرت**
عن یمینی شک من الراوی فی تقدیم اتیت علی کفرت وبالعکس واما
تنویع من الشارع صلی الله علیه وسلم اشارة الی جواز تقدیم الکفارة
علی الحنث وتاخیرها والمعنی لا احلف علی موجب یمین لان الیمین

موجبة والموجب هو الذى انعقد عليه الحلف وخبران جملة لا احلف وجواب
القسم محذوف سدّ مسدّه خبران ويحتمل ان يكون لا احلف جواب
القسم وخبران القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها
وقدم استثناء المشية وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك
ان جواب القسم جاء بلو وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشية
حتى يجئ الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
اتيت الذى هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى
قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففى تقديمه اهتمام به
لانه استثناء ما مور به شرعا وينبغى ان يبادر بالما مور به والتعليق
بالمشية هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود
هنا لتاكيد الحكم وتقريره فتامل ومطابقة الحديث للترجمة تفهم
من معنى الحديث وقد اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان وسبق
مطولا فى كتاب الخمس واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى
واخرجه ابن ماجة فى الكفارات حدثنى بالافراد وفى رواية الى ذر
حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه
او هو ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبد
الرزاق اى ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله
عنه وفى رواية الى به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نحن
الآخرون اى المتاخرون وجودا فى الدنيا السابقون الامم يوم القيمة
فى الحساب ودخول الجنة فقال بالفاء وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى

وقال

وقال بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام
وهى لتاكيد القسم ويلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من
اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا وفى الصحاح لججت بالكسر يلج
لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اى لان يتمادى احدكم بيمينه الذى
حلف فى اهله اى فى امر بسبب اهله يعنى اذا حلف يمينا تتعلق باهله
ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية واقام عليها ولا
يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ بل هو اثم بفتح الهمزة
ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطى كفارة التى افترض الله
عليه قال النووى ان من حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضررون بعدم
حنثه فيه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب
الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم
الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله اثم بصيغة
التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف او توهمه فانه
يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج
اكثر من الاثم فى الحنث وقال البيضاوى رحمه الله المراد ان الرجل اذا حلف
على شئ تتعلق باهله واضر عليه كان ادخل فى الوزر وافضى الى الاثم
من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال واثم اسم
تفضيل واصله ان يطلق على اللوج فى الاثم فاطلق فى موجب الاثم
وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه ان كان يتحرج من الحنث خشية
الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبى
لا يبعد ان يخرج افعل فى ابواب اعطاء الكفارة من بابه واجاب الكرمانى

بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين
اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبى وفائدة ذكر
الاهل فى هذا المقام للمبالغة اذا الضرر فى حقهم اشد وقال القاضى
عياض فى الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى ان يلج ان
يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلانى كذا قال والصواب
على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر
على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم
وبديعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد
باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج احدهم اثم لم الحنث
ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث
وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج المحرم للحض وادل على
سوء نظر المتسطع الذى اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم شانها
بقوله التى فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له من لوازمها
الحنث صح ان الحنث خير له من ان يقيم فى قطيعة اهله ورحمه بسبب
يمينه التى حلفها على ترك برهم ولجاجه اثم له عند الله من الكفارة
التى من لوازمها الحنث انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين
افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف
حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب
عينى او فعل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم

يبرئها لان الفرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح
او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه
من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض دينى كان حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة
اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال
الناس وقصودهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب ولو حلف
على ترك مندوب كسنة ظهرا وفعل مكروه فالحنث مستحب والتمادى
مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لان
يلج احدكم الخ وجه تنبيه قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث
آخر من غير هذا الوجه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى اول كتاب الجمعة
وقد كرر البخارى هذا القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها من
صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون
هو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث
بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا اسحق يعنى ابن ابرهيم وسقط فى رواية ابى ذر
يعنى ابن ابرهيم قال الحافظ العسقلانى جزم ابو على الغسانى بانه
ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان فى كثير من النسخ ذكر اسحق
مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين فى ترجمة يحيى بن صالح
الحصى روى انه اسحق غير منسوب وهو ابن منصور وضع ابى نعيم
فى مستخرجه يقتضى انه اسحق بن ابرهيم المذكور قبله وقال العينى
واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابرهيم فما ازالت الابهام لان

في مشايخ البخاري اسحق بن ابرهيم بن نصر واسحق بن ابرهيم بن عبد
الرحمن واسحق بن ابرهيم الصواف واسحق بن ابرهيم المعروف بابن
راهويه فالصواب انه ابن منصور قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي
بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه
البخاري بلا واسطة في كتاب الصلوة وبواسطة في الحج وغيره قال
حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود **عن**
يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابي هريرة
وهو خطأ من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط
الاسناد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج** استفعل
من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية استلج باظهار الادغام وهي
لغة قريش اي من استدام **في اهله يمين** حلف في امر يتعلق بهم يضرهم به
فهو اي استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله **اعظم اثما**
من حنثه **ليبر** بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء
مشددة كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
واللام لام الامر بلفظ امر الغائب اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه
اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكذا في رواية النسفي **ليس**

بفتح

بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة **تغني الكفارة** بضم الفوقية
وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان
الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى اوضح ومنهم
من وجه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما
من الحنث والجملة استينافية او صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم
لا تغني عنه كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه
فانه آثم له عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف على شيء ويرى ان
غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو ان
يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وذكر القرطبي
في مختصر البخاري انه ضبط في بعض الاصول يغني بالياء المضمومة والغين
المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة
والعين المهملة وعليه علامة الاصيلي وفيه بعد وعند ابن السكن
يعني ليس الكفارة قال الحافظ العسقلاني وهو عندي اشبهها
اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا
ان يكفر قال وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذي في النسخ
كلها بتقديم ليس على معنى وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن هبيم
بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر
الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا يجوز ان يحمل على اليمين
الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحسن في اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم
ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في اهله آثم ومعنى

قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحبط عند ائمة اساءته الى اهله
ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي
معنى قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار الى ان ائمة في قصة ان لا
يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم
ضبطه بفتح نون تغني وهو بمعنى تترك اى ان الكفارة لا ينبغي ان تترك
وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة اى ليس تغني مع تعمد
الكذب في اليمين ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم
مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور
وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وقطع عند الكوفيين
ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم
مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك ولو كان
جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما اصيب بولده
وبرجله لئن ابتليت فقد عافيت قال ولو كان جمعا لم يتصرف
فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتي عشرة لغة وجمعها في بيتين وهما هو ايم
وايمن فافتح واكسر او م وقل ٭ او من فذلك بالثلث قد شكلا ٭
وايمن اختم به والله كلا واضف ٭ اليه في قسم تستوف ما نقلا ٭
وقيل قالوا عند القسم وايم الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها
ثم لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا
الالف واقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا
ايضا من الله بكسر الميم وضمها وقد بسط القول في ذلك الحافظ العسقلاني

وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اى قسمي اى يميني او لازم لي وحكى ابن التين عن الدودي
قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين ياء وهو غلط فاحش لان
السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يمين الله
من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس ٭ فقلت يمين الله ابرح قاعدا
ولو قطعوا راسي لديك واوصالي ومن ثم قال المالكية والحنفية انها
يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين
لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي
لا تنعقد الا ان نوى وعند احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى
الغزالي في معناه وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح
انه كقوله لحلف بالله ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي
بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من
قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته
وصفاته قديمة وجزم البغوي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله
وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع
في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة سليمان بن داود عليهما السلام والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم **حدثنا قتيبة بن سعيد**
ابو رجاء البلخي **عن اسمعيل بن جعفر** وفي نسخة البونينية حدثنا
اسمعيل بن جعفر المدني **عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر**
رضي الله عنهما انه **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا**

ای سریة وهو البعث الذی امر بتجهیزه عند موته صلی الله علیه وسلم
وانفذه ابوبکر رضی الله عنه بعده وامّر علیهم اسامة بن زید بتشدید
المیم ای جعله علیهم امیرا فطعن بعض الناس فی امرته بکسر الهمزة وسکون
المیم وفی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی فی امارته وکان اشدهم فی ذلک
کلاما عیاش بن ابی ربیعة المخزومی فقال یستعمل هذا الغلام علی
المهاجرین وکان فیهم ابوبکر وعمر فسمع عمر ذلک فاخبر النبی صلی الله
علیه وسلم بذلک فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان
کنتم تطعنون بضم العین وفتحها فی الفرع کاصله قیل وهما لغتان
وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح یطعن بالضم وطعن بالقول
یطعن بالفتح فی امرته فقد کنتم تطعنون فی امرة ابیه زید بن حارثة
من قبل فی غزوة موتة وایم الله ای احلف بالله وروی عن ابن عمر
وابن عباس رضی الله عنهم انهما کانا یحلفان بایم الله والی الحلف
بها الحسن البصری وابرهیم النخعی وقد مر الکلام فیه آنفا ان کان
ای زید وکلمة ان مخففة من الثقیلة لخلیقا بفتح اللام والخاء المعجمة
وبالقاف ای لجدیرا للامارة بکسر الهمزة وان کان لمن احب الناس
الی بتشدید الیاء وان هذا لمن احب الناس ای اسامة ابنه
لمن احب الناس الی بعده ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله وایم الله
وقد مضی الحدیث فی باب مناقب زید بن حارثة مولی النبی صلی الله
علیه وسلم باب ـــــــ کیف کانت یمین النبی صلی الله
علیه وسلم ای التی کان یواظب علی القسم بها او یکثر وقال سعد
بسکون العین هو ابن ابی وقاص رضی الله عنه قال النبی صلی الله

علیه

علیه وسلم والذی نفسی بیده وصله البخاری فی مناقب عمر رضی الله
عنه اوله استاذن عمر علی النبی صلی الله علیه وسلم وعنده نسوة الحدیث
وفیه ایها یا ابن الخطاب والذی نفسی بیده ای بید قدرته وتصریفه
ما لقیک الشیطان سالکا فجا الا سلک فجا غیر فجک وقال ابو قتادة
الحارث بن ربعی الانصاری الخزرجی فارس رسول الله صلی الله
علیه وسلم فال ابوبکر الصدیق رضی الله عنه عند النبی صلی الله
علیه وسلم لاها الله بالوصل ای لا والله اذا بالتنوین جواب وجزاء
قاله عام حنین وقد مضی الحدیث موصولا فی کتاب الخمس فی باب
فلم یخمس الاسلاب وتمامه اذا بعمد یعنی النبی صلی الله علیه وسلم
الی اسد من اسد الله یقاتل عن الله ورسوله صلی الله علیه وسلم
فیعطیک سلبه فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق فاعطاه الحدیث
وقوله لاها الله قال ابن الاثیر هکذا جاء الحدیث لاها الله اذا والصواب
لاها الله ذا بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا یکون ذا او لا والله ما
الامر الا هذا بحذف تخفیفا وکثر فی الفاظها مذهبان احدهما تثبت
الفها فی الوصل لان الذی بعدها مدغم مثل دابة والثانی تحذفها
لالتقاء الساکنین وقال صاحب المطالع لاها الله کذا رویناه بقصرها
واذا قال اسمعیل القاضی المازنی ان الروایة خطا وصوابه لاها
الله وذا صلة فی الکلام قال ولیس فی کلامهم لاها الله اذا وقاله
ابو زید وقال ابو حاتم یقال فی القسم لاها الله ذا والعرب تقول
لاها أُلله ذا بالهمزة والقیاس ترک الهمزة والمعنی لا والله هذا ما
اقسم به فادخل اسم الله بین ها وذا وقال الکرمانی اذا جواب وجزاء

اى لا والله اذا صدق لايكون كذا ويروى ذا اسم اشارة اى والله
لايكون هذا قال البخارى يقال والله بالواو وبالله بالموحدة
وتالله بالفوقية اشار به الى ان هذه الثلثة حروف القسم ففى القرآن
القسم بالواو وبالموحدة فى عدة اشياء وبالمثناة فى قوله تعالى
تالله لقد آثرك الله علينا وتالله لاكيدن اصنامكم وغير ذلك
وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعى ونقل عن الشافعى
ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان اكثر الناس لايعرفون معناه
والايمان مختصة بالعرف وتاول ذلك اصحابه واجابوا عنه باجوبة
بان الموليين يدخلون على كل ما يقسم به من اسمائه ولا تدخل المثناة
الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا ترب الكعبة ونقل الماوردى
ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن
الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هى الاصل وان الواو بدل منها
وان المثناه بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل فى
الضمير بخلاف الواو وكان المصنف اشار بايراد هذا الى ان اصل
لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع
من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها حرف قسم هذا لو قال الله مثلا
بتثليث آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين فيهن
والا فلا والا لحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوى خبرا ماضيا بصيغة الماضى
او مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه حدثنا

محمد بن

محمد بن يوسف بن واقد الفريابى عن سفيان هو الثورى وقد اخرج
البخارى عن محمد بن يوسف الكندى عن سفيان وهو ابن عيينة وليس
هو المراد هنا وقد اخرج ابو نعيم فى المستخرج هذا الحديث من طريق محمد
بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان وهو الثورى واخرجه الاسمعيلى
وابن ماجة من رواية وكيع والنسائى من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان
الثورى ايضا عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم
هو ابن عمر عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت يمين النبى صلى الله
عليه وسلم التى يحلف بها لا ومقلب القلوب اى بالاغراض والاحوال
واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن الزهرى بلفظ كانت اكثر ايمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفى للكلام السابق و مقلب
القلوب هو المقسم وليس المراد تقلب ذات القلب قال الراغب تقليب الله
القلوب والابصار صرفها عن راى الى راى والتقليب التصرف وسمى
قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به
من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر
اى الارواح وقوله عز وجل لمن كان له قلب اى علم وفهم وقوله تعالى
ولتطمئن به قلوبكم اى تثبت به شجاعتكم وقال القاضى ابو بكر بن العربى
القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام
وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات
الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل
بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مصيطر على
الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من

حفظه الله وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف
بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى اصل ذلك وانما اختلف
فى اى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بصفة لا يشاركه
فيها غيره كمقلب القلوب وجلة ما ذكر فى الباب من يمين النبى صلى الله
عليه وسلم اربعة الفاظ احدها والذى نفسى بيده وكذا نفس محمد
بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ اى
ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة لاها الله
فيؤخذ مشروعيته من تقريره لاكثر لفظه والاول اكثرها ورودا وقد وقع
فى حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبرانى كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذى نفسى بيده ولابن ابى شيبة
عن ابى سعيد رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده ولابن ماجة من وجه
اخر فى هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف
بها اشهد عند الله والذى نفسى بيده ودل ما سوى الثالث
من الاربعة على ان النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ
الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم او صفة تختص به سبحانه وتعالى
وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله
انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به
عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب
القائل باعتقاده بانه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام
فى الحقيقة فافهم وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية

باب جميع

باب جميع الاسماء الواردة فى القران والسنة الصحيحة وكذا الصفات
صريح باليمين تنعقد به وتجب بمخالفته وهو وجه غريب عند الشافعية
وعندهم وجه اغرب من ذلك وهو انه ليس فى شئ من ذلك صريح الا لفظ
الجلالة واحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها
تنقسم ثلاثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين
وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق
ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد
به اليمين لكن ان قصد به غير الله واطلق فليس بيمين وان نوى به الله
انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فقل والذى نفسى بيده ينصرف
عند الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج
عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عند بعض الشافعية ويلتحق به
والذى فلق الحبة ومقلب القلوب واما مثل والذى عبده او اسجد
فصريح جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
عن قريب فى باب يحول بين المرء وقلبه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكرى عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
هلك اى مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك
مثل ما ملك قال الكرمانى اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير ثم
قال هو علم تكرا وكلمة لا بمعنى ليس او ما قول نحو قضية ولا ابا حسن
لها او تكرار حاصله لا قيصر ولا كسرى فتفطن واذا هلك

اى مات كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس والمراد هنا
انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذى نفسى بيده اى
بقدرته يصرفها كيف يشاء لتنفقن كنوزها فى سبيل الله عز وجل
وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والذى نفسى بيده وقد مضى
الحديث فى الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
فى العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فى الشام وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم
بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما
للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد
مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له
بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما رد عليه كتاب
النبى صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه فى المسك فدعا
له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع
عن الشام والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله
بفتح تنفقن اى مالهما المدفون او الذى جمع وادخر وقد وقع
ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان
فى القصر الابيض لكسرى ثلوثمائة الف الف الف ثلوث مرات

غيران رستم المار منهزما حمل منه نصف ما كان فى بيوت الاموال
وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثنى عشر الفا ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث فى علامات النبوة
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء
تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها
وما اعد فى النار لمن دخلها وما فى الجنة من الثواب لبكيتم لذلك
بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا وجواب القسم الساد مسد جواب
لو قال الحافظ العسقلانى وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه
بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع عليها غيره من المخلصين من امته
لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها النبى صلى الله
فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين من الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك
قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الايمان من حديث عائشة رضى
الله عنها انى اتقاكم لله واعلمكم بالله فان قيل الخطاب اما ان يكون
للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل
الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة
لا محالة تخلد فيها فمده ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب
الضحك والسرور نسبة لشئ يسير الى شئ لا يتناهى ذلك

يوجب الكفر العكس وان كان الثانى فليس للكافر ما يوجب الضحك
اصلا فالجواب ان الخطاب للمومنين وخرج فى مقام ترجيح الخوف
على الرجاء اخافة على الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والله
لو تعلمون وقد مضى الحديث فى الرقاق حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى
بالافراد ايضا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح الواو
هو ابن شريح قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح المهملة وكسر
القاف زهرة بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء بعدها راء
مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر وله بها
خطة وله فى البخارى حديثان قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر يا رسول
والله لانت احب الى بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم
المقدر من كل شئ الا من نفسى ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع
فقال النبى صلى الله عليه وسلم له لا اى لا يكمل ايمانك والذى
نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك وقيل لا يكفى
ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها ما ذكر وعن بعض
الزهاد تقدير الكلام لا تصدق فى حبى حتى تؤثر رضاى على
هواك وان كان فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر

رضى الله عنه

رضى الله عنه لما علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو السبب فى نجاة نفسه
من المهلكات فالان والله يا رسول الله لانت احب الى من نفسى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الان يا عمر عرفت فنطقت بما يجب
عليك قال الداودى وقوف عمر رضى الله عنه اولا مرة واستثناوه
نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قاله
ما قال تقرر فى نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال
الخطابى حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب
وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع
وتغييرها عما جبلت عليه قال الحافظ العسقلانى فعلى هذا فجواب
عمر رضى الله عنه اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال
ان النبى صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها
من المهلكات فى الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار فلذلك
حصل الجواب بقوله الان يا عمر اى الان عرفت فنطقت بما يجب
عليك وقد اشرنا الى ذلك آنفا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
والذى نفسى بيده وقد ذكر هذا السند بعينه فى مناقب عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وذكر من متن الحديث قوله كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا اسمعيل
هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود عن ابى
هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى ابو عبد الرحمن المدنى

من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من
مشاهير الصحابة رضى الله عنهم مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين انهما اخبراه ان رجلين
لم يسميا اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما جلة
معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه
باستيذانه اولا او افقه فى هذه القصة لوصفها على وجهها
او اكثر فقها فى ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة
اى نعم قال الخفش اجل جواب مثل نعم الا انه منه فى التصديق
ونعم احسن منه فى الاستفهام يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
عز وجل وائذن لى ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما فى
نفسك قال ان ابنى كان عسيفا بفتح العين وكسر السين
المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى مفعول على هذا على بمعنى اللام
اى اجيرا لهذا او بمعنى عند اى اجيرا عند هذا اوجيرا على خدمة
هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير
زنى بامراته فاخبروني اى العلماء ان على ابنى الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية فى البدلية زاد ابو ذر عن الكشميهنى لى
ثم انى سألت اهل العلم فاخبروني فيه فنيا العلم مع وجود
من هو اعلم منه قال ابو القاسم العذرى كان يفتى فى الزمن النبوى
من الصحابة رضى الله عنهم فيما بلغنى الخلفاء الاربعة وابى ومعاذ
وزيد بن ثابت الانصاريون رضى الله عنهم ان ما على ابنى ماموصولة

بمعنى

بمعنى الذى والصلة على ابنى اى الذى استقر على ابنى اى ثبت على ابنى
جلد مائة وتغريب عام ولمسافة القصر لان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن واما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وسقط فى رواية الكشميهنى
والذى اى وحق الذى نفسى بيده فالذى مع صلته وعائده
مقسم به وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بما
تضمنه كتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس
هو مذكورا فى القران وقيل هو قوله تعالى ويدرا عنها العذاب والعذاب
الذى يدرا للزوجة عن نفسها هو الرجم واهل السنة مجمعون على
ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس فى كتاب الله وانما هو فى السنة
وان السنة تنسخ القران فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب
الله اى بوحى الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله وحكمه كقوله
كتاب الله عليكم اى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم اما غنمك وجاريتك
فرد عليك اى فرد ودة عليك فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب
نسج اليمن اى منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا
وقع وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفى نسخة بضم الجيم على البناء للمفعول
وابنه بالرفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما واخر بضم الهمزة انيس
بضم الهمزة وفتح النون وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك
الاسلمى نسبة الى اسلم بن اقصى بالفاء ابن حارثة بن عمرو والاسلمى ايضا
نسبة الى اسلم بن جمح وفى رواية ابى ذر واخر بفتح الهمزة انيسا نصب
على المفعولية للاسلمى بالنصب ان يا تى امراة الاخر بفتح الخاء فيعلها

بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فتطالبه به او تعفو فان
اعترفت بالزنى فارجمها لانها محصنة كذا فى رواية الكشميهنى وفى
رواية رجمها فاعترفت فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها
اى امر برجمها فرجمت قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف
يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعى لقوله
صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد
الاعتراف وانما كرره على ماعز كما فى حديثه لانه شك فى عقله ولهذا
قال له ابك جنون وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات فى مجلس
او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف فى اربع مجالس
فان اعترف فى مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد واحتج ابو
حنيفة بما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلما شهد على نفسه
اربع مرات الحديث اخرجاه فى الصحيحين وكذا فى حديث جابر
بن سمرة رضى الله عنه اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا فى
حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخرجه مسلم حتى شهد
على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معناه
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الى اعتراف المعهود بالتردد
اربع مرات وجاء فى بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع
مرات اخرجه البزار فى مسنده فان قيل سلمنا اشتراط الاعتراف
اربع مرات ومن اين اشتراط اختلاط المجالس فالجواب انه اخرج
مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان ماعزا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه

الثالثة الى ان قال فلما كان الرابعة حفر له ورجمه ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله امّا والذى نفسى بيده وذكر البخارى هذا الحديث
فى مواضع كثيرة مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام وفى المحاربين والوكالة
والشروط والاعتصام وفى خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى
المسندى وفى شيوخ البخارى عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابى شيبة
لكنه لم يسمّ اباه فى شىء من الاحاديث التى اخرجها انما يكنيه ويكنى اباه
او يسمى به ويكنى اباه بخلاف الجعفى فانه يسميه تارة واخرى لا ينسبه
كهذا الموضع قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير
بن حازم الازدى الحافظ قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ابو بسطام
العتكى امير المؤمنين فى الحديث عن محمد بن يعقوب هو محمد بن عبد الله
بن ابى يعقوب الضبى بنسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابى بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفى عن ابيه ابى بكرة
نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين
مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اى اخبرونى ان كان اسلم
اى افصى والمراد باسلم ومزينة ذكر معها قبائل مشهورة وغفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاى وجهينة بضم
الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن
صعصعة وفى اوائل المبعث من بنى تميم وبنى عامر وغطفان بفتح الغين
المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد خابوا بالخاء المعجمة والموحدة

من الخيبة وخسروا الضمير في خابوا وخسروا راجع الى الاربعة الاقرب
وهم تميم الى آخره وتقدم صريحا صريحا في المناقب ان الاربعة خيروان
للاربعة الاخرى خائبون قالوا اى نعم وهو مقدور مصرحا به
في المناقب وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال
والذي نفسي بيده انهم اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم
اى من تميم ومن بعدهم والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون
اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خير
للاربعة وكذا غفار وغيره ووجهانا لنا وهوان يكون للاربعة من حيث
المجموع خيرا من للاربعة من حيث المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين
فرد افضل من فرد للافضلين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
سبق الحديث في المبعث حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة اى ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل
المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد رضي الله عنهما انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية
بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم
في باب الهبة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له
ابن اللتبية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل اى ابن
اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت

في بيت

في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية
وفتح الدال المهملة ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم
وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى
له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد
اللام اى لا يخون من الغلول احدكم منها اى من الصدقة شيئا الا
جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غل بعيرا
جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني
الرغاء الصوت وقال العيني هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت
وان كانت اى المغلولة بقرة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه
لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة وقال ابن التين
وروينا ه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء بها
يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
العين المهملة بعدها راء اى تصيح وتصوت وقال ابن التين قرأناه
بفتح العين وقال الجوهري يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم
صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة فقد بلغت اى ما امرت
به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذي فيه شيء كلون الارض
وقال الجوهري العفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء

يعلو بياضها حمرة وقيل هي البياض المشوب بالسمرة قال ابو حميد
الساعدي هو موصول بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث
معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غيرهم قال الحافظ
العسقلاني وقد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم اجد لهذه القصة
فيه ذكرا وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال
وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوي الصغير
وهديته سحت ولا غلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا
وقد مضى الحديث في الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني
قاضيها عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم
بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان به اعرف كان
اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب
ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراء بين
مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عاش مائة وعشرين
سنة وكان اسود الراس واللحية عن ابي ذر جندب بن جنادة

الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وصرح به في الزكوة وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية
وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة
هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر قلت ماشاني
اي ما حالي ايرى بضم التحتية في بتشديد الياء شيء مرفوع به
اي يظن به في نفسي شيء يوسف الاخسرية وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ايرى بفتح التحتية يعني النبي صلى الله عليه وسلم
في بتشديد الياء وشيأ بالنصب ماشاني فجلست اليه صلى الله
عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بالغين
والشين المعجمتين ماشاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدى
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا ثلوث مراث اي الا من انفق ماله اماما
ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث
اخرجه البخاري منقطعا في الزكوة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما
حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى به
يوم القيمة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ورب الكعبة
واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم قال سليمان اى ابن داود نبى الله عليهما الصلوة
والسلام لاطوفن اى والله لاطوفن الطواف كناية عن الجماع
الليلة على تسعين امراة اى لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل
السين وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين
وفى مسلم ستين ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن
تاتى بفارس مجاهد ويروى يجاهد فى سبيل الله عزوجل وفى
رواية اخرى فتحمل كل واحد وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله
وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون
قوله تاتى مسببا عن الحمل وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الخير فقال
له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله وفى رواية ابى ذر قال ان
شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن اى جامعهن
جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر
الشين اى بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤل اليه قيل
انه الجسد الذى ذكره الله انه القى على كرسيه وايم الذى نفس
محمد بيده واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة
ايم الى غير لفظ الجلالة واجيب بانه نادر ومنه قول عروة ليمنك
لئن ابتليت فقد عافيت فاضافها الى الضمير لو قال ان شاء الله
لجاهدوا فى سبيل الله عزوجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيدا
لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وهذا من باب الوحى لانه من باب علم الغيب
وقد انسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء لمضى قدره
السابق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وايم الذى نفس محمد بيده

وقد مضى

وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب طلب الولد للجهاد وباب قول الله
ووهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام
قاله الغسانى قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد
المهملتين بينهما واو مفتوحة ساكنة بالتشديد ابن سليم عن ابى اسحق
عبيد الله بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما
انه قال اهدى بضم الهمزة الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح
السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل اسم
لقطعة من الحرير من حرير ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن
ابى اسحق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث انس
فى الجبة اهدا هاله اكيدرد ومه فجعل الناس يتيدا ولونها بينهم
ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذى
نفسى بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمن
الى شهلى سيد الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها اى من السرقة
الحرير وفى رواية الكشميهنى من هذا يحتمل وجهين ان يريد فى الصفة
وانها لا تفنى بخلاف هذه وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل
سعد كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال اقتضى استمالة
قلبه واما كان اللابسون المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيدكم
خير منه واما كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب او ذلك
اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله عنه وان ادنى ثيابه فى الجنة
كذلك لان المنديل ادنى الثياب معدا للوسخ والامتهان والمناديل

جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق بالبدن من الطعام
تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكر الكسائي تمندلت
لم يقل شعبة اى ابن الحجاج وكذا اسرائل هو ابن يونس عن ابى اسحق
عمرو السبيعي والذى نفسى بيده يعنى انهما رويا عن ابى اسحق
عن البراء رضى الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنه
بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث اسرائل
فى اللباس موصولا قال الاسمعيلى وكذلك رواه الحسين بن الحواد
عن ابى اسحق وكذا قال ابن ابى عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد
الواو وثم بالمهملة عن ابى الاحوص اخرجه الاسمعيلى من طريقه وقال هو
من المتخصصين بابى الاحوص وشيخ البخارى الذى رواها عن ابى
الاحوص اخرجه ابن ماجة فى السنة ومطابقة الحديث للترجمة فى
قوله والذى نفسى بيده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس اى ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير
اى ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هند منصرف
وغير منصرف بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية
القرشية ام معاوية بن ابى سفيان اسلمت يوم الفتح رضى الله عنها
قالت يا رسول الله ما كان من ما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح
الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا اوخباء بكسر
الخاء المعجمة كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد وقد تقدم

فى النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء بالافراد
ولم يشك وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق عيينة عن يونس والخباء
احد بيوت العرب من برا وصوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين
او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال
ابن بطال المعروف فى جمع خباء اخبية لان فعالا فى القليل يجمع على
افعلة كسقاء واسقية ومثال وامثلة احب نصب خبر كان الى
بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وان
مصدرية اى من ذلهم وكذلك فى قوله من ان يعزوا اى من عزهم وسقط
لفظ من فى نسخة وعليها ضرب فى اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة
اوخبائك باسقاطها شك يحيى هو ابن بكير شيخ البخارى ثم
ما اصبح اليوم اهل اخباء اوخباء احب الى ان و فى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك
بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفى اليونينية هذه بالمهملة والتحتية
اوخبائك بالشك كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا اى وستزيد من ذلك اذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين
يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى اكون احب اليه الى
آخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى
كما لا يخفى والذى نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان هو ابن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم

وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح
الميم وتخفيف المهملة وهو البخيل لانه يمسك ما في يديه ولا يخرجه
لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى
والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث
على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج اي اثم ان اطعم
بضم الهمزة وكسر العين الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف
اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وتفسير المعروف في كل موضع
بحسبه وفي رواية ابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق
لا بالنفي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده
وقد مضى الحديث مختصرا في النفقات في باب نفقة المراة اذا غاب
عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية
ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابن نمير
هو ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون
بفتح العين قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقاء اي مسند ومميل
ظهره الى قبة من ادم اي جلد يماني اصله يمنى فقدم احدى

اليائين على النون وقلب الفا فصار رفصا رفصا مثل قاض وفي رواية
ابي ذر يمانى على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم
انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم
قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا وفي رواية ابي ذر افلا ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي
نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في يده اي في تصرفه
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون
اعظم لسرورهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده
وقد سبق الحديث باتم منه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو
سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد
يرددها اي يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي سمعه من قتادة له وكانت
بالتشديد الرجل يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القران لان القران اما متعلق بالمبدا او بالمعاش
او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله
تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلث فقراءتها

لها ثواب قراءة ثلث القران وقراءة التلث لها عشر امثالها قال
الكرماني فان قلت كيف تكون معادلا للتلث ولا شك ان المشقة
في قراءة ثلث القران اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصف
قلت الفضل لله تعالى وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له
ثواب مثل من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل هو الله احد في
التفسير للاشارة الى ذلك ومطابقة الحديث في قوله والذي
نفسي بيده وقد مضى الحديث في فضائل القران حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال النسائي
لعله ابن منصور قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع
والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد
ظهري اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا
ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك وهي
لا تتوقف على وجود اكتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة
وهذا بالنسبة الى القديم العالي امّا المخلوق فتتوقف صفة
الرؤية فيه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثمة كانت
خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر
على خلقه في غيرها حتى جوز الاشعرية رؤية الاعمى في الصين بقة
اندلس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة

وهو من افراده

وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه ايضا قال حدثنا وهب
بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام
بن زيد اي ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة
من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها واسماء اولادها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلوث
مرات قال الكرماني الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني
للانصار وهو عام مخصص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون للانصار
افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في فضل الانصار وفي النكاح باب قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله باب اي فعل او لا افعل وهذه الترجمة لفظ
رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في الباب لكنها مختصرة وقد
اخرج النسائي وابو داود في رواية ابن واسة عنه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم
ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي
عبد الله الفقيه مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب

ابن ابی شیبة من طریق ابن عباس عن عمر رضی الله عنه بینا انا فی رکب
اسیر فی غزاة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا ینبئ بان الخبر
من مسند عمر رضی الله عنه کما سیاتی حال کونه یحلف بابیه الخطاب
وفی روایة سفیان بن عیینة عن ابن شهاب ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم سمع عمر رضی الله عنه یحلف وهو یقول وابی وابی وفی روایة
اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما
من الزیادة وکانت قریش تحلف بآبائها فقال الا ان الله ینهاکم
ان تحلفوا بآبائکم وقد روی الحدیث عن ابن عباس رضی الله عنهما
عن عمر رضی الله عنه بلفظ بینا انا فی رکب اسیر فی غزاة مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقلت لا وابی فهتف بی رجل من خلفی لا تحلفوا بآبائکم
فالتفت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم ووقع فی مصنف ابن ابی شیبة
من طریق عکرمة عن عمر رضی الله عنه قال حدثت قوما حدیثا فقلت لا
وابی فقال رجل من خلفی لا تحلفوا بآبائکم فالتفت فاذا رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال لو ان احدکم حلف بالمسیح هلک والمسیح
خیر من آبائکم قال الحافظ العسقلانی وهذا مرسل یتقوی بشواهد
وقد اخرج الترمذی من وجه آخر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه سمع رجلا
یقول لا والکعبة فقال لا تحلف بغیر الله فانی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم من حلف بغیر الله فقد کفر واشرک قال الترمذی حسن وصححه
الحاکم والتعبیر بقوله هلک او کفر واشرک للمبالغة والتغلیظ فی ذلک
وقد تمسک به من قال بتحریم ذلک وهو مذهب الحنابلة واما قوله
صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق فقال ابن عبد البر انه هذه

اللفظة

اللفظة منکرة غیر محفوظة ترد ها الآثار الصحاح وقیل انها مصحفة
من قوله والله وهو محتمل ولکن مثل هذا لا یثبت بالاحتمال وقد ثبت
مثل ذلک من لفظ ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فی قصة السارق الذی
سرق علی ابنته فقال وابیک مالیلک بلیل سارق اخرجه فی الموطاء
وفی غیره وفی مسلم مرفوعا ان رجلا سأله ای الصدقة افضل فقال
وابیک لتنبئنک او لاحدثنک واذا ثبت ذلک فیجاب باجوبة الاول
ان هذا اللفظ کان یجری علی السنتهم من غیر ان یقصدوا به القسم
والنهی انما ورد فی حق من قصد حقیقة الحلف والی هذا جنح البیهقی وقال
النووی ان الجواب المرضی الثانی انه کان یقع فی کلامهم علی وجهین
احدهما للتعظیم والآخر للتاکید والنهی انما وقع عن الاول فمن امثلة
ما وقع فی کلامهم للتاکید لا للتعظیم قول الشاعر لعمر ابی الواشین
الی احبها وقول الآخر فان تک لیلی استودعتنی امانة فلا وابی
اعدائها لا اذیعها فلا یظن ان قائل ذلک قصد تعظیم والذی
اعدائها کما لم یقصد الاول تعظیم والد من وشی به فدل علی ان القصد
بذلک تاکید الکلام لا التعظیم قال البیضاوی هذا من جملة ما یراد
فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد به القسم کما یراد بصیغة
النداء مجرد الاختصاص دون القصد الی النداء وقد تعقب بان ظاهر
سیاق حدیث عمر رضی الله عنه یدل علی انه کان یحلف لان فی بعض
طرقه انه کان یقول لا وابی لا وابی فقیل له لا تحلفوا فلولا انه اتی
بصیغة الحلف ما صادف النهی محله الثالث ان هذا کان جائزا
فنسخ قاله الماوردی وحکاه البیهقی وقال السهیلی اکثر الشراح

عليه حتى قال ابن العربي روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف
بابيه حتى نهى عن ذلك ثم اورد الحديث المرفوع الذى فيه افلح وابيه
ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعيد عن شيمه وقال المنذرى
دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقيق التاريخ الرابع
ان فى الكلام حذفا والتقدير افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقى
الخامس انه للتعجب قاله السهيلي قال ويدل على انه لم يرد بلفظ والى
وانما ورد بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير الغائب والمخاطب
السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب
بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ومن قال حالفا فليحلف بالله
او ليصمت بضم الميم ومن شرطية فى موضع رفع بالابتداء وكان
اسمها وخبرها فى محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله
قال العلماء السر فى النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشئ يقتضى
تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله جلت عظمته وحده فلا يضاهى
به غيره وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق
الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية مما اختص
الله به ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحى الذى
لا يموت ومن نفسى بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما
فى الروضة ومما هو فيه تعالى اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب مما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل فى غيره تعالى مقيدة
كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او مما هو

فيه تعالى

فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم والحى ان اراده تعالى بها بخلاف
ما اذا اراد بها غيره تعالى واطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت
الكنايات وتنعقد بصفة الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيته وعلمه وقدرته وحقه لا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه
وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن فى
الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم لا فى طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام كقوله فوالله
لا بجل الله حتى تملوا او تعظيم له كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلو تكرر فيهما انهم اختلفوا فى انعقادها ببعض
الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله
واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان
عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف
ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن
عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفى الجواز الكراهة
اعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين
بغير الله مكروه منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود
عند الشافعية من اجل قول الشافعى اخشى ان يكون الحلف بغير الله
عز وجل معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال
امام الحرمين المذهب القطعى الكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد
فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك

لاعتقاد كافر او عليه يتنزل الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله
لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك
ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احدا
بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء
من ذلك وجب عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا**
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله
المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه
قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قال ابن عمر** رضي الله عنهما
سمعت عمر رضي الله عنه **يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر رضي الله عنه
سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي فقال **ان الله**
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية
في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم على ان تحلفوا الاول
للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق
كحكم الآباء في النهي **قال عمر** رضي الله عنه **فوالله ما حلفت بها**
اي بابي **منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** زاد مسلم في
رواية ينهى عنها ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي
ما حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني **ذاكرا** اي عامدا
ولا آثر بمد الهمزة وكسر المثلثة اسم فاعل من الاثر اي حاكيا عن الغير
اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ناقلا عنه ومنه حديث

ماثور

ماثور عن فلان اي يحدث به عنه والمأثور الرواية ونقل كلام الغير
ويدل على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
ولا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير لتصدير الكلام بحلفت
والحاكي عن غيره لا سيما حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه
محذوفا اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى
تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي لقوله اثرا معنى آخر اي مختارا يقال اثر الشيء اختاره فكانه
قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها وقال ويحتمل ان يرجع قوله
اثرا الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة ومآثر ومنه
ما يروى من المفاخر فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وجوز
في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق
بها ناسيا وهو يناسب تفسير اثرا بالاختيار كانه قال لا عامدا
ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم
قال وانما هو لم اقدم من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به
وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها
كقوله ان فلانا قال وحق الى مثله واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور
يقتضي انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه
القصة واجيب بانه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ **قال مجاهد او**
اثارة من علم يأثر بضم المثلثة **علما** وفي نسخة واثرة باسقاط الالف
بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله وقرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة

وفتحها وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال
احد يأثر علما فكانه سقط لفظ احد من اصل البخاري وذكر الصغاني
وغيره انه قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله
ومع كسره وقال الراغب قوله سبحانه وتعالى او اثارة من علم وقرئ او
اثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى اى يكتب فيبقى له اثر تقول اثرت
العلم رويته آثره اثرا واثارة واثرة والاصل في اثر الشئ حصول ما
يدل على وجوده ومحصل ما ذكر في ذلك ثلثة اقوال احدها البقية
واصله اثرت الشئ آثره اثارة كانها بقية تستنبج فتثار الثاني
من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة **تابعه** اى تابع يونس
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **والزبيدي** بضم الزاى
وفتح الموحدة محمد بن الوليد **واسحق الكلبي** هو ابن يحيى الحمصي
عن الزهري اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد الملك
بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه فوالله
ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا واما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي
في مختصره من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن ابيه لكن حديث واما متابعة اسحق الكلبي فهي في نسخته
المروية من طريق ابي بكر بن احمد بن ابرهيم بن شاذان عن عبد القدوس
بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي

عن اسحق

عن اسحق ولفظه عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله
ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ
عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا
وقال ابن عيينة سفيان **ومعمر** هو ابن راشد **عن الزهري عن**
سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر اما رواية ابن
عيينة عن الزهري فوصلها الحميدي في مسنده واما رواية معمر
فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق واخرجها ابو داود عن احمد بن
حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح
وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث عمر بالاباء
لوروده على سببه المذكور او خص لكونه غالبا عليهم لقوله في الرواية
الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله فمن كان
حالفا فلا يحلف الا بالله واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله
فعنه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه
والثاني ان ذلك يختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شئ من مخلوقاته
اقسم به وليس لغيره ذلك ويجئ ما يتعلق به وقال ابو عمر لا ينبغي
لاحد ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام اى التي في القرآن
ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على اخر فحق قبله
انه لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت
رب ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد

يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملوبكة والعلماء
والصلحاء والملوك والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد
او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر ما يعبد
من دون الله قال الصيرى من حلف بالكعبة او ادم او جبريل ونحو ذلك
لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة
فى ذلك واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه
وسلم فقال تنعقد به الايمان وتجب به الكفارة بالحنث واعتل
بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركنى الشهادة التى لا تتم الا به واطلق
ابن العربى نسبته لمذهب احمد وفيه الرد على من قال ان فعل كذا فهو يهودى
او نصرانى او كافر انه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد
نقل عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله
ولا بما يقوم مقامه وفيه ان من قال اقسمت لافعلن كذا لا ينعقد
يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط
ان ينوى بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال الشافعية من قال
على امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا وقال ابن المنذر
اختلف اهل العلم فى معنى الحلف بغير الله فقال طائفة هو خاص
بالايمان التى كان اهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى
كاللات والعزى فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها واما ما كان
يؤل الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق النبى والاسلام والحجة والعمرة
والهدى والصدقة والعتق ونحوها فيما يراد به تعظيم الله
تعالى والقربة اليه فليس داخلا فى النهى وممن قال بذلك ابو عبيد

وطائفة

وطائفة واحتجوا بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم من ايجابهم على الحالف
بالعتق والصدقة والهدى ما اوجبوه مع كونهم رووا النهى المذكور
فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك
ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشياء
وان كان كصورة الحلف فليست يمينا فى الحقيقة وانما خرج على الاتساع
ولا يمين فى الحقيقة الا بالله وروى ابن جريج عن ابن ابى مليكة انه سمع
ابن الزبير يقول سمعنى عمر رضى الله احلف بالكعبة فنهانى وقال لو تقدمت
اليك لعاقبتك وقال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق
وفى العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكرها بعضهم ثم اولها
على ان المراد جسم المصحف وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس
بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا
فيما على من حلف بالقران العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضى الله عنه
يقول لكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال ابو
يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين
وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعى وربيعة اذا قال اشهد
لا افعل كذا ثم فعل فهى يمين فاذا قال حلفت ولم يحلف فقال الحسن
والنخعى لزمته يمين وقال حماد بن ابى سليمان فهى كذبة وقال ابو ثور
اذا قال على يمين ولم يكن حلف فهذا باطل وقال اصحاب الراى هى
يمين واختلفوا فى الرجل يدعو على نفسه بالخزى والهلاك او قطع
اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شئ عليه وهو على قول الثورى
وابى عبيد واصحاب الراى وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال

الليث وقال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه
كفارة يمين وقال القاضي عياض لاخلاف بين فقهاء الامصار ان
الحلف باسمائه وصفاته لازم الماجاء عن الشافعي من اشتراطه نية
اليمين في الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه عن
الشافعي وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه
وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا الا عليه
فتنعقد اليمين به عليه وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب
وخالق الخلق ورازق كل شيء ورب العالمين وفالق الحب وبارئ
النسمة فهذا في حكم التصريح بقوله والله تمه وما وقع في القرآن
من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يحلف بما شاء
من خلقه كالليل والنهار والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان
اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال انما اقسم الله بهذه الاشياء
ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها
على خالقها قال ٥ ويقبح من سوأك الشيء عندي ٥ وتفعله ويحسن
منك ذاكاه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف

بآبائهم

بآبائهم والهتهم فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء
سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنه اليمين بالله عز وجل وطاعته
الحديث الترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن
عاصم التيمي التابعي البصري وهو من صغار شيوخ ايوب عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ابن مضرب
على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم
بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وهو جرم بن زبان وبطن
آخر في طي وبين الاشعريين وبروى الاشعريين بحذف ياء
النسبة ود بضم الواو وتشديد المهملة اي محبة واخاء بكسر الهمزة
وتخفيف المعجمة وبالمد تقول آخاه مواخاة واخاء والعامة تقول
واخاه فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وبروى فكان
اي فكان زهدم عنده فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل
منه والدجاج مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء
انما دخلت على انه احد من جنسه وعنده رجل من بني تيم تيم الله
بفتح الفوقية وسكون التحتية وهي حي من بكر على ~~انه احد من جنسه~~ احمر
اي احمر اللون كانه من الموالي فدعاه اي ابو موسى الى الطعام فقال
اني رايته يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة
اي كرهت اكله وبروى بفتحها فحلفت ان لا اكله وفي الترمذي

٥ وثبت لفظ بني في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي صح

عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل دجاجا
فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ففيه ان الرجل
المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك
بنون التاكيد اى فوالله لاحدثنك ويروى بلا نون عن ذاك
وفى رواية ابى ذر عن ذلك باللام اتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابى ذر اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر
هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال
خاصة ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه وفى الرواية التى تقدمت فى رهط من
الاشعريين نستحمله اى نطلب منه ابلا نحملنا واثقالنا فقال
صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى ما احملكم زاد ابو ذر
عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتى بنهب ابل
باضافة نهب اليه اى من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا
فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرورا بالاضافة والذود من الابل
ما بين الثلثة الى العشرة غر الذى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اى بيض الاسنمة فلما انطلقنا
من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا وفى رواية الكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا

والله

والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله
وسقط فى رواية ابى ذر له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا
وما عندك ما نحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
والله لا احلف على يمين اى على محلوف يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على
عدم حملهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمومنين
تابى ذلك ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا واو ومفعوله
اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ لاحملكم عليه اى لا تتكلف
حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم على
ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله والله لا احلف
على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة فى الايمان لا انه ذكر ذلك
لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتى ان شاء الله
تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال
الكرمانى من حيث ان صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين
او لا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل ان
الحلف انما هو بالله على الحالتين وتعقبه العينى بان هذا الذى ذكره
ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تحلفوا
بآبائكم وليست الترجمة فى بيان ان الحلف على ضربين عند الغضب
وعند الرضى وانما هو بالله فى الحالين ويمكن ان يوجه المطابقة
وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة لما كانت فى معنى الحلف

بالاباء وذكر حديثين مطابقين لما ذكر هذا الحديث تنبيها على ان
الحلف اذا لم يكن بالاباء ونحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه
الحلف بالله في الموضعين والله تعالى اعلم **باب**

لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه **باللوت** بتشديد اللام **والعزى**
بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة **ولا يحلف بالطواغيت**
بالمثناه الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وفي رواية
مسلم وابن ماجة بالطوافي وهو جمع طاغية سمي باسم المصدر لطغيان
الكفار بعبادته ويحتمل ان يكون الطوافي مرخم الطواغيت بدون
حرف النداء على احد الآراء ويدل عليه مجيء احد اللفظين موضع
الآخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت
لكونه الاصل واصله طغيوت قدم الياء على الطاء فصار طيغوت
ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام
في اللوت زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة قال
الثعلبي اخذ اللوت من لفظة الله فالحقت بها تاء التانيث كما قيل
للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال العيني اراد وان يسموا الهتهم
بلفظة الله فصرفها الله الى اللوت صيانة لهذا الاسم الشريف وقيل
اختلف في تاء اللوت فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها
عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم
اليها ويلتوون اى يعتكفون عليها واصله لوثة فحذفت لامها
فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى علمان بالوضع او صفتان
غالبتان ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا

انهما

٧ وقيل كل راس ضلال وعن
جابر وسعيد بن جبير الكاهن
واصل طغيوت قدم الياء على
الطاء فصار طغوت ثم قلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها صح

انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما
صفتان وان ال للح الوصفية جاز وبالتقديرين قال زائدة وعن
قتادة اللوت صخرة بالطائف وعن ابن زيد اللوت بيت بنخلة
كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات
عكفوا على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون من اللت بتشديد التاء
وقد قرا يعقوب من رواية اويس اللوت بالتشديد وعن الكلبي كان
رجل من ثقيف يسمى صرمة بن تميم كان السمن فيضعه على صخرة
ثم ياتي العرب فيلت به اسوقتهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى
منازلها فعبدوها وهي اسم صنم لثقيف بالطائف وقيل بكاظ
والعزى فعلى من العز وهي تانيث الاعز كالفضلى والافضل وقد اختلف
فيها ايضا فعن مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي
بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه
فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك
اني رايت الله قد اهانك فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها
داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل خالد يضربها بالسيف
حتى قتلها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى
ولن تعبد ابدا وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد
ظالم الغطفاني وذلك انه لما قدم مكة ورأى ان اهلها يطوفون
بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا من المروة فنقلهما الى نخلة
ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها الى صخرة وقال هذا ربكم فاعبدوه
فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى فتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف
كان تعبد ثقيف ومناصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت
بقديدة وعن ابن زيد كان بالمشلل تعبده بنو كعب وقال الضحاك
مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى
ومناة اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات
والعزى بالموحدة في الاولى والواو في الثانية وفي رواية ابي ذر بواو
بدل الموحدة اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله وانما امر الحالف
بذلك بقول لا اله الا الله تكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث
حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى او غيرهما من
الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر
ولا كفارة عليه ويستحب ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب
الكفارة الا في مثل قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام يجب التوبة عنه وسبقه
الى ذلك الماوردي وغيره ولم يترضوا الوجوب قول لا اله الا الله
وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درياس في شرح المهذب وقال البغوي

في شرح

في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على
من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم
امر بكلمة التوحيد وفي شرح المشارق ان الحلف انما هو بالله فاذا
حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك
ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك
وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب
وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لافعلن كذا فامره
صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك
فيباح دمه وبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه
تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي ندبا
تكفير الخطيئة التي قالها ودعا اليها قال الطيبي في ذكر القمار بعد
الحلف باللات والعزى ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم
فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فامر بكفارة
ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان
يتصدق ويتاكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى وقال النووي
فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه
انه يكتب عليه لحفظة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل
توقف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
تفسير سورة والنجم باب من حلف على الشيء
يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح
اللام المشددة على البناء للمفعول وهو معطوف على مقدر وهو

حلف حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من
ذهب وكان يلبسه فيجعل وفي رواية ابي ذر فجعل فصه بفتح
الفاء وكسرها قاله الكرماني وبالفتح افصح وقال الجوهري العامة
تقول بالكسر في باطن كفه انما لبسه كذلك ليبين انه لم يكن للزينة
بل للختم ومصالح اخرى فصنع الناس خواتيم كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية غيره سقط لفظ خواتيم اي من ذهب ثم
انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة تجلس في موضع خبر
ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال ويروى وقال عطفا
او في موضع الحال اي جلس وقد قال وفي نسخة ثم قال اني كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله
عليه وسلم به اي بالخاتم ولم يستعمله لانه اتلف لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ
واراد بذلك تاكيد الكراهة في نفوس النفوس من اصحابه وغيرهم
ممن بعدهم بيمينه لئلا يتوهموا ان كراهة لمعنى فاذا زال ذلك
المعنى لم يكن بلبسه باس واكد بالحلف ان لا يلبسه على جميع
وجوهه فنبذ الناس اي طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما
كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه
متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم
واكهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على

ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود
الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف
يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد
الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب
انتهى واطلق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما
لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى
وفي الحديث انه لا باس بالحلف على ما يحب المرء تركه او على ما يجب
فعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد مضى الحديث
في اللباس في باب خواتيم الذهب وفي باب خاتم الفضة **باب**
من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام اي دين وشريعة وقال ابن
الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم
الدين وجملة ما يجيء به الرسل **سوى الاسلام** وفي رواية ابي ذر سوى
ملة الاسلام قال الحافظ العسقلاني وهي نكرة في سياق الشرط فتعم
جميع الملل كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة
واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة
وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك او لا لكن تصرفه
يقتضي ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات حيث قال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر

لانه افترى على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر
لامره بتمام الشهادتين والتحقيق فى المسالة التفصيل الآتى حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابو
الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد
البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك
الانصارى كان ممن بايع تحت الشجرة رضى الله عنه انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت
كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا
وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شئ بيمين فحذف المجرور
وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفى كتاب الجنائز من البخارى
من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا
متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اى فهو كائن كما قال قال
ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به واو خال
حروف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ
يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق
عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحنث او المنع واذا
تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا متعمدا
والكذب يدخل القصة الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع
اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار

عن امر

عن امر خارجى بل هى لانشاء القسم فيكون صورة الحلف هنا على
وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو كذا
والثانى ان يتعلق بالماضى كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد
يتعلق بهذا فلم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه الكفارة بل جعل
المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر
فى صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه
تخيير معنى فصار كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال ان كان يعلم
ان يمينه لم يكفر وان كان يعتقد انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى
بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث
انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد
لا الحكم كما قال وهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره
من ترك الصلوة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر والتحقيق التفصيل
فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر
فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر فى الحال لان ارادة الكفر
كفر وان اراد البعد عن ذلك الفعل او اطلق لم يكفر لكن هل يحرم
عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثانى وقوله كاذبا متعمدا قال
القاضى عياض تفرد بزيادتها سفيان الثورى وهى زيادة حسنة
يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان
وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقد
اليمين بتلك المدة لكونها حينئذ كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها
احتمل قال الحافظ العسقلانى ويتجه ان يقال ان اراد تعظيمها

باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها
ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فمسلم فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب
وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابى قلابة وبين ان لفظ متعمدا
لسفيان والى فلم ينفرد بها سفيان فقد تقدمت فى كتاب الجنائز
من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائى من طريق محمد بن
ابى عدى عن خالد وكذا لغيره هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال
ليس على اطلاقه فى نسبته الى الكفر بل المراد به كاذب كذب المعظم لتلك
الجهة وقال ابن القصار معناه النهى عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير
منه لا انه يكون كافرا بالله ومن قتل نفسه بشئ وفى رواية مسلم
بحديدة عذب به اى بذلك الذى قتل نفسه به فى نار جهنم وفى
رواية على بن المبارك ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به
يوم القيمة قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على
نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا
بل هى لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن له وفيه حجة لمن اوجب المماثلة
فى القصاص خلافا لمن خصه بالمحدود ولعن المؤمن بان يدعو
عليه باللعن كقتله فى التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقى الدين
فى ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله فى احكام الدنيا
او فى احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص
ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوى
فى الاثم او فى العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت

مفسدة

مفسدة الفعل وليس اذهاب فى المفسدة كمفسدة الاذى باللعن
وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازرى
فيما نقله القاضى عياض عنه الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم
وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن
التصرف قال القاضى عياض وقيل لعنه يقتضى قصد اخراجه من
المسلمين ومنهم منافعه كما لو قتل وقيل لعنه يقتضى قطع منافعه
الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل فى الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما فى التحريم قال فى المصابيح هذا
يحتاج الى تلخيص ونظر فاما ما حكاه عن المازرى من ان الظاهر
من الحديث تشبيهه فى الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما
فى التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء
فى اصل التحريم والاثم والثانى ان يقع فى مقدار الاثم فاما الاول
فلا ينبغى ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهى مشابهة
ومساوية للقتل فى اصل التحريم فلا تبقى فى الحديث كثير فائدة مع ان
المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثانى ففيه ما ذكر
من ان التفاوت فى المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة
ظاهر واما ما حكاه عن الامام المازرى من ان اللعنة قطع الرحمة
والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول
اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله وعلى هذا يقع
فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه
لذلك الابعاد فقوله مثلا لعنه الله ليس يقطع عن الرحمة بنفسه

مالم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون
نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان فى ان التسبب الى القتل
بمباشرة مقدمات تفضى الى الموت بمجرد العادة فلو كانت مباشرة
اللعنة مفضية الى الابعاد الذى هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع
مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد
على ماحكاه القاضى من ان لعنه له يقتضى قصد اخراجه عن جماعة
المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما
تستلزم مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك ايضا ماحكاه
من ان لعنه يقتضى قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك باجابة
الدعوة وقد لا تجاب فى كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه
عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب
الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه فى مطرد
العادة والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث فى استوائهما
فى الاثم انا نقول لانسلم ان مفسدة اللعنة مجردا ذاه بل فيها
مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله
تعالى فيه شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على
اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرض به باللعنة كذلك
ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله
لان القتل تفويت الحيوة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله
اعظم ضررا مما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل

الاحتمال

الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفاهما على سبيل التحقيق ومقادير
المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على
حقائقه انتهى وزاد فى الادب من البخارى من طريق على بن المبارك
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك
ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر
بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعنى فى الحرمة
وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان المتسبب للشئ
كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجنائز
وفى باب ماجاء فى قاتل النفس **باب لا يقول** الشخص فى كلامه **ماشاء الله وشئت** بفتح التاء فى الفرع كاصله
وفى غيرها بالضم على صيغة المتكلم من الماضى قال الكرمانى يعنى
لا يجمع بينهما الجواز كل واحد منهما منفرد او انما منع من ذلك لان فيه تشريكا
فى مشيئة الله تعالى وهى منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت
فبطريق المجاز وقيل لان الواو تجمع بين المعنيين وليس هذا من الادب
وفى حديث النسائى وابن ماجة من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس
رضى الله عنهما رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن
ليقل ماشاء الله ثم شئت ولكن يقول ماشاء الله ثم شئت وفى اول
حديث النسائى قصة وهى عند احمد ولفظه ان رجلا قال للنبى
صلى الله عليه وسلم ماشاء الله فقال اجعلتنى والله عدلا بل ماشاء
الله وحده واخرج احمد والنسائى وابن ماجة ايضا عن حذيفة
رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل الكتاب فى المنام

فقال له نعم القوم انتم فقال قولوا ماشاء الله ثم محمد وفي رواية
النسائي ان الرائي لذلك هو حذيفة الراوي وقد اخرج النسائي
ايضا في الايمان والنذور صحيحه من طريق عبد الله بن يسار بتحتية
ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية بالتصغير امراة من جهينة
ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشركون تقولون ماشاء
الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد وا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ماشاء
الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب
في تقديم مشيئة تعالى على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي
للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للتشريك وهل يقول الشخص
انا بالله ثم بك بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة
الثانية لانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده
مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك
على سبيل الامتحان للمقول له فيتطرق اليه الاحتمال وقال عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم وهو من شيوخ البخاري روى عنه
في الصلوة وغير موضع وهنا علق عنه وقد وصله في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام
بتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي البصري قال حدثنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري ابن اخي انس بن مالك
واثبت ابن ابي طلحة في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه

عمرو

٧ في كتاب الانبياء
صح

عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص
واقرع واعمى لم يستووا اراد الله عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث
ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد مسحه الملك وذهب
عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا او بقرا فقال له اي رجل
مسكين تقطعت بي الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة
جمع حبل اي الاسباب التي نتوسل بها في طلب الرزق وفي رواية الى ذر
عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ اي فلا كفاية
لي الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك
فذكر الحديث السابق بتمامه قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
وقال المهلب انما اراد البخاري ان قول ماشاء الله ثم شئت جائز
استدلالا بقوله انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشية الله سابقة على
مشية خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث
الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم
النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ماشاء الله ثم شئت وكان يكره
اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الكرماني يروى عن ابي اسحق المستملي
انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري
فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم
لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض

ذلك الى البعض قالوا وقد وقع فى النسخ كثير من التقديم والتاخير
والزيادة والنقصان لان ابا الهيثم والحموى نسخا منه ايضا فحسب
ما قدر كل واحد منهم ما كان فى رقعة او فى حاشية او مضافة انه
من الموضع الفلانى اضافة اليه انتهى **تنبيه** مناسبة ادخال هذه الترجمة
فى كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على
وزان ما وقع فى قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهى ثبت عن
التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما
عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك فثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق
بها ما ورد فى غيرها والله تعالى اعلم **باب**

قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم قال الراغب ويجوز القسم
بفتحتين الحلف واصله من القسامة وهى الايمان التى على اولياء
المقتول ثم استعمل فى كل حلف فاتوا به على ابلغ ما فى وسعهم انتهى
وقال اهل اللغة القسامة ماخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على
اولياء القتيل وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد شدة المشقة وهذه
الاية فى الانعام وبعدها لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها الاية وفى سورة
النور وبعدها لئن امرتهم ليخرجن الاية قال الثعلبى الاية الاولى نزلت
فى قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى انه كان معه العصا يضرب بها
الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا عن عيسى انه يحيى الموتى
وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتتنا بشئ من الايات حتى نصدقك

الحديث

الحديث بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اى حلفوا
بالله جهد ايمانهم اى بجهد ايمانهم يعنى بكل ما قدروا عليه من الايمان
واشدها لئن جاءتهم اية كما جاءت من قبلهم من الامم ليؤمنن بها والاية
الثانية نزلت فى المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اينما كنت نكن معك ان اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت
جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لهم لا تقسموا طاعة معروفة باللسان
واللسان دون الاعتقاد فهى معروفة منكم بالكذب انكم تكذبون
فيها قاله مجاهد وقيل اى حلفوا بالله وهو جهد اليمين لانهم
بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ
اقصى وسعها وذلك اذا بالغ فى اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها
وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل
اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم
المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب
وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم **وقال**
ابن عباس رضى الله عنهما وقد وصله البخارى فى كتاب التعبير
فى باب من لم ير الرؤيا الاول عابر من طريق الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الليلة ظلة ينطف السمن والعسل
الحديث وفيه تعبير ابى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرنى
يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات
بعضا **قال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **فوالله يا رسول الله**

قوله الحديث اخره فارى الناس يتكففون
منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى
سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك
اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل
له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابى انت
وامى والله لتدعنى فلاعبرنها فقال عليه
السلام اعبرها فقال ابو بكر اما الظلة فظلة
الاسلام واما الذى ينطف من السمن والعسل
فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس
من ذلك فالمستكثر من القران
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض
فالحق الذى انت فيه باخذ به رجل من بعدك فيعلو
ثم باخذ به رجل اخر فيعلو به ثم باخذ به رجل اخر
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يا رسول الله
اصبت ام اخطات

منها صح

لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره
من الحديث والغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف واشار
الى الرد على من قال اقسمت انعقدت يمينا لانه لو قال بدل اقسمت
حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه
سبق منه حلف وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها كذا قيل وفي تلك الاشارة
خفاء وقال العيني مطابقة للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم
قريش والمنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انكار للقسم الذي اقسم به ابو بكر رضي الله عنه ولكن الفرق
ظاهر بين القسمين فان قيل امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
كما يجئ فلم ما ابره فالجواب ان ذلك مندوب عند عدم المانع وانما
كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر امر الشارع بابرار
المقسم امر ندب لا وجوب لان الصديق رضي الله عنه اقسم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبر قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره
وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على
المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين والذي سكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيان موضع الخطا في تعبير الصديق هو عائد
على المسلمين ويجئ ايضاح ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى **فائدة**
قالت الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط ان ينوي

بذلك

بذلك الحلف بالله لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في صيغة
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فليس
للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد ها وتحمل على الشفاعة
في فعله **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة هو ابن عقبة العامري السوائي الكوفي قال **حدثنا**
سفيان هو الثوري **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة بعدها مثلثة هو ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي
عن معاوية سويد بضم السين المهملة وفتح الواو **بن مقرن** بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي **عن البراء**
ابن عازب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري
وحدثني بالافراد **محمد بن بشار** الملقب بندار قال **حدثنا**
غندر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن اشعث عن**
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه **قال امرنا النبي**
صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور
انها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من الاقسام وقيل بفتحها اي
الاقسام والمصدر قد ياتي على لفظ المفعول مثل ادخلته مدخلا
بمعنى الادخال وكذا اخرجته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه لفظ المقسم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري في الجنائز
والمظالم واللباس والطب والنذور والادب والنكاح والاستيذان

والاشربة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول هو ابن
سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي يحدث عن اسامة اي ابن زيد
رضي الله عنهما انه ابنة اسمها زينب او غيرها وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط في رواية
ابي ذر بن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد
وتقدم في الطب بلفظ ارسلت اليه وهو معه وسعد عطف على
اسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري ويروى
وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى ياء المتكلم وفي نسخة
او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك في قول اسامة والاول
هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع وفي اول كتاب
القدر وابي بن كعب جزما بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال وهذا
الشك من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان
ابنى هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي
امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع قد احتضر بضم الفوقية
اي حضره الموت وسقط في رواية ابي ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة

وصل

وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام
ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان يأخذه وما اعطى وكل شيء
عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر موجل فلتصبر وتحتسب اي تنوي
بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت
اليه تقسم عليه فيأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد
رفع اليه الصبي والصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء
المهملة وكسرها ونفس الصبي والصبية تقعقع بحذف احدى التاءين
من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع اي تحرك وتضطرب
وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة
المحتضر ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال
سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اي وانت تنهى عنه
وهو استفهام عن الحكمة لا انكار ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه
الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء كله قال صلى الله عليه وسلم
هذا اي البكاء وفي رواية ابي ذر هذه اي الدمعة رحمة يضعها الله
في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء
نصب على ان ما كافة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تقسم عليه
وقد مضى الحديث في الجنائز حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث
انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة

الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها والمعنى
ان النار لا تمس زمات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود وقيل
ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها
وقد قيل ان القسم فيه مقدر اى والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا
على ما بعد قوله فوربك ومطابقة الحديث للترجمة فى اخره وقد مضى
الحديث فى الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا
محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن معبد بن خالد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى
القاضى انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا
بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين
اى متواضع وقيل بالفتح وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطها الدمياطى
وقال النووى انه رواية الاكثرين اى الذى يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله فى الدنيا وقال الكرمانى يجوز الكسر ويراد به المتواضع
المتذلل ولم يضبط فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وذكر
الحاكم فى علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا
فقال الذى يرى نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى
خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اى لو حلف على شىء ان يقع طمعا
فى كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه
واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف

ظاء معجمة قال الداودى الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال فى مشيته وقيل
هو المجموع الممنوع وقيل القصير البطن عتل بضم العين المهملة والفوقية
وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او المجموع الممنوع مستكبر
اى عن الحق قال الداودى المراد ان كلام الصنفين فى محل المذكور
لا ان كلام الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قال كل
ضعيف فى الجنة وكل جواظ فى النار ولا يلزم ان يدخلها غيرهما وقيل
المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث فى تفسير
سورة ن والقلم باب اذا قال الشخص اشهد
بالله او شهدت بالله لافعلن كذا ولم يبين جواب هذا هل يكون
يمينا او لا وفى حديث الباب صرح بذلك فكانه اعتمد على من يفحص
عن ذلك فى موضعه وللعلماء فى هذا الباب اقوال احدها ان اشهد
واحلف واعزم كلها يمين يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة
وهو قول النخعى والثورى والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله
وقال ربيعة والاوزاعى اذا قال اشهد لا افعل فهى يمين لقوله
تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال
اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين نابها
ان لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية
فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعى المختصر لانها تحتمل اشهد
بامر الله او بوحدانيته وهذا قول الجمهور والمشهور عند الشافعية
اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف

ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه
او صفة فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين
بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وقد قرا
الضحاك ايمانهم بكسر الهمزة وعن مالك كالروايات الثلاث نالثها
ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد
ولو قال اشهد بالله فهو يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او
بالنبي فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو
محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
هو ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال قرني
اي اهل قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم اي اهل القرن الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه
بالرفع شهادته بالنصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على
الشهادات مشغوفين بتزويجها يحلفون على ما يشهدون قبل
يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون
مثلوا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما
حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته
بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصيروا

عادة

عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف
وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج
به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة
الحديث للترجمة لا تتاتى الا من قول ابرهيم حيث قال قال ابرهيم
اي النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا
وفي رواية الحذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل
ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي عن ان يقول احدنا
اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك
عادة في كل ما يصلح وما لا يصلح لهم وقد مضى الحديث في الشهادات
وفي الفضائل وفي الرقاق باب عهد الله عز وجل
اي قول الرجل علي عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ
الشيء ومراعاته وسمي به قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على
ما امر به في الكتاب والسنة مؤكدا او ما يلتزمه المرء من قبل نفسه
كالنذر وعلى ما فطر عليه عباده من الايمان عند اخذ الميثاق وللعهد
معان اخر غير هذه كالامان والوفاء والذمة والوصية واليمين
ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان وبعضها قد
يتداخل حدثني بالافراد وفي رواية الحذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابن ابي عدي
ابرهيم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة

عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلق على يمين اى على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على
بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين
ليقتطع اى ليأخذ بها مال رجل مسلم او ذمى او معاهد ونحوه
او امراة او قال اخيه فى الاسلام او البشرية والشك من الراوى بغير
حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع وجواب من قوله لقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون
وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى او غضبانى
والغضب من المخلوقين هو شىء يتداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب
لله ويذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به
اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او ارادة الانتقام
فيكون من صفات الذات فانزل الله عز وجل تصديقا ان الذين
يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل اى بما عهد
الله اليهم او الى المفعول اى ان الذين يستبدلون ما عاهدوا عليه
من الايمان الى اخر الاية قال سليمان هو ابن مهران الاعمش فى حديثه
ثم الاشعث بالثاء المثلثة بن قيس الكندى وعبد الله يحدثهم
فقال ما يحدثكم عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قالوا له
كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت فىّ بتشديد الياء
هذه الاية وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا وفى رواية الشرب
كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى وفى حديث الاشعث بن قيس قال كان
بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وفى مسلم فى ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون الخاصمة فى المجموع
مرت ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر
هى المقصودة لسقى الارض قال ابن المنذر من حلف بالعهد فقال
على عهد الله فحنث لزمته الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك والاوزاعى
وابى حنيفة وبه قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم وبه قال
احمد ايضا وقال عطاء والشافعى واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا
الا ان نوى وقد تقدم فى اوائل الايمان النقل عن الشافعى فيمن قال
امانة الله مثله واغرب امام الحرمين فادعى اجماع العلماء على ذلك
ولعله اراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه
الماوردى وغيره عن ابى اسحق المروزى قال ابن المنذر قد قال الله
تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان فمن قال على
عهد الله صدق لان الله عز وجل اخبرنا انه اخذ علينا العهد فلو
يكون ذلك يمينا الا ان نواه واحتج القائلون بانه يمين نوى او لم
ينو بان العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمين وقال ابن التين
السفاقسى هذا اللفظ يستعمل على خمسة اوجه الاول على عهد الله
الثانى وعهدِ الله الثالث عهد الله الرابع اعاهد الله الخامس على
العهدُ وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال ان قال
على عهد الله كفر ان حنث وان قال وعهد الله كفر عند مالك وابى
حنيفة وقال الشافعى ان اراد به يمينا كفر وان لم يرد فلا وقال الدمياطى
لا كفارة عليه اذا قال وعهد الله حتى يقول على عهد الله او اعطيتك
عهد الله وان قال اعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال

ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك اذا قال على عهد الله وميثاقه
فعليه كفارتان الا ان ينوى التاكيد فيكون يمينا واحدة وقال
الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون
وعيسى بن دينار وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا قال
على عهد الله فحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
بعهد الله وقد مضى الحديث في الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق

والسميع والبصير والعليم وكلماته وفي رواية ابي ذر وكلامه كالقرآن
او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان
الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية
ومتردد بينهما وهو الصفات وهل يلتحق الكناية بالصريح فلا
تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق
بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق بها حق الآدمي وصفات
الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله
وعظمته والقدرة تحتمل ان تكون من صفات الذات فتكون اليمين
بها صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقوله من يتعجب
من الشيء انظر الى قدرة الله سبحانه وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا
علمك فينا اي معلومك وقال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين
بصفات الله فقال مالك في المدونة الحلف بجميع صفات الله
واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف
او قال وعزة الله تعالى وكبريائه وقدرته وامانته وحقه فهي ايمان

كلها

كلها تكفر وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين انه اذا قال وعظمة الله
وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله وحنث عليه الكفارة وكذلك
في كل اسم من اسماء الله تعالى وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله
وقدرة الله وحق الله وامانة الله ان نوى بها اليمين فذاك والا فلا
وقال ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق الله وامانة
الله ليست بيمين لانه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف
بالله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن او المصحف او بما انزل الله
فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان عليه لكل اية كفارة يمين
وبه قال الحسن البصري واحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود
محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم اذا حلف
بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن
وبه قال ابو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه **وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك** هذا طرف
من حديث وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله انه
وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفات
ذاته وخفي هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواب الحلف بالصفة
كما بوب عليه وقال ابن المنير في حاشيته ما نصه قوله اعوذ بعزتك
دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم
ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد
اليمين بها **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
لا وعزتك لا اسألك غيرها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله هو مختصر من حديث طويل مضى في صفة الحشر من كتاب
الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك ذكره صلى الله عليه وسلم
مقرا له فيكون حجة في الحلف به وقال ايوب عليه السلام وعزتك
لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا اي
لا استغناء او لا بد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لاغناء بفتح
المعجمة والمد والاولى اولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند
فلون غناء اي لا يغتني به وهو ايضا طرف من حديث مضى في كتاب
الطهارة في باب من اغتسل عريانا وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في
ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن
لا غنى بي عن بركتك ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف
الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه واقره حدثنا ادم
هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان
قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة
هو ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية
ابي ذر عن مالك انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم
تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد قال الثعلبي يحتمل ان
يكون هذا مجازا مجازه هل من مزيد ويحتمل ان يكون استفهاما بمعنى

الاستزادة وانما صلح للوجهين لان في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا
من النفي فالمعنى هل من مزيد في لا اسع غير ما امتلوت به او هل من زيادة
فازداد كذا قيل وحكى الداودي عن بعض المفسرين انه قال في قوله
جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد وقال ابن التين وحديث الباب
يرد عليه ومزيد اسم من الزيادة حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها
قدمه هو من المتشابه وقال المهلب اي ما قدم لها من خلق وسبق
لها به مشيئة ووعد ممن يدخلهم من شرار خلقه فهم قدم الله للنار
كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم من خير او شر ويقال
تقدمت لفلون فيه قدم اي تقدم من خير او شر قال النضر بن شميل
معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى انهم من اهل النار
وحمل القدم على انه المتقدم لان العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل
القدم خلق يخلقه الله يوم القيمة فيسميه قدما ويضيفه اليه من طريق
الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم
بعض خلقه فاضيف اليه كما تقول ضرب الامير اللص على معنى انه
امره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى
الى النار وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه انهم من اهل
النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند
ربهم يعني اعمالا صالحة قدموها وروى عن حسان بن عطية
حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روى عن وهب بن
منبه وقال ان الله تعالى قد كان خلق قوما قبل ادم عليه السلام يقال
لهم القدم رؤسهم كرؤس الكلوب والدواب وسائر اعضائهم

كاعضاء بنى ادم فعصوا ربهم فاهلكهم الله يملؤ الله عز وجل بهم جهنم حين
تستزيد وقيل وضع القدم على الشئ مثل للروع والقمع فكانه قال يا تيها
امر الله فيكفيها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال
للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمى ووقع فى مسلم حتى يضع تبارك
وتعالى رجله فتقول قط قط فهنالك تملؤ والرجل العدد الكثير من الناس
وغيرهم والاضافة من طريق الملك فتقول اى جهنم اذا وضع فيها قدمه
قط قط بسكون الطائين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد
ومعناه حسبى حسبى اكتفيت وامتلأت وقيل ان ذلك حكاية صوت
جهنم وقال الجوهرى اذا كان بمعنى حسبى وهو الاكتفاء فهو مفتوحة
القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها وفى رواية ابى ذر
بكسر القاف وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الزاى وفتح الواو
بمعنى يجمع ويقبض بعضها الى بعض رواه اى الحديث شعبة اى ابن
الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة قال الحافظ العسقلانى وصل روايته
فى تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة
لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا
فيه بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعزتك وقد اخرجه
مسلم فى صفة النار والترمذى فى التفسير والنسائى فى النعوت
قال الحافظ العسقلانى لم يخرج المصنف بهذه الترجمة الى رد ما جاء عن
ابن مسعود رضى الله عنه من الزجر عن الحلف بعزة الله ففى ترجمة
عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لابى نعيم من طريق عبد الله بن رجاء
عن المسعودى عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان

ان يقول

ان يقول احدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة
انتهى وفى المسعودى ضعف وعون بن عبد الله منقطع **باب**
قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا العمر مبتدا محذوف الخبر وجوبا
ومثله لايمن الله ولافعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمى او يمينى
والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح فى القسم
قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بعمرى ولعمرك وله احكام
منها انه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره
لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا فى القسم اى يتعين فيه
بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم
تقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز
حينئذ فى الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه
مضاف لمفعوله وفى ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك
بتعميرك الله اى بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زائدة المصدر
والثانى ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه
مضاف لمفعوله قال الفارسى معناه عمرك الله تعميرا وجاز ايضا
ضم عينه وينشد بالوجهين قوله ٭ ايها المنكح الثريا سهيلا ٭
عمرك الله كيف يلتقيان ٭ اى سالت الله ان يطيل عمرك ويجوز دخول
باء الجر عليه نحو بعمرك لافعلن قال ٭ رقى بعمركم لا تهجرينا ٭ ومنينا
المنى ثم امطلينا ٭ وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها
وزعم بعضهم اضافة لياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد
ورد ذلك قال النابغة ٭ لعمرى وما عمرى على بهين ٭ لقد لطفت

بطلوعه على القارع ، وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فقال المالكية
والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني
اليمين بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر قال كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمرك وقال الشافعي
واسحق لا تكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد
بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين ،
والراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الاية بان لله تعالى ان يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لهم ذلك لثبوت النهي عن الحلف بغير الله
وقد عد للائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان
اللوم ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء
كما تقدم بيانه في باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم واذا
قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة اذا حنث فيها وسائر
الفقهاء لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم والله تعالى
اعلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لعمرك اي لعيشك اي حياتك
والحياة والعيش واحد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عنه
حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الواو ثم التحتية وكسر
السين المهملة بعدها تحتية مشددة نسبة الى اويس مصغرا وس
بفتح الهمزة وسكون الواو واويس هو ابن سعد بن ابي سرح ينسب
اليه جماعة منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن
اويس شيخ البخاري وهو مدني صدوق قاله ابن ابي حاتم حدثنا
ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح

هو ابن

هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى اخر
قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال وفي نسخة سقط بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت
الزهري قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم
العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون
عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى
بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني
بالافراد طائفة من الحديث المروي طويلا في المغازي فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر اي طلب من يعذره من عبد الله
ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول
اي من ينصف وينتقم منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما
فقال اسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون
المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا
في مواضع في قصة الافك في الشهادات والمغازي والتفسير
ويجيء ايضا في التوحيد والاعتصام باب

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي ما يجري على اللسان من غير
قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت

قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب فى اليمين
وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس
وقيل بما كسبت قلوبكم اى عزمتم وقصدتم وتعمدتم لان كسب
القلب القصد والنية وتمسك الشافعى بهذا النص على وجوب
الكفارة فى الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر
المؤاخذة بكسب القلب وقال فى اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب
به ولان يكون العقد الذى يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت
قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر
المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هى وبينها فى اية المائدة
بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى اخرها فبين
ان المؤاخذة هى الكفارة فكل مؤاخذة فى هاتين الايتين مجملة من
وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى
من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد
وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت
الكفارة واجبة فيها ويجئ البحث فيها هل يجب فيها الكفارة
اولا فى باب اليمين الغموس **والله غفور حليم** حيث لم يؤاخذكم
باللغو فى ايمانكم وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولكن الى اخره وقال
الكرمانى **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **محمد بن المثنى**
العنزى الحافظ قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن هشام انه قال **اخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير **عن**

عائشة

عائشة ام المؤمنين **رضى الله عنها** انها قالت فى قوله تعالى **لا يؤاخذ**
كم الله باللغو زاد ابو ذر فى ايمانكم **قال قلت** انزلت **فى قولهم**
لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعى لكونها شهدت التنزيل
فهى اعلم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت فى لا والله وبلى والله وقد
صرح برفعه عن عائشة رضى الله عنها فى حديثها المروى فى سنن
ابى داود من طريق ابرهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله
واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابرهيم فى رفعه ووقفه
واخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة
لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون
مراسيل الحسن لانه كان ياخذ عن كل واحد وعن ابى حنيفة وجماعة
لغو اليمين ان يحلف على الشئ ظانا منه انه واقع ثم يظهر خلافه
فيختص بالماضى وقيل يكون ايضا فى المستقبل بان يحلف على
الشئ يظنه ثم يظهر بخلاف ما حلف به وبه قال ربيعة ومالك ومكحول
والاوزاعى والليث وعن احمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره
عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وعن
القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث
عائشة رضى الله عنها وعن ابى قلابة لا والله وبلى والله لغة من
لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ونقل اسمعيل
القاضى عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر
اقوالا اخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية

قول صح

اقوال منجملتها قول ابرهيم النخعي ان يحلف على الشيء لا يفعله ثم
ينسى فيفعله اخرجه الطبري واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله
وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون
كذلك واخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو
ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية
وسيأتي البحث فيه بعد ثلثة ابواب قال ابن العربي القول بان لغو
اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه
ويقال له لا تفعل وكفر يمينك فان خالف واقدم على الفعل اثم
وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قال ذلك قال انها
في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن العربي
ومن قال انها عين المعصية يرده ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر
في الباب وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه **ناسيا في الايمان**
هل تجب عليه الكفارة اولا **وقول الله عز وجل وليس عليكم**
جناح فيما اخطأتم به وسقطت الواو في وليس في رواية الاذرعي
اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه
وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك واخبرهم ان ينسبوهم لآبائهم

الظاهر على المعصية :

الذين

الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به قبل
النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ وغرض البخاري
هذا يدل عليه حديث الباب وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم
حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها ووجهه
بانه لا ينسب اليه فعل شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكانه لم يفعله
وقال لا تؤاخذني بما نسيت هذه في اية اخرى في سورة الكهف
يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى
من امر السفينة فان قبل الخطا نقيض الصواب والنسيان خلاف
الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقها الا الاية الثانية
وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه
تصريح بالنسيان والاية الاولى لا مطابقة لها في الذكر هنا الا يرى
ان الدية تجب في القتل خطا واذا اتلف مال الغير خطا فانه يغرم
فالجواب انه انما ذكر الاية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف
اشارة الى انها اصول الفريقين ليستنبط كل احد منها ما يوافق
مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكر ما هو اصول الاحكام
ومواد الاستنباط التي تصلح ان يقاس عليها فتيقظ ووجوب
الدية في الخطا وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع فانه
موضع دقيق وليس الكلام فيه **حدثنا خلود** بن يحيى بفتح
الخاء وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة قال **حدثنا**
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام
بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة

قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاى وتخفيف واو وفى بالفاء
وفتح الهمزة العامرى قاضى البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذى
وكان ذلك سنة ٩٣ عن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم سبق فى العتق من رواية سفين عن مسعر بلفظ
عن النبى صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه وكذا فى رواية مسلم
من طريق وكيع وفى رواية النسائى والاسمعيلى من طريق عبد الله بن
ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الكرمانى انما قال يرفعه ليكون اعم من ان يكون سمعه منه
او من صحابى آخر سمعه منه انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولا
اختصاص لذلك بهذه الصفة بل مثله فى قوله قال وعن وانما يرتفع
الاحتمال اذا قال سمعت ونحوه وتعقبه العينى بان غرض هذا
القائل تحريشه على الكرمانى والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه
ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك بنا فى غيره وذكر الاسمعيلى
ان وكيعا رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذى رفعه ثقة فوجب
المصير اليه وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على التصريح بسماع
زرارة هذا الحديث من ابى هريرة رضى الله عنه لكنه لم يوصف
بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسمعيلى ان الفرات بن خالد
ادخل بين زرارة وبين ابى هريرة رجلا من بنى عامر وهو خطا فان
زرارة من بنى عامر وكانه كان فيه عن زرارة رجل من بنى عامر فظنه
آخر منهم وليس كذلك قال ان الله عز وجل تجاوز لامتى
وفى رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتى عما وسوست

او قال حدثت به انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند
بعضهم بالرفع وقال الطحاوى بالثانى اى بغير اختيارها كقوله
تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفى رواية هشام ما حدثت
به انفسها من غير تردد وكذا فى رواية مسلم ما لم تعمل به اى بالذى
وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضى وقال
الكرمانى وتبعه العينى بالجزم وفى رواية عبد الله بن ادريس
او تتكلم به قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث ذكر النسيان
وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلانى
مراد البخارى الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز وان النسيان
من متعلقات عمل القلب وقال الكرمانى قاس الخطأ والنسيان
على الوسوسة فكما انها لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك
المخطئ والناسى لا توطن لهما وقد وقع فى رواية هشام بن عمار
عن ابن عيينة عن مسعر فى هذا الحديث بعد قوله او تكلم به
وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف
من رواية الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ
ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد
اخرجه ابن ماجة عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعى والحديث عند هشام بن عمار
عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث فى حديث وقد رواه
عن ابن عيينة الحميدى وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه
وتقدم فى العتق انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلى

من رواية زياد بن ايوب وابن المقرى سعيد بن عبد الرحمن المخزومى
كلهم عن سفين بدون هذه الزيادة قال الكرمانى اراد ان الوجود
الذهنى لا اثر له وانما المعتبر بالوجود القولى فى القوليات والعملى
فى العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع فى النفس ولو عزم
عليه وانفصل ثم قال يؤاخذ بالعزم وقال لو اصر على العزم على المعصية
يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث بان ذلك لا يسمى وسوسة
ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلانى
وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ
ما لم تعمل بشر بان كل شئ فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم
يتوطن وقد تقدم البحث فى ذلك فى اخر الرقاق فى الكلام على
حديث من هم بسيئة لا يكتب عليه وفى الحديث اشارة الى عظم قدر
الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لى وفيه اشعار باختصاصها
بذلك من الامر الذى كان على من قبلها ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم فذكر
الحديث فى شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان
تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا
واطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى اخر السورة وفيه قوله
تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم واخرج من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان

كما تقدم

كما تقدم وقد مضى الحديث فى الطلاق والعتاق **حدثنا عثمان**
ابن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة ابو عمر المؤذن
البصرى **او حدثنا محمد** هو ابن يحيى الذهلى **عنه** اى عن عثمان
ابن الهيثم وكل واحد من عثمان ومحمد الذهلى من شيوخ البخارى
وكذا وقع مثله فى باب الذريرة فى واخر كتاب اللباس وقد اخرجه
الاسمعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن ابن الهيثم **عن ابن**
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه **قال سمعت ابن**
شهاب الزهرى **يقول حدثنى** بالافراد **عيسى بن طلحة** بن عبيد الله
بضم العين التيمى القرشى **ان عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله
عنهما **حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم** بينما بالميم **هو يخطب يوم**
النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم **فقال كنت احسب**
يا رسول الله كذا قبل كذا وكذا اى حلقت قبل ان انحر نحرت قبل
ان ارمى كما فى مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج
وقيل اى كنت احسب الطواف قبل الذبح او الذبح قبل الحلق **ثم**
قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء اى
لاجل هؤلاء **الثلوث** النحر والحلق والرمى وقيل الذبح والحلق
والطواف **فقال النبى صلى الله عليه وسلم** لكل من الرجلين **افعل**
ولا حرج اى لا اثم ولا فدية فى التقديم والتاخير **لهن** اى لاجل
هؤلاء الثلوث **كلهن يومئذ فاسئل** صلى الله عليه وسلم **يومئذ**
عن شئ من الرمى والنحر والحلق قدم او اخر **الا قال افعل ولا**
حرج وفى رواية ابى ذر عن الحموى افعل افعل بالتكرار اى افعل

ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا وقد سبق الحديث
في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب
الحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري الحق الحسبان
بالنسيان لكون كل منهما من عمل القلب حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابي ذر ابو بكر بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ
الخناط بالخاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها
اسمه ثقة عابد قال ابن ساعد كبر سنه وحفظه وكتابه صحيح عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انس بن مالك
وعمر جزيا عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث
حتى تقول المراة فارقني مرة جماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي
صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي
الجمرة قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم عليك قال اخر
لم يسم ايضا حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج
عليك قال اخر ثالث لم يسم ايضا ذبحت هديي قبل ان ارمي

الجمرة قال لا حرج عليك ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه
ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناس والمخطئ ونحوهما وعدم
الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقد مضى الحديث في
الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة وقد تقدم في كتاب الاستيذان بهذا السند سواء
لكن فيه عبد الله بن نمير بدل ابي اسامة فكان لاسحق بن منصور
فيه شيخين وقد اخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله
ابن نمير وحده واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
وعبد الله بن نمير جميعا حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي وفي رواية ابي ذر
فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للتحقيقة الشرعية
ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد
صلوتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة

ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا ما تيسر معك من
القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحال من القرآن ومن
تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب
له ان يقرا جميع ما تيسر له من القرآن وفي رواية احمد وابن حبان
ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اى
الى ان تطمئن اى تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا حال
كونك ساجدا ثم ارفع راسك حال كونك جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوى
حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده
في صلوتك كلها فرضا ونفلا وعلى اختلاف اوقاتها واسمائها
او اكد الصلوة بكل لانها اركان متعددة وفي الحديث حجة
قاطعة في جواز القراءة في الصلوة بما تيسر وقد سبق الحديث
في باب وجوب القراءة للامام والمامور وفيه وقال والذى
بعثك بالحق ما احسن غيره فيدخل في الباب من هذه الحيثية
واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة
تشحيذ الاذهان كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون
الراء وبالواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
وبالراء والمد ابو القاسم الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشى
الكوفى تولى قضاء نواحى الموصل مات سنة تسع وثمانين ومائة

عن هشام

عن هشام بن عروة اى ابن الزبير مات سنة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاى المشركون
يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم على البناء للمفعول فصرخ
ابليس يخاطب المسلمين اى عباد الله اخراكم اى احذروا
الذين من وراءكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين
انهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب
للكافرين وفي رواية الى ذراكم فرجعت اولیهم لقتال
اخريهم فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هى واخريهم فنظر حذيفة
ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من
المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابى ابى وفتح مكررا يعنى يا قوم
هذا ابى لا تقتلوه قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما انجزوا
بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة
كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم
من غير نون يقال احجزه يحجزه حجزا منعه اى ما امتنعوا وما انفصلوا
عنه حتى قتلوه وعند ابى اسحق واما اليمان فاختلف اسياف
المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلهم ابى قالوا
والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال
عروة اى ابن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها اى من قتلة
ابيه بقية حتى لقى الله عز وجل وقوله بقية مرفوع بقوله ما زالت
قال الكرمانى اى بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه

وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الى خير
الساقط فى الرواية الاخرى التى هى رواية الكشميهنى اى استمر
الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض الحافظ
العسقلانى على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال
انه وهم والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين
قتلوا اباه خطأ عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات
وتعقبه العينى بان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى
انما فسره على رواية الكشميهنى والمراقب فيها ما فسره لانه
متحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر ويجاب بانه
لم ينكر انه تحسر وانما انكر تفسير خير بالتحسر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا
اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل
الحديث فى الباب مع ان فيه ذكر اليمين وهو قول حذيفة فوالله
وقد مضى الحديث فى اخر المناقب فى باب ذكر حذيفة **حدثنى**
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **يوسف بن موسى** اى ابن
راشد القطان الكوفى سكن بغداد قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **قال حدثنى** بالافراد **عوف** بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبعدها فاء وهو المشهور بالاعرابى **عن خلاس**
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن عمرو الهجرى
ومحمد هو ابن سيرين كلاهما **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال**
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه **ناسيا وهو** والحال انه

صائم

صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد
الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف المخ مفتوح ويجوز
كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية
دليل على عدم القضاء **فانما اطعمه الله** عز وجل **وسقاه** فليس له
بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناس ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد بشىء من اليمين
او غيرها وقد مضى الحديث فى كتاب الصوم فى باب الصائم اذا
اكل او شرب **ناسيا** قال ابن المنير فى الحاشية اوجب مالك الحنث على
الناس ولم يخالف ذلك فى ظاهر الامر الا فى مسالة واحدة وهى من
حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان ابيت الصيام
من الليل فقال مالك لا شىء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه
وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح اما القضاء فانه لم يتعمد ابطال
العبادة واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف
عليه وقد صح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث
حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن
العسقلانى الخراسانى الاصل قال **حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن
عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ذئب **عن الزهرى** ابن شهاب
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن بحينة** بضم الموحدة
وسكون الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث
اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالموحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه انه

قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين
قبل ان يجلس اى قام فى جلوس الركعتين فمضى صلى الله عليه وسلم
فى صلوته فلما قضى صلوته اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى
من الصلوة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عند الشافعية وقرينة
المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفى رواية
ابى ذر فسجد بالفاء للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود
ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل
فى الباب من هذه الحيثية وقد مضى الحديث فى ابواب سجود السهو
فى اواخر كتاب الصلوة حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد
الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا فانهم يسقطونه فى الخط
احيانا قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن
علقمة اى ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد او نقص شك من الراوى
قال منصور اى ابن المعتمر المذكور ولا ادرى ابرهيم النخعى وَهِمَ
بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسها فى الزيادة والنقصان قال
الجوهرى وهمت فى الحساب اوهم اى غلطت وسهوت ووهمت
فى الشئ بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره
ام علقمة بن قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكورة
فى ابواب القبلة بان ابرهيم هو الذى تردد ولفظه قال قال ابرهيم

لا ادرى

لا ادرى زاد او نقص وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عن ابرهيم
كان متردد اهل علقمة قال ذلك او ابرهيم وحين حدث جريرا كان
جازما بابرهيم قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت بهمزة الاستفهام لاستخبارى قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود
او ناقصا منه قال اى ابن مسعود رضى الله عنه فسجد بهم سجدتين
لما تذكرانه نسى ثم قال صلى الله عليه وسلم هاتان السجدتان لمن لا
يدرى زاد فى صلوته او نقص فيتحرى باثبات الياء خطاوفى
رواية ابى ذر فيتحرّ الصواب باسقاطها اى يجتهد فى تحقيق الحق
بان ياخذ بالاقل فيتمّ بضم الميم مشددة وفى رواية ابى ذر مفتوحة
وفى رواية الى الوقت ثم يتمّ ما بقى عليه ثم يسجد سجدتين للسهو
ندبا قال الكرمانى فان قلت لفظ اقصرت صريح فى انه نقص قلت
هذا خلط من الراوى وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب
فى كتاب الصلوة فى استقبال القبلة عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادرى زاد
او نقص فلما سلّم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال
وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال فى باب سجود السهو عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب
بان المراد من القصر لازمه وهو التغير فكانه قال اغيرت الصلوة
عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن

بالنصف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق الاستطراد
للحديث السابق حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله
عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معنى هذه
الاية او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه وفي
تفسير سورة الكهف وغيرها قلت لابن عباس ان نوفا البكالي
يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل
فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي روايته عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف
ايضا يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني
بما نسيت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني
بهذا القدر فقسر مصاحبتك قال وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكاره
خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني
عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم
المؤاخذة به شرعا عملا لعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه
خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث
الترجمة يعني من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشيء وقد
مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة الكهف وفي كتاب العلم

في باب

في باب الخروج في طلب العلم تتمة قد سبق ان الاولى كانت من موسى
عليه السلام نسيانا لانه كان في الاولى يتوقع هلوك اهل السفينة
فبادر الى الانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقد اراد الله سلامتهم
وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر
ذاكرا الشرط عامدا لاخلافه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر
بالنسيان وانما اراد ان يجرب نفسه في الثالثة لانها الحد
البين غالبا لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا او
نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه
الذي شرطه على نفسه بالمفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين
وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام
انكار امر مشروع وهو للاحسان لمن اساء والله تعالى اعلم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر
كتب الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف
ببندار وفي رواية ابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد
اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه
بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخرى موصولة كما تقدم في
العيدين وغيره وقد اخرج الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان
قال قرات على بندار فذكره واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد
وحماد قالا حدثنا محمد بن بشار بندار ولم تقع هذه الصيغة للبخاري
في صحيحه عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد اخرج بصيغة
المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية

غير التابعي ونحو ذلك وقال المحدثون الكتابة ان يكتب اليه بشيء من
حديثه قيل هي كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير
وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده
بالمكاتبة **حدثنا معاذ بن معاذ** هو المكتوب له ومعاذ بضم الميم
فيهما هو التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال **حدثنا ابن عون**
هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون **عن الشعبي** عامر بن
شراحيل انه **قال قال البراء بن عازب** رضي الله عنهما **وكان عندهم**
ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وفي رواية الاسمعيلي باسقاطها
فامرأهله ان يذبحوا قبل ان يرجع وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهر
السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله
ابي بردة بن ينار بكسر النون وتخفيف التحتية وبالراء كما تقدم في
كتاب الاضاحي من طريق ذبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث
وفيه فقام ابو بردة بن ينار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة
الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى خال لي
يقال له ابو بردة قبل الصلوة وقال اكرمان ابو بردة هو خاله وكانوا
اهل بيت واحد فتارة ينسب الى نفسه واخرى الى خاله **ليأكل**
ضيفهم فذبحوا قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد **فذكروا ذلك**
اي الذبح قبل الصلوة **للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح**
قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر
ذبحت **فقال يا رسول الله عندي عناق** بفتح العين المهملة

وتخفيف

وتخفيف النون انثى من اولاد المعز **جذع** بفتح الجيم والمعجمة طعنت
في السنة الثالثة صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل
في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل
البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها **عناق لبن**
بالاضافة بدل من عناق الاول **هي خير من شاتي لحم** بالتثنية وزاد
في رواية فرخص له وفي رواية الاسمعيلي فقال البراء يا رسول الله وهذا
صريح في ان القصة وقعت للبراء قال الحافظ العسقلاني فلولا اتحاد
المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية
الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع
في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك
خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت اليه تجوزا
فكان ابن عون محمد الراوي **يقف في هذا المكان عن حديث**
الشعبي اي يترك تكملة **ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا**
الحديث اي حديث الشعبي عن البراء **ويقف في هذا المكان**
اي في حديث ابن سيرين ايضا **ويقول** وفي رواية ابي ذر يقول
بدون الواو **لا ادري ابلغت الرخصة** وهي قوله صلى الله عليه وسلم
ضح العناق الذي عندك **غيره** بالنصب اي غير البراء **ام لا** رواه
اي روى الحديث المذكور **ايوب** السختياني **عن ابن سيرين عن**
انس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله البخاري
في اوائل الاضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن ايوب
بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال

يا رسول الله ان هذا يوم نشتهي فيه اللحم الحديث حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي انه قال سمعت جندبا
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى
ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلوة فليبدل مكانها بضم التحتية
وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون
الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل
الصلوة فليذبح بعدها باسم الله ومطابقة هذا الحديث للذي
قبله ظاهرة واما منا سبقها للترجمة فهي التسوية بين الجاهل بالحكم
والناس كما قال الكرماني فليتامل وقد مضى الحديث في العيدين
وفي الاضاحي وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

باب

حكم اليمين الغموس الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة
سين مهملة فعول بمعنى فاعل قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وقال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة
وقيل للاصل في ذلك انهم كانوا اذا اراد وا ان يتعاهدوا احضروا
جفنة وجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون
ايديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تاكيد ما اراد وا فسميت تلك
اليمين اذا غدر حالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد قال
الحافظ العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول لانها ماخوذة
من اليد المغموسة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها

في الاثم

في الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج بقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد
يمكن حله ولا يتاتى في اليمين الغموس البر اصلا ولا تتخذوا ايمانكم
دخلا بينكم مفعول ثان لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو من تفسير
قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
خيانة وغدرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال
يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيد الدخل
كل امر كان على فساد وقال الطبري معنى الاية لا تجعلوا ايمانكم التي
يحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا اي خديعة
وغدرا بطمئنوا اليكم وانتم تضمرون الغدر انتهى فتزل قدم
اي فتزل قدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
في الدنيا بما صددتم اي بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عنها
ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت
لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه
فكيف باقدام كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث
هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه
المجموع كان الاسناد معتبرا فيه لجمعيته واذا لوحظ فيه كل فرد فرد
كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا
لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا وآتت افرد
متكا لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولوجا ومراد به
الجمعية او الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول

الشاعر ٩ فانى رايت الضامرين متاعهم ٥ يموت ويغنى فارضهم
مزوعائنا ٥ اى رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير فى يموت
ويغنى ولما كان المعنى لايتخذ كل واحد واحد منكم جاء فنزل قدم
مراعاة لهذا المعنى ثم قال وقد وفق مراعاة للمجموع اوللفظ الجمع
على الوجه الكثير اذا قلنا ان اللام للاستغراق لكل فرد فرد فتكون الآية قد
تعرضت للنهى عن اتخاذ الاعيان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل
فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير فى وتذوقوا وتعقبه
تلميذه شهاب الدين السهيلى فقال بهذا التقدير الذى ذكره يفوت
المعنى الجزل الذى اقتضته الزمخشرى من تنكير قدم وافرادها واما
البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من نعمه
ومن ذكر فافرد الضمير لذلك للماذكر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية
لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وهذه
الآية كلها سيقت فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر الى قوله بعد ثبوتها
وكذا فى الفرع واصله حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى
المجاور بمكة قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغر شمل وقد وقع منسوبا
فى رواية النسائى واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من رواية جعفر بن
اسميل عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال عن عبد الله بن
المبارك عن شعبة فكانه لابن مقاتل فيه شيخين ان كان حفظه
قال اخبرنا شعبة ابن ابى الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت

الشعبى

الشعبى عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اى ابن
العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
جمع كبيرة وهى التى اوعد الشارع عليها بخصوصها الاشراك
بالله بالاتخاذ الها غير الله وعقوق الوالدين بعصيان امرهما
وترك خدمتهما وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واليمين
الغموس هى ان يحلف على امر ماض متعمدا الكذب كان يقول والله
ما فعلت كذا وفعلت كذا نفيا او اثباتا وهو يعلم انه ما فعله او
فعله ويقال هى ان يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضى بذلك احدا
او ليعتذر او ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا فى حكمها فقال
ابن عبد البر اكثر اهل العلم لا يرون فى الغموس كفارة وانما كفارتها
التوبة منها ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعى
والحسن البصرى ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعى من اهل الشام
والثورى وسائر اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب
الحديث واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث فانهم اتفقوا على
ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين الغموس
حكمها حكم ما ذكر معها وفيه ضعف لان الجمع بين مختلف الاحكام
جائز كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
فان الايتاء واجب والاكل غير واجب نعم اخرج ابن الجوزى فى
التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابى
المتوكل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق

وعند احمد من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه وخمس ليس
فيها كفارة الشرك بالله وذكر فى اخرها يمين صابرة يقتطع بها مالا
بغير حق وروى ادم بن ابى اياس فى مسند شعبة واسمعيل القاضى
فى الاحكام عن ابن مسعود رضى الله عنه كنا نعد الذنب الذى
لا كفارة فيه اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا
ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر
واجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعى بانها احوج
الى الكفارة من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها الا خيرا والذى يجب
عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع
عنه حكم التعدى بل تنفعه فى الجملة وقد طعن ابن حزم فى صحة
الاثر عن ابن مسعود رضى الله عنه واحتج بايجاب الكفارة فيمن
تعمد الجماع فى صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلها اعظم
اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية
الكفارة على من حلف انه لا يزنى فزنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعى
قوله فى الحديث الماضى اول كتاب الايمان فليات الذى هو خير
وليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا
وقدم الكلام فيه وسياتى ان شاء الله تعالى عد الكبائر وما حنثها
فى كتاب الحدود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى
ايضا فى الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذى فى التفسير
والنسائى فيه وفى القصاص والمحاربة

باب

قول الله عز وجل ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله

اى بما

اى بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما خلفوا به
من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك
لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فى الاخرة ونعيمها وهذا مشروط
بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله
كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا
وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئى تعالى الله عن ذلك
ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس العيوب بالمغفرة او لا يثنى عليهم
كما يثنى على اوليائه كثناء المزكى للشاهد والتزكية من الله قد تكون
على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة
اما فى الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون الآية واما فى الاخرة
كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم
ما ذكر من الثواب بين كونهم فى العقاب فقال ولهم عذاب اليم
مولم كذا سبقت الآية بتمامها فى رواية كريمة وقال فى رواية ابى ذر
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية ويستفاد من الآية
ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها
بان العهد يمين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى على ان
العهد والميثاق والكفالة والامانة ايمان لانها من صفات الذات
ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال وجه الدلالة ان الله عز وجل خص
العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تاكد الحلف به لان عهد الله
ما اخذه على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله

فذم على ترك الوفاء به وقوله وفى رواية ابى ذر وقول الله جل ذكره
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة
اى لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اى معرض
قال الراغب العرضة ما يجعل معرضا لشئ آخر كما قالوا بغير عرضة
للسفر ومنه قول الشاعر ٭ ولا تجعلنى عرضة للوائم ٭ ويقولون
فلان عرضة للناس اى يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا
صلحت له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اى لمقته فيه
وتطلق العرضة ايضا على الهمة كقول حسان رضى الله عنه ٭ هم
للانصار عرضتها اللقاء ٭ ويقال هو اسم لما تعرضه على الشئ فيكون
من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا
والمعنى على هذا النهى ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون
ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا وقد تطلق على القوة
والشدة وقال الزبير ٭ فهذى لايام الحروب وهذه ٭ للهوى
وهذى عرضة لارتحالنا ٭ اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله
قوة لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف
عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللوم تتعلق
بالفعل اى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان يكون اللوم
تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله
لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك نهى عن الجراءة على الله بكثرة
الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله

عرضة له وقال ابن التين وغيره اختلف فى معناه فعن زيد بن اسلم
لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات المهيبة
فى القلوب وقد ذم الله تعالى من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف
مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يمدحون بالاقلال
من الحلف وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه
مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله ان تبروا
كراهية ان تبروا فينبغى ان يأتى الذى هو خير ويكفر انتهى وقال النسفى
نزلت هذه الاية فى ابى بكر رضى الله عنه حين حلف ان لا يصل ابنه عبد
الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت فى عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف
ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه قال الامام القسطلانى والحكمة فى الامر بتقليل
الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى
لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيحتمل ما هو
الغرض الاصلى من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى
كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل وعلى
من ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم ٥
عليم بنياتكم وسقط فى رواية ابى ذر من قوله ان تبروا الى آخر الاية وقوله
جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرض الدنيا يسير انما
عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
اى بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا

اور فيها هكذا وقع فى رواية ابى ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع
فيه تقديم وتاخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
وقد وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم الآية وقد مشى ابن بطال على ما وقع عند ابى ذر فقال فى هذا
دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها ولم يتقدم غير ذلك العهد فعلم انه يمين قال الحافظ العسقلانى
ثم ظهر لى انه اراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا الايمان وهو قوله
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد
ان يكون يمينا بل هو كالآية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم والآيات كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا
فشئ آخر ولعل البخارى اشار الى ذلك والله تعالى اعلم قال ابن بطال
وبهذه الآيات والحديث احتج الجمهور فى ان اليمين الغموس لا كفارة
فيها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فى هذه اليمين العصيان والعقوبة
والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت كما ذكرت فى اليمين المقعودة
قال فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم
سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول من لم
يوجبها وقال العينى كل هذا حجة على الشافعية **حدثنا** موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكرى
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة

عن عبد الله

عن عبد الله اى ابن مسعود **رضى الله عنه** انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر بفتح الصاد
المهملة وسكون الباء باضافة يمين اليه مصححا عليه فى الفرع كاصله
لما بينهما الملابسة وهى التى تلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبر
اليمين احلف بها فى مقاطع الحق وقيل هى ان يحبس السلطان رجلا
على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يمينى اى حلفت بالله واصل
الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودى معناه ان يوقف
حتى يحلف على رؤس الناس قال الامام القسطلانى والاكثر على
تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصورة
كما فى الرواية الاخرى على يمين مصورة فيكون على التجوز بوصف اليمين
بذلك لان اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها والمصور فى
الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه
وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف
هو الصابر واليمين مصبورة اى مصبور عليها زاد المؤلف فى الاشخاص
من رواية ابى معاوية وفى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو
فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذف
تقديره هو فى الاقدام عليها فاجر والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب
وقد وقع فى رواية شعبة على يمين كاذبة **يقتطع بها** اى بسبب اليمين
مال امرئ مسلم او ذمى وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه
وفى رواية حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل وبقتطع
يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف

المذكور لقى الله وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان
لا ينصرف لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه وفى حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفى رواية
كردوس عن الاشعث عند ابى داود لقى الله وهو اجذم وفى حديث
ابى امامة عن ثعلبة عند مسلم والنسائى فى نحو هذا الحديث فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفى حديث عمران عند ابى داود
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار فانزل الله عز وجل تصديق ذلك
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
ليس فى رواية ابى ذر الى آخر الآية وفى مسلم والترمذى عن ابى وائل
عن عبد الله من طريق جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا
من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله فظاهره ان الآية
نزلت قبل وسبق فى تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته
بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت فى الامرين معا وقال الكرمانى
لعل الآية لم تبلغ الى ابن ابى اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها
نزلت فى ذلك او القصتان وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية
واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما فدخل الاشعث بن قيس المكان
الذى كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن وكذا وقع عند
مسلم من رواية وكيع عن الاعمش وابو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود
وفى رواية جرير فى الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه

فدخل

فدخل المكان الذى كانوا فيه وفى رواية الثورى عند الاعمش ومنصور
جميعا كما سيأتى فى الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم وجمع بان
خروجه من المكان الذى كان فيه الى المكان الذى كان فيه عبد الله وعبد الله
يحدثهم وقد تشاغل الاشعث بشىء فلم يدرك تحديث عبد الله
فسأل اصحابه عما حدثهم به فقالوا وفى رواية ابى ذر قالوا كذا وكذا
وفى رواية جرير فحدثناه قال اى الاشعث فى بتشديد الياء انزلت
هذه الآية وفى رواية جرير قال فقال صدق لفى والله انزلت واللام
لتاكيد القسم دخلت على فى وفى رواية ابى معاوية فى والله كان ذلك
وزاد جرير عن منصور فقال صدق قال ابن مالك فى قوله لفى والله
نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئى الجواب وعلى ان اللام
يجب وصلها بعمول الفعل الجوابى المقدم وبين شعبة فى روايته ان
الذى حدثه بما حدثهم به ابن مسعود رضى الله عنه هو ابو وائل الراوى
ولفظه فى الاشخاص قال فلقينى وبين قوله فى الرواية خرج الينا فقال
ما يحدثكم منافاة وانما افرده فى هذه الرواية لكونه المجيب كانت
وفى رواية الحموى والمستملى كان لى بئر فى ارض ابن عم لى كذا فى
رواية الاكثرين الخصومة كانت فى بئر يدعيها الاشعث فى ارض
خصمه وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود ارض
فجحدنى ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التى هى ارض
البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله
من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا فى الغالب يوسف ذو نواس
على اليمن وطردعنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر

انه اسلم فيقال انما وصفه للاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه
اولا ويؤيد اسلامه انه وقع فى رواية كردوس عن الاشعث فى اخر
القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هى ارضه فترك اليمين نورعا
ففيه اشعار باسلامه ويؤيده ايضا انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك
لانهم يستحلون اموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة بقوله
تعالى حكاية عنهم ليس علينا فى الاميين سبيل اى حرج واسم ابن عمه
معدان وقيل جرير بن الاسود ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون
الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة **فاتيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اى فاذ عيه عليه وفى رواية الثورى خاصمته وفى
رواية جرير عن منصور فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لى صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل
لفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك او حقك بمينه فيمينه خبر
مبتدا محذوف او لك يمينه فيكون مبتدا والخبر هو الجار والمجرور
ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك
او يمينه ان لم تكن لك بينة وفى رواية ابى معاوية فقال اتك بينة
قلت لا فقال لليهودى احلف وفى رواية ابى حمزة وقال لى شهودك
قلت ما لى شهود قال فيمينه وفى رواية جرير عن منصور شاهداك
او يمينه وتقدم فى الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب وتوجيه
الرفع لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فرفع والاصل فى هذا التقدير قول سيبويه ○
المثبت ما تدعيه شاهداك وتاويله المثبت لك هو شهادة

شاهديك

شاهديك الى اخره **قلت اذا يحلف عليها** اى على البئر **يا رسول الله**
لم يقع فى رواية ابى حمزة ما بعد قوله يحلف واذا حرف جواب ينصب
الفعل المضارع بشروط ثلثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها
كما تقول فى جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها
على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذن اكرمك الثانى ان يكون مستقبلا
فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد
الحالة التى انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل
ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل
الرفع والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا
قليلا والفعل هنا فى الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به
الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كاصله والرفع رواية غير
ابى ذر وزاد فى رواية ابى معاوية اذا يحلف ويذهب بمالى ووقع
فى رواية الشعبى عن الاشعث ارضى اعظم شانا من ان يحلف عليها
فالان يمين المسلم اعظم من ذلك ووقع فى حديث ابى وائل من الزيادة
بعد قوله اتك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالى ما حلف
عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كامر
وهو اى والحال انه **فيها فاجر** اى كاذب وقيد به فيخرج الجاهل
والناس والمكره **يقتطع بها** اى بسبب يمينه **مال امرئ مسلم**
ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله
لقى الله تعالى **يوم القيمة وهو عليه غضبان** وفى رواية كردوس

عن الاشعث فقضيا الكندى لليمين و فى حديث وائل فانطلق للحلف
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع فى رواية
الشعبى عن الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هو حلف
كاذبا ادخله الله النار فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح بينى
وبينه قال فاصلح بينهما و فى حديث عدى بن عميرة فقال له امرؤ القيس
مالمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال اشهد انى قد تركتها له كلها
و فى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه
المتداعيان لكن لم يقع فى الحديث تصريح بوصف ولا تحديد
فاستدل به القرطبى على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته
بل يكفى فى صحة الدعوى تميز المدعى به تميزا ينضبط قال الحافظ
العسقلانى ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف فى الحديث
ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بانه لم
يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر
فى الحديث ولم ينقله الراوى وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان
المحكوم له فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور على ان حكم الحاكم لا يبيح
للانسان ما لم يكن له حلالا خلافا لابى حنيفة كذا اطلقه النووى
وتعقب بان عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن
فى الاموال قال واختلفوا فى حل عصمة النكاح نكاح من عقد عليها
بظاهر الحكم وهو فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال
وقال ابو حنيفة وابو يوسف وبعض المالكية ان ذلك انما هو فى
الاموال دون الفروج وحجتهم فى ذلك اللعان وقد رد ذلك بعض

الحنفية

الحنفية فى الاموال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
سبق فى الشرب والاشخاص ويأتى فى الاحكام ان شاء الله تعالى ٥٥

باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين فى
المعصية واليمين فى حالة الغضب سقط فى رواية ابى ذر لفظة فى
وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب وقد
يؤخذ الاحكام الثلثة من كل منها ولو بضرب من التاويل وقد ورد فى
الامور الثلثة على غير شرط حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود والنسائى
ورواته لا باس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو وفى بعض طرقه عند
ابى داود ولا فى معصية وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله
عنهما رفعه لا يمين فى غضب الحديث وسنده ضعيف حدثنى بالافراد
وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد
ابن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده
ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال ارسلنى اصحابى
الاشعريون الى النبى صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك
اسأله الحملون بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه
من الابل فقال والله لا احملكم على شىء وزاد فى باب الكفارة
وما عندى ما احملكم وكذا هو فى باب لا تحلفوا آبائكم كما سبق
ووافقته اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غضبان اى والحال انه

غضبان وفى غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا
فمنع النبى صلى الله عليه وسلم وفى مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
وجد فى نفسه على فرجعت الى صحابى فاخبرتهم الذى قال النبى
صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلولا اى عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فلما اتيته اى النبى صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى صحابك فقل
لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم
وحاصل الكلام ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ولم
يكن فى ذلك الوقت ما لكا لما سالوه ثم ارسل بلولا ورآء الى موسى
واعطاه ستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم
حلل عن يمينه وذل هذا على انعقاد يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال
عن البخارى انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك
العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك فقال ومثال هذا
ان يحلف رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو فى هذه
الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق
فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الشارع فى قصة
الاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذى هو خير ولو حلف ان
لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه
من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق
لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق
ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة

اوجنسا

اوجنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا لم يلزمه عتق
وكذلك فى الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث
وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتاق
سواء عمم او خصص وقال الشافعى لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم
قال ابن المنير والذى يظهر ان البخارى قصد غير هذا وهو ان النبى
صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه فى يمينه فقال
ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك
فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا
خاصا وهو ما لله وبهذا لا يكون قد حنث فى يمينه واما قوله عقب
ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فهو نا سيس قاعدة
مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا
من الحنث نفسى وكفرت عن يمينى قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك
حملونا فحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حنث ولا يملك شيئا من
ذلك قال ولا خلاف انه من حلف على شئ وهو فى عكه انه لا يفعل فعلا
معلقا بذلك الشئ مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن
كذا والبعير لا يملكه انه لو ملكه وركب حنث وليس هذا من تعليق
اليمين على الملك انتهى قال الحافظ العسقلانى وما قاله محتمل وليس
ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر وذلك ان الصحابة الذين
سالوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله
فلذلك لما امرهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه وظنوا انه نسى حلفه الماضى فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذى

فعله خيرا مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذى
حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها
الاول وهو اليمين فيما لا يملك وقد سبق هذا الحديث بعين هذا
الاسناد فى اول باب غزوة تبوك حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله
الاويسى قال حدثنا ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا الحجاج
هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتية قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى
بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على
ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهرى اى ابن شهاب قال سمعت
عروة بن الزبير اى ابن العوام وسعيد بن المسيب المخزومى وعلقمة
ابن وقاص الليثى وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال
اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا بما انزله فى
التنزيل كل اى من الاربعة حدثنى طائفة من الحديث اى قطعة
منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك الافك ابلغ
ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضى الله
عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين يقال واعصوصبوا
اجتمعوا وقوله منكم اى من المسلمين العشر الايات كلها فى براءتى

فقال

فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا سقط
لفظ ابدا فى رواية غير ابى ذر بعد الذى قال لعائشة اى عن
عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل اى ولا يحلف
من ايتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم فى الدين
والسعة فى الدنيا ان يؤتوا اى ان لا يؤتوا اولى القربى وفى الفرع
اولى القربة وفى هامشه ما نصه وفى البونينية مكتوب القربة وليس
عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بضم التاء المنقلبة عن الهاء
فالله اعلم انه سهو وهو مخالف للتلاوة وفى كثير من الاصول القربى
كالتنزيل وهو الصواب الاية قال ابو بكر رضى الله عنه بلى والله
انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان
ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار جزئها الثانى فى قوله والله لا انفق على مسطح ابدا
وهو مطابق لترك البر فى المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا
لكلامه فى عائشة رضى الله عنها فكان حالفا على ترك طاعة فنهى
عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على فعل
المعصية والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على
مسطح من اجل خوضه فيه وقال الكرمانى لا مناسبة لهذا الحديث
بالجزئين الاولين الا ان يكون قاسها على الغضب او اراد بقوله
فى المعصية فى شان المعصية فان الصديق رضى الله عنه حلف
بسبب افك مسطح على عائشة رضى الله عنها وافكر كان من العاصى

وكذا كل مالا يملكه الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما
يملك فعل ذلك اى ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه
والاوطى ان لا يلزم ان يكون كل خبر فى الباب يطابق جميع ما فى الترجمة
ثم قال الكرمانى والظاهر انه من تصرفات النقلة من اصل البخارى
فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم
فاضافوا بعضا الى بعض انتهى وهذا انما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة
وقد بين توجيهها حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى قال حدثنا ايوب
السختيانى عن القاسم هو ابن عاصم التميمى ويقال الكلينى بنون
بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة ابن مضرب الجرمى انه قال كنا عند ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر
من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء اى صادفته وهو
غضبان فاستحملناه اى طلبنا منه ان يحملنا واثقلنا على ابل
نغزو وتبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اى بعد
ان اُتِىَ بنهب اى ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فرجعوا اليه وذكروا له ذلك
وقال انى لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا
احلف على يمين اى من محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا
اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه ومحللتها بالكفارة

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الثالث وهو الغضب
وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه
مؤكدا لليمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الغضبان
يمينه لغو ولا كفارة فيها وروى عن مسروق والشعبى وجماعة
ان الغضبان لا يلزمه شئ ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق ولا عتق قبل ملك وفى حديث
للاشعريين من هذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال
والله لا احلف على يمين الحديث واما حديث لا طلاق فى اغلاق فليس
بثابت ولا هو مما يعارض به مثل حديث الاشعريين ونحوه كذا قيل
والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واستدركه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضى الله عنها وقال ابو داود
اظنه فى الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو
لفظ ابن ماجة والحاكم ولفظ ابى داود غلاق واما حديث لا عتق
قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم ورواه ابو داود باسناد
صحيح وقال الترمذى حديث حسن وتأوله المدنيون والكوفيون
الاغلاق على الاكراه والله تعالى اعلم باب اذا قال
شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرا
القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل اى قال لا اله الا الله فهو على
نيته يعنى ان قصد الكلام العرفى لا يحنث وان قصد التعميم حنث
فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال فى الروضة حلف لا يتكلم حنث

بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل
على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين
ومحاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث
بقراءة القران وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة
اليوم لم يحنث لانا نشك فان الذي قرأه مبدل ام لا انتهى وعن
الحنفية يحنث وقال العيني وقال اصحابنا حلف لا يكلم فقرأ القران
في صلوته او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة يحنث خلافا
للشافعي والقياس ان يحنث فيهما وقال الفقيه ابو الليث ان عقد
اليمين بالعربية فكذلك وان عقدها بالفارسية لا يحنث اذا قرأ
القران او سبح في غير صلوته وقال ابن المنير معنى قول البخاري
فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك
الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع
المسالة لو حلفت لاكلمن زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم
الامام فسلم المامور التسليمة التي يخرج بها من الصلوة فلا يحنث
بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث بها
ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال
النووي لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه
القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد
القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال الحافظ العسقلاني هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري

في موضع

في موضع اخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم
من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن
حبان من هذا الطريق بلفظ افضل ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه
طريق اخرى اخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق ابي حمزة
البشكري عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا يضرك
بايهن بدات فذكره واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش فابهم الصحابي
واخرجه النسائي من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن كعب الاحبار
من قوله ووجه افضليته ان فيه اشارة الى جميع صفات الله السلبية
والثبوتية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه الله تعالى عن النقايص
والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات
الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل الدين واساس الايمان بعني
التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك
ومطابقة للترجمة من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها
كلام وكلمة فيحنث بها وقال ابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية
ابو معاوية رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا طرف من حديث طويل اخرجه
في اول الكتاب وفي تفسير سورة ال عمران واراد به هنا الاشارة
الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق البعض على الكل
مثلا واذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله الى اخره يكون
المراد منها الكلام كما قال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال

مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله اشار به الى قوله والزمهم كلمة التقوى
اى لا اله الا الله فان لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ووصله
عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا على مجاهد
وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب وابو
هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر اخرجها كلها ابو بكر
ابن مردويه فى تفسيره وحديث ابى عند الترمذى وذكر بانه سال
ابا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واخرجه العباس الربعى
فى جزئه المشهور موقوفا عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى المخزومى
انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله
الا الله ويجوز الرفع بتقدير هى احاج بضم الهمزة وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اى اظهر اكن بها
الحجة عند الله عز وجل يوم القيمة وفيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام
وقد سبق الحديث فى قصة ابى طالب فى اخر كتاب فضائل الصحابة
تتمة قال الكرمانى قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان من شرط
البخارى ان لا يروى عن شخص حتى يكون له راويان وليس
للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى البغلانى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد

عمير
سح

المعجمة هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم ابو
عبد الرحمن الكوفى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين
اولاهما ساكنة هو اسم شبرمة بضم الشين المعجمة والراء وبينهما موحدة
ساكنة الضبى بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفى عن ابى زرعة
هرم البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان اللين مرفوعهما ثقيلتان
فى الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه
تحريض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة
وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى الميزان ثقل غيرها من
التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اى يحب
قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده
اى انزه الله تعالى تنزيها ما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدى له فاجعل
توفيقه لى للتسبيح سبحان الله العظيم ذكرا لا لفظ الجلالة
التى هى اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء
الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذى هو شامل لسلب ما لا يليق به
واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم
الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل
المقدورات الى غير ذلك ولو لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح
للاشعار تنزيهه على الاطلاق وقد سبق الحديث فى كتاب الدعوات
فى باب فضل التسبيح وسيجئ فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

ومطابقة للترجمة كسابقة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة
عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمة وقت انا اخرى هو من كلام ابن مسعود رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة وخلد فيها وقلت انا كلمة من مات لا يجعل لله
ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه
وانما قال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى
دخول النار بسببه وقال الكرمانى المتجه ان يقول من مات لا يجعل
لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به
ولو كان آخرا ومطابقة كسابقة ايضا وقد سبق فى اوّل باب الجنائز

باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او علم
شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين اى واتفق ان الشهر كان
تسعا وعشرين يوما يعنى جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا حنث لان
الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهذا لا خلاف فيه اذا حلف فى اوّل
جزء من الشهر واما اذا حلف فى اثناء الشهر ونقص هل يتعين
ان يلفق ثلاثين يوما او يكتفى بتسع وعشرين فالاوّل قول
الجمهور وقال طائفة من المالكية منهم ابن عبد الحكم يكتفى بتسع
وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن

اويس قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى عن حميد الطويل
البصرى مولى طلحة الطلحات عن انس رضى الله عنه انه قال آلى
بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء
الفقهى وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام فى مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين
ليلة باياما ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفى حديث ام سلمة
فى الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او هوبا بالمعجمة اى ذهب
اوّل النهار فقالوا وفى مسلم فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله
آليت اى حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فى الصوم والنكاح والطلاق باب ان حلف ان
لا يشرب نبيذا النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذى يعمل من المشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو
ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عنه حلاوته سواء
كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب
نبيذ كما يقال للنبيذ خمر فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة والمد وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى الطلاء بالالف واللام قال ابن الاثير
هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر
الذى يطلى به الابل وقالت الحنفية الطلاء الذى يذهب ثلثه
وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق

والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او شرب سكرا بفتحتين
وهو تقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وقال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر وقال القسطلاني سكرا بفتح
المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من
يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم
للسكر لا لنفس السكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور هو الاول
او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس
قال ابن بطال اراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ومن
تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ الان النبيذ في
الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ
ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعقب اعني
ابن المنير فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري
وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله
بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف
يترجم على وفق مذهبه ويخالفه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والذي فهمه ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري والحاصل
ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيئا بعينه
فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد
ينعقد فيكون دبسا ورُبا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يبقى مائعا
ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا بل نقل ذلك ابن التين عن
اهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس ان الطلاء

من اسماء

من اسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وقبل هو
ما اسكر امنه ومن غيره ونقل الجوهري انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر
من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر هذا وقال العيني ما وجه الاوجهية
والاقربية وابو حنيفة رحمه الله ما راى من شرب الطلاء الا الطلاء
الذي كان يشربه انس بن مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة
فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة
عن انس رضي الله عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف وكذا روى
عن البراء وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن الحنفية وشريح القاضي
وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي والشعبي وقال
الطحاوي حدثنا فهد قال قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس بن مالك
رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا واسم ابي شهاب
عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد
الرحمن وليست بالفوقية بعد السين وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير بانبذة
عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه وفيه نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر
انه نقل هكذا عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلثة
يسمى باسم خاص وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان
قيل فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلثة
ينبغي ان لا يحنث فالجواب انه ان نوى تعيين احد هذه الثلثة ينبغي

ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى كما مر حدثنى
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى انه سمع
عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى يقول اخبرنى بالافراد
ابى ابو حازم سلمة بن دينار للاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين فيهما الساعدى الانصارى وكان اسمه حزنا فسماه النبى
صلى الله عليه وسلم سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا
مالك بن ربيعة الساعدى البدرى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر لفظ صاحب اما استلذاذا واما افتخارا واما تعظيما له واما تفهيما
لمن لا يعرفه اعرس بفتح الهمزة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة
ايضا اى لما اتخذ عروسا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عرس
بتشديد الراء من غير همز فدعا النبى صلى الله عليه وسلم اى واصحابه
لعرسه فكانت العروس على وزن فعول يستوى فيه الذكر
والمؤنث والمراد به هنا الزوجة خادمهم بالتذكير بغير مثناة فوقية
يطلق على الذكر والانثى والعروس هى ام اسيد بنت وهب بن سلمة
فقال سهل الساعدى للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ما اسقته قال انقعت
له تمرا فى تور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبالراء هو اناء
من صفر او حجر كالاجانة وقد يتوضا منه من الليل حتى اصبح عليه
فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اى نقيع التمر قال الكرمانى مناسبة
الحديث للباب مفهوم من نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه ان العروس
المذكورة فيه سقت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس وقال

صاحب

صاحب التوضيح وجه تعلق البخارى من حديث سهل فى الرد على ابى
حنيفة هو ان سهلا انما عرف اصحابه انه لم يسبق الشارع الى نبيذا
قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه لما ترى الى قوله انقعت له تمرا
فى تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا ينبذ له صلى الله
عليه وسلم ليلا ويشربه غدوة وينبذ له غدوة ويشربه عشية انتهى
كذلك روى عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى المشربة وقال
العينى ليس فى حديث سهل رد قط على ابى حنيفة رحمه الله لانه لم
ينف اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير
ليست بانبذة على تقدير صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها سمى
باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث فى كتاب المشربة فى باب الانتباذ
فى الاوعية حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد واسم ابى خالد
سعد او هرمز البجلى عن الشعبى عامر عن عكرمة مولى ابن عباس
رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة بنت زمعة
ابن قيس رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما تت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
وهو الجلد ثم ما زلنا ننبذ فيه اى التمر حتى صارت وفى رواية
ابى ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه
اسم النبيذ قال ابن ابى حمزة فى حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد
لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها

واقتناءها وفى الحديث جواز تنمية المال لانهم اخذوا جلد الشاة فدبغوه
فانتفعوا به بعد ان كان مطروحا وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام
لما دل عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان جاء من غيره
كالخادم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما زلنا ننبذ فيه ولهم
دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه والحديث مر افراده **باب**
اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز اى ملتبسا به ومقارنا
له وجواب اذا المحذوف تقديره هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث ام لا
وما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة وفى رواية غير ابى ذر من
الادم اى شئ يكون من الادم وهى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء
ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص
اما الفصل الاول فقد روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى
الاسلمى عن يزيد الاعور عن ابن ابى مية عن يوسف عن عبد الله بن
سلام قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها تمرا وقال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد
فى البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان
من حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا
محمول على ان الغالب فى تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف
عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثانى ففيه
خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ
به بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة من الصبغ مثل
الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوى

اى خشونة عيشهم

والجبن

والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه كلها ادام وبه قال مالك
والشافعى واحمد وهو رواية عن ابى يوسف فان قيل معنى ما يصطبغ
به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح فالجواب انه يذوب فى الفم
فيحصل الاختلاط وفى التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو
عند الحالف ادام ولكل قوم عادة **حدثنا محمد بن يوسف** ابو احمد
البخارى البيكندى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عبد الرحمن**
ابن عابس بالعين المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة **عن**
ابيه عابس بن ربيعة النخعى **عن عائشة رضى الله عنها** انها قالت
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم **من خبز بر** ماده **ثم** ماكول بالادم
ثلاثة ايام متوالية حتى لقى الله اى توفى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب
الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يتأسون به
منه علم انه ليس اكل الخبز به ابتداما او ذكر هذا الحديث فى هذا الباب
بادنى ملابسة وهو لفظ الماده ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا
على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه
الذى ذكروه فهى ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلانى بان الاول
مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره
ابن المنير والذى ذكره ابن المنير هو انه قال مقصود البخارى الرد على
من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به والثالث بعيد جدا
قال ومناسبته لحديث عائشة رضى الله عنها ان المعلوم انها
ارادت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم

فدخل فيه التمر وغيره انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين ما هو المراد
وان الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم لهذا الان لفظ مادم اعم
من ان يكون الهدام فيه مما يصطبغ به اولا وقد مضى الحديث فى الاطعمة
مطولا وهناذكر قطعة منه وقال ابن كثير بالمثلثة هو محمد ابو عبد الله
العبدى البصرى شيخ المؤلف اخبرنا سفيان هو الثورى قال
حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس المذكور انه قال لعائشة
رضى الله عنها بهذا وانما ذكره البخارى هذا مذاكرة عن ابن كثير
اشارة الى دفع ما يتوهم فى العنعنة المذكورة فى الطريق التى قبلها من
الانقطاع وقد صرح فى هذا الطريق بقوله انه قال لعائشة اى ان
عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضى الله عنها بهذا يعنى بعد
ان لقيها عن هذا الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك
للامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك
رضى الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى لام سليم
زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع وفى مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة
فسالت بعض صحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شئ فقالت
وبروى قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا
بكسر الخاء المعجمة اى نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه اى ببعض الخمار
ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك

سالها
صح

ابو طلحة

ابو طلحة بهمزة للاستفهام للاستخبار فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وفى رواية ابى الوقت
قال اى انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لامى يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت
ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة
فلو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها هلمى بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة
هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذى كانت
ارسلته مع انس قال انس رضى الله عنه فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك الخبز ففتت بفتح الفاء الاولى وضم الثانية
وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وهى اناء من جلد فيه سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة
جعلته ادما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وعند احمد قال باسم الله اللهم فيها البركة ثم قال لابى طلحة ايذن
لعشرة اى من اصحابه بالدخول لان الاناء الذى فيه الطعام
لا يحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا

حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل
القوم وفى رواية ابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او
ثمانون رجلا بالشك من الراوى وعند مسلم من رواية سعد بن
سعيد ثم اخذها بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ومطابقة
الحديث للجزء الثانى من الترجمة تؤخذ من قوله فاذن لهم قال ابن المنير
قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذى
يفضل فى قعر الغكة لا يصطبغ به لمقراص التى فتتها وانما غايته ان
يصير فى الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل
ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق ادامافان الحالف
ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور قال ابن
القصار لا خلاف بين اهل اللسان ان من اكل خبزا بلحم مشوى انه
ائتدم به فلو قال اكلت خبزى بلوا دام كذب ومن قال اكلت خبزى
بادام صدق واما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين
فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له
بان تتداخل اجزاؤه فى اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد
اجاب من خالفهم بان الكلام المأول مسلم لكن دعوى التداخل
لا دليل عليها قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل
فيتداخلان حينئذ وقد مضى الحديث فى علامات النبوة بطوله
وفى الصلوة مختصرا وهو علم من علامات النبوة وفيه منقبة
لام سليم **باب النية فى الايمان** بفتح الهمزة

لا باكسر

لا باكسر فى النسخ وحكى الكرمانى فى بعض النسخ كسر الهمزة ووجهه
بان الاعمال عند البخارى داخلة فى الايمان وتعقبه الحافظ العسقلانى
بان قرينة ترجمة الايمان والنذور كافية فى توهين الكسر **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن
عبد المجيد الثقفى قال **سمعت يحيى بن سعيد** الانصارى **يقول**
اخبرنى بالافراد **محمد بن ابرهيم** التيمى انه **سمع علقمة بن وقاص** الليثى
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه **يقول سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول انما الاعمال بالنية** بالافراد وافرادها لان
المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع واصلها
نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت فى الياء وجملة انما الاعمال الخ فى محل
مفعول يقول وجملة سمعت مثلها يقول وسمع من الافعال
الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق
بالذوات تعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة بفعل مضارع من
الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك
ومن وافقه ان يكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم معرفة
كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت
زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد
يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد واللام فى الاعمال للعهد
فى العبادات المفتقرة الى النية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة
والمتروكات كلها والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اى انما صحة
الاعمال والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء فى بالنية

للتسبيب اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان
تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نية **وانما لامرئ** رجل او امراة
ما نوى وفى رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى
لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف
لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز
ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شئ نواه
فترجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية
حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير ولكل
امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر
تقديره لكل امرئ الذى نواه هو **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله**
وفى رواية الى ذو الى رسوله فمن شرطية موضعها رفع بالابتداء
وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها فى فعلها وقيل فى
جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل فى فعلها وجوابها
معا وكان ناقصة اسمها هجرته اى مرتبتين وظهر فى الوجود ان
هجرته الله والى لانتهاء الغاية اى الى رضى الله ورسوله **فهجرته**
الى الله ورسوله وفى رواية الى ذو الى رسوله الفاء سببية
وهى جواب الشرط وجواب الشرط جملة اسمية فلا بد من الفاء
او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون وقاعدة الشرط وجوابها اختلفوا فيها فيكون للجزاء
غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة
الشرط هى جملة الجزاء بعينه فهى بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب

شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان
اتحد فى اللفظ فلم يتحد فى المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة ولو مت مت على غير
الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه قوله
تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله فى الاول على غير
الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى الكلام فائدة **ومن**
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال
فى الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال الحافظ العسقلانى
ومناسبة الحديث للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على
تخصيص الالفاظ بالنية زمانا او مكانا وان لم يكن فى اللفظ ما يقتضى
ذلك لمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد فى شهر او سنة مثلا
او حلف لا يكلم زيدا واراد فى منزله دون غيره فلو بحنث اذا دخل
بعد شهر او سنة فى الاول ولا اذا كلمه فى دار اخرى فى الثانية ولو حلفه
الحاكم على حق ادعى عليه انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه
التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه
ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق
نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك
قاله النووى واستدل به الشافعى ومن تبعه فيمن قال ان فعلت
كذا فانت طالق ونوى عددا انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به

وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى
دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف الحنفية في الصورتين واستدل به
على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الادميين فهي على
نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا
لغيره وهذا اذا تحاكما واما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف
وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقد سبق ايضا وقد مضى
الحديث في اول الكتاب وقد حرر الكلام فيه مستقصى **باب**
اذا اهدى شخص ماله اي تصدق به **على وجه النذر والتوبة**
بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة كذا هو
في رواية الجميع الا الكشميهني فعنده والقربة بالقاف المضمومة
والراء الساكنة بدل الفوقية والواو وكذا في مستخرج الاسمعيلي
وقال الكرماني اهدى اي تصدق بماله او جعله هدية للمساكين
وجواب اذا محذوف تقديره هل ينجز ذلك اذا نجزه او علقه
وهذا الباب اول ابواب النذور لان الكتاب كان في الايمان
والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب النذور والنذر
بالذال المعجمة في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام
المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا من عبادة او صدقة او نحوهما
يقال نذرت الشيء انذِر وانذُر بالكسر والضم نذرا وان كانه
صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة

ولا من

ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام
كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلوة فلا يصح الا بالنية
كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير قربة من واجب عيني كصلوة
الظهر مثلا او معصية كشرب الخمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به
الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه
لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر تبرر
ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء من غير تعليق
بشيء كلله علي ان اصوم كذا وبلحق به ما اذا قال لله علي صوم
كذا شكرا على ما انعم به علي من شفاء مريضي مثلا وقد نقل بعضهم الاتفاق
على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ لبعض الشافعية انه لا ينعقد
والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء ينتفع به اذا حصل كان قدم غائبي
او كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا
وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان احدهما تعلقه على فعل
حرام او ترك واجب فلا ينعقد في الراجح الا اذا كان فرض كفاية
وكان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق ما تعلقه على فعل مكروه والثاني
ما تعلقه على فعل خلاف الاولى ومباح او ترك مستحب وفيه ثلثة
اقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف
الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة
اليمين في الجميع والمالكية بانه لا ينعقد اصلا **حدثنا احمد بن صالح**
ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان

قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب
المدني وفي رواية ابي ذر حدثني اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد ابيه كعب
من بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد
وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه اي حديثه
الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ونهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن كلام كلامه وكلام رفيقه وهما مرارة وهلال وقد تقدم بطوله
وشرحه في كتاب المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب وعلى الثلثة
الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من شكر توبتي ان انخلع بنون
وخاء معجمة من الانخلاع اي ان اعري من مالي كما يعرى الانسان اذا
خلع ثوبه وكلمة ان مصدرية صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام
اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة
واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه
وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر الهملة عليك
بعض مالك فهو خير لك اي امساك بعض مالك خير لك من ان
تتضرر بالفقر وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي
كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت
فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية
قال يجزئ عنك الثلث وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق

بجميع

بجميع ماله على اقوال الاول انه يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني
انه ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال
الليث وابن وهب الثالث ان كان متوسطا يخرج قدر زكوة ماله
يروى ذلك عن ربيعة والمخير عن ابي حنيفة الرابع يخرج ما لا يضر
به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج جميع ماله وهو قول
ابراهيم النخعي السادس ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي او
ان دخلت الدار فالقياس ان يلزمه اخراج كل ماله وهو قول ابي حنيفة
السابع ان اخرج نذره مخرج النذر مثل ان شفى الله مريضي فيلزمه
جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيقصد مع نفسه من فعل مباح
كان دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء يفي بذلك وان شاء يكفر
كفارة يمين وهو قول الشافعي الثامن لا يلزمه شيء اصلا وهو
قول ابن ابي ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس لنفسه من ماله
قوت شهرين ثم يتصدق وهو قول زفر وعن قتادة يلزم الغني
العشر والمتوسط السبع والمقل الخمس وعن الثوري والاوزاعي
وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله
ورسوله قيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور ما يدل على النذر
منه والترجمة فيها النذر وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن الجواب بان يقال
ان في الانخلاع معنى الالزام وفي الالتزام معنى النذر كذا قال العيني
وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى

الترجمة ان من اهدى او تصدق من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا
نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن
لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وانما استشار فاشير عليه بامساك
البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه
ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجز لم ينفذ وقد تقدمت
الاشارة في كتاب الزكوة الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف
الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه
يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه وايثار الانصار على انفسهم
المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه
يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في حديث كعب ان للصدقة
اثرا في محو الذنب ومن ثم شرعت الكفارة المالية وناز عه الفاكهاني
فقال التوبة تجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك
على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلاني مراد الشيخ انه يوخذ
من قول كعب ان من توبتي الى اخره ان للصدقة اثرا في قبول التوبة
التي يتحقق بحصولها محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم له على القول المذكور وقد مضى الحديث بطوله في كتاب
المغازي باب اذا حرم الشخص طعامه وفي
رواية الى ذر طعاما وكذا شرابا كان يقول مثلا طعام كذا او شراب
كذا علي حرام او نذت او الله علي ان لا اكل كذا ولا اشرب كذا وهذا
من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على عادته والراجح من اقوال العلماء

ان ذلك

ان ذلك لا ينعقد الا ان يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه
وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب
لان فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك ولكن لا يشترط
لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون
الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في المراة فانه يكون طلاقا يحرمها
عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وقال اسمعيل
القاضي الفرق بين المراة والامة انه لو قال امراتي علي حرام فهو فراق
الذمة فتطلق فلو قال لامته من قبل ان يحلف فانه الزم نفسه ما لم
يلزمه فلا تحرم عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء الا اذا نوى
الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وروي عن بعض التابعين
ان التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته او شيئا من ذلك
لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي
وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك نزلت الاية في تحريم
مارية التي اهداها اليه المقوقس صاحب اسكندرية او في تحريم
شرب العسل تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضاهن
بتحريم ذلك والله غفور رحيم قال الطيبي تبتغي اما تفسير لتحرم
او حال او استيناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن
عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للايهام تفخيما
وتهويلا وفان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال
المنكر وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل
التقييد في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وعلى

للاستيناف لايكون الثانى عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم
كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغى
مرضات ازواجك وفيه تكرير للانكار والتفسير للاول اعنى التفسير
هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله
غفور رحيم جبرا لما نال له فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف
قال لما تحرم ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو
الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى قد قدر الله وبين لكم ما تحللون
به ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء فى ايمانكم وذلك ان يقول
ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة
فادغمت اللام فى اللام وهى من المصادر كالتوصية والتسمية وسقط
فى رواية ابى ذر من قوله والله غفور رحيم الى اخره وقوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اى ما طاب ولذ من الحلال
اى لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا
مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وهذا توبيخ
لمن فعل ذلك فلذلك قال ولا تعتدوا فجعل ذلك من الاعتداء
قال الحافظ العسقلانى كانه يشير الى ما اخرجه الثورى فى جامعه
وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه جئ عنده بطعام فتنحى رجل فقال انى حرمت ان لا آكله فقال
ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية الى قوله ولا تعتدوا
وقد ثبت فى بعض طرقه الصحيحة ان الرجل قال حلفت ان لا آكل

وقد اخرجه

وقد اخرجه الشيخان فى الصحيحين حدثنا الحسن بن محمد اى ابن
الصباح الزعفرانى قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصى عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابى رباح
اى قال وكذا معنى تزعم اى تقول انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما الليثى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تزعم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت
عمر رضى الله عنهما انه ايتنا وفى رواية ابى ذر ان بتخفيف النون ايتنا
بالرفع دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل له انى اجد منك
ريح مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفا جمع مغفور وهو نوع
من الضمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رايحة كريهة ويقال
ايضا مغاثير بالمثلثة بدل الفا جمع مغثور ويقال المغفور شئ ينفجه
شجر العرفط كريه الرايحة وهو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال
ابو عمرو يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائى خرج
الناس يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يكره ان يوخذ منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن
صدقها قال الكرمانى كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم امثال ذلك
ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة
معفو عنها ثم قال فان قلت تقدم فى كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم
شرب فى بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب
رضى الله عنهن قلت لعل الشراب كان مرتين اكلت مغافير استفهام

ينضحه

محذوف الاداة فدخل على احدهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
تعيينهما ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اى انى اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا ما اكلت مغافير
وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له اى قال والله لا اعود له فلذلك كفره فنزلت يا ايها
النبى لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله الخطاب لعائشة
وحفصة رضى الله عنهما على طريق الالتفات ليكون ابلغ فى معاتبتهما
وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب
واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حفصة رضى الله عنها حديثا
سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت فى غيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم بل شربت عسلا اى الحديث المسرّ كان ذلك القول
وقال الها البخارى بالسند وقال لى وفى رواية الى ذر سقط
لفظ لى ابرهيم بن موسى ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وسبق
فى التفسير بلفظ حدثنا ابرهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف
عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له اى للشرب
فزاد قوله وقد حلفت على ترك شرب العسل فلا تخبرى بذلك
احدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث فى كتاب
الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم
الوفاء بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اى بما
اوجبوا على انفسهم مبالغة فى وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات
لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه

اوفى

اوفى واورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء
على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقد اخرج
الطبرى من طريق مجاهد فى قوله تعالى يوفون بالنذر ويقال اذا
نذر فى طاعة الله وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر
بطاعة الله وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر
فمدحهم بذلك وقال القرطبى النذر من العقود المامور بالوفاء
بها المثنى على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق على شئ كمن عوفى
من مرض فقال لله على ان اصوم كذا او اتصدق هكذا شكرا لله تعالى
ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضى صمت كذا او صليت
كذا وما عدا هذا من انواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبدا فينذر ان
يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد القربة بذلك او يحمل على نفسه
فينذر صلوة كثيرة او صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله
فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم انتهى واختلف فى ابتداء
النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووى ونص
الشافعى على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهى على نذر
اللجاج واستحب نذر التبرر وسياتى مزيد بحث فى ذلك حدثنا
يحيى بن صالح هو الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد
الالف ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
وآخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصارى قاضى
المدينة انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول اولا ينهوا عن النذر
بضم التحتية وفتح الهاء على البناء للمفعول وفيه حذف واختصار

واقتصار على الجواب وقد بينه الحاكم في المستدرك من طريق المعافى
ابن سليمان والاسمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود
واللفظ له قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن
عمر رضي الله عنهما فاتاه مسعود بن عمر احد بني عمرو بن كعب فقال
يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس
فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله
ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات
فما تقول فقال ابن عمر رضي الله عنهما اولم ينهوا عن النذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ح فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك
وقال ابو عامر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال
اوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له اتعرف سعيدا
المسيب قال نعم فقلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك
قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد وترى
ذلك مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابنك دين اكنت قاضيه له
فقضيته اكان ذلك مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وفي
رواية ابن حبان من طريق زيد بن انيسة ان ابن عمر رضي الله عنهما
لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشي ابني
وان ابني قدمات فقال له اوف بنذرك ثلاثا فغضب عبد الله
وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
المرفوع قال سعيد فلما رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن
المسيب ح وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وابو محمد

وابو محمد كنية سعيد بن المسيب ثم هذا الفرع غريب وهو ان ينذر
عن غيره فيلزمه الغير الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر قال
الحافظ العسقلاني وقد استشكل ذلك ثم ظهر لي ان المراد ان اقر
بذلك والتزمه ثم لما مات امره ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد ان
يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة
ويحتمل ان يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده
فينعقد لوجوب بر الوالد على الولد بخلاف الاجنبي قال وفي قول
ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية اولم ينهوا عن النذر نظر وان
المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما التصريح ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله
ابن مرة هو الهدلي بسكون الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ مسلم من هذا الوجه
انما يستخرج بالنذر من البخيل وجاء بصيغة
النذر الصريح في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تنذروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان النذر لا يقدم شيئا مما قدره الله ولكن يلقيه القدر وقد
ولا يؤخره ويروى
ولا يؤخره بالضمير المنصوب وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا
وهو اعم وكذا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يأتي ابن
آدم النذر بشيء لم يكن الله قدره له وفي رواية العلاء فان النذر
لا يغني من القدر شيئا وفي لفظ عنه عند مسلم لا يرد القدر وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنده لا يقرب من ابن آدم شيئا

لم يكن الله قدره ومعانى هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة
الى تعليل النهى عن النذور **وانما يستخرج بالنذر من البخيل** يعنى
ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف
اوطمع فكانه لولم يكن ذلك الشئ الذى طمع فيه اوخافه لم يسمح
باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووى
اى لا ياتى بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **حدثنا خلاد**
ابن يحيى اى ابن صفوان الكوفى سكن مكة قال **حدثنا سفيان**
هو الثورى **عن منصور** هو ابن المعتمر انه قال **اخبرنا عبد الله**
مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء
الهمدانى بسكون الميم الكوفى **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما
انه قال **نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر** اى عن عقد النذر
وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهى وصرح فى هذا الحديث بالنهى
بخلاف السابق وقد اختلف العلماء فى هذا النهى بل هو للتحريم
على الاصل ام لا فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تاوله على الكراهة
قال ابن الاثير فى النهاية تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تاكيد
لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر
عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم
الوفاء به فبالنهى يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد
اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا
ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا

لم يقدره الله

لم يقدره الله او تصرفوا به ما قدره الله عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا
بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض
شراح المصابيح الى الخطابى واصله من كلام ابى عبيد فيما نقله ابن
المنذر فى كتابه الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهى عن النذر
والتشديد فيه ليس هو ان يكون مأثما ولو كان كذلك ما امر الله
ان يوفى به ولا احد عليه فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم النذر
وتغليظ امره لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وترك القيام
به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك
اشار المازرى بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذا
الحديث التحفظ فى النذر والحض على الوفاء به قال وهذا عندى
بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى ان يكون وجه الحديث ان
الناذر ياتى بالقربة مستثقلا ولما صارت له ضربة لازب فانه
لا يبسط للفعل بساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه
ان الناذر لما لم يفعل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار
كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التاويل
قوله فانه لا ياتى بخير وقوله لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره
له وهذا كالنص فى التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع النذر والثانى
يخص نذر المجازاة وزاد القاضى عياض فقال ان الاخبار بذلك
وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب القدر ولا ياتى الخير بسببه
والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك فى ظن بعض
الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكررا وهو

٣ يبذل
نسخه

ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه
قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به فانه قد يثقل عليه فعله
فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خلوص نية فحينئذ يكره
قال وهذا احد محتملات قوله لا يأتى بخير اى ان عقباه لا تحمد
وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر
كما فى الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه
فقال يحتمل ان يكون الباء للسببية كانه قال كما يأتى بسببه خير
فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض
يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى
نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووى معنى
قوله انه لا يأتى بخير انه لا يرد شيأ من القدر كما بينته الروايات
الاخرى ولكنه يستخرج به اى بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد
ان يخرجه وسيأتى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى بعده
بيان المراد بالاستخراج المذكور وقوله من البخيل كذا فى اكثر الروايات
ووقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما من الصحيح
من الشحيح وكذا النسائى وفى رواية ابن ماجة من اللئيم ومدار
الجمع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة والاختلاف فى اللفظ
المذكور من الرواة عن منصور والمعانى متقاربة لان الشح اخص
واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما بقى عمن يستحق والشح
بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه وقال الخطابى هذا باب
من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شىء حتى اذا فعل كان شيأ

واجبا

واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقله ابو على السنجى عن الشافعى
الى انه مكروه لثبوت النهى عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم
ابن دقيق العيد واشار ابن العربى الى الخلاف عنهم والجزم عن
الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد
به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما
التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فانها كراهة تحريم
وتوقف بعضهم فى صحتها وقال الترمذى بعد ان ترجم كراهة
النذر واورد حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم قال وفى الباب
عن ابن عمر رضى الله عنهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال
ابن المبارك معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة وفى المعصية فان
نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكون له النذر قال ابن
دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضى ان الوسيلة
الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة
الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة
ثم اشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فيحمل النهى عليه وبين نذر
الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن ابى الدم فى شرح الوسيط القياس
استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع
بان خلاف الاولى ما اندرج فى عموم نهى او مكروه ما نهى عنه بخصوصه
وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ويتعجب ممن
انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح عنه فاقل

درجاته ان يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووى
فى شرح المهذب فقال ان الاصح فى التلفظ بالنذر فى الصلوة انه
لا يبطلها لانه مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهى
عن الشىء مطلقا يترك فعله داخل الصلوة من باب الاولى فكيف
يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض
بان يقول لله على ان افعل كذا ولا يفعله على المجازاة وقد حمل
بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ
زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ولما نقل ابن الرفعة عن
اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضى حسين والمتولى
بعده والغزالى والرافعى انه مستحب لان الله عز وجل اثنى على من
وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة وقد قال الله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الآية قال ويمكن ان يتوسط
فيقال الذى دل عليه الخبر كراهية نذر المجازاة واما نذر التبرر
فهو قربة محضة لان للناذر فيه غرضا صحيحا وهو ان يثاب
عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبى
فى المفهم بحمل ما ورد من الاحاديث فى النهى على ان محله ان يقول مثلا
ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ووجه الكراهة بانه لما وقف
فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض
له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر عنه بل سلك فيه مسلك
المعاوضة ويوضحه انه لو لم يسفر مريضه لم يتصدق بما علقه
على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيا الا بعوض

عاجل

عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه فى الحديث
بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه قال وقد
ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك
الغرض او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما
الاشارة بقوله فى الحديث ايضا فان النذر لا يرد من قدر الله
شيا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطا صريح وقال
الحافظ العسقلانى بل تقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبى عن
العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة وقال الذى يظهر لى انه
على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك لاعتقاد الفاسد فيكون
اقدامه على ذلك محرما والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك انتهى
وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضى الله عنهما راوى
الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة وقد اخرج الطبرى
بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا
ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما
فرض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح فى ان الثناء وقع فى غير
نذر المجازاة وكان البخارى رحمه الله رمز فى الترجمة الى الجمع بين
الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان النهى عن
النذر ما فيه مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل
من تكاسل عن الطاعات كما فى الحديث المشهور البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل على اخرجه النسائى وصححه ابن حبان اشار الى
ذلك الشيخ زين الدين فى شرح الترمذى ثم نقل القرطبى الاتفاق

على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق
المذكور ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب
الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتى بيانه بعد باب ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث فى القدر حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ويروى اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ياتى كذا فى رواية الاكثر
وفى بعض النسخ لا يات بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظير
من كلام العرب ابن ادم النذر بشئ بنصب ابن مفعول مقدم
ورفع النذر على انه فاعل لم يكن قدر له بضم القاف على البناء
للمفعول والجملة صفة لشئ وفى نسخة بغير الفرع وعليها شرح
الحافظ العسقلانى وهى فى اليونينية لابى ذر لم اكن قدرته
قال الحافظ العسقلانى وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط
منه التصريح بنسبته الى الله تعالى وتقدم فى اواخر كتاب القدر
من رواية همام عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه لم اكن قدرته
وفى رواية النسائى لم اقدره عليه وفى رواية مالك بشئ لم يكن
قدر له وفى رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف
فى قوله يستخرج الله به من البخيل ففى رواية مالك يستخرج به على
البناء للمفعول وفى رواية همام ولكن يلقيه وقد قدرته له استخرج

به من البخيل

به من البخيل وفى رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج
بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يلقيه النذر
الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة على البناء
للمفعول وفى رواية ابى ذر قدرته له وقد تقدم البحث فيه فى باب
القاء العبد النذر الى القدر قال الكرمانى فان قيل القدر هو الذى
يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه
الى النذر والنذر يواصله الى الاتيان والاخراج فيستخرج الله به
اى بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية قدرته له وسوق الكلام
ان يقال فاستخرج ليوافق قوله قدرته فيؤتينى فيؤتى عليه بكسر
المثناة الفوقية وفى رواية ابى ذر فيؤتينى وفى رواية عن الحموى
والمستملى يؤتينى بحذف الفاء وفى رواية الكشميهنى يؤتنى بالجزم
ووجهت بانه من كلام العرب اى فيعطينى على ذلك الامر الذى
بسببه نذر كالشفاء مالم يكن يؤتينى عليه من قبل اى من قبل
النذر وفى رواية الكشميهنى يؤتنى بالجزم ووجهها ان يكون
بدلا من قوله يكن فجزمت بلم وفى رواية مالك يؤتى فى الموضعين
وفى رواية ابن ماجة فييسر عليه مالم يكن ييسر عليه من قبل ذلك
قال البيضاوى عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة
او دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان
يتقرب الى الله تعالى بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج
شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفيه او لا فيلزمه فى مقابلة
ما يحصل له وذلك لا يغنى من القدر شيئا ولا يسوق اليه خيرا

لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج
من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب
الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله فانه يستخرج
اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر
عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج وفي
الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي
من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره
يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بان الصدقة تكون
سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قاله
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال
هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم ونحوه قول عمر رضي الله عنه
نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية الطب والتداوي
وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من
القدر ايضا ومع ذلك قد نهى عنه وندب الى الدعاء والسبب فيه
ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له
والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تاخير العبادة الى حين
الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفي الحديث
ان كل شيء يبتدىء به المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزمه بالنذر
وقال الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل
وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا تنبيه
قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر

قوله

قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخل ما تعين عليه اذ لو اخرج
ما ينبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ
يستخرج وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار
الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة والاجاج بدليل الآية
فان الثناء الذي تضمنه محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب
فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر
والله سبحانه اعلم باب اثم من لا يفي بالنذر وسقط
لفظ اثم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن
سعيد عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة واسمه نصر بن عمران
صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا زهدم بن مضرب
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم على
وزن جعفر ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء
المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران حصين الخزاعي
اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنه وكانت الملوكية تسلم عليه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني اي اهل قرني
الذي انا فيهم وهم الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين قال عمران اي ابن حصين رضي الله عنه لا ادري
ذكر صلى الله عليه وسلم ثنتين او ثلاثا وفي رواية ابي ذر او ثلاثة
بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون بفتح اوله وكسر الذال وضمها

ولا يفون بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوفون
بضم اوله وهي رواية مسلم وفي اخرى له كالاولى وهما لغتان ويخونون
ولا يؤتمنون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك
ولا يعتقدونهم امناء قال ابن بطال ما ملخصه انه سوى بين من
يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء
بالنذر مذموما ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة
بدون التحمل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل
خارجة عنه بدليل آخر ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة
وفتح الميم اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال
او يغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة
او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا ويقال له
معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم
شهواتها على الآخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي
لا تنفد والنعيم الذي لا يبيد يأكلون في الدنيا كما يأكل الانعام
ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا
في اخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات في الآخرة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى
الحديث في الشهادات وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق

باب حكم النذر في الطاعة

ويحتمل ان يكون
باب بالتنوين ويريد بقوله النذر حصر المبتدا في الخبر فلا يكون
نذر المعصية نذرا شرعيا وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة

في سبيل الله

في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله
او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة
جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت
موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيآن النفقة والنذر
لان العطف بأو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز
اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول فتقول زيد او هند مطلق او الثاني
نحو زيد او هند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان يقال منطلقان
وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم
في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار
ممن ينصرونهم من الله ويمنعونهم من عقابه وذكر هذه الآية اشارة
الى ان النذر الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان النذر
في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن قدر عليه قالوا النذر
على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني معصية
كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر اكل
بعض المباحات ولبسه واللازم الطاعة والقربة عملا بحديث
الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث ثم انه ساق الآية
بتمامها غير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى
آخر الآية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام
عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل
المدينة ثقة من طبقة ابن جريج عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة

تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه
ايوب ويحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان عند ابن حبان وعبيد الله
ابن عمر عند الطحاوى ولكن اخرجه الترمذى من رواية عبيد الله
ابن عمر عن طلحة عن القاسم فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ٥
ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف
وهى كافية فى رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن
ابن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه
الطحاوى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلى الظهر فى اول وقتها
او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية
والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه
ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر
ومن نذر ان يعصيه وفى رواية ابى ذر ان يعصى الله كشرب الخمر
فلا يعصه والمعنى ان من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره
ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه
الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات واما المعاصى
فليس فيها شئ مباح يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر وقال
الحافظ العسقلانى والخبر صحيح صريح فى الامر بوفاء النذر اذا
كان فى طاعة وفى النهى عن ترك الوفاء به اذا كان فى معصية وهل
يجب فى الثانى كفارة يمين اولا قولان للعلماء وسياتى بيانهما
بعد بابين وسياتى ايضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث

وهو

وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين
واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلوة الظهر مثلا ووصف فيه
فينعقد كابقاعها اول الوقت وواجب على الكفاية وينعقد
ومندوب عينا كان او كفاية ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة
المريض وزيارة القادم ففى انعقاده وجهان والارجح انعقاده
وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا
القسم الاول لان تحصيل الحاصل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهر وقد اخرجه ابو داود فى النذر وكذا الترمذى فيه وكذا
النسائى واخرجه ابن ماجة فى الكفارات باب
اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا فى الجاهلية قبل
الاسلام وهى زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم قاله الكرمانى ثم اسلم اى الناذر ولم يبين حكمه وهو جواب
اذا فان نقل احد عن البخارى انه ممن يوجب ذلك فجواب اذا
يجب ذلك والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال قاس البخارى
اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث
عمر رضى الله عنه فى نذره فى الجاهلية ان يعتكف فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فمن نذر وحلف قبل ان يسلم
على شئ يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه
على ظاهر قصة عمر رضى الله عنه قال وبه يقول الشافعى وابو ثور
كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعى والمشهور عنه الشافعية
انه وجه لبعضهم وانه الشافعى وجل اصحابه على انه لا يجب بل

يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد فى رواية يجب
وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى
وداود الظاهرى واتباعه قال الحافظ العسقلانى ان وجد
عن البخارى التصريح بالوجوب قبل والا فبمجرد الترجمة لا يثبت
وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب ليكون تقديرا لاستفهام
يندب له ذلك وقد مر وقال القابسى لم يؤمر عمر رضى الله عنه
على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم
ان الوفاء بالنذر مؤكد للامور فغلظ امره بان امر عمر رضى الله عنه
بالوفاء ولجنح الطحاوى بان الذى يجب الوفاء ما يتقرب به
الى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة واجاب عن
قصة عمر رضى الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر
انه سمح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ يكون
طاعة الله تعالى وكان ذلك خلاف ما اوجبه على نفسه لان الاسلام
يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث بخلاف
هذا فان دل دليل اقوى من هذا على انه لا يصح من الكافر قوى
هذا التاويل والا فلا حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمرى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر رضى الله عنه قال
يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية اى الحال التى كنت عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك

لان

لان جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلانى وهو من قال الجاهلية
فى كلامه من فترة النبوة والمراد بها ههنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
قال هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة
والاسلام مدة ان اعتكف اى الاعتكاف ليلة لا تعارضه رواية يوما
لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان
ليوم وليلة ولكن يكتفى باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوما اى بليلته
ورواية ليلة اى مع يومها فهى للاول يكون حجة على من شرط الصوم فى
الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرمانى وفى الحديث
ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه
العينى بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
فلينامل فى المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط
عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة ولم يذكر فى
هذه الرواية متى سال ذلك عمر رضى الله عنه وقد تقدم فى غزوة حنين
التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين
بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبى صلى الله عليه وسلم
عن نذر كان نذره فى الجاهلية ان يعتكف وفى فرض الخمس ان فى رواية
سفيان بن عيينة عن ايوب من الزيادة قال عمر رضى الله عنه فلم اعتكف
حتى كان بعد حنين من الحديث لزوم النذر للقربة من كل احد حتى
قبل الاسلام واجاب ابن العربى بان عمر رضى الله عنه لما نذر فى
الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله فى الاسلام فلما اراده
ونواه سال النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة

ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر
في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك
كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان
العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام عمر
رضي الله عنه مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم
او لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية في الاسلام وقال
الباجي قصة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر ان يتصدق بنذر ان قدم
فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزمه قضاؤه فان
فعله فحسن فلما نذر عمر رضي الله عنه قبل ان يسلم وسال النبي
صلى الله عليه وسلم امره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه
في حالة لا ينعقد بها ونقل الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
انه استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان
لا يصح منهم الآن يسلموا لامر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه
في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الوجب باصل
الشرع كالصلوة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء
ما ليس واجبا باصل الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب ان الواجب
باصل الشرع موقت بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر ففات
وقت اداءه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله واما اذا
لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايقاعه له بعد اسلامه
يكون اداء لا تساع ذلك باتساع العمر وقال الحافظ العسقلاني
يقوى ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل

عن الشافعي

عن الشافعي فلعله كان بقوله اولا فاخذه عن ابي ثور ويمكن
ان يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته
بخلاف ما فات وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك
به وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو الصحيح وهم يحملون
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما
نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز
الحذف تتمة قد مضى الحديث في اخر الاعتكاف ورواه الطحاوي
من ثلوث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه
شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون
لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري
والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم
قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه في ذلك
شيء قال العيني اراد بالآخرين ابرهيم النخعي والثوري وابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا
في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا الباب
وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله
ابن وهب في مسنده فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى
لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك
معصية فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ومطابقة

الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوف بنذرك **باب**
من مات وعليه نذر اى والحال ان عليه نذرا هل يقضى عنه ام لا
والذى ذكره فى الباب يقتضى الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب
او الندب فيه خلاف ياتى بيانه **وامر ابن عمر** رضى الله عنهما **امراة**
جعلت امها على نفسها صلوة بقباء بالصرف يعنى فاتت **فقال**
لها صلى عنها ويروى صلى عليها ووجهه الكرمانى بان على بمعنى
عن اذ حروف الجر ينها مناوبة وبان الضمير راجع الى قباء وتعقبه
العينى بان المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل
احد ان على ياتى بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا
اسما ونسبوه لسيبويه اقول لم يجوز ان يكون صلى عليها بمعنى
ادعى لها فيكون قد امرها بالدعاء لها لا بالصلوة عنها فتامل **وقال**
ابن عباس رضى الله عنهما **نحوه** اى قال عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد وصله
مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ابنتها ان تمشى
عنها واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة
عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق
عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام
فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس رضى الله عنهما اعتكف عن امك
وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم خلاف ذلك ففى

الموطا

الموطا قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائى من طريق ايوب بن
موسى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا
يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر
من طريقه موقوفا ثم قال والنقل عن ابن عباس فى هذا مضطرب
قال الحافظ العسقلانى ويمكن الجمع بحمل الاثبات فى حق من مات
والنفى فى حق الحى قال ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه فى حق
الميت فعند ابن ابى شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضى الله
عنهما عن رجل مات وعليه نذر فقال يقضى عنه النذر وقال ابن
المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما اراد بقوله صلى عنها
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا
من ثلاث فعد منها الولد لانه الولد من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة
للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صلى عنها ان صلوتك مكتتبة
لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله
تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب
من اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذت الظاهرية وقالوا يجب
قضاء النذر عن الميت على ورثته صوما كان او صلوة وقالت
الشافعية تجوز النيابة عن الميت فى الصلوة والحج وغيرهما لتضمن
احاديث الباب بذلك وفى التوضيح الفعل الذى يتضمن فعل
النذر خاصة كالصلوة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء
انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعى

وصحت به الاحاديث فهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور
واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلى احد عن احد ولا يصوم عنه
وما نقل ابن بطال من اجماع الفقهاء على انه لا يصلى احد عن احد
فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت لما روى عن ابن عمر رضى الله
عنهما كذلك وحمل قوله في الاثر المذكور على ان المراد صلى عنها
ان ثبت ففيه نظر لا يخفى ونقل عن المهلب ان ذلك لو صح لجاز
في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع احق بذلك ان يفعله
عن ابويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه وبطل معنى قوله ولا تكسب
كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا
ما ذكره في حق الشارع واما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا فليتامل
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن
عتبة ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان سعد بن
عبادة الانصاري رضى الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله
عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال الحافظ العسقلاني
اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم من ان يكون
وجوبا او ندبا وكذا قال الكرماني وتعقبه العيني بان بانه وان كان
هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه
فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وضمير كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه
وهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل فانه
يدل عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة
يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري
وقد اخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم
ايضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي
من رواية الاوزاعي ولابي داود من رواية موسى بن عقبة وابن ابي عتيق
وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام
الزهري ويحتمل انه من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج
احد عن احد واحتج بانه لم يبلغه عن احد من اهل دار الهجرة منذ
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امر به فيقال
لمن قاله قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود من فقهاء اهل
المدينة وكذا شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة
ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في ان الوارث يلزمه قضاء
النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك
في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل
ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها قال وكانت سنة واختلف
البطين في تعيين نذر ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جاء
رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه
عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن

عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق
القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه
التصريح بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة ففي
الموطأ وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لامه
اوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فقال يا رسول الله
هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح بانها
نذرت ذلك وقال القاضي عياض والذي يظهر انه كان نذرها
في المال او مبهما وقال الحافظ العسقلاني بل وظاهر حديث الباب
انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة
عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه
يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص لان وقع النذر في
مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي
بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهري
انها صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من
تركتها او تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه استفتاء
العالم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة
ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد الاستيذان
هل يكون كالامر بعد الحظر او لا فرجح صاحب المحصول انه مثله
والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه
للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث

في كتاب

في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا
عنه ويأتي في الحيل ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ان رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تحج نذرت
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها
ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
عليها دين لم تكن قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين الله
فهو احق بالقضاء اي فدين الله احق بالاداء فهذا تمثيل
من صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس والاستدلال قيل
اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو
احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فالاولى تراعي
حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس
معناه احق بالتقديم وقد سبق في اواخر كتاب الحج في باب الحج
عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الى آخره ولا منافاة
لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل
ذلك في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ○

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية

النذر صح
سان

ابن بطال ولا نذر فى معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة رضى الله
عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس رضى الله
عنه فى الذى رآه يمشى بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس
رضى الله عنهما فى الذى و فى انفه خزامه فنهاه وحديثه فى الذى
نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث
فى النذر فيما لا يملك وانه يدخل فى نذر المعصية واجاب ابن المنير
بان الصواب مع البخارى فانه يكفى البخارى عدم لزوم النذر
فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصية لان نذره فى ملك غيره تصرف
فى ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر
فيما لا يملك و فى المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر فى
المعصية فاشار الى اندراج نذر مال الغير فى نذر المعصية انتهى
وما نفاه ثابت فى معظم الروايات من البخارى وهو لا يخرج عن
التقرير الذى قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم
النذر فى معصية فاذا ثبت نفى النذر فى المعصية التحق به النذر
فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا فى ملك الغير وقال
الكرمانى الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب
نفسه ولا تحريم الله ولا التزام المشقة التى لا تلزمه حيث لا قربة
فيها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان
واتفقوا على جواز النذر فى الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم
يملك شيئا انتهى وقال الحافظ العسقلانى وما وجهه به ابن المنير
اقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا

كعتق

كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر
عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بانه دليل التخصيص للاتفاق
على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين وقد تقدم
التنبيه فى باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذى اخرج
البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى حديث ثابت
ابن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه
الترمذى مقتصرا عليه ايضا ولفظه نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة يعنى موضعا وهو بفتح الموحدة
وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران
ابن حصين رضى الله عنه فى قصة المراة التى كانت اسيرة فهربت
على ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم كانه الذى اسرها فانتهبوها
فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابى شيبة
من حديث ابى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه واخرجه النسائى
من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث
عمر رضى الله عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب
ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه ابو داود والنسائى
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن
وقع منه النذر فى ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن
احمد واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى
اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر

فى معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته
ثقات لكنه معلول فان الترمذى رواه عن ابى سلمة ثم بين ان سليمان
ابن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فدل الله باسقاط اثنين
وحسن الظن بسليمان وهو عند غيرهم ضعيف باتفاقهم وحكى
الترمذى عن البخارى انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث
عمران بن حصين رضى الله عنه اخرجه النساى وضعفه واخرج
الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه وفى الباب ايضا
عموما حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه
مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على
النذر المطلق لكن اخرج الترمذى وابن ماجة حديث عقبة
بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة
من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفى الباب حديث ابن عباس
رضى الله عنهما رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن
اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطنى من
حديث عائشة رضى الله عنها وحمله اكثر فقهاء اصحاب
الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر بين الوفاء بما التزمه
وكفارة اليمين حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
البصرى عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلى
عن القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم

من نذر

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
وفيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا تلزمه الكفارة فلو
نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شىء ولو نذر نحر ولده فباطل
اليه ذهب مالك والشافعى فاما اذا نذر مطلقا كان قال على
نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه
وقد مر الآن وقال الحافظ العسقلانى وحديث عائشة رضى الله
عنها بمعنى حديث لا نذر فى معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت
مبينة لما اجمل فيه بعض الحنابلة بانه ثبت عن جماعة من الصحابة
ولا يحفظ عن صحابى خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر
يمين كما وقع فى حديث عقبة بن عامر لما نذرت اختها ان تحج ماشية
لتكفر يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقد لله
بالتزام شىء والحالف عقد يمينه بالله على التزام شىء ثم بين ان
النذر اكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر معصية ففعلها لم
يسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له
بان الشارع نهى عن المعصية وامره بالكفارة فتعينت واستدل
بحديث لا نذر فى معصية بصحة النذر فى المباح لان فيه نفى
النذر فى المعصية فبقى ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع فى
المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده واخرجه احمد والترمذى من حديث بريدة ان امراة قالت
يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على راسك الدف فقال اوف
بنذرك وزاد فى حديث بريدة ان ذلك فى وقت خروجه فنذرت

ان رده الله صالحا قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه
من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به
ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بانه يقوم ولا يقعد
ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه فيتكلم
ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة واسقط عنه المباح واصرح
من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ايضا انما النذر ما ابتغي به وجه الله والجواب عن قصة التي
نذرت الضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي ويمكن ان يقال ان من
قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة
للتقوي على قيام الليل واكله السحور للتقوي على صيام النهار
فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم
سالما لمعنى مقصود يحصل الثواب وقد اختلف في جواز الضرب
بالدف في غير النكاح والختان وبرخ الرافعي في المحرر والنووي
في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم اذنه
لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر
كما تقدم ويشكل عليه ان في رواية احمد في حديث بريده ان كنت
نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت
حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في آخر
الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل فتركت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما

يتقرب

يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه
نسبه الى الشيطان ويجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على ان الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه
من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى
انكار مثل ذلك او ان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا
لصوره ما صدر من المراة المذكورة وهي انها شرعت في شيء
اصله من اللهو فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه
لم يعلم بخصوص النذر او اليمين الذي صدر منها فشبه النبي
صلى الله عليه وسلم حالها بحال الشيطان الذي يخاف من حضور
عمر رضي الله عنه والشيء بالشيء يذكر وقريب من قصتها قصة
القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فانكر ابو بكر رضي الله عنه عليهما وقال امزمور الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم باباحة
مثل ذلك في يوم العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة
ظاهرة لا للجزء الاول وقد تؤخذ كما سبق وقد سبق الحديث
قريبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري
عن ثابت البناني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه لشيخ قيل هو ابو اسرائيل
كما نقله مغلطاي عن الخطيب ورآه يمشي بين ابنيه لم يستطيا

قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره ان يركب لعجزه عن المشي
وقال الغزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة
هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني ثابت عن انس كانه
اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد تقدم الحديث
في اواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله راى شيخا يهادى
بين ابنيه قال ما بال هذا الخ وقد وصل هذا التعليق ايضا في الباب
المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الغزاري وذكر المصنف هناك
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله الحديث وفيه لتمشي ولتركب وانما امر صلى الله عليه
وسلم الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزما وامر
اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس
كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها
ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث
واورده في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله غني
عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود
بلفظ ولتهد هديا واخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما بلفظ جاء رجل فقال ان اختي حلفت ان تمشي الى البيت
وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع
فما اغنى الله ان يشق على اختك واخرج اصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تحج

ماشية

ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام ونقل الترمذي عن
البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد اخرج الطبراني من طريق ابي
تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي
الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي
من طريق عبد الرحمن الجيلي عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي
بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا
امراة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان اجج عريانة
ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ولتهرق دما واورد
من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد
هديا وليركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر باتيان
البيت الحرام وعند ابي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم
ان نذره راكبا لزمه دم لتركه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره
ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي العمرة والحج وهو قول
صاحبي ابي حنيفة فان ركب لعذر اجزاه ولزمه دم واحد
القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب
بلا عذر لزم الدم وعن المالكية يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان
عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس في طرق حديث عقبة ما يدل
على الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي

رواتها ثقات ولا تردد ليس سكوت من سكت منها بحجة قال
والتمسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك
عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل المذكور في حديث انس رضي الله عنه
هو ابو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذا
نقله مغلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب
ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب وتغاير
القضيتين اوضح من ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة
يمكن ان تكون باعتبار الجزء الثاني من الترجمة ايضا حدثنا ابو عاصم
اي النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن سليمان اي ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يطوف بالكعبة وآخر يقوده بزمام وهو الخطام او غيره اي
او غير زمام شك من الراوي فقطعه حدثنا ابرهيم بن موسى
الفراء الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف
بالكعبة بانسان يقوده انسانا بخزامة في انفه وجملة يقوده
صفة لقوله بانسان والخزامة بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة
حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير

يشدها

يشدها الزمام يسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد
من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلقا كما في
الطبراني وكما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها
اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القائد
ان يقوده بيده ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية
النسائي من وجه آخر عن ابن جريج فان فيها التصريح بانه نذر
ذلك وقد سبق الحديث في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو
والثاني بنزول كما ترى وقد استدل به الداودي على ان من نذر
ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
نحن بمنى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما
عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم
وفي رواية ابرهيم بن الحجاج عن وهيب اذا التفت فاذا هو
برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري
فيه في الشمس وكذا في رواية ابي يعلى وفي رواية طاوس قائم
يصلي فسأل صلى الله عليه وسلم عنه قال البيضاوي ظاهر اللفظ
السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله فقالوا هو
ابو اسرائيل لا يشاركه احد في كنيته من الصحابة واختلف في
اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتانية

ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين
المهملة بدل الصاد وقيل بغير ياء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته
فقال انه رجل من قريش وترجم له ابن الاثير في الصحابة تبعا
لغيره يقال ابو اسرائل الانصاري قال الحافظ العسقلاني واغتر
بذلك الكرماني فجزم بانه من الانصار والاول اولى واشهر وتعقبه
العيني بانه ان كان الكرماني اغتر بكلام ابن الاثير فهو اغتر
بكلام الخطيب واولوية الاول من اين مع ان ابا عمر بن عبد البر
قال في الاستيعاب في باب الكنى ابو اسرائل رجل من الانصار من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثه المذكور **نذر ان**
يقوم ولا يقعد ولا يستظل في رواية للخطيب ويقوم في
الشمس **ولا يتكلم ويصوم** قال البيضاوي ويحتمل ان يكون
سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال ولعله لما
كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم مره اي مر ابا اسرائل وفي رواية الجماعة مروه بصيغة
الجمع **فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** لانه قربة بخلاف
البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق
عليه وفي رواية طاوس ليقعد وليتكلم وفي الحديث ان السكوت
عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث علي
رضي الله عنه ولا صمت يوم الى الليل وتقدم في السيرة النبوية
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للمرأة ان هذا يعني الصمت
من فعال الجاهلية وفيه ان كل شيء ينذر به الانسان ولو مالا

مما لم يرد بمشروعيته كتاب او سنة كالمشي حافيا والجلوس في
الشمس ليس هو من طاعة الله تعالى وانما الطاعة ما امر الله به
ورسوله صلى الله عليه وسلم فلو ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه
وسلم امر ابا اسرائل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبي في قصة
ابي اسرائل هذه اوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على
من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكروه ولم
اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة ومطابقته
الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك
القعود وترك الاستظلال وترك التكلم ليس بطاعة فاذا
كان نذره في غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف الطاعة
كذا قال العيني والحديث قد اخرجه ابو داود في الايمان
وابن ماجة في الكفارات **قال عبد الوهاب** هو ابن عبد
المجيد الثقفي **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن النبي**
صلى الله عليه وسلم اشار بهذا التعليق الى انه روى مرسلا
ايضا لان عكرمة من التابعين قال الحافظ العسقلاني وقد
تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال
يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد
الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب
وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من
صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة
بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم جانب الوصل

والواقع هنا ان مرسله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله
مع وهيب عاصم بن هلول والحسن بن ابي جعفر وارسله
مع عبد الوهاب خالد الواسطي وخالد مثقن وفي عاصم والحسن
مقال فيستوي الطوفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور
من وجه آخر فاذا زاد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي اسرائيل **باب من نذر ان يصوم اياما**
فوافق النحر او الفطر اي من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق
انه وافق يوم منها يوم النحر او يوم الفطر هل يجوز ان يصوم
ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته في غالب
الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من الحديث او اعتمادا
على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم هنا ان
انشاء الصوم في يوم الفطر او يوم النحر لا يجوز اجماعا لا تطوعا
ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وقعا او احدهما
اتفاقا او نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من
مذهب مالك وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء
وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه
ولو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام
في ذلك في اواخر الصيام **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** على
صيغة اسم المفعول من التقديم هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا
ابن مقدم الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان**
النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال **حدثنا موسى**

بن عقبة

ابن عقبة مولى آل الزبير قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
حكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف **بن ابي حرة** بضم الحاء المهملة و
تشديد الراء **المسلمي** المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وقد اورده متابعا لزياد بن جبير في الحديث
الآتي **انه سمع عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **سئل** جملة وقعت
حالا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسئل عن بناء المفعول
لم يسم السائل فيشمل ما اذا كان رجلا او امراة قال الحافظ العسقلاني
وقد ظهر كونها امراة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين
انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان
اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله
بوفاء النذور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
النحر ورواته ثقات يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية
زياد بن جبير حيث قال فساله رجل قال ثم وجدت الخبر في كتاب
الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي اخرجه عن محمد بن ابي بكر
المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه
الاسمعيلي ايضا من وجه آخر عن محمد بن ابي بكر المقدمي ولفظه انه
سمع رجلا يسال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر فذكر
الحديث وقال العيني وهذا اقرب واولى لتفسير المبهم المذكور
من تفسيره بما في حديث اجنبي عن هذا مع انه لا منافاة ان تكونا
قضيتين في واحدة منهما السائل رجل وفي اخرى امراة **عن رجل**
نذر ان لا ياتي عليه يوم الاصام فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة

او فطر يحتمل الشك او التقسيم **فقال** اى ابن عمر رضى الله عنهما **لقد كان لكم فى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اسوة** اى قدوة **حسنة لم يكن** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصوم يوم** الاضحى **ولا يوم الفطر ولا يرى** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **صيامهما** ووقع عند الاسمعيلى من الزيادة فى آخره قال يونس بن عتبة فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه اخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذى اخرجه البخارى من طريقه قال الكرمانى قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اى المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفى بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله حكيم وقال الحافظ العسقلانى وقع فى رواية يوسف بن يعقوب القاضى بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما ومثله فى رواية الاسمعيلى فتعين الاحتمال يعنى انه من مقول ابن عمر رضى الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

القدوة للاقتداء كالقسمة بمعنى الاقتسام كه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى احد الاعلام قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصرى **عن** يونس هو ابن عبيد مصغرا احد ائمة البصرة **عن** زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية ابن مسعود بن معتب البصرى انه **قال كنت مع** ابن عمر رضى الله عنهما **فساله رجل** لم يسم **فقال نذرت** انه **اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت** شك من الراوى واربعاء بكسر الموحدة والمد

مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لاجل الف التانيث الممدودة كالف حمراء وسمراء ونحوهما ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكى عن بعض العرب فتح الموحدة فى اربعاء ويوم بغير تنوين لاضافة الى ما بعده **فوافقت** وهذا اليوم **يوم النحر فقال** اى ابن عمر رضى الله عنهما **امر الله** عز وجل **بوفاء النذر** حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم **ونهينا** بضم النون وكسر الهاء **ان نصوم يوم النحر** والعرف شاهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناهى وفى باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **فاعاد عليه** اى فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر رضى الله عنهما **فقال مثله** اى فقال ابن عمر مثل ما قال فى الاول **لا يزيد عليه** يعنى لا يقطع بلا ولا بنعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف فى الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده فان قيل سبق انه لا يرى صيامهما فالجواب انه يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى ان الامر والنهى اذا تعارضا يقدم النهى وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من اشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العينى وفى سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث فى اواخر كتاب الصوم فى باب الصوم فى يوم النحر **باب** ـــــ **هل يدخل فى** الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة يعنى هل يصح تصحيح اليمين والنذر على الاعيان فصورة اليمين نحو

قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان هذه الشملة لتشتعل
عليه نارا وصورة النذر مثلا ان يقول هذه لله نذرا قال
المهلب اراد البخارى بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك
الا يرى قول عمر رضى الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس
منه وقول ابى طلحة احب اموالى الى بيرحاء وهم القدوة فى الفصاحة
وقال صاحب التوضيح اراد البخارى بهذا الرد على ابى حنيفة
فانه يقول ان حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع بيمينه
ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر اختلافهم
فى تفسير المال حيث قال ابن عبد البر واخرون ان المال فى لغة
دوس قبيلة ابى هريرة رضى الله عنه غير العين كالعروض والثياب
وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى
المطرزى ان المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق
وحكى القالى عن ثعلب انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه
الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وبه جزم ابن الانبارى
وقال ابن سيدة فى العويص العرب لا توقع اسم المال مطلقا الا
على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها ومنهم من اوقعه على انواع
المواشى كلها ومنهم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان
لا يخص شيئا دون شئ وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان كله
وفى الحديث ايضا ما جاءك من الرزق وانت غير مسرف فخذه
وتموله وهو يتناول كل ما يتملك وهو اختيار كثير من المتاخرين

فلما

فلما راى البخارى هذا الاختلاف اشار الى ان المال يقع على كل
ما يتملك كما حكى عنه المهلب فتبين من ذلك انه اختار هذا القول
فلا وجه لما قاله صاحب التوضيح انه اراد به الرد على ابى حنيفة لانه
اختار قولا من الاقوال فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال
فلا اختصاص يذكر للرد عليه خاصة ولكن عرق من العصبية نزعه
الى ذلك وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال عمر رضى الله عنه للنبى
صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه
وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر رضى الله عنه اصاب
من يهود بنى حارثة يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين
معجمة ارض تلقاء المدينة والنفيس الجيد المغتبط به وسمى نفيسا
لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرنى كما فى الوصايا ان
شئت حبست بالتخفيف وفى اليونينية بالتشديد اى وقفت
اصلها وتصدقت بها اى بثمرها وهذا تعليق ذكره البخارى
فى كتاب الوصايا موصولا وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى
رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم احب اموالى الى بتشديد الياء
بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف
وفى رواية الى ذى بعدمه وفيه لغات اخرى كثيرة سبقت فى الزكوة
وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهى فى نحو هيت لك والحائط
البستان من النخل وقد اطلق عليه المال مستقبلة المسجد انث
باعتبار البقعة وقد وصله البخارى فى الوصايا ايضا وقد تقدم

موصولا ايضا فى باب الزكوة على الاقارب حدثنا اسمعيل هو ابن
ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بفتح
المثلثة الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية نسبة الى ديل
ابن هدا د بن زيد قبيلة فى الازد و فى تغلب و فى ضبة عن ابى الغيث
بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة واسمه سالم مولى ابن مطيع
بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال خرجنا مع النبى و فى رواية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة رضى الله عنه
غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال
والثياب والمتاع كذا فى الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة
والثياب باثبات الواو كالذى بعده قال الحافظ العسقلانى الا
الاموال المتاع والثياب كذا فى رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع
ولابن القاسم والقعنبى والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم
و فى تنزيل ذلك على لغة دوس اى القائلين ان المال غير العين
كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة
فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال
والذى يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التى فى قوله فلم نغنم
فنفى ان يكونوا غنموا العين واثبت انهم غنموا المال فدل على
ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بنى
الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وبموحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء

وتخفيف

وتخفيف الفاء اى ابن وهب الجذامى الضبيبى ممن وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هدنة الحديبية فى جماعة من قومه فاسلموا وعقد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين
المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صيغة المبنى للمفعول كذا ضبطه العينى كالكرمانى وقيل بفتح
الواو فافهم و فى غزوة خيبر من المغازى ثم انصرف فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى بضم القاف وفتح الراء
جمع القرية مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كانوا بوادى
القرى بينما بميم مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرمانى
بالهمزة بعد الالف لا يدرى من رمى به فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة و فى المغازى هنيئا له الشهادة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة بفتح
الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التى اخذها من المغانم
لم تصبها المقاسم اى اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا
لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله وانها سبب لعذابه
فى النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه بشراك
او شراكين بكسر الشين فيهما سيرا او سيرين يكونان على ظهر
القدم عند لبس النعل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وقد اشار

بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوها
لان الاستثناء في قوله الا الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال
هي الثياب والمتاع وقد مضى الحديث في المغازي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
وفي رواية غيره باب كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة
على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية وسميت كفارة
لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي
البذر قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث في اليمين واستعمل
في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته
فيصير بمنزلة ما لم يعمل قال ويصح ان يكون اصله ازالة الكفر
نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلناها واصل الكفر
الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب
الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء
من العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به وقول الله تعالى
بالجر عطفا على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد
الى آخره اي فكفارة ما عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين
واختلفوا في مقدار الطعام فقالت طائفة يجزيه لكل
انسان مد من طعام بمد الشارع روى ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول

عطاء

عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم
لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا
صاعا وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في
رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي
حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال يتعين العدد
المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعطى ما تحت العشرة
واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة ومن قال
كذلك قال عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه
ابن المنذر وعن الثوري مثله لكن قال ان لم يجد العشرة وما
امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او
صدقة او نسك كلمة ما موصولة اي والذي امر به النبي
صلى الله عليه وسلم يشير به الى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه
الموصول في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا
الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين بالله وقال
ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة
لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل
المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية
على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة
وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان
يظهر الحق معهم وما كان في القرآن بكلمة او نحو قوله تعالى فكفارته

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار
يعني انه هو الواجب المخير كما قال ويذكر عن ابن عباس وعطاء
وعكرمة ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو
فيهما فصاحبه بالخيار اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فوصله
سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شئ في القرآن او نحو قوله
تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو فيه مخير وما كان
فمن لم يجد فهو على الولاء اي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك
لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح
عند الطبري وغيره واما عطاء فوصله الطبري من طريق ابن
جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه
ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل
وسنده صحيح ايضا واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق
داود بن ابي هند عنه قال كل شئ في القرآن أو أو فليتخير اي
الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول وقال ابن
الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين
وما الحق بها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية
على ما ياتي الان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قال حدثنا ابو شهاب
هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني الاسدي
ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو

عبد الله

عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام وبين المهملة
ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله
عنه انه قال لنبيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي
اقرب فدنوت فقال ايوذيك وفي رواية ابي ذر اتوذيك بالفوقية
بدل التحتية هوامك جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب
من الحيوان كالقمل ونحوه وكان القمل يتناثر على وجهه من راسه
قلت وفي رواية ابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك
فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا
محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او
نسك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن الفضل
عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه
الآية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن
سليمان عن ابن عون عند الاسمعيلي نزلت في هذه الآية ففدية
من صيام او صدقة او نسك قال فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادن واخبرني بالافراد ابن عون عطف على مقدر اي
قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عبد الله
عن ايوب السختياني قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة
والمساكين ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي
والاسمعيلي من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره
فسره لي مجاهد فلم احفظه فسالت ايوب فقال الصيام وليه

الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما فى كفارة الايمان كما
سبق وقد مضى الحديث فى الحج **باب متى تجب**
الكفارة على الغنى والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اى ما تحللون به ايمانكم وهى الكفارة **والله**
مولاكم اى سيدكم ومتولى امركم وقيل مولاكم اولى بكم من
انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصايحكم لانفسكم **وهو**
العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم **الحكيم** فيما احل وحرم كذا فى
رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم
وساقوا الاية وبعدها باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير
واشار الكرمانى الى تصويبه فقال قوله تعالى تحلة ايمانكم اى
تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الآية فى الباب الذى
قبله وقال العينى الانسب ان تذكر فى التفسير فى سورة
التحريم وقد سقط ذكر الآية عند البعض **حدثنا** على بن عبد الله
المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الزهرى**
ابن شهاب **قال** اى سفيان بن عيينة **سمعته** من فيه اى من فم
الزهرى اى ليس معنعنا مو هما للتدليس **عن حميد بن عبد**
الرحمن بضم الحاء هو ابن عوف رضى الله عنه **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه انه قال **جاء رجل** قيل هو سلمة بن صخر البياضى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اى فعلت ما هو
سبب لهلاكى **قال** صلى الله عليه وسلم **ما** وفى رواية ابى ذر وما

شانك

شانك اى ما حاكك وما جرى عليك **قال وقعت على امراتى**
فى رمضان قد يقال انه واقع متعمدا وفى الناسى خلاف فمذهب
مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن ماجشون **قال** صلى الله
عليه وسلم **تستطيع ان تعتق رقبة** كذا فى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى وفى رواية غيره باسقاط كلمة ان **قال لا** اى لا استطيع
قال صلى الله عليه وسلم **فهل تستطيع ان تصوم شهرين**
متتابعين قال لا اى لا استطيع **قال** صلى الله عليه وسلم
فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله
عليه وسلم **اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق**
بفتح المهملة والراء السفيفة المنسوجة بالخوص **فيه تمر والعرق**
المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع
خمسة عشر صاعا واكثر **قال** صلى الله عليه وسلم **خذ هذا** اى العرق
بتمره **فتصدق به** اى بالتمر **قال على افقر منا** اى اتصدق على
شخص افقر منا وفى رواية ابى ذر منى **فضحك النبى صلى الله**
عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت **نواجذه** بالذال المعجمة آخر
الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك
ثم الاراجاء ثم النواجذ وقال ابن فارس الناجذ السن بين
الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا
الضحك منه صلى الله عليه وسلم من النوادر وقيل سبب ضحكه
من حاله وقيل هو وجوب الكفارة على هذا المجامع واخذه ذلك
صدقة وهو غير آثم **قال** صلى الله عليه وسلم **اطعمه عيالك** قيل

هذا مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة والشافعي
على ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم صدقة وتجب
نيتها بان ينوى الاعتاق وكذا باقيه عن الكفارة ليتميز عن
غيرها كنذر قال ابن المنير مقصود البخاري ان ينبه على ان
الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفاره المواقع انما كانت بافتحام
الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به
كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه على احتجاج
الكوفيين بالفدية نبه على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة
المواقع وانه مذكل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه البخاري في مواضع في الصوم وفي الهبة والنذور والادب
والنفقات والمحاربين واخرجه الجماعة **باب**
من اعان المعسر في الكفارة اي الواجبة عليه **حدثنا** محمد بن
محبوب البصري قال **حدثنا** عبد الواحد اي ابن زياد العبدي
قال **حدثنا** معمر هو ابن راشد **عن** الزهري ابن شهاب **عن**
حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه انه **قال جاء رجل** اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو
سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق ذلك في الصيام **الى**
رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**
هلكت وفي بعض الطرق واهلكت **فقال** صلى الله عليه وسلم
له **وما ذاك** الذي اهلكك **قال وقعت** باهلي اي جامعت

امرالتي **في** نهار **رمضان قال** صلى الله عليه وسلم **تجد رقبة** تعتقها
استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فتدخل فيه
القدرة بالشراء **قال لا** اي لا اجد **قال** صلى الله عليه وسلم **هل**
وفي رواية ابي ذر فتستطيع **تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين**
قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق **وهل لقيت ما لقيت الا**
من الصوم **قال** صلى الله عليه وسلم **فتستطيع ان تطعم ستين**
مسكينا قال لا قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد
الاول ثم الثالث على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها
في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك
بالتخيير **قال فجاء رجل** من الانصار لم يعرف اسمه **بعرق والعرق**
بفتح العين المهملة والراء آخره قاف **المكتل فيه تمر فقال** صلى الله
عليه وسلم **اذهب بهذا التمر فتصدق به قال** وفي رواية ابي ذر
فقال **على** وفي رواية ابي ذر **على اي** اتصدق به **على احد احوج**
منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل
بيت احوج منا لابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين ارضا
ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة
قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه **ثم**
قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في
المكتل من التمر يلزمك نفقة او زوجك او مطلق اقاربك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة
عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة

عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا الحديث استنبط بعضهم
منه الف مسألة واكثر فتذكر **باب يعطى الشخص**
الذى وجبت عليه الكفارة **فى الكفارة** اذا كانت عن يمين **عشرة**
مساكين كما فى القرآن **قريبا كان** اى المسكين **او بعيدا** وانما قال
قريبا و بعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان
ولم يقل كانت ولكانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوى فيه
التذكير والتانيث كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
قيل لا وجه فى ذكر العشرة هنا لانها فى كفارة اليمين وحديث
الباب فى كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب
المهلب بما حاصله ان حكم العشرة فى كفارة اليمين مبهمة لم
يذكر فيه ولا بعيد وجاء فى كفارة الوقاع فى حديث الباب
اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل وقاس كفارة
اليمين على كفارة الوقاع فى اجازة الصرف الى القريب لانه اذا
جاز اعطاء القريب فالبعيد اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلانى
وهو على راى من حمل قوله اطعمه اهلك على انه فى الكفارة واما من
حمله على انه اعطى التمر المذكور شفقة عليهم وتستمر الكفارة
فى ذمته الى ان يحصل له ميسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول
من يقول تسقط عن المعسر مطلقا ومذهب الشافعى انه لا يجوز
اعطاء الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن يلزمه نفقته واما اذا
كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز ومن فروع المسألة اشتراط الايمان
فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الراى يعنى الحنفية

اعطاءه

اعطاءه اهل الذمة ووافقهم ابو ثور وقال الثورى يجزئ ان
لم يجد المسلمين واخرج ابن ابى شيبة عن النخعى والشعبى مثله
وعن الحكم كالجمهور **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **عن الزهرى** ابن شهاب **عن حميد**
بالتصغير ابن عبد الرحمن **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال جاء**
رجل من بنى بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابى **الى النبى صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله **هلكت** وفى رواية عائشة فى الصوم
انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان **قال** صلى الله عليه وسلم **وما**
شانك قال وقعت على امراتى اى جامعتها **فى نهار رمضان**
قال وفى رواية ابى ذر فقال **هل تجد ما تعتق** بضم الفوقية
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا سقط قوله قال فهل فى رواية **قال فهل تستطيع ان تطعم**
ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة رضى الله عنه **فاتى**
النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه **تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق**
به على ستين مسكينا فقال على اى اتصدق به **على احد افقر منا**
ما بين لابتيها اى حرتى المدينة **افقر منا ثم قال** صلى الله عليه
وسلم **خذه** اى التمر **فاطعمه اهلك** وفى رواية ابن اسحق خذها
وكلها وانفقها على عيالك قيل اى لا عن الكفارة بل هى تمليك
مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما
حديث على رضى الله عنه فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك

فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند
البيهقي ○ باب صاع المدينة ومد النبي
صلى الله عليه وسلم وبركته اي المداوكل منهما او المراد بركته صلى الله
عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم
وصاعهم واشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع
اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك وزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز على ما يجيء ان شاء الله تعالى في حديث انس رضي الله
عنه وما توارث اهل المدينة مزذلك قرنا بعد قرن اي جيلا بعد
جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير
لتوارثه عندهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك
في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف
انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال
وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صلجبيه في هذا
ووجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة
اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام
ستين مسكينا ستين مدا وفي كفارة الحلق اطعام ثلثة آصع
لستة مساكين حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا
القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون
قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة

بعدها

بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السائب بن يزيد
الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حج به ابوه وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة احدى
وتسعين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن
عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به
السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثة وهو رطل
وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده
صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما
مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلو نعلمه وانما الحديث
يدل على ان مدهم ثلثة امداد بمده انتهى قال الحافظ العسقلاني
ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا ولكن لعله
لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ
فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال
قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف
بمثل ذلك كما قال مالك مستندا به على ابي يوسف في مناظرته
له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الحج ويأتي في الاعتصام

ان شا الله تعالى واخرجه النسائى فى الزكوة حدثنا منذر بن
الوليد الجارودى بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
قال الرشاطى الجارودى فى عبد القيس ينسب الى جارود وهو
بشر بن محمد عمرو من الجود قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر
قتبة الرجل وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن
قتيبة وفى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن المنذر حدثنا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة بصرى اصله من خراسان ادركه البخارى
بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلى
ولد امير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولى هو امرة البصرة وهو
اكبر من الشعيرى ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك
للامام عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضى الله عنهما
يعطى زكوة رمضان اى ما يؤدى به صدقة الفطر بمد النبى صلى الله
عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو مد وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر نعت مد
النبى صلى الله عليه وسلم وهى صفة لازمة له واراد نافع بذلك
انه كان لا يعطى بالمد الذى احدثه هشام بن الحارث قال ابن
بطال وهو اكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بثلثى رطل
وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية
ارطال وقال الكرمانى المد الاول هو مد النبى صلى الله عليه وسلم
واما الثانى فهو المزيد فيه العمرى وفى كفارة اليمين بمد النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال
ابو قتيبة سلم المذكور بالسند قال لنا مالك الامام مدنا اعظم
من مدكم يعنى فى البركة اى مد المدينة وان كان دون مد هشام
فى القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة بدعاء النبى صلى الله عليه
وسلم لها فهو اعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا
نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مدهشام
افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة وقال لى مالك لو جاءكم امير
فضرب مدا اصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بايى شئ كنتم
تعطون اى الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطى
ذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر
انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه
اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فى مطلق المخالفة فلو احتج الذى
تمسك بالمد الهشامى فى اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه
بالمد كاطعام المساكين فى كفارة اليمين بان الاخراج بالزائد اولى
قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة
لجازت بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا
ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت
الامداد الثلثة الاول والحارث وهو الهشامى وهو زائد عليه
والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان
الرجوع الى الاول اولى لانه الذى تحققت شرعيته قال ابن بطال
والحجة فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال

وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك فى تقدير المد والصاع
واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب ما رواه عن مالك الا
ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق تخريجه على الاسمعيلى
وعلى ابى نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخارى وقد اخرجه
الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق البخارى واخرجه ايضا
عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم البجلى عن المنذر به دون
كلام مالك وهو صحيح اخرجه البخارى عن المنذر به ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى لاهل المدينة
فى مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم
وقد تقدم فى البيوع عن القعنبى عن مالك وزاد فى آخره يعنى
اهل المدينة وكذا عند رزواه فى الموطا عن مالك قال ابن المنير
يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى
لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل
المدينة الى الابد والظاهر هو الثانى كذا قال وكلام مالك
المذكور فى الذى قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت
المكاييل فى المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد
مصداق الدعوة بان بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر
قدرهما اكثر فقهاء الامصار ومقدريهم الى اليوم فى غالب الكفارات

والى

والى ذلك اشار المهلب وقال الامام ابو زكريا النووى الظاهر
ان المراد البركة فى نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفى المد فيها
لمن لا يكفيه فى غيرها قال الامام القسطلانى وقد رايت من
ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى البيوع واخرجه
مسلم والنسائى كلاهما فى المناسك ○ باب
قول الله تعالى فى اية كفارة اليمين فى سورة المائدة او تحرير رقبة
ذكر هذا الجزء من الآية واقتصر عليه اعتمادا على المستنبط قال الحافظ
العسقلانى يشير الى ان الرقبة فى كفارة اليمين مطلقة بخلاف اية
كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم
الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله
تعالى قيد الشهادة بالعدالة فى موضع فقال واشهدوا ذوى عدل
منكم واطلق فى موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ثم العدالة شرط فى جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا وذهب
ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافرة
واحتج له ابن المنذر فى كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف
كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع فى صيام القتل دون صيام
اليمين وفيه نظر وبقية الكلام فى هذا الباب فى كتب الاصول
والفروع واى الرقاب ازكى اى افضل يشير الى الحديث الماضى
فى اوائل العتق عن ابى ذر رضى الله عنه وفيه قلت واى الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المصنف ممن

بذلك الى انه جنح الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يقتضى المشاركة
فى اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت البخارى الحكم فى ذلك لانه لم
يجد نصا فى اشتراط الايمان فى كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة
ولكنه ذكر الفضل فى عتق الرقبة المؤمنة ليتنبه على مجال النظر فلقائل
ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المؤمنة ووجب علينا
عتق الرقبة فى اليمين كان للاخذ بالافضل احوط فى براءة الذمة ولما كان
الكفر بغير المؤمنة على شك فى براءة الذمة قال وهذا اقوى من
الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنا
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من اقرانه قال
حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغرا البغدادى
مات سنة تسع وثلثين ومائتين وليس له فى صحيح البخارى غير هذا
الحديث الواحد قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى
عن ابى غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
عن زيد بن اسلم ابى اسامة العدوى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن على بن حسين بضم الحاء ابن على بن ابى طالب المعروف بزين
العابدين رضى الله عنهم عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله
العامرى وفى هذا السند ثلثة من التابعين على نسق واحد والثلثة
مدنيون عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفى العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما

اعتق الله

اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفى
مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه بالنصب هنا عاطفة
بمنزلة الواو والا انها تفارقها من ثلثة اوجه احدها ان المعطوف حتى
ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثانى ان يكون اما بعضا
من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة
حتى راسها او كجزء نحو اعجبنى الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى
ولدها والذى يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الا فى الاستثناء
ويمتنع ضربت الرجلين حتى افضلها وانما جاز حتى بعله القاها
لان الصحيفة وارد فى معنى انها ما تثقل والثالث ان يكون غاية لما
قبلها اما بزيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثانى
نحو ذاك الناس حتى الحاموس قاله فى المغنى والشروط الثلثة
موجودة فى هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء
مما قبله وقوله فرجه غاية لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر لانه
محل اكبر الكبائر بعد الشرك واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى
البتة ولهم فى هذا دلائل مذكورة فى موضعها ومع ذلك فعند الجمهور
العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رقبة وقد مضى
الحديث فى اوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة وقد اخرج
مسلم هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخارى وبينه
وبين البخارى محمد بن عبد الرحيم صاعقة ○ باب
عتق المدبر وام الولد والمكاتب فى الكفارة وحكم عتق ولد
الزنى وقال طاوس هو ابن كيسان الخولانى الهمدانى يجزئ المدبر

وام الولد روى هذا الاثر ابن ابى شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ
عتق المدبر فى الكفارة وام الولد فى الظهار وقد اختلف السلف
فى هذا الباب فوافق طاوسا الحسن فى المدبر والنخعى فى ام الولد
وخالف فيهما الزهرى والشعبى وابرهيم وقال مالك والاوزاعى
لا يجزئ فى الكفارة المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا المعلق عتقه
وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة والاوزاعى ان كان المكاتب ادى
شيئا من كتابته فلا يجوز وله الجاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال
الشافعى وابو ثور يجوز عتق المدبر وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب
ما دام عليه شئ من كتابته واما عتق ام الولد فلا يجوز فى الرقاب الواجبة
عند ابى حنيفة ومالك والشافعى والى ثور وعليه فقهاء الامصار
واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها
والواجب فى الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعى بانه لو كان فى المدبر
شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنى فى الرقاب الواجبة
فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنى وبين ما ادخله
فى الباب الآن يكون المخالف فى عتقه خالف ما تقدم ذكره فاستدل
عليه بانه لا قائل بالفصل ثم قال ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل
له ولم يات فى ام الولد الا بقول طاوس ولا ولد الزنى بشئ اشار
الى انه قد تقدم البحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده
فى العموم بل فى الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر
وقد روى جواز ذلك عن عمر وعلى وعائشة وجماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو

حنيفة

حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطاء والشعبى
والنخعى والاوزاعى لا يجوز عتقه وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا انه شر الثلثة وفيه انه روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله
عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة رضى الله عنها ما عليه من ذنب
ابويه شئ ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلانى
جاء المنع من ذلك فى الحديث الذى اخرجه البيهقى بسند صحيح عن
الزهرى اخبرنى ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم
والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها
ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئ سمعت عمر
رضى الله عنه يقول لان احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان
اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابى شيبة نعم فى الموطا عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اعتق ابن الزنى
واخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى بسند صحيح وزاد قد امرنا الله
ان نمن على من هو شر منه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال
الجمهور يجزئ عتقه وكره على وابن عباس وابن عمرو بن العاص
رضى الله عنهم اخرجه ابن ابى شيبة عنهم باسانيد لينة والحجة للجمهور
قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له فيصح اعتاقه له
وقد اخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابى الخير عن عقبة بن عامر
رضى الله عنه انه سئل عن ذلك فمنع قال ابو الخير فسالنا فضالة
عبيد رضى الله عنه فقال يغفر الله لعقبة وهل هو لانسة من النسم

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى يعرف بعارم

قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
اى ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور بالذال
المعجمة دبر مملوكا له اسمه يعقوب اى علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم
ابن النحام قال الكرمانى وفى نسخة نعيم النحام وهو الصواب ونعيم
بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا والنحام بضم النون وتشديد
الحاء المهملة لقب به لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم اى سعلته
فى الجنة ليلة الاسراء بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله
عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر لمصالحهم فسمعت جابر بن
عبد الله الانصارى يقول عبدا قبطيا اى كان المدبر عبدا قبطيا
بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول
بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته وله نظائر
والبصريون يقدرونه عام السنة الاول اونحوه ووجه مطابقة الحديث
للترجمة على ما قال الكرمانى انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقال البانى
عليه وقال الحافظ العسقلانى فيه احتجاج لمن قال بصحة بيعه فان
قضية ذلك صحة عتقه فى الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك
فيه فيصح تخيير عتقه بطريق الاولى وهذا على مذهب من يجوز بيع
المدبر كالكرمانى وغيره واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق فى اكثر الاحكام
كالجنايات والحدود والاستمتاع وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها
ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تخيير عتقها فيجزئ
فى الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعى والثورى

كذا

كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك ايضا لا يجزئ اصلا وقال اصحاب
الراى ان كان ادى بعض الكتابة لم يجز لانه يكون اعتق بعض الرقبة
وبه قال الاوزاعى والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا
لم يجز وقد اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه واخرجه مسلم فى الايمان
والنذور باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر
اى اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين آخر فى الكفارة هل يجوز ام لا
ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرمانى قالوا ان البخارى ترجم الابواب
ترجمة ترجمة ليلحق الحديث بعدها بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها
او لم يف عمره بذلك وقيل بل اشار الى ما نقل فيه من الاحاديث التى
ليست بشرطه وقال الحافظ العسقلانى ثبتت هذه الترجمة للمستملى
وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث الباب
الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد فى الترجمتين فاقتصر الاكثر
على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطا والحديث
الذى فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم
الترجمتين فى باب واحد انتهى وقال العينى هذا الذى ذكره كلام تخمين
وحسبان اما الوجه الاول مما قاله الكرمانى فليس بسديد لان
الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوفه على حديث يناسبها
واما الوجه الثانى فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين
الاولين لان الاشارة يكون للحاضر فكيف يطلع الناظر فيها ان
ههنا احاديث ليست بشرطه واما الذى قاله بعضهم يعنى الحافظ
العسقلانى ان المستملى كتب الترجمتين احتياطا فانى الاحتياط

فيه واما قوله والحديث الذى فى الباب الذى يليه الى آخره فليس بموجه
اصلا ولا صالح لما ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذى اعتقه
له وولاؤه ايضا له فاين الاشتراك بين الاثنين فى هذا غاية ما فى الباب
اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة انه ان كان موسرا اجزاه
ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزئه وهو قول ابى يوسف
ومحمد والشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة لا يجزئه مطلقا عن الكفارة
لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك عنده مخير بين ان
يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعى العبد فى
نصيبه والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع فى البخارى
ولهذا لم تثبت عند غير المستملى فى الرواة ومع هذا فى ثبوتها عنده نظر
فليتامل ○ باب اذا اعتق فى الكفارة لمن
يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو فى الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق والحرية جواب اذا محذوف تقديره يصح
عند البعض فى صورة ولا يصح فى صورة كذا قدره العينى وفيه
تامل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما عن الكفارة
فان كان موسرا يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان
معسرا فلا يصح كما فى وهنا صورة اخرى وهى ان يقول لرجل
اعتق عبدك عنى لاجل كفارة على فاعتق عنه اجزاه وبه قال مالك
والشافعى وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شىء ففى قول
الشافعى يجزئ ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزئ ذلك
وولاؤه للذى اعتقه وعند ابى حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزئ

ذلك

ذلك حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة اى ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن ابرهيم
النخعى عن الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم النخعى عن عائشة
رضى الله عنها انها اراوت ان تشترى بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا
اى اهلها عليها اى على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت
عائشة رضى الله عنها ذلك للاشتراط للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال لها اشتريها فاعتقيها انما و فى رواية ابى ذر فانما الولاء
لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما
عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له
ولعصبته بنفسه وفى صحيح ابن حبان وصححه الحاكم لولاء لحمة
كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما الولاء لمن
اعتق وقد مضى الحديث فى الطلاق والزكوة وياتى فى الفرائض
واخرجه النسائى فى الزكوة والطلاق والفرائض ○ باب
الاستثناء فى الايمان وفى بعض النسخ فى اليمين والاستثناء
استفعال من الثنيا بضم المثلثة بعدها تحتانية ويقال لها الثوى
ايضا بواو وبدل الباء مع فتح اوله وهى من ثنيت الشىء اذا عطفته
كان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها فى الاصطلاح اخراج
بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق ايضا على
التعليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فى هذه الترجمة فاذا
قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا افعل
كذا ان شاء الله تعالى ومثله فى الحكم ان يقول الا ان شاء الله او الا

ان يشاء الله ولو اتى بالارادة او الاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم
يفعل اذا اثبت او فعل اذا نفى لم يحنث ولو قال الا ان غير الله نيتى
او بدل او الا ان يبدو لى او يظهر او الا ان اشاء او اريد او اختار
فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه
ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به
وانه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ وذكر القاضى عياض ان بعض
المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء
يجزى بالنية لكن نقل فى التهذيب ان مالكا نص على اشتراط
التلفظ واجاب الباجى بعقد الاستثناء فانه حل والعقد ابلغ
من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا فى وقته فالاكثر
على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه
فلا استثناء وقال الشافعى يشترط وصل الاستثناء بالكلام
الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا
كانت سكتة بذكر او نفس او عى او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ
فى كلام آخر ولو كان يسيرا واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول
عن الايجاب على وجهين للشافعى اصحهما ان ينقطع بالكلام
اليسير الاجنبى وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفى وجه
لو تخلل استغفار الله لم ينقطع وتوقف فيه النووى ونص الشافعى
يؤيده حيث قال بذكر فانه مضمور الذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله
ونحوه وقال ابرهيم والحسن والثورى وابو حنيفة واصحابه
والاوزاعى والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف

عرفا

عرفا وعن طاوس والحسن له ان يستثنى ما دام فى المجلس وعن
احمد نحوه حيث قال ما دام فى ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا
ان يقع سكوت ثم عود الى ذلك الامر وعن قتادة اذا استثنى قبل
ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير
الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس رضى الله عنهما
اقوال منها له ذلك ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه
سنة وعنه ابدا حكاه ابن القصار وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على
ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد فى يمينه وان لا تتصور الكفارة
التى اوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم
عن الحالف لتركه الاستثناء المامور به فى قوله تعالى ولا تقولن
لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضى الله
عنهما اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف
اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل
وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط
وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذى
اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا وان النبى صلى الله عليه وسلم
قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على
السكوت لتنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق فى سؤال
النبى صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم
فتاخر الوحى فنزلت ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت

وقال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا عن ابن عباس
محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما
فلو يصح الا متصلا وحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف
ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره
لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة
بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك
فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن انتهى وقال ابن جرير
ايضا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما انه يستثني ولو بعد
سنة اى اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو
بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء
حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك كان رافعا لحنث
اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير
هو الصحيح وهو اللايق بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما
عليه والله تعالى اعلم ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام
قوله في الحديث الذي في الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان
الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل
من التكفير وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث فان قوله استثن اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب
هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلوق والعتق
فيستثني من اقرار او طلوق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم
ذلك فالاولى بل الصواب تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره

من السلف

مطلب

من السلف في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد
الاستثناء من اول الكلام او يحكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي
بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام
وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشا بعد وقوع الطلاق
مثلا وهو واضح والاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال
والا فالخلف ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من اوله او في
اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يفيد فافهم وقال ابن
العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء مع اليمين لم يكن
يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد اليمين
فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا في دخول
الاستثناء في كل ما يحلف به فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي لا يدخل
في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس
وعن مالك مثله وعنه لا المشي وقال الحسن وقتادة والليث
يدخل في الجميع لا الطلاق وعن احمد يدخل في الجميع لا العتق واحتج
بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه
رفعه افاقال لامراته انت طالق ان شاء الله لم تطلق مران قال
لعبده انت حران شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك
وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل
في الطلاق بانه لا تحله الكفارة وهي اغلظ على الحالف من النطق
بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي
الاستثناء اخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم

اذا حلفتم فلا يدخل فى ذلك الا اليمين الشرعية وهى الحلف بالله
وحكى العينى انهم اختلفوا فى الاستثناء فى الطلاق والعتق فقال
ابن ابى ليلى والاوزاعى والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروى
مثله عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن المسيب والشعبى وعطاء
والحسن ومكحول وقتادة والزهرى وقال طاوس والنخعى والحسن
وعطاء فى رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه
واسحق يجوز الاستثناء انتهى فتدكر فتفطن حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا حماد هو ابن زيد لان
قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم المزدى عن ابى بردة
بضم الموحدة وسكون الواء واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى
موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه انه قال اتيت رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله
عليه وسلم فى رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين
استحمله اى اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لا والله لا احملكم ما وفى
رواية ابى ذر وما عندى ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة
اى مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتى بضم الهمزة وكسر الفوقية
صلى الله عليه وسلم بابل كذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية
الاصيلى وكذا فى رواية ابى ذر عن السرخسى والمستملى بشائل
بالشين المعجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال

ان صحت

ان صحت الرواية فاظنه بشوائل كانه ظن او لفظ شائل مفرد
وليس هو كذلك بل هو اسم جنس قطيع من الابل وقال ابن
التين جاء هذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر والحاج
وقال صاحب العين خليل بن احمد ناقة شائلة ونوق شائل
التى جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لزقت بطونها بظهورها
وقال الخطابى ناقة شائل قل لبنها واصله من شال الشىء اذا ارتفع
كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل وفيما نقل
من خط الدمياطى الحافظ الشائل التى تشول بذنبها للقاح وليس
لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت
فى الدلائل عن الاصمعى اذا الت على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر
جف لبنها وهى شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها
بعد اللقاح فهى شائل والجمع شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ
واما ما وقع فى المطالع فى شائل جمع شائلة فليس بجيد فامر لنا
صلى الله عليه وسلم بثلوثة ذود اى بان نعطى ذلك وفى رواية ابى ذر
بثلوث ذود وقيل هو الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع
فى رواية السليل عن زهدم كذلك عند البيهقى اخرجه واخرج
مسلم سنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود او انه
يطلق على الذكور والاناث او الرواية بالتنوين وذود ما بدل
فيكون مجرورا واما مستانف فيكون مرفوعا والذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلوث الى العشرة من النوق
وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى السبع قال فى الصحاح لا واحد له

من لفظه والكثير اذ واد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق
على الذكور او على العموم من ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود
قال ابن التين الله اعلم انه يصح وقال الحافظ العسقلاني لعل
الجمع بانه امر لهم اولا بثلث ذود ثم زادهم اثنتين فلما انطلقنا
بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحتين وزاد فيما سبق
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال
ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط
في رواية ابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا احملكم بل الله
حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او
اتاني ما احملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه
قاله المازري الى والله ان شاء الله وجواب القسم قوله
لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والقسمية خبرات
وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد
الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير
واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الى والله ان شاء الله لكن قال
ابو موسى المديني في كتابه اليمين في استثناء اليمين لم يوجد قوله

ان شاء الله

ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وقال الحافظ
العسقلاني وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه
ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في
الاصول وانما اراد البخاري باير اده بيان صيغة الاستثناء
قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله
عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وقد
سبق الحديث في النذور حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال
فيه الا كفرت يميني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت
الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزاد فيه التردد في تقديم
الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد بالتردد ايضا قيل اراد بذكر طريق ابي النعمان هذا
بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وفيه
الخلاف حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
وسكون التحتية بعدها راء المكي ووقع في رواية الحميدي عن
سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير عن طاوس هو ابن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال سليمان اي ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن
الليلة باللام جواب القسم المحذوف ويرشد اليه ذكر الحنث

فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقيل اللوم
ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد وجزم النووى بان الذى
جرى منه ليس بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث
والنون فى قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والليلة
نصب على الظرف واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر
او دَوَرانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما
والثانى اوجه لانه الذى يقدر هو عليه بخلاف ما بعده فانه ليس
اليه وانما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان
حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحى ولو كان بوحى لم يتخلف ولو كان
بغير وحى لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بحنا به
كذا قيل وقال الحافظ العسقلانى وما المانع من جواز ذلك فيكون
لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد
ثبت فى الحديث الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
على تسعين امراة اى لاجامعهن وذكر ابو موسى المدينى فى كتابه
المذكور ان فى بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام
لم اختلاف فى هذا العدد وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم
وانما هو من الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح اكثر
اختلافا فى العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة وتسعون
وستون واجاب النووى وموافقه عن اختلاف العدد فى
قصة سليمان عليه السلام بان مفهوم العدد ليس بحجة عند
الجمهور فذكر القليل لا ينافى ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعى

نص

نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقل عنه الشيخ ابو حامد
والماوردى وغيرهما ان شرطه ان لا يخالف المنطوق فافهم
كل بالتنوين اى كل واحدة منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق
فتحمل فتلد غلاما يعامل اى فينشا ويتعلم الفروسية ويقاتل
فى سبيل الله وشاع الحذف لان كل فعل سبب عن الذى قبله
وسبب السبب سبب فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك
هكذا افسره سفيان بن عيينة فى هذه الرواية ان صاحب سليمان
الملك وتقدم فى النكاح من وجه اخر الجزم بانه الملك وقيل او قرينه او
صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسى
بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله وزاد فى
النكاح فلم يقل وابعد من قال فى الكلام تقديم وتاخير والتقدير
فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا كان سببه
ان قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل يقال ان قوله فقال له صاحبه
قل ان شاء الله يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقدير
والتاخير فطاف بهن اى جامعهن فلم تات امراة منهن بولد
الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف
اى نصف غلام وفى رواية للبخارى الا احد ساقط احد شقيه
وفى نسخة جاءت بشق غلام وفى اخرى اتت بشق غلام قال
الكرمانى فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه
السلام قلت لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو عنها انتهى
وفيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقى وليس كذلك

بل معناه هنا عدم وقوع ما اراده وفيه نسبة وقوع الصغيرة
من النبي عليه الصلوة والسلام وفيه ما فيه وقد قال القرطبي قوله
فلم يقل اي فلم ينطق بلفظ ان شاء الله تعالى بلسانه وليس
المراد انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه والتحقيق انه يرفع
حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في
الاستثناء وفيه تامل فقال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول
بالسند المذكور اولا يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال هو كناية عن رفع الحديث واوله موقوف على ابي هريرة ولكنه
رفعه بقوله يرويه قال وهو كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
او قال اي سليمان عليه السلام ان شاء الله لم يحنث بالشاء
المثلثة من الحنث اي وقع ما اراد وقال الكرماني ويروى لم يجنب
بالجاء المعجمة من الجنبة وهي الحرمان قيل هذا خاص بسليمان عليه السلام
وانه لو قال في مثل هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس
المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام
قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله ولم يصبر
حتى قص الله تعالى علينا من امرهما ما قص وقد قالها الذبيح فوقع
ما ذكر في قوله عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصابرين فصبر
حتى فداه الله تعالى بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم
والذبيح في ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في الصبر حتى

جعل

جعل نفسه من جماعة الصابرين فرزقه الله الصبر وقد وقع لموسى
عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب عليه السلام حيث قال
ستجدني ان شاء الله من الصابرين فرزقه الله ذلك وكان اي وكان
قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح المهملة والراء اي ادراكا او
لحاقا او بلوغ امله في حاجته وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه مرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى اي بدل قوله في الرواية الاولى
لو قال ان شاء الله وجواب لو محذوف اي لم يحنث فاللفظ مختلف
والمعنى واحد وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه
السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار
لله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الاستثناء الذي
قصد به الرفع فافهم قال اي سفيان وقد افصح به مسلم في روايته
وهو موصول بالسند الاول ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحميدي عن سفيان بهما وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق
طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين عن ابي هريرة هشام
عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله
مثل حديث ابي هريرة بلفظ عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق
البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة
ويستفاد منه ايضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله

مثله او نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع قال
القرطبي في قصة سليمان عليه السلام ان النبي يعاتب على ما لا يعاتب
عليه غيره فانه لاغفاله قول ان شاء الله تاخر عنه مطلوبه الذي هم به
وغلب على ظنه حصوله حتى حلف على انه يقع وفيه اتخاذ الملك
الوزير اللبيب الناصح الذي يذكره اذا نسي وفيه جواز قول لو
وان النهي الوارد عنها محله فيما اذا وقع بها اعتراض على المقدور
او اعتماد على الاسباب وحدها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لو استثنى وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق في الجهاد في باب
من طلب الولد للجهاد وفيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين الحديث **باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده**
قال ابن المنذر قال ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر
فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا
ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال
اصحاب الراي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وسياتي التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا** علي بن حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة اربع واربعين ومائتين
قال **حدثنا** اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية اسم امه
عن ايوب السختياني **عن** القاسم هو ابن عاصم التميمي **عن** زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي

بفتح

بفتح الجيم وسكون الراء انه **قال كنا عند** ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه **وكان** بيننا وبين **هذا الحي من جرم**
والحي بالفتح وفي رواية ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني وكان
بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال
الكرماني كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه اي ابي موسى لان
زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم
على الصواب في باب لا تحلفوا آبائكم حيث قال كان بين هذا الحي
وبين الاشعريين وذكر ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد
من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقة والادعائية
وكانه مولى لم يكن من العرب الخلص **اخا** بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة
والمد اي صداقة **ومعروف** اي بر واحسان وسبب ذلك انه لما قدم
ابو موسى الكوفة اكرم هذا الحي من جرم **قال** اي زهدم **فقدم طعام**
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقدم طعاما اي طعام
الى موسى اي وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين بلفظ
وهو يتعدى لم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات
على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين
يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض
المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز ظاهر واما كونه لا ينقص
الزهد ففيه وقفة **وقدم في طعامه لحم دجاج** هو اسم جنس وقيل
يقال للذكر وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن
التين **قال وفي القوم** رجل من **بني تيم الله** هو اسم قبيلة من قضاعة

ويقال لهم ايضا تيم اللوت احمر كانه مولى قال الحافظ العسقلاني
في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي وتقدم في فرض
الخمس كانه من الموالي قال الداودي يعني انه من سبي الروم كذا قال فان
كان اطلع على نقل ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون
الفرس او النبط او الديلم قال فلم يَدْنُ اي لم يقرب من الطعام فياكل
منه زاد عبد الوارث في رواية في الذبايح فلم يدن من طعامه فقال
له ابو موسى الاشعري ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب من دنا يدنو
وفي رواية عبد السلام هلم في الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن
وكذا في رواية حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم
فتلكا بمثناة ولام مفتوحة وتشديد الكاف اي تمنع او توقف
ودنا ومعنى فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه اي من جنس الدجاج قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا
فقذرته ويروى قذرته بدون الفاء بكسر الذال المعجمة اي كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال وفي نسخة قال اي ابو موسى للرجل
ادن اخبرك بضم الهمزة والجزم لانه جواب الامر عن ذلك اي
عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نركبه لغزوة العسرة
ووقع عند مسلم من طريق ابي السليل بفتح المهملة ولامين الاولى
مكسورة عن زهدم عن ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون والعين
المهملة من نعم الصدقة قال ايوب هو السختياني احد الرواة

بالسند

بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال القرطبي فيه جواز اليمين عند
المنع ورد السائل الملحف عند تعذر المسعاف وتاديبه بنوع من
الاغلاظ بالقول قال اي ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها
موحدة باضافة نهب الى ابل اي غنيمة وفي رواية ابي بردة ان صلى الله
عليه وسلم اتباع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان يكون
الغنيمة لما حصلت خصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله
عليه وسلم وحملهم عليه فقال وفي رواية فقيل اين هؤلاء الاشعريون
اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية
ابي بريد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله
ابن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فاتيناه فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة
ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء اي بيض وذروة كل شيء اعلاه والسنمة قال
فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة فقلت لاصحابي
وفي رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا وفي رواية غيلان
عن ابي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا
بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا

بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا وفى رواية
عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضنا ها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا اخذنا منه ما اعطانا فى حال غفلته
عن يمينه من غير ان نذكره بها ولذلك خشوا وفى رواية حماد فلما
انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكره يمينه من الذكار اوهم التذكير ويروى
فلنذكره وفى رواية يزيد من الزيادة قول ابى موسى لاصحابه لا ارعها
حتى ينطلق بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى من منعهم اولا واعطائهم ثانيا قال القرطبى فيه استدراك خبر
خاطر السائل الذى يؤدب على الحاحه بمطلق اذا تيسر وان من اخذ
شيئا يعلم ان المعطى لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فرجعنا
اليه فقلنا يا رسول الله انا نسألك فحملتنا فحلفت انك لا تحملنا
ثم حملتنا فظننا او عرفنا بالشك من الراوى انك لا نسيت
يمينك وفى رواية ابى يعلى من طريق مطر عن زهدم فكرهنا ان
ننسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى
اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال
انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل وفى رواية حماد قال لست انا
احملكم ولكن الله حملكم وفيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة
لمالكها الاصلى ولم يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه لو اراد
ذلك ما قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى على
محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما سانه ان

يكون

يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين
فقد وقع فى رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء
فقد وقع فى رواية النسائى اذا حلف بيمين ورجح الاول بقوله
فارى غيرها خيرا منها لان الضمير فى غيرها لا يصح عوده على
اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازى للملابسة ايضا
وقال ابن الاثير فى النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اى اعقد
شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلم بانه ليست
لغو او فى شرح المشكوة ويؤيده فى رواية النسائى ما على الارض
يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة
لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لى امر
آخر يكون فعله افضل من المعنى فى اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت
عن يمينى قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله
احلف الا اتيت الذى هو خير وتحللتها اى كفرتها كذا فى رواية
حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب ولم يذكر
فى رواية عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها ابو السليل
عن زهدم عند مسلم ووقع فى رواية غيلان عن ابى بردة الا
كفرت عن يمينى بدل وتحللتها وهو يرجح احد احتمالين ابداهما
ابن دقيق العيد انهما ايتان ما يقتضى الحنث فان التحليل يقتضى
سبق العقد والعقد هو ما يدل عليه اليمين من موافقة مقتضاها
فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا ان يكون
فيه تكرار لوجود قوله اتيت الذى هو خير بالتحلل وذكره بلفظ ينا

التحلل
سبق صحيح

لجواز صريحا ليكون ابلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان
الثانى اقوى لان التاسيس اولى من التاكيد وقيل معنى تحللتها
خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون
بالاستثناء بشرط السابق لكن لا يتجه فى هذه القصة الا ان كان
وقع منه استثناء لم يشعر به كان يكون قال ان شاء الله مثلا
او قال والله لا احملكم الا ان حصل شىء ولذلك قال ما عندى
ما احملكم عليه قال المازرى معنى قوله ان الله حملكم ان الله
اعطانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه
وقيل انه يحتمل ان يكون نسى يمينه والناس لا يضاف اليه الفعل
ويرده التصريح بقوله والله ما نسيتها وهى عند مسلم كما مر وقيل
المراد بالنفى عنه وللاثبات لله الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنيمة
المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان
متطلعا اليها ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حملتكم لعدم
ذلك ولكن الله حملكم بما ساق الينا من تلك الغنيمة **تتميم**
اختلف هل كفر النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما
اختلف فى قصة حلفه على شرب العسل او على عشيان مارية
فروى عن الحسن البصرى انه قال لم يكفر لانه مغفور له وانما
نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بما اخرجه الترمذى
من حديث عمر رضى الله عنه فى قصة حلفه على العسل ومارية فعاتبه الله
عز وجل وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان
ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا فى حديث

الباب

الباب كفرت عن يمينى انه لا يترك ودعوى ان ذلك كان للتشريع
بعيد والله تعالى اعلم وفى تفسير القرطبى عن زيد بن اسلم انه
صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة فى تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ
الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو والذى لا يوجب ترتيبا
نعم ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم الذى يقتضى الترتيب عند
ابى داود والنسائى فى حديث الباب فلفظ ابى داود من طريق
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم
ائت الذى هو خير وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند الحاكم
بلفظ ثم وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها عند الطبرانى نحوه
ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير وافاد علم هذا فليعلم
ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيتها
بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث
فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار لا ابو حنيفة
تجزئ قبل لكن استثنى الشافعى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد
الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل
وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق
الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب
صار كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان تقديم اذا حلفتم فحنثتم اجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضى

عياض مبنى على ان الكفارة قبل الحل او لتكفيرها الحنث
فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين
فلذلك تجزئ قبل و بعد نعم استحب مالك والشافعي تاخيرها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعده اى و بعد الحنث ولم يذكر
شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه
اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن ابي النعمان عن حماد وقد مر الحديث
في مواضع كثيرة في فرض الخمس والمغازي والذبائح وسياتي في
التوحيد ان شاء الله تعالى تابعه اى تابع اسمعيل بن ابرهيم الذي
يقال له ابن علية حماد بن زيد مرفوعا بالفاعلية في روايته عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي و القاسم
ابن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة
نسبة الى كليب بن حبشية في خزاعة والى كليب بن وائل في تغلب والى
كليب بن يربوع في تميم والى كليب بن ربيعة في تميم والقاسم مجرور
لانه عطف على ابي قلابة يعني ان ابا ايوب روى عنهما جميعا حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التيمي
عن زهدم بهذا اى بجميع الحديث قال الكرماني انما اتى بلفظ تابعه
اولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخرين حدثاه بالاستقلال
والاول مع غيره بان قال هو كذلك او صدقا ونحوه والاول يحتمل
التعليق بخلافهما انتهى قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي معنى
قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق

وليس

وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه المتابعة وقعت
في الرواية عن القاسم ولكن حمادا ضم اليه ابا قلابة فافهم وقد وصل
المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية
قتيبة هذه في باب لا تحلفوا بآبائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب
التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني
عن القاسم التيمي عن زهدم بهذا اى بهذا الحديث السابق
وقد تقدم سياق رواية في كتاب الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم
ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث
في ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد
الخير ولو كان مستقلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه
المذكور وفيه تطييب قلوب المرتباع وفيه المستثنا بان شاء الله
بركة ان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم حدثنا محمد بن
عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب
الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال السبتة
الى جده وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري
في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
مصرحا وبقول حدثنا محمد تارة ولا يزيد عليه وتارة بقول حدثنا
محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد

فينسبه الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور
شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه
ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى
بيسير تقدير سنة سبع وخمسين ومائتين وقال ابو على الجبائى لم اره
منسوبا فى شئ من الروايات وقال الحافظ العسقلانى وقد روى
البخارى فى بدء الخلق عن محمد بن عبد الله بن ابى البلج وفى الطلاق
عن محمد بن عبد الله المخرمى وهما من هذه الطبقة وروى ايضا فى
عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله
ابن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشى وهم اعلى من طبقة المخرمى ومن
معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن
عبد الله الانصارى وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد
ثبت هذا الحديث بعينه عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ
محمد بن عبد الله المذكور فى هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو
شيخ البخارى فى هذا الحديث انتهى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
بضم عين عمر البصرى من فى الفضل قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
ابن عون البصرى المشهور عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن
ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشى سكن البصرة ومات
بالكوفة سنة خمسين قال عكرمة وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة
عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قربه
وهو يوضا فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة

اى الامرة

اى الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة اعنت
عليها بضم الهمزة وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها بضم الواو
وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها ايضا اى وكلت الى نفسك
وعجزت واذا حلفت على يمين اى محلوف يمين فرايت غيرها خيرا
منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك وقد اختلف فيما تضمنه
حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالآخر اولا فقيل
لا تعلق به وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسالة فقد لا يكون
فيها ارب فيمتنع وان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان حلف فان كان
الذى هو اولى فى جانب الحنث يحنث ويكفر وان كان فى الجانب
الآخر يمضى على يمينه ثم المراد بالرؤية هنا الاعتقاد به لا البصرية وقال
القاضى عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له فى دينه
او آخرته او وفق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم
فى حديث عدى بن حاتم فراى غيرها اتقى الله فليات التقوى وهو
يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المامور به اربعة اقسام
ان كان المحلوف عليه فعلا وكان فكان الترك اولى او كان المحلوف
تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا او تركا لكن يدخل
القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل احد
الشيئين وتركه ترك الآخر وفعله ثم ان الرواية هنا فائت الذى
هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر وللكشميهنى فكفر عن يمينك
وائت الذى هو خير ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابى داود فراى خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير

فان كفارتها تركها فاشار ابو داود الى ضعفه فقال لاحاديث كلها
فليكفر عن يمينه لما لا يصابه يشير الى حديث يحيى بن عبد الله عن
ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من حلف فراى غيرها خيرا منها
فليات الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع
عن تميم بن طرفة بن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد
واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل اى الامرين كان اولى من
المضى فى حلفه او الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه
للندب لما مضى فى قصة الاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا
ولا انقص فقال افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة مع ان
حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى الحديث فى
اول كتاب الايمان والنذور **تابعه** اى تابع عثمان بن عمر فى روايته
عن عبد الله بن عون **اشهل** على وزن احمد بالشين المعجمة هو ابن
حاتم الجحى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصرى وفى بعض النسخ
صرح باسم ابيه **عن ابن عون** ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم
والبيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن محمد بن عبد الله الانصارى
واشهل بن حاتم قال حدثنا ابن عون **وتابعه** اى وتابع عبد الله بن
عون **يونس** هو ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى وصلها
البخارى فى كتاب الاحكام فى باب من سال الامارة وكل اليها قال
حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن قال حدثنى
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسال الامارة الحديث **وسماك بن عطية** بكسر السين

المهملة

المهملة وتخفيف الميم وبالكاف المزبدى من اهل البصرة وصلها مسلم
وقال حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن
عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث
جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسماك بن حرب** ضد الصلح هو ابو
المغيرة الكوفى وصلها عبد الله بن احمد فى زياداته والطبرانى فى
الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن **وحميد** هو بضم الحاء ابن
ابى حميد الطويل وصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثنى على بن حجر
السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن
وقتادة هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن المكرم
العمى حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر جماعة اخرين
قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث
ومنصور هو ابن المعتمر وصلها مسلم ايضا وقد مر الآن **وهشام**
هو ابن حسان القردوسى وصلها ابو نعيم فى المستخرج على مسلم من
طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن **والربيع** بفتح الراء هو ابن
مسلم الجحى البصرى جزم به الحافظ الدمياطى وهو من رجال مسلم
وقال الحافظ العسقلانى والذى يغلب على ظنى انه ابن صبيح
بفتح الصاد وهو من رجال الترمذى وابن ماجة وقد اطال فيه
الكلام وصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح

عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه
طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب
الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن مسلم كما قال الحافظ الدمياطي
ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة ۞ خاتمة
قد اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة الملتحق به من الاحاديث
المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما
مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى
مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر واتفق مسلم على تخريجها
سوى حديث عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما وحديثها من نذر ان
يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابي
اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما في اليمين الغموس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر يوم
وافق يوم عيد وفيهم للانارعن الصحابة من بعدهم عشرة آثار
والله المستعان ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق
فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان
يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال اي قدرته
وبينته له وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها
الاحكام وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه
وقيل هو اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات

وسميت

وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا لما انها مقدرات لاصحابها
ومبتيات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها
ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض
من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدارا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم
ثم قيل للعالم بمسائل الفرائض فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم
بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعي يتوقف على
ثلثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفه ونصف نصفه هذا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو الحز
الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول فتفطن
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الفرائض والآيتان المذكورتان
سيقتا بتمامهما في رواية وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر مثل حظ
الانثيين الى آخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله
عليم حليم وغيره ساق الآية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله
والله عليم حليم وهاتان الآيتان الكريمتان والآية التي هي خاتمة
السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات علم الفرائض وهو
مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير
لذلك وكانت الوارثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون
الرجال دون النساء وكان في ابتداء الاسلام ايضا بالمحالفة قال الله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفاء فآتوهم نصيبهم فاعطوهم
حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت

الوارثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء
والنسب القرابة وبحث ذلك في علم الفرائض والذين لا يسقطون
من الميراث اصلا وستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون
اصلا وستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل
الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي التبني وجهالة الوارث
وجهالة تاريخ الموت والارتداد وسيجئ بيان سبب نزول هذه الآيات
في الابواب ان شاء الله تعالى **يوصيكم الله** اي يعهد اليكم ويأمركم
بالعدل افاد السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع المستمر
لا بالفعل الماضي كما في قوله تعالى ذكركم وصاكم به وسورة انزلناها
وفرضناها للاشارة الى ان هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم
كما سياتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج **في اولادكم** اي في شان
ميراثهم قال السهيلي وقال في اولادكم ولم يقل باولادكم اشارة
الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل اتى باللفظ
عاما واضاف الاولاد اليهم مع انه الذي اوصى بهم اشارة الى انه
ارحم بهم من آبائهم انتهى وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يمنعون
توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى
مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة
بحيث قال تعالى **للذكر مثل حظ الانثيين** اي للذكر منهم اي من
اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم
وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات
وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف

حظ

حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظ الذكر ايضا لانهم كانوا يورثون
الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور
ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلو يتمادى في حظهم حتى يجر من
مع اولادهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال الاجتماع اي
اذا اجتمع الذكور والانثيان كان له سهمان كما ان لها سهمين
واما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان تأخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الافراد بقوله **فان كن**
نساء اي فان كانت الاولاد المتروكات اناثا خلصا يعني
بنات ليس معهن ابن **فوق اثنتين** خبر ثان لكان او صفة
للنساء يعني اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا
فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك وليس في القرآن
شيء زائد لا فائدة فيه فافهم **فلهن ثلثا ما ترك** اي الميت **وان**
كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة المتروكة
منفردة واحدة فلها نصف المال وفي الآية دليل على ان المال كله
للذكر اذا لم تكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد
جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال
الانفراد ضعف النصف وهو الكل وواحدة نصب على انه خبر
كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له
لانها تامة **ولابويه** اي لابوي الميت كناية عن غير مذكور لدلالة
القرينة عليه والمراد للاب والام الا انه غلب المذكر **لكل واحد منهما**
السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل

ولابويه السدس لكان ظاهرهم اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه
السدس لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلوفها
ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو
التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط
بينهما للبيان مما ترك اى الميت ان كان له اى للميت ولد ذكرا كان
اوانثى ويشمل ولد الابن والاب هنا صاحب فرض فان لم يكن له
اى للميت ولد وورثه ابواه اى والحال ان ابويه يرثانه فلامه
الثلث اى مما ترك والمعنى وورثه ابوا محسب لانه اذا ورثه
ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب
الزوج لاثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام فى الارث بدليل
ان له ضعف حظها اذا خلصها فلو ضرب لها الثلث كملا لادى
الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين
فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاب حازت الام
سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم اى يكون للانثى مثل
حظ الذكرين فان كان له اى للميت اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا
وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان للاخوة وان
كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام
من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحجب
الام عن الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة وكان يقول
فى ابوين واخوين للام الثلث وما بقى فللاب اتبع ظاهر اللفظ

من بعد

من بعد
بيان

من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه
وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصى اى الميت
بها او دين اى او بعد دين قيل اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين
مقدم على الوصية وقدمت الوصية على الدين فى التلاوة واجيب
بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد احد هذين الشيئين
الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة
بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة
للتفريط بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا الى اخراجها مع الدين
وقال العينى الدين على نوعين دين العباد ودين الله فدين الله
ان لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه
المأثم والمطالبة يوم القيمة وعند الشافعى يلزم قضاؤه كدين
العباد اوصى او لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين
الصحة ومأثبت بالمعاينة فى المرض او بالبينة اولى مما ثبت فيه
بالاقرار عندنا وقال الشافعى دين الصحة وما اقر به فى مرضه
سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه
بدين او عين عندنا خلافا له فى احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة
فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا وعنده
دين الله اولى وعنهما سواء واما الوصية فى مقدار الثلث فمقدمة
على الميراث بعد قضاء الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة آباؤكم
مبتدا وابناؤكم معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا
خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله

الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا
ايهم لكم انفع فوظفتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في
السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك
فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقال
العيني اى لا تدرون من ابائكم وابنائكم الذين يرثون ممن اوصى
منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله لثواب الاخرة
وامضيتم وصيته فهو اقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال
الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا فريضة نصب
على المصدر المؤكد اى فرض ذلك فرضا اى هذا الذي ذكرنا من
تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله
حاصله فرض الله تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه
وقدره ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل
ما فرض وقسم من المواريث وغيرها فانه هو العليم الحكيم الذي
يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم اى ولكم ايها الرجال نصف ما ترك زوجاتكم
اذا ماتن ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم
او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او
دين ولهن اى للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث
الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين

وان كان

وان كان رجل يعني الميت يورث اى يورث منه صفة رجل كلالة
خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث وهو
ينطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال العيني هي مشتقة من الاكليل
وهو الذي يحيط الراس بجوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا
اصوله ولا فروعه وهكذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة
وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة
وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف
بل جميعهم وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة
ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة لام وقال عبيد بن عمير هم
الاخوة لاب وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هو ما دون الاب
او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اى لام دليله قراءة سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت لام ولم يقل ولهما مع ان
المذكور الرجل والمراة لان العرب اذا ذكرت اسمين ولخبرت
عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت
اليهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها
لكبيرة فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك اى
من واحد اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية
لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا

لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين
وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد
والثانى الزوجة والثالث الزوج غير مضار حال اى يوصى بها
وهو غير مضار لورثته بان يوصى بالزيادة على الثلث او لوارث
او ان يوصى بدين ليس عليه وروى ابن ابى حاتم باسناده الى ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاضرار فى
الوصية من الكبائر وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك
وصية والله عليم بمن جار او عدل فى وصيته حليم عن الجائر
لا يعاجله بالعقوبة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر الهدير التيمى
المدنى الحافظ قال سمع وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول
مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه
وهما يمشيان الواو فيه للحال فاتانى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى فاتيانى وقد اغمى علىّ بتشديد الياء واغمى بضم الهمزة
على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على
بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اى ماء وضوئه فافقت
من اغمائى فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى
فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية المواريث وفى رواية
ابى ذر الميراث بالافراد هكذا وقع فى رواية قتيبة وقد تقدم فى تفسير
النساء ان مسلما اخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن

أُقضِى فى مالى
سح

عيينة

عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد فى آخره يستفتونك قل الله يفتيكم فى
الكلالة وقد ذكر الحافظ العسقلانى هناك ان هذه الزيادة مدرجة
وان الصواب ما اخرجه الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن
عيينة حتى نزلت يوصيكم الله فى اولادكم كما قال واما قول البخارى
فى الترجمة الى قوله والله عليم حليم فانه اشار الى ان مراد جابر من آية الميراث
قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربى بعد ان ذكر الروايتين
فى احدهما فنزلت يستفتونك وفى الاخرى آية المواريث هذا تعارض
لم يتفق بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك
قال الحافظ العسقلانى ويظهر ان يقال ان كلا من الروايتين من الآيتين
لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الاولى لما كانت
الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود رضى الله عنه
يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
اخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة
فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الآيتين نزلت فى قصة جابر لكن
المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول اولها
فورد من حديث جابر رضى الله عنه ايضا فى قصة ابنتى سعد بن
الربيع ومنع عمهما ان تركا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال ادع
اعط ابنتى سعد الثلثين وقد وقع فى بعض طرق حديث جابر
المذكور فى الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فان
قيل روى انها نزلت فى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قلت
لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت فى هذا وبعضها فى ذلك او كانا

فى وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبنى بشئ على انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يجتهد ورد بانه لا يلزم من انتظاره الوحى فى هذه القصة
الخاصة عموم ذلك فى كل قصة ولا سيما وهى فى مسالة المواريث
التى غالبها لا مجال للراى فيه سلمنا انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن
لعله كان ينتظر الوحى او لانه لم ينزل اجتهد فلا يدل على نفى
الاجتهاد مطلقا وحيث ما كان ما تيسر عليه اجتهد اولم يكن من
المسائل التعبدية وفى الحديث عيادة المريض والمشى فيها والتبرك
بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فى الطب عن عبد الله بن محمد ○ باب

تعليم الفرائض اى هذا باب فى بيان تعليم الفرايض لا وجه لدخول
هذا فى هذا الباب ورد بانه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض
وقد ورد حديث فى الحث على تعليم الفرائض ولكن لم يكن على شرطه
فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذى والنسائى والحاكم
وصححه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان
فى الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ورواته موثقون الا انه اختلف
فيه على عون الاعرابى اختلافا كثيرا فقال الترمذى انه مضطرب
ويجئ ما يتعلق بذلك وقال عقبة بن عامر بالقاف الجهنى ولى مصر
من قبل معاوية رضى الله عنه وليها سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة
ابن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين

بالمدينة

بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفى باسكندرية وكان عقبة
ابنى بمصر واقال ابو عمر وتوفى فى اخر خلافة معاوية وقال الواقدى
ودفن فى المقطم وقال خليفة توفى سنة ثمان وخمسين تعلموا اى العلم
حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرائض ايضا وهذا
وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما
كلام عقبة والحديث الذى بعده فلا مناسبة فيهما لما ذكره على انه
يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اى علم الفرائض يريد به هذا
العلم المخصوص لشدة الاهتمام به لان الحديث الذى ذكر يدل على
شدة الاعتناء بعلم الفرائض وبتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله
النبى صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث جاء من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه رواه ابن ماجة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتى
وفى رواية اول ما ينسى وفى الباب عن ابى بكرة رضى الله عنه اخرجه
الطبرانى فى الاوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن ابى
بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القران والفرائض وعلموه الناس او نسك
ان ياتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس وفى
لفظ عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه
موقوفا ايضا من قرا القران فليتعلم الفرائض ورجاله ثقات الا ان فى
اسانيده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف فى هذا الحديث

بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة انما سئل عن
ذلك لانه يبتلى به كل الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة
وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت ولان الاحكام تتلقى
من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص وروى
الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة قبل الظانين وفسره بقوله يعني الذين
يتكلمون بالظن قال الحافظ العسقلاني هذا الاثر لم يظفر به
موصولا وفي قوله قبل الظانين اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا
يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى
بالراى فهو قليل بالنسبة وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين
بالراى وقبل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى
ظنه غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما خص البخاري قوله
عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها
التعبد والخسام وجوه الراى والخوض فيها بالظن ويؤخذ
من هذا التقدير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة
ان فيه اشارة الى ان النهي عن العمل بالظن متضمن للحث على العمل
بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم
وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان في الحديث وكونوا عباد الله
اخوانا يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الحق الوارث من غيره حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال

حدثنا

حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليماني
عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب
هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه
في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني
والاظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام
فان الظن اكذب الحديث قيل ان الكذب لا يتعلق الزيادة والنقصان
فكيف عبر عنه بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا
من سائر الاحاديث فان قيل الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث
نفساني ومعناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره
وقال الخطابي الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو
ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك
وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال
ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الجرمي معناهما
واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف
احدى التائين فيهما اى لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله
اخوانا ومطابقة الحديث للترجمة ولاثر عقبة قد ذكرت وقد
مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث

اى معاشر الانبياء على صيغة المجهول ولو روى بكسر الراء على

صيغة المعلوم لوجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه
الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا
ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسئلكم عليه من اجر
اراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون
عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء منها وما وصل
الى المرء واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن
به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يديه
في الدنيا لئلا ينسب الى ما يبرأ عنه في الدنيا وكذلك سائر الرسل
على ما عرف في موضعه ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا صلته
وصدقة بالرفع خبر ما ويجوز ان يقدر فيه لفظة هو اي الذي
تركناه هو صدقة وادعى الشيعة بالنصب على ان ما نافية ورد عليهم
بانه الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف
تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك وينبغي الاضراب عنه
والوقوف مع ما ثبتت به الرواية وهو معنى قوله ان آل محمد لا يحل لهم
الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع
الانبياء عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان
داود لان المراد ارث النبوة والعلم والحكم وكذلك قوله تعالى
ويرث من آل يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة

اي ابن

اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول
والعباس اي ابن عبد المطلب رضي الله عنهما اتيا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان
منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه
ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف بالصرف وعدمه
بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقيل مرحلتان كان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصاله وسهمها بالتثنية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسهمها بالافراد من خيبر بعدم الصرف
كان صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه
وسلم لا يستاثر به بل ينفق حاصله على اهله وعلى مصالح العامة فقال
لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث
الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة سبق الكلام فيه انما ياكل
آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال اشار به الى المال الذي يحصل
من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض اي ياكلون البعض بقدر حاجتهم
وما بقي منه للمصالح وظاهره الحصر وانهم لا ياكلون الا من هذا المال
وليس بمراد وانما المراد العكس قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا
ادع اي لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
فيه اي في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت
ابا بكر رضي الله عنه يعني انقبضت عن لقائه فلم تكلمه حتى ماتت
قريبا نحو من ستة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك السلام

ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بأتم منه
في باب فرض الخمس حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة
وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك
عبد الله المروزي عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن
شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث بالفتح في الرواية ولو روي بالكسر
يصح المعنى ايضا ما تركنا صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد
منه ان من قال داري مثلا صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا
يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلاني
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية تحتاج الى نية وهذا
طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغر بكر المصري نسبه
لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة
والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير
ابن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك
اي الآتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس
حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت
حتى ادخل على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفأ
بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز ورسم

بالتحتية

بالتحتية خطأ وفي رواية ابي ذر بالالف بعد التحتية بغير همز في الفرع
كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني
وبالهمز رواينا من طريق ابي ذر فقال له هل لك اي رغبة في دخول
عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف والزبير اي ابن
العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص وزاد النسائي
على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا
وجلسوا ثم قال اي يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي
ابن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما
فدخلا فسلما وجلسا قال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني
وبين هذا اي علي رضي الله عنه زاد في الخمس وهما يختصمان فيما
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان
واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما واَرح احدهما من الآخر قال
اي عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اساكلم
بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض
على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه الزكية وسائر الانبياء عليهم السلام لقوله في الحديث الآخر
انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقبل ان تقول
عمر رضي الله عنه يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث
للمتكلم خاصة لا للجميع واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم
بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو

كذلك بالنسبة لخصوص نحو لكن اخرجه النسائي من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبياء لا نورث وهو كذلك
في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن عيينة
فيه واورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه باللفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك
قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث
مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه
لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه
مرسلا ورحم الله اخي زكريا ما كان عليه من ورث ماله قال الحافظ العسقلاني
وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلو معارض من القرآن لقول نبينا
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اكرم بها بل قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه اختصاصا
بذلك واما عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ فاجيب
عنه بانها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل موته
فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا مما كان
يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه
وقد اشتهر عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك قبل الناس وقيل
في الحكمة في قوله لا نورث حسم المادة عن بحيي الوارث موت المورث
من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع

وهذا

وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم فقال الرهط عثمان
واصحابه رضي الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله
عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال
عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان
خص رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قد خص لرسوله
في هذا الفيء اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خص الفيء
كله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث حلل الغنيمة لم تحل
لغيره من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله
الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله وفي رواية
ابي ذر ووالله ما احتازها بالحاء المهملة وبالزاي المفتوحة من
الحيازة اي ملجمها لنفسه دونكم ولا استأثر اي ولا استبد
وتفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفيء والمال وفي رواية الكشميهني
لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والثاء المثلثة فرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة
ثم ياخذ ما بقي فيجعل مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة
مال الله اي الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين
ففعل بذاك بغير لام وفي رواية ابي ذر فعمل بذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم حيونة انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون
ذلك قالوا اى عثمان واصحابه رضى الله عنهم نعم فعله ثم قال
عمر رضى الله عنه لعلى وعباس رضى الله عنهما انشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر رضى الله عنه فتوفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها اى الخالصة فعمل فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا
ولى ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين اعمل
فيها ما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة اى تتفقان لانزاع
بينكما وامركما جميع وفى رواية صحيحة جميع جئتنى يا عباس
تسالنى نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتانى هذا
اى على رضى الله عنه يسالنى نصيب امراته فاطمة رضى الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما
بذلك اى بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضى الله عنه اى فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتمانى وتسالان
منى قضاء غير ذلك وهو معنى قوله فلتمساه بحذف اداة
الاستفهام اى فتطلبان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى
وفى رواية الجذر عن الكشميهنى فوالذى باذنه تقوم السماء
والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم السماء
فان عجزتما عنها فادفعاها الى بتشديد الياء فانا اكفيكماها

فان قيل

فان قيل اذا كان على وعباس رضى الله عنهما اخذاها على الشرط
المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك ثم عمر رضى الله عنه فالجواب
انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما
مخاصمتهما فلم تكن فى الميراث بل طلبا ان تقسم بينكما ليستقل
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر رضى الله عنه لان القسمة
انما تقع فى المملوك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرمانى
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى
الحديث فى باب فرض الخمس باطول منه حدثنا اسمعيل هو ابن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد بالزاى
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة كذا فى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى وفى رواية الباقين لا يقسم باسقاط الفوقية وهو
برفع الميم على انه نفى وقال ابن التين كذلك قراته فى البخارى وكذلك
فى الموطا ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان حلف شيئا لا يقسم بعد
فان قيل يعارضه ما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم
هنا عن القسمة على غير قطع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه
يجوز ان يملك ذلك قبل موته ولكنه نهاه عن قسمته وفى حديث
الخزاعى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة للورث فيتحد معناهما
ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة بقسمته

كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق
الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر **ورثتى** اى بالقوة لو كنت ممن يورث
او المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتى ليكون الحكم
معللا بمادة الاشتقاق وهو الارث فظهر ان المنفى هو الاقتسام
بطريق الارث قاله الشيخ تقى الدين السبكى الكبير **ما تركت بعد نفقة**
نسائى يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده محرمات
على غيره بنص القرآن ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم ومن ثمة استمرت
المساكن التى كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحد باسم التى
كانت فيه قاله السبكى **ومؤنة عاملى** هو القائم على الصدقات والناظر
فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبى صلى الله
عليه وسلم ونائب عنه فى امته وقيل خادمه صلى الله عليه وسلم وقيل حافر
قبره صلى الله عليه وسلم وقيل الاجير **فهو صدقة** اى فالمتروك صدقة
والصدقة لا تحل لآله فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والعامل
بالمؤنة وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكى من ان المؤنة فى اللغة
القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت قال وهذا يقتضى ان
النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان
ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان
لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان فى صورة
الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما
يستفاد من الحديث جواز الوقف وان يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا
يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما افاء الله عليه بانه لا يورث ولكن

يصرف

يصرف لما ذكر والباقى لمصالح المسلمين وههنا قد اساء الادب
صاحب التوضيح حيث يقول ويبين اى الحديث المذكور فساد قول
ابى حنيفة رحمه الله قال العينى الفساد قول من لا يدرك مدارك الامور
فابو حنيفة لم ينفرد ببطلان الوقف ولا قاله برايه وهذا شريح قاله
جاء محمد ببيع الحبس ولان الملك فيه باق ولا تصدق بالغلة او
بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا فى الوصية وفى الحديث دلالة
على صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم
قوله ما تركت بعد نفقة نسائى الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الخمس والوصايا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبى **عن** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** عروة اى
ابن الزبير **عن** عائشة رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان اى ابن عفان رضى الله عنه الى ابى بكر رضى الله عنه يسالنه
ميراثهن اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت** عائشة رضى الله
عنها اليس قال وفى رواية ابى ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى فى الفرائض **باب**
قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذه الترجمة لفظ
الحديث المذكور فى الباب من طريق اخرى عن ابى سلمة واخرجه الترمذى
فى اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه بهذا اللفظ وبعده ومن ترك ضياعا فالى وقال

بعده رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل
شئ من امور الدين والدنيا وحكمي انفذ عليهم من حكمها هكذا اورده
مختصرا وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه
في اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا
قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم الحديث وتقدم في القرض وفي الاحزاب من رواية عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به
في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين
وعليه دين الواو للحال ولم يترك لدينه وفاء اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه
وفي رواية عقيل بلفظ فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه
وكذا في الرواية في تفسير الاحزاب فانه ترك دينا او ضياعا فليأتني
فانا مولاه اي وليه فعرف انه مخصوص بمن لم يترك وفاء فليأتني
اي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه والمراد صاحب الدين واما

الضمير

الضمير في قوله مولاه فهو للميت المذكورة وقد تقدم شرح ما يتعلق
بهذا السياق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلوة على من مات وعليه
دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وان ذلك
كان قبل ان يفتح الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن
وجوب الوفاء انما هو من مال من المصالح ونقل ابن بطال وغيره انه
كان صلى الله عليه وسلم شرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى
الاول قال ابن بطال فان لم يعط للامام عنه من بيت المال لم يحبس
عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال الا ان
كان القدر الذي عليه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا وقال
المهلب هذا على الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى
وقيصر وليس على الضمانة والحمالة بدليل تاخره عن الصلوة على
المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ لترك الصلوة
على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه اي فعلينا الضمان
اللازم وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه
قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي الحرهم في الحالين ومن ترك مالا
فلورثته اي فهو لورثته كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلترثه عصبته من كانوا وفي رواية
مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فالي العصبة من كان
وسياتي بعد قليل من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فماله

لو الى العصبة اى اولياء العصبة قال الداودى المراد بالعصبة هنا
الورثة لان ميراث بالتعصيب لان العاصب فى الاصطلاح من ليس له
سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث
فضل سحه ما بقى بعد الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة
الرجل ومن يلتقى مع الميت فى اب ولو علا سموا بذلك لانهم يحيطون به
يقال عصب الرجل بفلان احاط به ومن ثمة قيل تعصب لفلان وقال
الكرمانى المراد بالعصبة من يرث الباقى من الفرائض فلا بد من الابتداء
باصحابها وقال يؤخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق
الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول انواع المنتسبين
اليه وهذا مجمع عليه ومطابقة الحديث للترجمة فى آخر الحديث لان
ورثته هم اهله وقد اخرجه مسلم فى الفرائض **باب**
ميراث الولد من ابيه وامه ولفظ الولد اعم من الذكر والانثى
ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن عبد
البر اصل ما بنى عليه مالك والشافعى واهل الحجاز ومن وافقهم فى
الفرائض قول زيد بن ثابت واصل ما بنى عليه اهل العراق ومن وافقهم
فيها قول على بن ابى طالب وكل من الفريقين لا يخالف صاحبه الا فى اليسير
النادر **وقال زيد بن ثابت** اى ابن الضحاك الانصارى البخارى
المدنى كاتب وحى النبى صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة
ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة خمس واربعين رضى الله عنه
اذا ترك رجل او امراة ابنتا فلها النصف مما ترك او ترك وان
كانتا ابنتين او اكثر فلهن الثلثان فاكثر او البنتين الثلثان

ثم

ثم ان كون النصف للبنت الواحدة وكذا كون الثلثين للبنتين فاكثر
قول الجماعة الا من يقول بالرد وابن عباس رضى الله عنهما كان يجعل
للبنتين النصف **وان كان معهن** اى البنات او البنتين **ذكر** اى
اخ ذكر من ابيهن **بدئ** على البناء للمفعول **بمن شركهم** بفتح الجيم وكسر الراء
مخففة اى بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث
بمعنى ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى
كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام يبدا بالام **فيعطى** وفى
رواية غير ابى ذر فيؤتى **فريضته** اى فريضتها مثلا **فما بقى** بعد
فرض الام مثلا **فللذكر** اى يقسم بين الابن والبنات للذكر **مثل**
حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان
كان مع البنات اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاب
مثلا قال ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الاب مثلا
فرضه ويقسم ما بقى بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
قال وهذا تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضى الله عنه فذكر مثله
سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد
منهن ويبدا بمن شركهن فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فللذكر
مثل حظ الانثيين **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال **حدثنا**
ابن طاوس هو عبد الله **عن ابيه** طاوس اليمانى **عن ابن عباس**

رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة
وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والمراد
الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى وهى النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بها هنا من يستحقها
بنص القران ووقع فى رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اى على وفق ما انزل الله
فى كتابه فما بقى اى من اصحاب الفرائض وفى رواية روح بن القاسم
فما تركت اى ابقت فهو لاولى وفى رواية الكشميهنى فلاولى رجل ذكر
والاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة من الولى وهو القرب اى لم يكون
اقرب فى النسب الى المورث وليس المراد هنا الاحق قال النووى
والخلو عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق وقد حكى القاضى عياض
ان فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى مسلم فهو لادنى بدال ونون
وهو بمعنى الاقرب قال الخطابى المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن
بطال المراد بادنى رجل ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا
كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو بعد فان استووا
اشتركوا قال ولم يقصد فى هذا الحديث من يدلى بالاباء والامهات
مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا فى المنزلة ولا يجوز
ان يقال اولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم
وقال ابن التين انما المراد به العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت
العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم
يرثون بنص القران وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فللذكر

فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ لاب مع
البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى
فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة
من الام ثم ان قوله رجل ذكر هكذا فى جميع الروايات ووقع فى كتب الفقهاء
كصاحب النهاية وتلميذه فلاولى عصبة ذكر قال ابن الجوزى والمنذرى
هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة
من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا
للواحد كذا قال وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر انه جنس
ويدل عليه ما وقع فى بعض طرق حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى
فى الباب قبله فليرثها عصبته من كانوا قال ابن دقيق العيد قد استشكل
بان الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضى اشتراط الذكورة
فى العصبة المستحقة للباقى بعد الفروض والجواب انه من طريق المفهوم
وقد اختلف هل له بالخبر الدال على ان الاخوات عصبات البنات
وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل مع ان الرجل لا يكون
الا ذكرا فقال الخطابى انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم
مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وورد بانه ظاهر من التعبير بقوله رجل والاشكال
باق الا ان كلامه يحمل على انه للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله
قول ابن لبون ذكر وزيفه القرطبى فقال قيل انه للتاكيد ورد بان
العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى فى النفس واما
رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا التاكيد

لتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة
في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام الى
زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل
خشية ان يظن بلفظ رجل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى
وقال ابن العربي في قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكور دون
الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت تاخذ جميع المال لانها انما
تاخذه بنسبتين متغايرين والاحاطة مختصة بالنسب وليس الا
الذكر فلهذا نبه عليه بالذكر قال وهذا لا يتفطن له كل بدع وقيل انه
احترز عن الخنثى في الموضعين فلا يوخذ الخنثى في الزكوة ولا يجوز
الخنثى المال اذا انفرد وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى
وقيل للاعتبار بالجنس وقيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال
امراة انثى وقيل لنفي توهم اشتراك المؤنث معه لثلاه يحمل على التغليب
وقيل للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة
حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة وقيل للتنبيه على سبب
الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال
والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات
وغير ذلك هكذا قال النووي وسبقه القاضي عياض فقال قيل
هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها
القيام على الاناث واصله للمازري فانه قال بعد ان ذكر استشكال
ما ورد في هذا وهو رجل وفي الزكوة ابن لبون قال والذي يظهر

ان قاعدة

ان قاعدة الشرع في الزكوة الانتقال من سن الى سن اعلى منها وهو عدد
الى عدد اكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض سنا اعلى
منها وهو ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف القاعدة وان الشيئين
كالشيء الواحد لان ابن اللبون اعلى سنا لكنه اولى قدرا لان الذكورة
تنجبره حتى يصير مساويا لبنت مخاض مع كونها اصغر منه واما
في الفرائض فلما علم ان الرجال هم العالمون بالامور وفيهم معنى
التعصيبية وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر اشارة
الى العلة التي اختص بذلك فيها وان اشتركا في ان السبب في تعقيب
كل منهما التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه في ابن
اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة الى الفضل وهذا قد
لخصه القرطبي وارتضاه وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها محل
نظر لا يخفى على من تامل ونقل الكرماني عن السهيلي ذكر صفة لاولى
رجل لا لرجل والاولى بمعنى القريب للاقرب فكانه قال فهو لقريب
الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث
المعنى مضاف الى الميت واشير بذكر الرجل الى الاولوية فافيد بذلك
نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن
النساء بالعصوبة وان كن من المدلين للميت من جهة الصلب قال
ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم الطفل اذ
لا يقال الرجل في العرف الا للبالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة
وان لا تحصل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى قيل ويحتمل
ان يكون المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال

ويدخل النساء بالتبعية وقال النووى اجمعوا على ان الذى يبقى بعد الفروض
للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلو ترك عاصب مع عاصب قريب والعصبة
كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت ابن فمتى انفرد اخذ
جميع المال واذا كان مع ذوى فروض غير مستغرقين اخذ ما بقى وان
كان مع مستغرقين فلا شئ له قال القرطبى واما تسمية الفقهاء الاخت
مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لانها لما كانت فى هذه المسالة تاخذ
ما فضل عن البنت اشبهت العصبة وقال الطحاوى استدل قوم
يعنى ابن عباس رضى الله عنهما وغيره على ان من خلف بنتا واخا
شقيقا واختا شقيقة كان لابنة النصف وما بقى لاخيه ولا شئ
لاخته ولو كانت شقيقة واطرد ذلك فيما اذا كان مع الاخت
الشقيقة عصبة فقالوا لا شئ لها مع البنت بل الذى يبقى بعد البنت
للعصبة ولو بعدوا واحتجوا ايضا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى للاخت مع البنت
خالف ظاهر القران قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن متساويين ان للبنت النصف وما بقى
بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقى لكونه ذكر
ابل ورثوا معه شقيقته قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ليس على عمومه بل هو فى شئ خاص وهو اذا ترك
بنتا وعما وعمة فان للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة اجماعا
قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخ بالابن والبنت
لا بالعم والعمة لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقين فالمال

بينهما

بينهما فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة
فان المال كله للعم دون العمة باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا
به من الاية فهو انهم اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا ولخالاب كان
للبنت النصف وما بقى للاخ وان معنى قوله تعالى ولد انما هو ولد
يجوز المال كله لا الولد الذى لا يجوزه وترتيب العصبات مذكور
فى موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن
وقد اخرجه مسلم فى الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذى فيه
واخرجه النسائى فيه ايضا وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه
الثورى عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه
النسائى والطحاوى واشار النسائى الى ترجيح المرسال ورجح
عند صاحبى الصحيحين الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا
عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح
عند الدارقطنى واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة ورواه عبد الله بن
المبارك عن معمر والثورى جميعا مرسلا اخرجه الطحاوى واذا تعارض
الوصل والارسال ولم يرجح احد الطرفين قدم الوصل والثورى
وان كان احد منهم لكن العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم

باب ميراث البنات

والاصل فيه الاية التى تقدمت
فى اول الكتاب وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الاية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات
وابطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك وحكى

ان بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين
الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن
ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه
قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون
المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مضارع
عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة
وبروى بالموحدة والاول هو الاصح وليس يرثني الا ابنتي ام
لحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي فان كان له زوجة
فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي
الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة
وكان حقها ان تقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام
وبثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها
تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت
يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر على الابتداء والخبر
محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر في غير رواية ابي ذر كما في
الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن مرزوق كما في قوله خبر في
جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلوة الرجل تضعف على صلوة

في بيته

في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا الى ان لي
جارين الى من اهدي قال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري
في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي
في امالية الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض
مردود على قوله بثلثي وقال في العمدة ولو روي بالنصب صح بتقدير
افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز
النصب لكن المرجع الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير
بالمثلثة وبروى بالموحدة انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة
معلل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح
بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير اي فهو
خير فحذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر على انه جزاء الشرط
من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس اي يمدون اكفهم الى الناس للسؤال وانك لن تنفق
نفقة بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في
رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة
وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة ترفعها الى فيك
امرتك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخاف على البناء للمفعول
وبحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله
اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح
ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب

مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به
وجه الله عز وجل الا ازددت رفعة ودرجة وفى نسخة درجة
وقوله فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا
باضمار ان فى جواب النفى لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير
ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة
والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ولعل ويروى ولعلك
ان تخلف بعدى بان يطول عمرك واستعمل لعل هنا استعمال
عسى حتى رفع غاية ونصب اى الى ان ينتفع بك اقوام بفتح
التحتية وكسر الفاء ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد
المعجمة على البناء للمفعول ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن
وقع ذلك فهو علم من اعلام النبوة فان سعدا رضى الله عنه عاش
بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع
به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم
فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
لكن وفى رواية ابى ذر ولكن البائس بالموحدة اى الشديد
الفقر والحاجة او الفقير سعد بن خولة والبائس مبتدا وسعد
بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف
اى توجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوى ما حذفه النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة
اى يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمولة ليرثى على
ان المحل مجرور بلام التعليل اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها

فهو

فهو مفعول له قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهرى قال سفيان
هو ابن عيينة وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لوى هاجر الى
الحبشة بدرى توفى بمكة فى حجة الوداع فى الاصح ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ليس يرثنى الا ابنتى وقد مضى الحديث فى الجنائز
فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وايضا معنى
فى الوصايا فى باب ان ترك ورثتك اغنياء حدثنا كذا فى رواية
ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى بالافراد محمود وفى رواية ابى ذر
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزى قال حدثنا
ابو النضر بالضاد المعجمة هو هاشم التميمى الملقب بقيصر قال
حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوى
المؤدب التميمى مولاهم البصرى عن اشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثاء الكوفى عن
الاسود بن يزيد اى ابن قيس النخعى الكوفى انه قال اتانا معاذ بن
جبل رضى الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه
عن رجل توفى وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف وللاخت
النصف وهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة
النصف وللاخت النصف بنص القرآن ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله اعطى الابنة النصف وقد اخرجه ابو داود فى الفرائض
باب ميراث ابن للابن اذا لم يكن ابن اى اذا
لم يكن للميت ابن لصلبه وقال زيد هو ابن ثابت الانصارى
رضى الله عنه وسقطت الواو فى رواية ابى ذر ولد الابناء بمنزلة

الولد اى بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين
الميت ولد ذكر كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وليس فى
رواية الاكثرين لفظ ذكر واحترز به عن الانثى ذكرهم كذكرهم
اى ذكور ولد الابناء كذكر الابناء وانثاهم اى انثى ولد الابناء
كانثاهم اى كانثى الابناء يرثون اى اولاد الابناء كما يرثون
اى الابناء ويحجبون اى مزدونهم فى الطبقة كما يحجبون اى الابناء
مزدونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لما تقدم فان حجب
ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم ثم قال ابن بطال
قال اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا واما وبنتا وابن ابن وبنت
ابن للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وما بقى بين
ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل
من الابن فالباقى له دونها وقيل الباقى له مطلقا لقوله فلاولى رجل
ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى فى اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا ان بنى البنين ذكورا وانانا كالبنين
عند فقد البنين اذا استووا فى التعدد فعلى هذا يخص هذه
الصورة من عموم فلاولى رجل ذكر وقد وصل هذا الاثر سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبى
عنه حدثنا مسلم بن ابرهيم ابو عمرو الفراهيدى قال حدثنا
وهيب بضم الواو وهو ابن خالد بن عجلان البصرى قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله

عنهما

عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
اى اعطوها لهم فاعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب
والسنة فما بقى فلاولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن
قريب فى باب ميراث الولد من ابيه وامه وفائدة اعادته لشيئين
احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والآخر الاشارة
الى انه روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل
عن وهيب والآخر مسلم بن ابرهيم عن وهيب باب
ميراث ابنة ابن وفى رواية ابى ذر ابنة الابن مع ابنة وفى رواية عن
الكشميهنى مع بنت حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتية
وبالسين المهملة هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالواو والنون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة مات سنة عشرين ومائة قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم
الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية وباللام ولقد صحف من قال
بالذال المعجمة موضع الزاى وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وباللام
الاودى الكوفى المخضرم قال الكرمانى ولم يتقدم ذكرهما قال
وفى رواية ابى ذر يقول سئل بضم السين على البناء للمفعول
ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه وفى رواية عند النسائى
جاء رجل الى ابى موسى الاشعرى وهو الامير وابى سليمان بن ربيعة
الباهلى فسالهما وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابى قيس

سليمان بن ربيعة
صح صحيح

لكن لم يقل وهو للامير وكذا الترمذى وابن ماجة والطحاوى
والدارمى من طرق عن سفيان الثورى بزيادة سليمان بن ربيعة
مع ابى موسى وقد ذكروا ان سليمان بن ربيعة المذكور كان على
قضاء الكوفة **عن ابنة** وفى رواية ابى ذر عن بنت **وابنة ابن واخت**
فقال بجيبا **للوبنة** وفى رواية ابى ذر للبنت **النصف وللوخت**
النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه فسله وقال
ذلك للوستثبات **فسيتابعنى** اى على ذلك قال له ظنا منه لانه
اجتهد فى ذلك **فسئل** بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول
ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا
اى ان قلت بحرمان بنت الابن **وما انا من المهتدين** قاله جوابا
عن قول ابى موسى انه سيتابعنى واشار الى انه لو تابعه لخالف
صريح السنة التى عنده وانه لو خالفها عامدا لضل **اقضى** بفتح
الهمزة وكسر المعجمة **فيها** اى فى هذه المسالة او فى هذه القضية
بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم والذى قضاه هو قوله **للوبنة**
النصف ولابنة الابن وفى اليونينية وابنة الابن **السدس تكملة**
للثلثين وما بقى وهو الثلث **فللوخت** وفى رواية الدارقطنى
من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن نوران فقال ابن مسعود
رضى الله عنه كيف اقول يعنى بمثل قول ابى موسى وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكانت هذه القضية فى زمن عثمان
رضى الله عنه لانه هو الذى اقر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود
رضى الله عنه قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابى موسى عليها

بمدة قال هزيل **فاتينا ابا موسى** الاشعرى **فاخبرناه بقول ابن**
مسعود فقال لاتسالونى مادام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة
وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه الجوهرى وبفتح الكسر وجزم
الفراء بانه بالكسر وقال سمى بالحبر الذى يكتب به وقال العينى هو
بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد
الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح فى رواية
المحدثين وقال الراغب سمى العالم حبرا لما يبقى من اثر علومه ولا خلاف
بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود فى جواب ابى موسى هذا قال ابن
بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن لكن لا يظن فى المسالة ولا يتوانى
الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبى
صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف
بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة
اطلاع ابن مسعود رضى الله عنه على السنة وتثبت ابى موسى رضى الله عنه
فى الفتيا حيث دل على من ظن انه اعلم منه وفى جواب ابى موسى اشعار
بانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا ابو موسى
والاشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك
ولعل سلمان ايضا رجع كابى موسى وسلمان المذكور مختلف فى
صحبته وله اثر فى فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضى الله عنهما واستشهد
فى زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها وقال ابن العربى
يوخذ من قصة ابى موسى وابن مسعود رضى الله عنهما جواز العمل
بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم

اذا خالف النص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو
داود في الفرائض ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة فيه

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة

المراد بالجد
هنا من يكون من قبل الاب وبالاخوة الاشقاء ومن الاب وقد انعقد
الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجداب
اي الجد الصحيح اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه وقيل انه منزلة
الاب في الحرمة ووجوه البر والمعروف والجد الصحيح هو الذي لا
يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل
كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق
على الجد الاعلى اب فاطلاقه على اب الاب بطريق الاولى فاذ كان
ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب
المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم
مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية
ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد
تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه
الثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد
وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء
للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو
ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح

كلام

كلام هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اما قول ابي بكر رضي الله عنه
فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا وبسند صحيح
الى ابي موسى ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمان بن
عفان رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه يجعل الجد ابا وفي لفظ
له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد ابا وكذا مضى
في المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه انزله ابا
واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
قال الجداب واخرج الدارمي عن طاوس بسند صحيح انه جعل الجد
ابا واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن
عباس رضي الله عنهم كانا يجعلون الجد ابا واما قول ابن الزبير
رضي الله عنهما فقد مضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة
قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا
وفيه دلالة على انه افتاهم بمثل قول ابي بكر رضي الله عنه واخرج يزيد
ابن هرون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبيد الله بن
عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا
وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يا بني ادم واتبعت ملة آبائي
ابرهيم واسحق ويعقوب اشار به الى احتجاجه بان الجداب بقوله
تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق

ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء آباء مع انهم اجداد اما احتجاجه
بقوله تعالى يا بنى ادم فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن
مغفل قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال كيف
تقول فى الجد فقال اتى اب لك اكبر فسكت وكانه عيى عن جوابه
فقلت اما آدم فقال الا تسمع الى قوله تعالى يا بنى ادم واخرجه الدارمى
من هذا الوجه واما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت ملة آبائى الآية
فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال الجد اب وقرا واتبعت ملة آبائى الآية فاطلق الاب على
اب الاب اولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه **ولم يذكر** على البناء للمفعول
وهو الذى فى البونينية وقيل على البناء للفاعل **انه احد اخالف**
ابا بكر رضى الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب **فى زمانه واصحاب**
النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون الواو فيه للحال اى فيهم كثرة
وعدد وهو اجماع سكوتى كانه يريد بذلك تقوية القول المذكور
فان الاجماع السكوتى حجة وهو حاصل فى هذا وممن جاء منه
التصريح بان الحديث ما كان يرث الاب عند عدم الاب غير من سماه
المصنف معاذ وابو الدرداء وابو موسى وابى بن كعب وعائشة
وابو هريرة رضى الله عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلى
وابن مسعود على اختلاف عنهم رضى الله عنهم كما سياتى ومن
التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو
الشعثاء وشريح والشعبى ومن فقهاء الامصار عثمان البتى وابو

حنيفة

حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابو ثور والمزنى وابن سريج ومذهب
عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم الى توريث
الاخوة مع الجد لكن اختلفوا فى كيفية ذلك وموضعه كتب الفرايض
وقال ابن عباس رضى الله عنهما **يرثنى ابن ابنى دون اخوتى**
ولا ارث انا ابن ابنى اراد به الانكار اى لم لا يرث الجد فهو رد
على من حجب الجد بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون
الاخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر
وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن
كان اب الاب عند عدم الاب كالاب وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور من طريق عطاء عنه **ويذكر** على البناء للمفعول بصيغة التمريض
عن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه **وعلى** اى ابن ابى طالب رضى
الله عنه **وابن مسعود** رضى الله عنه **وزيد** اى ابن ثابت رضى
الله عنه وسقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة **اقاويل**
بالرفع على انه نائب عن الفاعل **مختلفة** فكان عمر رضى الله عنه
يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان
يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمى من طريق عيسى الحناط
عن الشعبى واخرج البيهقى بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن
الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر رضى الله عنه قضى ان الجد يقاسم
الاخوة للاب والام والاخوة لاب ما كانت المقاسمة خيرا له من
الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث واخرج يزيد بن هرون

في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو قال الى لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية
مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر رضي الله عنه وتاول البزار
صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف احوال من يرث
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويدفع
هذا التاويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمر اني لاحفظ عن عمر
في الجد مائة قضية مختلفة اي ينقض بعضها بعضا واما علي رضي
الله عنه فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي
كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه يسأله عن ستة
اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي واخرج الدارمي
بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى
علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة اخوة
فكتب اليه علي رضي الله عنه ان اعط الجد سبعا ولا تعطه احدا بعد
وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة ان عليا كان يشرك الجد مع
الاخوة الى السدس واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد
السدس وروى الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه كان
يشرك الجد مع الاخوة الى السدس واخرج الطحاوي من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضي الله
عنه كان ينزل بين الاخوة مع الجد منزلة ابائهم ولم يكن احد من
الصحابة يفعله غيره وطريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي

كقول

كقول الجماعة واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرج الدارمي
بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده
عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود
في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها
لابيها وجدها فذكر قصة فيها ان ابن مسعود رضي الله عنه
جعل للزوج ثلثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان
الثوري من طريق النخعي قال كان عمر ولى ابن مسعود رضي الله عنهما
يكره ان يفضله ابا على جد واخرج سعيد بن منصور وابو بكر
ابن ابي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن فضلة قال وكان
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه
وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله
واما زيد بن ثابت فاخرج عبد الرزاق من طريق ابرهيم قال كان
زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث
اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه
ويقاسم الاخوة من الاب مع الاخوة لاشقاء ولا يورث الاخوة
للاب شيئا ولا يعطي اخا لام شيئا مع الجد قال ابن عبد البر
تفرد زيد من بين الصحابة في معادلة الجد بالاخوة لاب مع الاخوة
لاشقاء وخالف كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في
ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لاخذهم
معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس

رضى الله عنهما زيدا عن ذلك فقال انما اقول فى ذلك برائى كما
تقول انت برائك انتهى **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحى قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما **عن النبى** صلى الله عليه
وسلم انه **قال الحقوا** بكسر الحاء المهملة **الفرائض باهلها فما بقى**
فلاولى رجل ذكر قال ابن بطال وقد احتج به من يشرك بين
الجد والاخ فانه اقرب الى الميت بدليل انه ينفرد بالولاية ولانه
يقوم مقام الولد فى الحجب اى حجب الام من الثلث الى السدس
ولان الجد انما يدلى بالميت وهو ولد ابنه والابن اقوى من الاب
لان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك
الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد ابوة والبنوة
اقوى من الابوة فى الارث ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت
فلم يسقطها الجد كالبنت ولان الاخ يعصب اخاه بخلاف الجد
فامتنع من قوة تعصيبه عليه ان يسقط به وقال السهيلى الجد اصل
ولكن الاخ فى الميراث اقوى سببا منه لانه يدلى بولادة الاب
والولادة اقوى الاسباب فى الميراث فانه قال الجد وانا ايضا
ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وابوه ولد الاخوة
فصار يشبههم وولد الولد ليس ولدا الا بواسطة وان شاركه
فى مطلق الولدية ووجه ايراد الحديث هنا مع انه تقدم مع
شرحه هو انه دل على ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب
الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم **حدثنا ابو معمر**

بفتح

بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله** بن عمرو به ابى
الحجاج المنقرى المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** اى ابن سعيد
البصرى قال **حدثنا ايوب** السختيانى **عن عكرمة عن ابن**
عباس رضى الله عنهما انه **قال اما الذى قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اى فيه **لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا**
يعنى لو كنت منقطعا الى غير الله ارجع اليه فى الحاجات واعتمد
عليه فى المهمات **لاتخذته** يعنى ابا بكر الصديق رضى الله عنه
وانما الذى الجأ اليه واعتمد عليه فى كل الامور هو الله تعالى
ولكن خلة الاسلام كذا فى اليونينية وفى رواية ولكن اخوة
الاسلام اى معه **افضل** من الخلة مع غيره وقيل فان قلت كيف
يكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها
اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم
افضل من مودته مع غيره **او قال خير** شك من الراوى **فانه** يعنى
ابا بكر رضى الله عنه **انزله** اى انزل الجد **ابا** فى استحقاق الميراث
او قال قضاه ابا شك من الراوى ايضا اى حكم بانه كالاب ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فانه انزله ابا وقد سبق الحديث
فى باب الخوخة والممر فى المسجد وفى المناقب ولكن ليس بلفظ
اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله
ابا نعم فى المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال
كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال اما الذى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله

ابا يعني ابا بكر رضي الله عنه باب ميراث الزوج
مع الولد وغيره اي من الوارثين فانه يسقط الزوج بحال وانما
يحطه الولد من النصف الى الربع حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد
ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض
الشام عن ورقاء اي ابن عمر بن كليب اليشكري الخوارزمي
وورقاء مؤنث الاورق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
واسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي قال يحيى القطان
كان قدريا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت
الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ
الله عز وجل من ذلك باية الفرائض ما اخت اي ما اراد فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم
الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل
واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند
عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند
وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا مع انه واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول
الاية وانها على ظاهرها غير ماولة ولا منسوخة انتهى وافاد السهيلي
ان في الاية التي بعدها وهي يوصيكم الله في اولادكم اشارة الى
استمرارها ولذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف ما مضى
من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر

احدكم

احدكم الموت ان ترك خيرا الآية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب ميراث المراة اي الزوجة
والزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فانه يسقط ارث
واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع
ويحط المراة من الربع الى الثمن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة
عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب هو سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان جنين بفتح الجيم وبنونين بينهما
تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة مادام في بطنها سمي بذلك
لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق
عليه ايضا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها
تحتية قال البخاري اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احدهما
الاخرى بحجر قتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت
مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر او عويمر بالراء ذكره ابو عمر
وفي لفظ للبخاري ان امراتين من هذيل رمت احدهما الاخرى
فطرحت جنينها الحديث وهنا قال ان المضروبة من بني لحيان
ولا تخالف بينهما فان لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن
هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر
اللام وفي رواية هذلية عامرية وفي اسنادها ابن ابي فروة وهو

ضعيف وظاهرهما التعارض وفى الصحيح ان احدهما كانت
ضرة الاخرى وفى رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت زوج
ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا غريبتين وجاء
ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط وجاء فحذفتها وجاء فدقت
احدهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل وقد جاء
ضربة او اكثر **سقط** اى جنينها حال كونه **ميتا بغرّة** بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء متعلق بقضى **عبد** بالتنوين بيان لغرة
ويروى بالاضافة ايضا **اوامة** وكلمة او للتنويع وليست للشك
وعند ابى داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها
بغرة عبد اوامة او فرس او بغل او حمار والحديث معلول وفى
رواية لابن ابى شيبة من حديث عطاء مرسلا او بغل فقط وفى
اخرى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس
وفى الدارقطنى من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر
رضى الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين يجزئ مائة شاة
وفى بعض طرق ابى داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة
شاة كما نبه عليه ابو داود وفى مسند الحارث بن ابى اسامة
من حديث حمل بن مالك او عشر من الابل ومائة شاة واسناده
ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى المليح الهذلى
قال كان تحت حمل بن مالك امرأتان امرأة من بنى سعد وامرأة
من بنى لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها واسقطت
غلاما فقضى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة فقال عويمر احد

من قضى

من قضى عليهم بالغرة يا رسول الله لا غرة لى فقال فعشر من الابل
قال يا رسول الله لا ابل لى قال فعشرون ومائة من الشاة ليس
فيها عوراء ولا فارض ولا عضباء قال يا رسول الله فاعنى بها
فى صدقة بنى لحيان فقال لرجل فاعنه بها وروى عبد الرزاق
عن ابى جابر البياضى وهو واهٍ عن سعيد بن المسيب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين يقتل فى بطن المرأة بغرة فى
الذكر غلام وفى الانثى جارية وقال ابو عمر الغرة معناها الابيض
فان لم يكن عبيد تلك البلدة بيضا كان من السودان وقال
مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة ان كان اكثرهم
الحمران فمن اوسطهم وان كان السودان فمن اوسطهم وقال
مالك هو عبد او وليدة **ثم ان المرأة التى قضى** صلى الله عليه
وسلم **عليها** وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لها **بالغرة توفيت**
وفى رواية بالديات **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بان ميراثها اى ميراث هذه المرأة المقتولة **لبنيها** بتحتية ساكنة
بعد النون المكسورة **وزوجها** لا لعصبتها الذين عقلوا عنها
فللزوج الربع ولبنيها ما بقى هكذا قرره القسطلانى وقال الحافظ
العسقلانى ثم ماتت الضاربة فقضى النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث المضروبة
لبنتها وزوجها فليتامل **وقضى** صلى الله عليه وسلم **ان العقل**
اى الدية وهى الغرة **على عصبتها** لان الاجهاض كان منها
خطأ او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة واصله ان القاتل

اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول
اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت
الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول
والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم
اى يحيطون به ويشد بهم قال ابو عمر جمهور الناس على ان الميراث
فى هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب
الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حى هى فى مال
الجانى ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبى وروى ذلك
عن عمر رضى الله عنه وبه قال ابرهيم وعطاء والحكم وقال
آخرون هى على العاقلة وممن قاله الثورى والنخعى وابو حنيفة
والشافعى واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابرهيم فى رواية
وحجتهم حديث المغيرة الذى فيه وجعل الغرة على عاقلة
المراة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف
يجب الحكم به واختلفوا فى قيمة الغرة فقال مالك يقوم بخمسين
دينارا او بستمائة درهم نصف عشرة المسلم الحر الذكر وعشرة
الحرة وهو قول الزهرى وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة
واصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول
ابرهيم والشعبى واختلفوا فى صفة الجنين الذى يجب فيه
الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم
انه ولد ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء
تحرك او عطس ففيه الغرة ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة

وقال

وقال الشافعى لا شئ فيه حتى يتبين من خلقه شئ فان علمت
حيوته بحركة او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن
به حيوته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر
الفقهاء واجمع الفقهاء على ان الجنين اذا خرج ثم مات وكانت
فيه الدية ان فيه الكفارة معها فقال مالك بقسامة وقال
ابو حنيفة بدونها واختلفوا فى الكفارة اذا خرج ميتا فقال
مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعى دون
الكفارة وبه قال داود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
ذكره البخارى فى الديات ايضا واخرجه مسلم فى الحدود والترمذى
فى الفرائض وابو داود والنساى فى الديات وقال الترمذى
هذا الحديث رواه يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة
وروى مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعن
الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥

باب ميراث الاخوات للابوين او لاب

مع البنات اى مع اجتماع البنات عصبة بالنصب حال
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى عصبة قال ابن بطال
اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فيرثن ما فضل عن
البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت
النصف الباقى على ما فى حديث معاذ رضى الله عنه وان خلف
بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقى وان خلف بنتا
واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس

هن
صح

تكملة للثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود رضي
الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك
الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي
للعصبة وليس للاخت شيء وكذا البنتين الثلثان والبنت وبنت
الابن كما مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على البنت
قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر
قال وحجة الجماعة ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي يقاسم به الورثة لانها
ترثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان
ترث لمعنى اخر كما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت
وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن له ولد ولم يمنع
ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصف النصف بالفرض
والنصف الاخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت
والله اعلم **حدثنا بشر بن خالد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد
العسكري وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين
قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو غندر **عن شعبة** اي ابن الحجاج **عن**
سليمان هو ابن مهران الاعمش **عن ابرهيم** هو النخعي **عن الاسود**
هو ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه **قال قضى فينا معاذ بن جبل**
رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم اميرا ومعلما **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف**

للابنة

للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان هو الاعمش
بالسند السابق **قضى فينا** اي معاذ **ولم يذكر على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وحاصل ان الاعمش روى الحديث اولا باثبات
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح
في المسالة ومرة بدونها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسمعيلي عن القاسم
ابن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكن قال قال سليمان
بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ
قضى بذلك معاذ فينا وفي وجه اخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ
ابن جبل اليمن معلما واميرا فسالناه عن رجل فذكره وسياقه يشعر
بان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكوة وغيره واخرجه
ابو داود والدارقطني ووجه اخر عن الاسود ان معاذا رضي الله عنه
ورث فذكره وزاد وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي
والدارقطني من وجه اخر عن الاسود وقدم علينا معاذ حين بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح ما وجد
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب ميراث
البنات **حدثني** بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وعباس
بالموحدة البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن مهدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري **عن ابي قيس** هو عبد الرحمن بن
غروان **عن هزيل** بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزل هو ابن شرحبيل
انه **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة وابنة

اي في حكم المرفوع

ابن واخت لاقضين فيها اى فى هذه المسالة حين سئل عنها
بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومراده القضاء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضى الله عنه
يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا اوقال شك من بعض الرواة قال
النبى صلى الله عليه وسلم للوبنة النصف ولابنة لابن السدس
وما بقى وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وقوله اوقال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ثبت فى رواية ابى ذر وفى رواية وكيع عن سفيان
عند النساى وغيره ساقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
وقد سبق الحديث قبل هذا باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ـــــ ميراث الاخوات والاخوة الاخوات جمع اخت
والاخوة جمع اخ وقدم الاخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث
حدثنا عبد الله بن عثمان اى ابن جبلة الملقب بعبدان المروزى
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة
اى ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا الانصارى
رضى الله عنه قال دخل علىّ بتشديد الياء النبى صلى الله عليه وسلم
يعودنى وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى
يتوضا به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة اى
رش علىّ بتشديد الياء من وضوئه اى الماء الذى توضأ به فافقت
فقلت يا رسول الله انما لى اخوات فنزلت اية الفرائض اى اية
المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن

الابن

الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا فى ميراث الاخوات مع الجد
على ما سبق وما بعد ذلك فللواحدة من الاخوات النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان الا فى الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت
وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على ثلاثة
لا تصح فتضرب ثلثة فى تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما سميت اكدرية
لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له اكدر فاخطأ
فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم الميتة اكدرة وقيل سميت بذلك
لانها كدرت على زيد بن ثابت اصلها لانه لا يفرض للاخت مع
الجد الا فى هذه المسالة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
انما لى اخوات لانه يقتضى انه لم يكن له ولد واستنبط البخارى
للاخوة وقد مضى الحديث فى اول كتاب الفرائض باتم منه ٥ ٥

باب ـــــ يستفتونك اى يستخبرونك فى الكلالة
حذف لدلالة ما بعده عليه والاستفتاء طلب الفتوى يقال
استفتيت الرجل فى المسالة فافتانى افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا
موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رؤياى اهاقال تعالى يوسف
ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل
قل الله يفتيكم فى الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار
البصريين ولو اعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القران كقوله

تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه واختلفوا فى تفسير الكلالة فقيل هو
الميت الذى لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه
قال على وابن مسعود رضى الله عنهما وقيل الذى لا والد له فقط
وهو قول عمر رضى الله عنه وقيل الذى لا ولد له فقط وقيل الذى
لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل
الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره
ابو بكر رضى الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله
الورثة اى احاطوا به من جميع جهاته قال السهيلى الكلالة من الاكليل
المحيط بالراس كان الكلالة ورائة تكللت العصبة اى احاطت
بالميت من الطرفين وهى مصدر كالقرابة وسمى اقرباء الميت كلالة
بالمصدر كما يقال هم قرابة فلان اى ذوو اقربائه وان عنيت المصدر
قلت ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورائة مجازا واخرج
ابو داود فى المراسيل عن ابى اسحق عن ابى سلمة بن عبد الرحمن جاء
رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال لم يترك ولدا ولا والدا
فورثته كلالة وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه انه خطب
ثم قال انى لا اتعدى شيئا انهم عندى من الكلالة وما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة حتى
طعن باصبعه فى صدرى فقال الا يكفيك اية النصف التى
فى سورة النساء يريد صلى الله عليه وسلم هذه الاية وفى مدارك
التنزيل كان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مريضا فعاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فنزلت

ان امرؤ

ان امرؤ هلك ليس له ولد اى ان هلك امرؤ غير ذى ولد اى
مات والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى
لان الابن يسقط الاخت والاسقطها البنت وله اخت لاب
وام او لاب فلها نصف ما ترك اى الميت وهو بيان فرضها عند
الانفراد والفاء جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب
لاستينافها وهى دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا
للكوفيين والى زيد والضمير ان فى قوله وهو يرثها عائدان الى
لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله ع وكل اناس
قاربوا قيد فحلهم ع ونحن خلعنا قيده فهو سارب ع والهالك
لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث اخته اخرى ان لم
يكن لها ولد اى ابن لان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن
للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شىء للاخ وان كان ولدها
انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا فى الاخ للابوين او
للاب واما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد
فان كانتا اى للاختان يدل عليه قوله وله اخت اى فان كانت
الاختان اثنتين اى فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك
اى الميت وان كانوا اخوة اى وان كان من يرث بالاخوة والمراد
بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونساء
ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة
المعنى عليه يبين الله لكم اى الحق وهو مفعول يبين محذوف
ان تضلوا مفعول لاجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم

ان امرؤ
بيان

امر الكلالة كراهة ان تضلوا في حكمها هذا تقدير المبرد وقال
الكسائي وغيره من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير
لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شايع ذايع كقوله ع واينا ما راى
البصراء منها، فالينا عليها ان تباعا، اى ان لا تباع والله بكل
شيء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط في رواية ابي ذر
من قوله ان امرؤ الى اخره وقال بعد قوله في الكلالة الاية وانما ترجم بهذه
الاية لان فيها التنصيص على ميراث الاخوة هذا قال السهيلي ومن العجب
ان الكلالة في الاية الاولى من النساء لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع
انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد في الاية الثانية
مع ان الاخت فيها ورثت مع البنت والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها
بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة فان مقتضاه الاحاطة
بجميع المال واغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اى يحيط بميراثها واما الاية الثانية فالمراد بالولد
فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت
مع البنت وقال ابن المنير الاستدلال باية الكلالة على ان للاخوت
عصبة لطيف جدا وهو ان العرف في ايات الفرائض قد اطرد على
ان الشرط المذكور فيها بمقدار الفرض لا لاصل الميراث فيفهم
انه اذا لم يوجد الشرط ان يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فتغير القدر ولم يتغير اصل الميراث
وكذا في الزوج وفي الزوجة فقياس ذلك ان يطرد في الاخت فلها

النصف ان لم يكن ولد فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير اصل
الميراث وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ولا يلزم من ذلك
ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل
والله تعالى اعلم حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى اى ابن
باذام ابو محمد الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو
السبيعي عن ابي اسحق السبيعي جد اسرائيل عن البراء اى ابن عازب
رضي الله عنهما انه قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربوا واخر اية نزلت ٢ سورة نسخة صحيحة
اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر اية ٢ سورة نسخة صحيحة
نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة
اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسميت اية النصف ثم نزلت وهو قائم بعرفات اليوم اكملت لكم
دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين
يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخر اية نزلت
لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات متعددة عن ابن عباس
رضي الله عنهما والظاهر انه قال ذلك عن ظن وكذا البراء ههنا
قاله عن ظنه كما قال الكرماني والله تعالى اعلم ومطابقة بين الاية
والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي باب ٣

حكم امراة توفيت عن ابنى عم احدهما اخ للام والاخر زوج وهذه
الترجمة مثل اللغز ليس فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امراة فاتت
منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه باخر ثم فارق الثانية فتزوجها
اخوه فاتت منه ببنت فهى اخت الثانى لامه وابنة عمه فتزوجت هذه
البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت فهى عن ابنى عمها احدهما
اخوها لامها والاخر زوجها وقال على رضى الله عنه للزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقى بينهما نصفان بالسوية حاصله
ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الاخ السدس لكونه
اخا لام فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للاول
الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب
وهذا الاثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق
حكيم بن عفان قال اتى شريح فى امراة تركت ابنى عم احدهما زوجا
والاخر اخوها لام فجعل للزوج النصف والباقى للاخ من الام فاتوا
عليا رضى الله عنه فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت
بكتاب الله او بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح
بكتاب الله قال اين قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى
كتاب الله قال على رضى الله عنه فهل قال للزوج النصف وله ما بقى
ثم اعطى الزوج النصف والاخ لام السدس ثم قسم ما بقى بينهما
واخرج يزيد بن هرون والدارمى من طريق الحارث قال اتى على فى
ابنى عم احدهما اخ لام فقال ان عبد الله كان يعطى الاخ للام
المال كله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت انا لاعطيت

الاخ

الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقى بينهما قال ابن بطال وافق
عليا زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والثورى ومالك وابو
حنيفة والشافعى واحمد واسحق وقال عمر وابن مسعود رضى الله
عنهما جميع المال يعنى الذى يبقى بعد نصيب الزوج للذى جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب وهو
قول الحسن البصرى وعطاء والنخعى وابن سيرين واليه ذهب
ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع فى اخوين احدهما شقيق
والاخر لاب ان الشقيق يستوعب المال لكونه اقرب بام وحجة
ما قاله الجمهور ما اشار اليه البخارى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الذى اورده فى الباب بلفظ من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة
والمراد بالموالى العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا
قال اهل التفسير فى قوله تعالى وانى خفت الموالى من ورائى اى بنى العم
فان احتجوا بالحديث الاخر المذكور فى الباب ايضا من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر فالجواب
انهما من جهة التعصيب سواء والتقدير لاحق الفرائض باهلها اى
اعطوا اصحاب الفروض حقهم فان بقى شئ فللاقرب فلما اخذ
الزوج فرضه والاخ لام فرضه صار ما بقى موروثا بالتعصيب وهما
فى ذلك سواء وقد اجمعوا فى ثلثة اخوة للام احدهم ابن عم ان
للثلثة الثلث والباقى لابن العم حدثنا محمود هو ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله بضم العين هو ابن موسى
وهو ايضا شيخ البخارى يروى عنه كثيرا بلا واسطة عن اسرائيل

هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين هو عمر بن عاصم او عثمان بن عاصم عن ابى صالح
هو ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد فى رواية للبخارى
هنا وازواجه امهاتهم قال القاضى عياض وهذه زيادة فى الحديث
لا معنى لها هنا وقال الطيبى انما يلتئم قوله امهاتهم اذا قلنا انه صلى الله
عليه وسلم كالاب المشفق لهم بل هو ارأف وارحم بهم معنى الاولوية
النصرة اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم فانصرهم فوق ما كان
منهم لو عاشوا فان تركوا شيأ من المال فاذب المستاكل من الظلمة
ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا
من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجأوهم وماوهم وان تركوا دينا
فعلى اداؤه فلذلك وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله بالمؤمنين
رؤف رحيم وهكذا ينبغى ان تفسير الاية ايضا فمن مات منهم
وترك مالا الفاء فى فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى
بالمؤمنين فماله الى العصبة الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى
الموالى الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل
الدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع
الشئ يضيع ضيعة وضياعا اى هلك قيل فهو على تقدير محذوف
اى ذا ضياع وقيل هو بمعنى الضايع وقال الطيبى الضياع اسم ما هو
فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين

لا يقومون

لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل فى معناهم وقال ايضا روى
الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع فانا ولية
اقوم بمصالحه فلورثته بلفظ امر الغائب المجهول والاصل فلام
الامر ان تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا وقد قرئ
بهما واثبات الالف بعد العين جائز على قول من قال الم ياتيك
والاخبار تنمى وكان القياس فلادع له اى فادعوني له حتى
اقوم بكله وضياعه لان حذفها علامة الجزم لانه مجزوم بلام الامر
هذا هو المشهور فى اللغة وفى رواية لابن كثير من يتقى ويصبر باثبات
الياء واسكان الراء وهى لغة ايضا وفى رواية للمستملى والكشميهنى
زاد الكل العيال فى الفرع واصله وقال الكشميهنى واصل الكل
الثقل ثم استعمل فى كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وفى
الاساس كل بصره فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث نفسه له
وكل كاهله اى قصر عن بلوغ القرابة ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فماله لموالى العصبة لان الترجمة التى صورتها ما ذكر
فيطابق قوله لموالى العصبة وقد اخرجه النسائى فى الفرائض حدثنا
امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام
بكسر الموحدة وبفتحها وسكون المهملة البصرى قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاى وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بفتح الراء
آخره مهملة ابن القاسم العنبرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

بكل
نسخة صحيحة

قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر اى فلاقرب رجل ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وقدم عن قريب فى باب ميراث الولد من ابيه
وامه **باب** ـــــــ حكم **ذوى الارحام** هل يرثون
ام لا ومنهم وذوو الارحام جمع ذو رحم وهو خلاف الاجنبى
والارحام جمع الرحم والرحم فى الاصل منبت الولد وموعاؤه
فى البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفى
الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وقال
ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه
نسب ويطلق فى الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال
دو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة
والخالة انتهى واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون
واحد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة للام وابن الاخ للام
ومن ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال اولاهم اولاد البنت ثم اولاد
الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا
استوى الاثنان قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة
على ما ذكر فى علم الفرائض وقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث
له فرض مسمى فماله لموالى العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن له
فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوى الارحام

روى

روى هذا عن ابى بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته عن على
رضى الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهرى وابى الزناد وربيعة
ومالك وروى عن مكحول والاوزاعى وبه قال الشافعى وكان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس
ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوى الارحام ولا يعطون
لمولاه مع الرحم شيأ وبتوريث ذوى الارحام قال ابن ابى ليلى
والنخعى وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد
واسحق وفى كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب
اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباع وعلى الثانى لبنت البنت
لقربها الى الميت **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر **حدثنا**
اسحق بن ابرهيم اى ابن راهويه **قال قلت لابى اسامة** هو حماد
ابن اسامة **حدثكم ادريس** هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن
الاودى قال **حدثنا طلحة** هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة
وبالفاء وقد نسب المصنف فى التفسير من رواية الصلت بن محمد
عن ابى اسامة وقال فى اخره سمع ادريس عن طلحة وابو اسامة
من ادريس وقد صرح هنا بالثانى ووقع فى رواية ابى داود عن
هرون بن عبد الله عن ابى اسامة حدثنى ادريس بن يزيد حدثنا
طلحة بن مصرف وكذا اخرجه الاسمعيلى عن الهيجانى عن ابى كريب
عن ابى اسامة وكذا عند الطبرى عن ابى كريب **عن سعيد بن**

جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى ولكل
جعلنا موالى اى ولكل واحد او ولكل مال جعلنا وراثا يلونه
ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخارى تاليه وهو
قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم
المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك
انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك
بالعهد والمراد عقد الموالاة وهى مشروعة والوراثة بها ثابتة
عند عامة الصحابة رضى الله عنهم قال اى ابن عباس رضى
الله عنهما كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصارى
المهاجرى برفع الانصارى على الفاعلية ونصب المهاجرى على
المفعولية وليست الياء فيه للنسبة وانما هى للمبالغة كما يقال
الاحمرى فى الاحمر وقيل زيدت فيه ياء النسبة للمشاكلة وقال
الكرمانى اين العائد الى اسم كان واجاب بان وضع المهاجرى
مكانه عائد واللازم فى مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير
او بغيره وقال ايضا تقدم فى سورة النساء بالعكس قال يرث
المهاجرى الانصارى وقال المقصود منهما بيان اثبات الوراثة
بينهما فى الجملة وقال الحافظ العسقلانى والاولى ان يقرا الانصارى
بالنصب على انه مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوى
رحمه اى اقاربه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالى قال اى ابن عباس رضى الله عنهما
نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع

فى جميع

فى جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان
المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا
موالى قال ووقع فى رواية الطبرى بيان ذلك ولفظه فلما نزلت
هذه الآية ولكل جعلنا موالى نسخت وقد تقدم فى الكفالة
والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابى اسامة مثل ما عزاه
للطبرى وكان عزوه الى ما فى البخارى اولى مع ان فى سياقه
فائدة اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا موالى ورثة فافاد تفسير
الموالى بالورثة واشار الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم
ابتداء شئ يريد ان يفسره ايضا ويؤيده انه وقع فى رواية الصلت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم وبقى قوله نسختها
مشكلا كما قال ابن بطال وقد اجاب ابن المنير فى الحاشية
فقال الضمير فى نسختها عائد الى المواخاة لا على الاية والضمير
فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود الى قوله ولكل جعلنا
موالى وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل
الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت
ايمانكم وقال الكرمانى فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت
منصوب باضمار اعنى انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان
قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخ حكم الميراث الذى دل عليه
والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن بطال اكثر المفسرين على
ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى
فى الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله

وبذلك جزم ابو عبيد فى الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه
ابو داود بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال
ابن الجوزى كان جماعة من المحدثين يروون الحديث عن حفظهم
فتقصر عباراتهم خصوصا العجم فلا يتبين للكلام رونق مثل
هذا الكلام فى هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث
المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة
فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين وبقى النصر والرفادة وجواز الوصية لهم
وروى الزهرى عن ابن المسيب قال امر الله تعالى الذين تبنوا
غير ابنائهم فى الجاهلية وورثوهم فى الاسلام ان يجعلوا لهم
نصيبا فى الوصية ورد الميراث الى ذى الرحم والعصبة وقالت
طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكمة وانما امر الله
تعالى المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة
والرفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره الطبرى ايضا
عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول مجاهد والسدى
قال ابن بطال اختلف العلماء فى توريث ذوى الارحام وهم
من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى
منعهم الميراث وذهب فقهاء الامصار العراق والكوفة
والبصرة واحمد واسحق وغيرهم بتوريث ذوى الارحام

واحتجوا

واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واحتج
الآخرون بان المراد بهم من له سهم فى كتاب الله لان اية الانفال
مجملة واية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلعصبته والجواب عنه ان ذلك اذا كان له عصبة واما
اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فروض اعطوا ذوو الارحام
وقد روى ابو داود والنساى وابن ماجة من حديث المقدام
ابن معدى كرب الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذى مرفوعا محسنا
عن عمر رضى الله عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النساى
من حديث عائشة رضى الله عنها واخرجه عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ناطاوس عنها رضى الله عنها
وما اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المراد من الخال السلطان لانه
خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا فانه قيل روى الحاكم من حديث
عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله
رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع راسه الى السماء
فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين
السائل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وقال الحاكم صحيح الاسناد
وفى عبد الله بن جعفر المدينى مقال قال ابو حاتم منكر الحديث
جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
الجوزجانى واهى الحديث وقال النساى متروك الحديث وعنه ليس

بثقة واخرجه الدارقطنى من حديث ابى عاصم موقوفا هذا وكان ابن
مسعود رضى الله عنه ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر اليه واخرج
بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جعل العمة كالاب
والخالة كالام فيقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله جعلنا مولى لان المولى الوارث وكذا فسره ابن عباس
رضى الله عنهما فى هذا الحديث وقد اخرجه النسائى وابو داود
فى الفرائض **باب ميراث الملاعنة** بفتح العين المهملة
فى الفرع كاصله ويجوز كسرها كذا قال الحافظ العسقلانى وقال
العينى الامر بالعكس وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها والمراد
بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها **حدثنى**
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **يحيى بن قزعة** بفتح القاف
والزاى والعين المهملة الحجازى قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضى الله عنهما **ان رجلا** اسمه عويمر لا **عن**
امرأته خالة بنت قيس **فى زمن النبى** صلى الله عليه وسلم بغير الف
بعد الميم وفى رواية ابى ذر فى زمان بالالف **وانتفى من ولدها**
ففرق النبى صلى الله عليه وسلم **بينهما** اى بين الملاعنين **والحق**
الولد بالمرأة وقد اختلف السلف فى معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم
على انه لا ميراث بينه وبين الذى نفاه فجاء عن على وابن مسعود
رضى الله عنهما انهما قالا فى ابن الملاعنة عصبة عصبة امه يرثهم
ويرثونه اخرجه ابن ابى شيبة وبه قال النخعى والشعبى وجاء عن
على وابن مسعود رضى الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلون امه

عصبة

عصبة وحدها فتعطى المال كله فان ماتت امه قبله فماله لعصبتها
وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثورى واحمد
فى رواية وجاء عن على رضى الله عنه ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته
منها فان فضل شىء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور
العلماء واكثر فقهاء الامصار وقال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم واخرج عن الشعبى قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز فى
زمن عثمان رضى الله عنه يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم
انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن على انه
اعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة قال ابن عبد البر الرواية
للمولى اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا الخلاف انما نشا
من حديث الباب حيث جاء فيه والحق الولد بالمراة لانه لما الحق
بها وقطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد البغى وتمسك
الآخرون بان معناه اقامها مقام ابيه فجعلوا عصبة امه عصبة
ابيه وقد جاء فى المرفوع ما يقوى القول الاول فاخرج ابو داود
من رواية مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه
الحاكم عن واثلة رضى الله عنه رفعه تحوز المراة ثلثة مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه قال البيهقى ليس بثابت
وليس فيه سوى عمار بن رؤبة بضم الراء ووثقه جماعة وله شاهد
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل من اهل الشام ان النبى

صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هى بمنزلة ابيه وامه وفى رواية له ان
عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من اهل المدينة يسأل عن ولد
الملوعنة فكتب اليه انى سألت فاخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى به لامه وهذه طرق يقوى بعضها بعضا وعن مالك قال
بلغنى انه قال عرق فى ولد الملوعنة وولد الزنى اذا مات ورثت امه
حقها فى كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى ابيه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته
لامه وكان ما بقى للمسلمين قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار
كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروى عن ابن عباس
مثل ذلك وروى عن على وابن مسعود ان ما بقى يكون لعصبة امه
اذا لم يخلف ذا رحم لهم فان خلف جعل فاضل المال رد عليه وحكى
عن على رضى الله عنه انه ورث ذوى الارحام برحمهم ولا شئ
لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقى
على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمان
وعمر بن عبد العزيز والزهرى وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال
الشافعى والاوزاعى وقال ابن بطال تمسك بعضهم بالحديث الذى
جاء ان الملوعنة بمنزلة ابيه وامه وليس فيه حجة لان المراد انها بمنزلة
ابيه وامه فى تربيته وتاديبه وغير ذلك مما يتولاه ابوه واما الميراث
فقد جاء ان ابن الملوعنة لو لم يلو عن عن امه وترك اباه وامه لكان
لامه السدس فلو كان بمنزلة ابيه وامه لورثت سدسين فقط سدسا
بالامومة وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر بتصوير واستدلا لا

وحجة

وحجة الجمهور ما تقدم فى اللعان ان فى رواية فليح عن الزهرى عن
سهل فى اخره فكانت السنة فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها
اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فهو لاولى رجل
ذكر فانه جعل ما فضل من اهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة امه
فاذا لم يكن لولد الملوعنة عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبة وقد تقدم
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد مضى الحديث
فى الطلاق **باب الولد للفراش** اى لصاحب الفراش
والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج قال جرير بانت تعانقه وبات
فراشها، ويقال للفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة
ايضا لان كل واحد منهما فراش لصاحبه **حرة كانت** اى المراة
المستفرشة **او امة** فعند مالك والشافعى تصير الامة فراشا لسيدها
بواطئه اياها او باقراره انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ايضا فمتى اتت بولد لستة اشهر
من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به ام ولد له ولا ان ينفيه
اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ عند
مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطئ ولا بالاقرار به
اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له
وامه مملوكة وانما يلحقه ولدها اذا اقر به ولا ان ينفيه بجرم قوله ولا
يحتاج ان يدعى استبراء **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد
الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال **حدثنا مالك** الامام **عن**

ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير وفى رواية الشعبى
عن الزهرى فى العتوحدثنى عروة وكذا وقع فى رواية عبد الله بن
مسلمة عن مالك فى المغازى لكن اخرجه فى الوصايا بلفظ عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابى وقاص لاخو سعد بن ابى وقاص مختلف
فى صحبته فذكره العسكرى فى الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة فى قريش
فانتقل الى المدينة ولما مات اوصى الى سعد وذكره ابن منده فى الضعفا
ولم يذكر مستند الاقول سعد عهد الى اخى انه ولده وانكر ابو نعيم
ذلك وذكر انه الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وما
علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزرى
عن مقسم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على عتبة الحول
حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم السفاقسى
والدمياطى بانه مات كافرا عهد بفتح العين وكسر الهاء اى اوصى
الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى اى ابن امة زمعة منى وكذا
وقع فى المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهرى هى الصبية
والامة والجمع والائد وقيل انها اسم لغير ام الولد وكانت امة يمانية
وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك قال النووى
التسكين اشهر وقال ابو الوليد الوقشى التحريك فى النسبة وهو ابن
عبد قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم الوليدة
واما ولدها فعبد الرحمن فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان

عام

عام الفتح بنصب عام بتقدير فى وبالرفع اسم كان اخذه سعد
اى ابن ابى وقاص فقال ابن اخى اى هذا ابن اخى عهد الى بتشديد
الياء فيه وكان راه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال
ابن اخى ورب الكعبة وفى رواية الليث فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه وعتبة بالجر بدل من
لفظ اخى او عطف بيان والضمير فى اخى لسعد لا لعتبة فقام عبد بن
زمعة بغير اضافة ووقع فى مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط
نعم عبد الله بن زمعة اخو فى بعض الطرق غير رواية عائشة رضى
الله عنها عند الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه
على انه غلط وان عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن
اسد بن عبد العزى اخو وقد وقع لابن منده فى ترجمة عبد الرحمن بن
زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله وعبد ائلة اولاد زمعة بن الاسود
وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامريان
من قريش وعبد الله بن زمعة اسدى من قريش ايضا ذكره الحافظ
العسقلانى فى الاصابة فى تمييز الصحابة فقال هو اخى وابن وليدة
ابى اى جارية ابى زمعة ولد على فراشه من امة المذكورة وقد كانت
عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى وكانوا يستاجرون الاماء
للزنى فمن اعترفت الام انه لحق به ولم يلحق الحاق ابن وليدة زمعة
فى الجاهلية وفى رواية يونس يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد على
فراشه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفى رواية يونس
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابى

وقاص وفى رواية الليث فراى شبها بينا لعتبة وقال الخطابى وتبعه
القرطبى وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولائد ويضربون
عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور يلحقون النسب بالزناة اذا
ادعوا الولد كما فى النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر لها
حمل زعم عتبة بن ابى وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد انه يستلحقه
فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخى على ما كان عليه
الامر فى الجاهلية فقال عبد هو اخى على ما استقر عليه الحكم فى الاسلام
فابطل النبى صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية فالحقه بزمعة وابدل
عياش قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما
القرطبى فقال ولم يكن الحاقه بعتبة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى
وما لكون الامة لم تعترف به لعتبة وقال الحافظ العسقلانى
وقد مضى فى النكاح من حديث عائشة رضى الله عنها ما يؤيد
انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام فى صورة والحاق القائف
فى صورة ولفظها ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة اشكال الحديث
وفيه يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها
فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا
عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها
فلا يستطيع ان يمتنع الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن
على ابوابهن رايات تكن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن
فوضعت جمعوا لها القافة ثم يلحقون ولدها بالذى يرى القائف
لا يمتنع من ذلك انتهى واللائق بقصة زمعة الاخير فلعل جمع القافة

لهذا

لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل اصابها
عتبة سرا من زنى وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب
على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى لاخيه ان يستلحقه
فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية وقال القرطبى كان
عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد بان الولد للفراش والا فلم يكن
العادة الالحاق به قال الحافظ العسقلانى كذا قال وما ادرى
من اين له هذا الجزم بالنفى فكانه بناه على ما قاله الخطابى ان امة
زمعة كانت من البغايا اللاتى عليهن الضرائب فكان الالحاق
مختصا باستلحاقها على ما ذكر او بالحاق القائف على ما فى حديث
عائشة رضى الله عنها لكن لم يذكر الخطابى مستند ذلك والذى
يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان
عتبة زنى بها وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد
اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان
مردد ذلك الى السيد او القافة واما قوله ان عبد بن زمعة سمع من الشرع
الى آخره ففيه نظر لانه يبعد ان يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة ثم يسلم
بعد ولا يسمعه سعد بن ابى وقاص وهو من السابقين الاولين الملازمين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين
سنة ولو قلت ان ذلك لم يرد به الشرع الا فى زمن الفتح فبلوغه الى عبد
قبل سعد بعيد ايضا والذى يظهر ان شرعية ذلك انما عرفت من قوله
صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان سعد لو سبق
علمه بذلك لم يدعه بل الذى يظهر ان كلا من سعد وعتبة بنى على البراءة

الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل النزاع انتهى وقد طال الحافظ العسقلاني
في ذلك الكلام والله تعالى اعلم بالمراد فتساوقا اى تماشيا وتلوزما
في الذهاب من التساوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع الآخر ويسوقه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى آخره
في رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك
يا عبد بن زمعة بضم عبد وبرفعه وبنصب بن اى هو اخوك اما
بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان
صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غير لان زمعة لم يقر به
ولا شهد عليه والاصول تدفع قولا ابنه فلم يبق الا انه عبد وتبعا لامه
قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك لا انك تملكه ولكن تمنع
غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له
اذا جاء صاحبها فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في
ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الزم عبدا بما
اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب وقال
الحافظ العسقلاني وكلامه كله متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله
هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث
ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في الدعوى
بذلك انتهى وتعقبه العيني بانه روى ابو داود هذا الحديث عن
سعيد بن منصور ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو اخوك

والصحيح

والصحيح ما رواه سعد بن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها
احد ولئن سلمنا صحة هذه الرواية الزيادة ولكن يراد به اخوك في الدين
ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوه
في النسب فحمله على المعنى عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير
صرح بانه صلى الله عليه وسلم قاله فانه ليس لك باخ وفي مسند احمد
وسنن النسائي ايضا ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال الحافظ العسقلاني او معنى قوله ليس
لك باخ بالنسبة الى الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد
ابن زمعة والولد المذكور وسودة فلو حق لسودة في ارثه بل حازه عبد
قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه دون سودة فلذا
قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ وقال المازري يتعلق
بهذا الحديث استلحاق الولد لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم
يكن له وارث سواه وقد تعلق اصحابنا بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة
ادعاه ولدا ولا اعترف بوطئ امة فكان المعول في هذه القصة على
استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق الولد ولا حجة
في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد به لان من ثبت وطئه لا يحتاج
الى الاعتراف بالوطئ وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم
الانفصال عما قال الشافعي لما قررناه من انه لم يكن لزمعة ولد من الامة
المذكورة سابق ومجرد الوطئ لا عبرة به عندهم فلزمهم ما قال الشافعي

الولد للفراش قال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لاتكون فراشا الا بامكان الوطئ ويلحق الولد فى مدة تلد فى مثلها واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب ابو حنيفة خلاف فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة فى ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه العينى بان ابا حنيفة لم يشترط الوطئ فيما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركوا فى هذه المسألة تماما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقوله الولد للفراش اى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطئ ولا ذكر ولان العقد فيها كالوطئ بخلاف الامة فانه ليس لها فراش فلو يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطئ فاذا اعترف السيد بوطئ امته او ثبت ذلك بطريق شرعى ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطئ لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلو يشترط الا الامكان لانها تراد للوطئ فجعل العقد عليها كالوطئ بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخر فاشترط فى حقها الوطئ هذا قول الاكثر وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فانها ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطئ فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم

ونقل

ونقل عن الشافعى انه قال لقوله الولد للفراش معنيان احدهما مالم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع ذو الفراش والعاهر فالولد لذى الفراش **والعاهر الحجر** اى والزانى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنى وقد يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه اى لاحق له فى النسب وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبقيه التراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا الرجم قال النووى وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد والخبر انما سيق لنفى الولد قال السبكى والاول اشبه لسياق الحديث لنعم الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع آخر فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه عند ابن حبان الولد للفراش وفى فم العاهر الاثلب وهو بالمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح اوله ويكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة بنت زمعة** زوج النبى صلى الله عليه وسلم **احتجبى منه** وفى رواية الليث واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة اى من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط **لما راى** بكسر اللام وتخفيف الميم اى لاجل ما راى **من شبهه** البين **بعتبة** اى ابن ابى وقاص **فما رآها** عبد الرحمن **حتى لقى الله** عز وجل وفى رواية معمر قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما رآها حتى ماتت وفى رواية الليث فلم تره سودة يعنى فى المدة

وبفم العاهر رواية صحيحة

التى فى المدة بين هذا القول وبين موت احدهما وكذا فى رواية مسلم
من طريقه وفى رواية ابن جريج فى صحيح الى بعوانة مثله وفى رواية الكشميهنى
الاتية فى حديث الليث ايضا فلم ترة سودة بعد وهذه اذا ضمت
الى رواية مالك ومعمر استفيد منها انها امتثلت الامر وبالغت
فى الاحتجاب منه حتى انها لم ترة فضلا عن ان يراها لانه ليس فى
الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيتها اياه وقد استدل به الحنفية
على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر
بالاحتجاب عنه واجيب بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان
كان حكم بانه اخوها لقوله فى الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا
ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما راى الشبه
بينا بعتبة امر ها بالاحتجاب عنه احتياطا واشار الخطابى الى ان
فى ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن
قال والشبه يعتبر فى بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو
اقوى منه وهو كما يحكم فى الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص يترك
القياس قال وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت
احتجبى منه يا سودة ليس لك باخ وتعقبه النووى فقال ان الزيادة
باطلة مردودة وتعقب بانها وقعت فى حديث عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما عند النسائى ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها
وكان يظن باخرة ان يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذى كان
يظن فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فليس لك باخ ورجال

سنده

سنده رجال الصحيح لا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى الزبير وقد
طعن البيهقى فى سنده فقال فيه جرير وقد نسب فى اخر عمره الى سوء
الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض
حديث عائشة رضى الله عنها المتفق على صحته وتعقب بان جريرا
هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن حازم
وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بغير تاويل نفى الاخوة عن سودة
على نحو ما تقدم وزاد ولو كان اخاها بنسب محقق لما منعها
كما امر عائشة رضى الله عنها ان لا تحتجب عن عمها من الرضاعة
وقال البيهقى معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة
لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة
فلا حق لسودة فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق
الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة ولهذا قال لعبد هو
اخوك وقال القرطبى بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب للاحتياط
وتوقى الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب فى حق
امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها
فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع فى الخلوة وقال
ابن حزم لا يجب على المراة ان يراها اخوها بل الواجب عليها صلة
رحمه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الولد للفراش
وقد مضى فى البيوع والوصايا والمغازى وسيجئ فى الاحكام ان شاء الله
تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن زياد

القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في الرواية هذه صح
وزاد آدم عن شعبة وللعاهر الحجر وهذا حديث مستقل بنفسه
بخلاف الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة وللحديث
سبب غير قصة زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال
لما فتحت مكة ان فلونا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلث
قيل ما الاثلث قال الحجر وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش
هو من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة وحديث ابي هريرة
رضي الله عنهما وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب
عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو وابي امامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن ارقم فحديث
عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله عنه
عند ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائي ايضا
وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند
ابي داود وابن ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي
والنسائي وابن ماجة وحديث البراء عند الطبراني في الكبير
وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني فيه ايضا وزاد الشيخ

زين الدين

زين الدين على هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند ابي يعلى
الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عند هؤلاء جميعهم
الولد للفراش وللعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وفيه تفسير لقوله في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب
الفراش **باب** ـــــــ **الولاء لمن اعتق** وفي اكثر
النسخ باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو ومشتق من
الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة
تناصرا ومحبة او من الولى وهو القرب وهي قرابة حكمية حاصلة ثم العتق
او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة ارثا يوالي وجود الشرط
وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء
العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل **وميراث اللقيط**
هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وباب
ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرماني لانه لم يتفق
له حديث على شرطه وبيض له حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستمر
من الترجمة والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان
حكمه **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **اللقيط حر** هذه
الترجمة معقودة لميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور
ان اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه
يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولاءه للملتقط وبه
قال اسحق بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر

رضى الله عنه انه قال له فى المنبوذ التقطه اذهب فهو حر وعلينا
نفقته ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له
خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر رضى الله عنه لك ولاؤه
اى انت الذى يتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام
لا ولاية العتق والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع انما الولاء
لمن اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يستدعى
سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل
فى الناس الحرية اذ لا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حر فلا يسترق
او ابن امة فميراثه لهم فاذا وضع فى بيت المال ولا رق عليه للذى
التقطه وقال عطاء وابن شهاب انه حر فان احب ان يوالى الذى
التقطه فيواليه وان احب ان يوالى غيره فيواليه وجاء عن على
رضى الله عنه ان اللقيط يوالى من شاء وقال ابو حنيفة له ان ينقل
ولاءه حيث شاء فان عقل عنه الذى والاه جناية لم يكن له ان
ينقل عنه ولاءه ويرثه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اللقيط
حر الا رواية عن النخعى وعنه كالجماعة وعنه كالمنقول عن الحنفية
ثم ان سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء
وآخره نون قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمرى ويقال السلمى
روى عنه ابن شهاب وقال عنه معمر حدثنى ابو جميلة وزعم انه
ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبيدى عن الزهرى ادركت
ثلاثة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن
سعد وابا جميلة سنين وقال مالك عن ابن شهاب اخبرنى

سنين

سنين ابو جميلة انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال
الذهبى ابو جميلة سنين السلمى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم
وخرج معه عام الفتح حديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى
حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة اى ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابرهيم النخعى عن الاسود اى ابن يزيد والثلثة
تابعيون كوفيون عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلو ولاء الملتقط واهدى
بضم الهمزة على بناء المفعول لها اى لبريرة شاة سقط قوله
شاة فى رواية ابى ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اى لحم الشاة
لها صدقة ولنا هدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث فى كفارة الايمان والطلاق والزكوة قال الحكم
هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور وكان زوجها مغيث
حرا وقول الحكم مرسل اى ليس بمسند الى عائشة رواية الخبر
رضى الله عنها وقال الاسمعيلى قول الحكم ليس من الحديث انما هو
مدرج وقيل قول البخارى مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام
الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلانى
لم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتى فى الباب الذى يليه
من طريق منصور عن ابرهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سلف
الحكم فيه وقال ابن عباس رضى الله عنهما رايته عبدا اى قال

ابن عباس رضى الله عنهما رايت زوج بريرة عبدا قال رضى الله عنه
كان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بنى مخزوم فخيّر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما
خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا وقول
الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضى الله عنها وقول ابن عباس
اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها
فيترجح على من قال لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واما الحكم فقوله بعد ذلك بدهر
طويل ويستفاد من تعليق البخارى قول الاسود منقطع جواز
اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال
من تخصيص المنقطع بما يسقط منه اثنان فاكثر والسند واحدا لا
فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم
فان ذلك يسمى عندهم مرسلا ومنهم من يخصه بالتابعى الكبير
فيستفاد من قول البخارى ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل
فى التابعى الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل
به لاحدى الروايتين عن احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء
لمن اعتق والاجر للمعتق عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اى
ابن اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك
الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق
واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعى ومحمد بن عبد الحكم

ان من اعتق

ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال
انه للمعتق عنه رضى بذلك ام لا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى فى الطلاق فى باب خيار الامة تحت العبد وفى الباب
الذى يليه **باب ميراث السائبة** بسين
مهملة وهمزة وموحدة على وزن فاعلة اى المهملة وقيل هو العبد
الذى يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك
عتقه وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له اعتقتك سائبة او انت
حر سائبة ففى الصيغتين الاوليين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الاخريين
يعتق واختلف فى الشرط والجمهور على كراهته وشذ من قال باباحته
وقد قيل فى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة هو ان يقول
لعبده انت سائبة لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب
عمرو بن لحى واختلف العلماء فى ميراث السائبة فقال الكوفيون
والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث
الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وروى ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وابى الزناد
وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال الزهرى يوالى المعتق
سائبة من شاء فان مات ولم يوال احد فولاؤه للمسلمين حدثنا
قبيصة بن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان هو الثورى
عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء
الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودى عن هزيل بضم الهاء
وفتح الزاى ابن شرجيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

زاد الاسمعيلى بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى
اعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون وزاد الاسمعيلى ايضا وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان
تاثمت او تحرجت فى شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال وفى
رواية العدنى فان تحرجت ولم يشك وقال فانا نجعله فى بيت المال
ومعنى تاثمت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان تقع فى الاثم وتحرجت
بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى
وابن سيرين والشافعى واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن
سيرين ان سالما مولى ابى حذيفة الصحابى المشهور اعتقته امراة من
الانصار سائبة وقالت له والغرشئت فوالى ابا حذيفة فلما استشهد
باليمامة دفع ميراثه للانصارية او لابنائها واخرج ابن المنذر من طريق
بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر رضى الله عنهما اتى بمال مولى له مات
فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر ان يشترى بثمنه رقابا تعتق وهذا
يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب او على سبيل الندب وقد اخذ
بظاهره عطاء فقال اذا لم يحالف السائبة وارثا غير الذى اعتقه
فان قبل ماله ولّا ابتعيت به رقاب فاعتقت وفيه مذهب اخر وهو
ان ولاء المسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال عمر بن عبد العزيز والزهرى
وهو قول مالك وعن الشعبى والنخعى والكوفيين لا باس ببيع
ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر واتباع ظاهر قوله الولاء لمن
اعتق اولى واليه اشار البخارى بايراد حديث عائشة رضى الله عنها

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما نبهت عليه
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح
اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود
هو ابن يزيد ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها
بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاؤها ان يكون لهم
فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها
يشترطون ولاؤها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان
تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها
او قال صلى الله عليه وسلم لها اعطى الثمن شك من الراوى قال
فاشترتها فاعتقتها قالى وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول
اى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار
الزوج وقد مر ان اسمه مغيث وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
زيادة نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة
وكسر الطاء المهملة اى لو اعطانى مغيث كذا وكذا من المال ما كنت
معه اى ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده وكذا فى رواية النسائى
حيث قال فخيرها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت
لو اعطانى كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها قال
الاسود اى ابن يزيد وكان زوجها حرا قول الاسود هذا
منقطع اى لم يصله بذكر عائشة رضى الله عنها قيل المنقطع هو
ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب

المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل
قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اطلاق
المنقطع في مرضع المرسل خلافا لما اشتهر من تخصيص المنقطع بما
يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة فقط سقط الصحابي
بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل
وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اي من قول
الاسود لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه
لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيرها
كما اشير اليه وقد مضى الحديث اكثر من عشرين مرة **باب**
اثم من تبرأ من مواليه بان نفى كونه من موالي فلان او والى غيره
وروى احمد في مسنده من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله الحديث
وفيه ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن ابرهيم التيمي** هو ابرهيم
ابن يزيد من الزيادة بن شريك بن طارق التيمي تيم الرباب وليس
هو ابرهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو **عن ابيه** يزيد بن شريك
انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقراه وفي باب
حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل

غير هذه

غير هذه **الصحيفة** قال الكرماني غير حال او استثناء اخر وحرف
العطف مقدر كما قال الشافعي التحيات المباركات الصلوات تقديره
والصلوات **قال** يزيد بن شريك **فاخرجها** اي الصحيفة **فاذا فيها**
اشياء جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي تركوا صرفها لكثرة
استعمالها **من الجراحات** بكسر الجيم اي من احكام الجراحات **و**
الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات المتعلقة بالجراح او الزكوة
اواعم **قال** وفي رواية ابي ذر وقال **وفيها المدينة** اي طيبة
حرم بفتحتين ويروى حرام اي محرمة **ما بين عير** بفتح العين
المهملة وسكون التحتية بعدها راء اسم جبل بالمدينة **الى ثور**
بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وان كان المشهور انه بمكة
وقال القاضي عياض اما ثور بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من
ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطاء اذ ليس
في المدينة موضع يسمى ثورا ومنهم من كنى عنه بلفظ الى كذا وقيل
الصحيح ان بدله احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد او غيره فخفي اسمه **فمن احدث فيها حدثا** بفتحتين
وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة
اي مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **او اوى** بمد الهمزة
محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول
بمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه
ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي

بنت مخاض ٣ س
حقة ٤ س
بنت لبون ٣ س
جذعة ٤ س

ببدعة واقرّ فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه فعليه لعنة الله
اى البعد عن الجنة التى هى دار الرحمة فى اوّل الامر لا مطلقا والملوكة
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم
القيمة صرف اى فريضة ولا عدل اى نافلة وقيل بالعكس
وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اى
اتخذ قوما موالى بغير اذن موالية زعم الخطابى ان له مفهوما
وهو انه اذا استاذن موالية منعوه والصواب انه ليس الاذن
لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ذكر تاكيد التحريم
لانه اذا استاذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك او
ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملوكة
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف
ولا عدل وفى رواية ابى ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا
عدلا وذمة المسلمين واحدة المراد بالذمة العهد والامان
اى امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه
يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز
لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء
مسلما اى نقض عهده يقال حضرته اى كنت له خفيرا امنعه وحضرته
ايضا فعليه لعنة الله والملوكة والناس اجمعين لا يقبل منه
يوم القيمة صرف ولا عدل وفى صحيح ابن حبان من حديث
عائشة رضى الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوّا
مقعده من النار قال ابن بطال وفى الحديث انه لا يجوز للمعتق

ان يكتب

ان يكتب فلان بن فلان ولكن يقول فلان مولى فلان ويجوز
له ان ينسب الى نسبه كالقرشى وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك
ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان من علم
ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب
عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز اللعنة على اهل الفرق عموما ولو
كانوا مسلمين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى
قوما الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى الحديث فى الحج والجزية ويجئ
فى الاعتصام ان شاء الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته لانه حق وارث المعتق من العتيق وذلك لانه
غير مقدور التسليم وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز
تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل
لا ينتقل الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره
فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على العمل
بهذا الحديث الا ما روى عن ميمونة رضى الله عنها انها وهبت
ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضى الله عنهما وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد ان يأذن
لعبده ان يوالى من شاء وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة
النسب ان الله تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان
الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم

فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام فعدمها فلما شابه بحكم النسب ارتبطه
بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى
عن بيعه وهبته فان قيل روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن محمد بن
حزم ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد
الرحمن بن ابى بكر فاجازه عثمان رضى الله عنهم وعن الشعبى
وقتادة وابن المسيب نحوه فالجواب ان حديث الباب يرد هذا
وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان
الحديث ما بلغ هؤلاء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فى هذا الحديث التصريح بالنهى عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ
منه عدم اعتبار المأذون بطريق الاولى لان السيد اذا منع من بيع
الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه
من الاذن فيه مجانا وبلا منة اولى والحديث اخرجه مسلم فى العتق
والترمذى فى البيوع والنسائى فى الفرائض وابن ماجة فيه ايضا

باب اذا اسلم على يديه

كذا فى رواية النسفى
اى اذا اسلم رجل على يدى رجل وفى رواية الفربرى اذا اسلم
رجل وفى رواية الكشميهنى اذا اسلم على يديه الرجل بالالف واللام
وبدونهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين
فقال الحسن والشعبى لا ميراث للذى اسلم على يديه وولاؤه
للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولاء للذى اسلم على يديه وهو قول
ابن ابى ليلى والثورى ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد وحجتهم

حديث

حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال لا ولاء للذى اسلم على يديه وكذا روى عن ابن مسعود
وزياد بن ابى سفيان وروى عن النخعى وايوب ان ولاءه
للذى اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى
غيره مالم يعقل عنه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه **وكان الحسن**
البصرى لا يرى له اى للذى اسلم على يديه رجل **ولاية** بكسر
الواو وفى رواية ابى ذر بفتحها وفى رواية عن الكشميهنى ولاءة
بفتح الواو والهمز بدل الياء وبالمد واثر الحسن هذا وصله سفيان
الثورى فى جامعه عن مطرف عن الشعبى عن يونس هو ابن عبيد
عن الحسن قال فى الرجل يوالى الرجل قال لا هو بين المسلمين قال
سفيان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن
سفيان ايضا ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفيان ايضا واخرج
ابن ابى شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء
اوصى له بماله **وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق**
احتج به الحسن وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
يعنى ان الولاء لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل
على ان فى الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق **ويذكر** بضم اوله
وفتح ثالثه على البناء للمفعول **عن تميم الدارى** هو ابن اوس بن
خارجة بن سواد اللخمى نسبة الى بنى الدار من لخم وكان من اهل الشام
ويتعانى التجارة فى الجاهلية وكان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
فيقبل منه وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن

تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك من مناقبه اسلم سنة
تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج
المساجد واول من قص على الناس اخرجهما الطبراني وسكن بيت
المقدس ومات سنة اربعين رفعه بالحركات الثلاث وفي رواية
ابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين ويروى رفعه على صيغة
الماضي اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى رفعه
مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري
في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في
مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل
من المسلمين وفي رواية النسائي قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يدي الرجل من المسلمين قال
هو اولى الناس بحياته ومماته اي بحيوته بالنصرة وفي مماته اي في
موته بالغسل والتكفين والصلوة عليه لامرانه لان الولاء لمن اعتق
والمحيا والممات مصدران ميميان قال البخاري واختلفوا في
صحة هذا الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري
قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت
انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس
بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي

ضعف

ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل
قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى
ابن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي
عن ابن موهب بدون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن
المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم
او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز رواية ليس بالحافظ وقال
بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار النسائي الى ان
الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكن وثقه
بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل
ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الاوزاعي انه كان
يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وقد صحح هذا الحديث ابو
زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على
الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يدفعه
واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على
شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض ومما يؤيد صحة حديث
تميم رضي الله عنه ما رواه ابن جرير الطبري في التهذيب وروى
خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا
اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارايت
لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك ورواه مسروق
عن ابن مسعود رضي الله عنه وقاله ابرهيم وابن المسيب ومكحول

وعمر بن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول ابى حنيفة وصاحبيه
وربيعة وفى فتح البارى وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروى
عن النخعى ايضا انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فلا ان يتحول
عنه الى غيره واستحق الثانى وهلم جرا وعن النخعى قول آخر ليس له
ان يتحول وعنه ان استمر الى ان مات تحول عنه وبه قال اسحق وعمر
ابن عبد العزيز وقد وقع ذلك فى طريق الباغندى التى اسلفها
وفى غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات وترك مالا
وبنتا نصف المال الذى بقى بعد نصيب البنت وروى عن عمر
وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم اجازوا الموالاة
وورثوا وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحو هذا
والجواب عما قاله الشافعى هذا الحديث ليس بثابت يرده كلام
ابى زرعة الدمشقى انه حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم
بصحته على شرط مسلم ورواية الائمة الاربعة فى كتبهم والى ذلك
اشار البخارى بقوله واختلفوا فى صحة هذا الحديث ولم يجزم
بضعفه نعم فى التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء
لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قام هذا الحديث وعلى التنزل
فيتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا
فيستثنى منه من اسلم او يتاول الموالوية فى قوله اولى الناس
بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث
المتفق على صحته على عمومه خلافا للجمهور الى الثانى ورجحانه ظاهر
وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح هذا الحديث

لكان

لكان تاويله انه احق بموالاته فى النصر والاعانة والصلوة عليه اذا
مات ونحو ذلك ولو جاء الحديث بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص
الاول والله تعالى اعلم واما قول الشافعى وابن موهب ليس
بمعروف ففيه انه كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى عنه
عبد العزيز بن عمر والزهرى وزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابى
جميلة وعمرو بن مهاجر وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه
عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس
بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز
اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمرو
هو ثقة عن ابن موهب الهمدانى وهو ثقة قال سمعت تميما وكيف
يقول ولا نعلمه لقى تميما وقد قال فى رواية يعقوب بن سفيان
سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع لما بالتى
وعدم علمه بلقيه لا يستلزم نفى علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن عمر
ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت
وقول بعضهم عبد العزيز ليس بحافظ كلام ساقط لان
الاعتبار بكونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار المشبه فى الحفاظ
بالامام احمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقول الخطابى
ضعف احمد هذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين وجه ضعفه
وقول الترمذى ليس اسناده بمتصل يرده انه سمع من تميم
بواسطة وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه
فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته

بالحافظ
اسمه

محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث مضطرب
كلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن
موهب عن تميم او بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث
اذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه حديث غريب من
حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس
وتفرد به ابو بكر الحنفي عنه فافاد الدارقطني متابعا لعبد العزيز
وهو ابو اسحق والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح
والاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول
ابن المنذر ايضا وكيف يشير النسائي الى ان الرواية التي وقع
فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ ثم يقول ولكن وثقه بعضهم
فآخر كلامه ينقض اوله وكيف يحكم بالخطأ وقد ذكر عن ثقتين
جليلين انهما صرحا بسماع ابن موهب من تميم والله تعالى اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها
اي لان تعتقها وهي بضم الفوقية فقال اهلها نبيعكها على
ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا وفي
رواية ابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعنك بنون التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء لمن اعتق

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اللوم للاختصاص كما قال الكرماني
يعني ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه
ان من اسلم على يده رجل ليس له ولاء لانه مختص بمن اعتق وقال العيني
ويجوز ان يكون اللوم للوستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاقه
المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة و صيرورة
الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتامل وقد مر الحديث غير مرة
حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ العسقلاني قال محمد الغساني
هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن
يوسف يعني البيكندي قال الحافظ العسقلاني والمرجح انه ابن سلام
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا
محمد حدثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين
الموضعين عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن
الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون
لهم فذكرت ذلك للاشتراط وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات
اي ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي وفي رواية ابي ذر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن
اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة قالت عائشة
رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة رضي الله عنها فدعاها
اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها اي
خيرها بين المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا

من المال ما بقيت عنده فاختارت بالفاء وفي رواية ابي ذر واختارت
بالواو نفسها وزاد ابو ذر في رواية قال وكان زوجها حرا وقد
سبق قبل باب من زوج امة قوما ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة
رضي الله عنها وفي الباب الذي قبله ان الحكم فتذكر ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه باب ما يرث النساء من الولاء حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اراد ت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة ح
فاشترطا اهلها ان يكون الولاء لهم فقالت للنبي صلى الله عليه
وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء
حدثنا ابو سلوم بتخفيف اللام على المشهور واسمه محمد قال اخبرنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان
اي الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق اي الفضة
ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان
ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث
كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى
وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء

لا ما اعتقن او جر الجهن من اعتقن بولادة او عتق لما جاء عن
مسروق انه قال لا يختص الذكور بولاء من اعتق اباؤهم بل الذكور
والاناث فيه سواء كالميراث والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث
النظر ان المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو اكد من التعصيب
فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر واشار بقوله لمن
اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه
حين العتق لا لمن باشر العتق بوصية من المعتق عملا بعموم قوله
الولاء لمن اعتق واذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما وولاء
ولده ذكورهم واناثهم وولاء ولد المذكورين كذلك وقوله وولي
النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد به الثوري
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
باب موالي القوم من انفسهم اي عتيق القوم منهم في
النسبة اليهم والميراث منه وابن اخت القوم منهم اي ابن اخت القوم
منهم في انه يرثهم توريث ذوي الارحام على القول به لانه ينسب اليهم
اي الى بعضهم وهي امه وثبت قوله منهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن
اياس بن هلال المدني البصري وقتادة اي ابن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه هكذا وقع في رواية ادم عن شعبة
مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال موالي القوم من انفسهم او كما قال

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او من
انفسهم شك من الراوى اختصرم هنا وقد مضى باتم منه فى مناقب
قريش فى باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال حدثنا سليمان
ابن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم
لانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج
به من قال بتوريث ذوى الارحام كالعصبات وبه قال شريح والشعبى
والنخعى ومسروق وعلقمة بن الاسود وطاوس والثورى وابن
ابى ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق
ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم على بن
ابى طالب وابن مسعود وابن عباس فى اشهر الروايتين عنه
ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة
على ما قاله القاضى ابو حازم وذهب عثمان بن عفان فى رواية
وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم الى ان ميراث
لذوى الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة
قالوا لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعى ومكحول وسعيد بن
المسيب والشافعى واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب
الشافعى يفتون اليوم بتوريث ذوى الارحام على قول اهل
التنزيل لفساد بيت المال وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فيه

روايتان

روايتان وحمل الحديث من لم يقل بتوريث ذوى الارحام على المعاونة
والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث وقال ابن ابى حمزة
الحكمة فى ذلك ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من الالتفات الى اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم * بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد * واراد بهذا الكلام
التحريض على الالفة بين الاقارب واما الحكمة فى الموالى جواز نسبة
العبد الى مولاه بلفظ البنوة لما سياتى قريبا من الوعيد الثابت لمن
انتسب الى غير ابيه وجواز نسبة الى نسب مولاه بلفظ النسبة
ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثانى كما لا يخفى * * * *

باب حكم ميراث الاسير فى يد العدو سواء عرف
خبره اولا واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير
رواه ابو بكر بن ابى شيبة عنه وفى رواية عنه يورث وعن الزهرى
روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير فى ماله الا الثلث ونقل ابن
بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث
انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعى والجمهور وذلك
ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته
وهو من جملة المسلمين الذين يجرى عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج
امراته ولا يقسم ماله ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره
وجهل حاله فهو مفقود يجرى فيه احكام المفقود قال اى البخارى
وليس فى كثير من النسخ لفظ قال وكان شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضى الكندى الكوفى

يورث للاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ايدي العدو ويقول
هو احوج اليه اى الى ميراثه وصله ابن ابى شيبة والدارمى من طريق داود
ابن ابى هند عن الشعبى عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في ارض
العدو وزاد ابن ابى شيبة قال شريح احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير
وقال عمر بن عبد العزيز اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى مخزوم
امر من الاجازة وصية الاسير منصوب به وعتاقة بفتح العين وبعد
القاف هاء وفى رواية ابى ذر وعتاقة بفوقية بعد القاف وما صنع
في ماله مالم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائفا فانما هو
ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع وعند الكشميهنى ما شاء بلفظ
الماضى وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب
اليه ان اجز وصية الاسير واخرجه الدارمى من طريق ابن المبارك عن معمر
عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصى فقال اجز له
وصيته ما دام على الاسلام لم يتغير عن دينه حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عدى
هو ابن ثابت الانصارى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان
الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام
المشددة عيالا فالينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاسير
في ايدي العدو داخل تحت قوله من ترك وقدم الحديث في الاستقراض

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث

فلا

فلا ميراث له فاشار الى ان عموم يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم
التوارث بالقسمة احتاج الى دليل وحجة الجماعة ان الميراث يستحق
بالموت فاذا انتقل عن ملك الموت بموته لم ينتظر قسمته لانه يستحق
الذى انتقل عنه اليه ولو لم يقسم قال ابن المنير وصورة المسالة
اذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة
المال قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث
اسامة يعنى المذكور في هذا الباب الا ما جاء عن معاذ قال يرث
المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم من طريق يحيى بن معمر عن ابى الاسود الدئلى عنه قال
الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بالانقطاع بين ابى الاسود ومعاذ
ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الحور قانى انه باطل وهو مجازفة
وقال القرطبى في المفهم هو محكى ولا يروى كذا قال وقد تقدم من رواه
فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع بسند قوى عن معاذ
رضى الله عنه انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج
مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودى مات ابوهما
يهوديا فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم
واخرج ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء
احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما
يحل لنا النكاح فيهم ولا نحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن
المسيب وابرهيم النخعى واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة

النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس
نصا في المراد بل هو محمول على انه يفضل غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث
وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث معلق بالولاية ولا ولاية بين
المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض وبان الذي نتزوج الحربية ولا نرثها وايضا فان الدليل ينقلب
فيما لو قال الذمي حارث المسلم لانه يتزوج فينا وفيه قول ثالث وهو
الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ضعيفا
وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد وقد ثبت
عن عمر رضي الله عنه خلافه كما مضى في توريث دور مكة من كتاب الحج
فانه ذكر فيه حديث الباب مطولا في ذكر عقيل بن ابي طالب وكان
عمر رضي الله عنه يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المعروف
بزين العابدين عن عمر بضم العين وفي رواية ابي ذر عن عمرو بفتح
العين بدل عمر بضمها وكلاهما ابن عثمان بن عفان القرشي الاموي
رضي الله عنه واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح اوله
وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم
وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك
على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخاري
رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في امثلة
المنكر والله تعالى اعلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما
الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل
للكافر على المسلم والمراد منه هنا السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة
لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت
عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي
وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي بلفظ المؤمن
في الموضعين واخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ
لا يتوارث اهل ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن
الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وله شاهد عند الترمذي
من حديث جابر رضي الله عنه وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في السنن الاربعة وتمسك به من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل
ملة اخرى كافرة وحملها الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام
وبالاخرى الكفر فيكون الرواية مساوية للرواية التي بلفظ حديث
الباب وهو اولى من حملها على ظاهرهما حتى يمتنع على اليهودي
مثلا ان يرث من النصراني والاصح عند الشافعية ان الكافر يرث
الكافر وهو قول الحنفية والاكثر وروي عن مالك واحمد وعنه
التفرقة بين الحربي والذمي وكذا عند الشافعية وعن ابي حنيفة

لايتوارث حربي وذمي فان كانا حربيين شرط ان يكونا من دار واحدة
وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وعن الثوري وربيعة
وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلو ترك ملة
من هذه من الملتين وعن طائفة من اهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار
ملة واحدة فلم يورثوا المجوسي من وثني ولا يهودي من نصراني وهو
قول الاوزاعي وبالغ فقال لايرث اهل ملة من دين واحد اهل ملة
اخرى كاليعقوبية والملكائية من النصارى واختلف في المرتد قال
الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين وقال مالك يكون
فيئا الا ان قصد بردته ان يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا
قال في الزنديق وهو من لا يتدين بدين وعن ابي يوسف ومحمد لورثته
المسلمين وعن ابي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين
وبعد الردة لبيت المال وعن بعض التابعين وعلقمة يستحقه اهل
الدين الذي انتقل اليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب
حررها الماوردي واحتج القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهي ملل متعددة وشرايع مختلفة
قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لان الوحدة
في اللفظ وفي المعنى الكثرة لانه اضافه الى مفيد الكثرة كقول القائل
اخذت عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم قال واحتجوا بقوله
تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها والجواب ان الخطاب بذلك
وقع لكفار قريش وهم اهل وثن واما ما اجابوا به عن حديث

لايتوارث

لايتوارث اهل ملتين بان المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب
عنه بانه اذا صح في حديث اسامة تعدد في حديث غيره واستدل
بقوله لايرث الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد
لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد فخص منه
الولد الكافر فلو ورث من المسلم بالحديث المذكور لجيب بان المنع
حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان
التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انها لفظ الحديث وقد مضى الحديث في المغازي ٠ ٠ ٠

باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومكاتب النصراني واتم من
انتفى من ولده كذا في رواية الاكثر بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا
وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية واراد ان يلحق بها للاحاديث
فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض الى
البعض انتهى وجعلوا في باب اتم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن
زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده
وجعلوا قصة ابن زمعة لباب من ادعى اخا ولم يذكرا في باب ميراث
العبد النصراني حديثا على ما وقع عند الاكثرين ووقع عند
النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال
لم يكتب فيه حديثا وفي عقبه باب اتم من انتفى من ولده ومن ادعى
اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة فتلخص من ذلك

ان لم تكن جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة ثم ادعى اخا او ابن اخ ولاه
اشكال فيه واما الترجمتان فسقطت احداهما عند بعض وثبتت
عند بعض قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني
اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح وهو
مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت
المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما واما المكاتب فان
مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك
في كتابته فما فضل فهو لبيت المال وقال الحافظ العسقلاني وفي
مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن ادى بعض كتابته
هل يعتق منه بقدر ما ادى او يستمر على الرق ما بقي عليه شيء
وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق وحكى ابن التين في
ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد
العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كانت له ورثته
والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد
خاصة وقيل هما والاخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه
لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من
النصارى كان له انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما نقله
عن الشافعي لا يعرفه اصحابه واختلف في عكسه والجمهور على
ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن احمد انه يرثه ونقل
مثله عن علي رضي الله عنه واخرج النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون

عبده

عبده او امته واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير وهو مردود فقد
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا فلا حجة
لكل من المسالتين لانه ظاهر في الرقوق واما اثم من انتفى من ولده
فقد ورد الوعيد في حقه من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة
الحديث وفي سنده المجراح والد وكيع وقد اختلف فيه وله طريق
اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي بلفظ من انتفى
من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمرو قال ابو
حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ ايما رجل جحد
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه الحديث وفي سنده عبد الله
ابن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ٥ ٥

والحاكم صح

باب من ادعى لخا او ابن اخ

وقع هكذا باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى لخا او ابن اخ حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك
ابن وهب بن عبد مناف بن زهر الزهري شهد المشاهد كلها
وهو احد العشرة وعبد بن زمعة اي ابن قيس بن عبد شمس
القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله ابن

اخى عتبة بن ابى وقاص ذكره ابن منده فى الصحابة مستدلا بقول
اخيه سعد هنا عهد الىّ انه ابنه انظر الى شبهه وليس فى ذلك
دلالة على اسلامه وقد اشتد انكار ابى نعيم على ابن منده فى ذلك
وقال انه الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له
اسلاما انتهى وبالجملة فليس فى شىء من الآثار ما يدل على اسلامه بل
فيها ما يصرح بموته على الكفر والله تعالى اعلم وقال عبد بن زمعة هذا
اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى زمعة من وليدته اى امته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال
صلى الله عليه وسلم هو اى الغلام اخ لك يا عبد وفى رواية ابى ذر
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر اى الخيبة والحرمان واحتجبى
منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم تره سودة
قط وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعدا اى بعد قوله صلى الله
عليه وسلم واحتجبى منه يا سودة وقد مضى الكلام فيه عن قريب فى باب
الولد للفراش وانه لا يجوز استلحاق غير الاب واختلف العلماء فيما
اذا مات الرجل وخلف ابنا واحد الا وارث له غيره فاقر باخ فقال
ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور
عن ابى حنيفة وقال الشافعى يثبت فقال قائم مقام الميت فصار
اقراره كاقراره فى حيوته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير فلا
يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى
ابن اخ وهو ظاهر باب ـــــ ازدعى اى انتسب الى غير ابيه
وجواب من محذوف يظهر من الحديث ولعل المراد اثم على من ادعى كما صرح

به فى الذى

به فى الذى قبله او اطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل
ذلك الى نظر من يسعى فى تاويله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله يعنى الواسطى الطحان قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن
سعد هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل
بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد بن الاسود اذ هو
ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهرانى وكان ابوه حليف كندة
فقيل له الكندى ثم حالف هو الاسود بن يغوث الزهرى فتبنى المقداد
فقيل له ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى
الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه ولم يزل ذلك فى اول الاسلام حتى نزل
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم
النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر
من ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد اذ
الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس
اباه قال ابو عثمان النهدى فذكرته اى الحديث المذكور لابى بكرة
بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفى رضى الله عنه فقال وانا
سمعته اذناى بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث
وقد مضى الحديث فى المغازى فى غزوة حنين حدثنا اصبغ بالصاد

وفى رواية مسلم من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه والباقى مثله صح

المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه
قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأى مالك قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث المصرى عن جعفر بن ربيعة الكندى عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر كذا فى رواية
الكشميهنى وفى رواية فهو كفر وكذا رواية مسلم هذه الكلمة اذا
استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت
بكلمة فى تكون بمعنى الاقبال والتوجه قال ابن بطال وليس المراد
بالكفر حقيقة الكفر الذى يخلد صاحبه فى النار وقد مر وقال بعض
الشراح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول
خلقنى الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء
غيره واستدل به على ان قوله فى الحديث الماضى قريبا ابن اخت
القوم من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه
اذ لو كان كذلك لجاز ان ينسب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث
الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف انه خاص
والمراد به انه منهم فى السفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث معناه وقد مر فى مناقب قريش، ، ،

باب اذا ادعت المراة وفى نسخة امراة ابنا حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا

ابو الزناد

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت امراتان لم تسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب
فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذهب
بابنك وقالت وفى رواية ابى ذر فقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكمتا كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية
غيرهما فتحاكما وذكر باعتبار الشخصين الى داود عليه السلام
فقضى به اى بالولد الباقى للكبرى اى للمراة الكبرى منهما لكونه كان
فى يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما
السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتونى بالسكين بكسر السين وسميت
سكينا لانه تسكن حرارة الحيوان اشقه اى الولد بينهما نصفين
ويروى لهذه نصيب ولهذه نصيب وفى سنن النسائى الكبرى
فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل
ذلك يرحمك الله هو ابنها اى ابن الكبرى ويروى فقالت الصغرى
الشقة قال نعم قالت لا تفعل حظى منه لها فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها
قيل كيف نقض سليمان عليه السلام حكم داود عليه السلام ويجيب
بانه حكما بالوحى وحكومة سليمان عليه السلام كانت ناسخة او
بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى على ان الضمير فى قوله فقضى
يحتمل ان يكون راجعا الى داود عليه السلام وتعقب الجواب
الاول بان عمر سليمان عليه السلام كان حينئذ احدى عشرة

سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنتا عشرة
سنة وقال مقاتل كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد
تعبدا من سليمان عليهما السلام وقال الكرماني لما اعترف الخصم
بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة انه
لا يريد حقيقة الامر وقال النووي استدل سليمان عليه السلام
بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به
للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت اى ما سمعت بالسكين
اى باسم السكين قط الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث وملكنا
نقول المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال سميت بها
لانها تقطع مدى جثوة الحيوان والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المراتين ان الابن
له وقيل فان قيل ما وجه ايراده هذا الحديث ولا يتعلق به حكم
قلت يستنبط منه حكم وهو ان امرأة لا زوج لها اذا قالت لابن
لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه
ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا كان لها زوج وادعت هذا ابني وانكره
لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة حينئذ قبلت **باب**
القائف هو على وزن فاعل من القافية وهي معرفة الآثار وفي
اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمي
بذلك لانه يقفو الاشياء اى يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو
الاثر ويقتافه قفوا وقيافة ويجمع القائف على القافة كذا وقع
في الغريبين والنهاية قيل لا وجه لذكر باب القائف في كتاب

الفرائض

الفرائض ولجيب بجواب لا يمشى الا على مذهب العامل بالقافية
وهو الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث بين
الملحق والملحق به وله تعلق بالفرائض من هذا الوجه **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري **عن عروة** اى ابن الزبير **عن عائشة رضي الله**
عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد
الياء حال كونه **مسرورا** حال كونه **تبرق** اى تضيء وتستنير من
السرور **اسارير وجهه** الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة
وتنكسر واحدها اسر وسر وجمعها اسرار واسرم وجمع الجمع اسارير
وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهي ناحية
الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع ان كليل هناك
وكل ما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو اكليل قاله الخطابي
فقال ألم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف
النون ويروى الم ترين بالنون في آخره والمراد من الرؤية هنا الاخبار
او العلم **ان مجززا** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الاولى
ويحكى فتحها وفي آخره زاي اخرى وسمي بذلك لانه كان اذا اخذ
اسيرا في الجاهلية جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة
المدلجي بنسبته الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال
الذهبي روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن
شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابنه علقمة بن

مجزز له صحبة وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط
مجزز كما ذكرو وقال ابن عيينة محرز يعني بسكون الحاء المهملة وكسر الراء
وفي اخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم وفي
بني اسد يعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد
اخرج يزيد بن هرون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب
ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله عنه
قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة
نظر انفا خبران وان مع ما عملت فيه سدت مسد مفعولي ترى
وانفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي الساعة من فوك استانفت
اي ابتدات ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اي في وقت يقرب منا
الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من بعض
اي لكائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي
مخلوقون من بعض قال ابو داود نقل احمد بن صالح عن اهل النسب
انهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود شديد
السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال المجزز ما قال مع
اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم
عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق
ابن سيرين ان ام اسامة هي ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء فلهذا جاء اسامة رضي الله عنه اسود وقد وقع في

الصحيح حديث

الصحيح حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصيفة
لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة
الذين قدموا من الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله
وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت
بذلك وكان يقال لها ام الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن
كانت سوداء لم ينكروا سوادها بنها اسامة لان السوداء قد تلد
من الابيض اسود ويحتمل انها كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه
شديد السواد فوقع الانكار لذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وقد اخرج مسلم في
النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنساي في
الطلاق **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
عن الزهري ابن شهاب **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات**
يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه اوذات مقدم **وهو مسرور**
فقال يا وفي رواية ابي ذر اي **عائشة الم تري ان مجززا المدلجي**
دخل علي بتشديد الياء وسقطت في رواية غير ابي ذر فراى اسامة
زاد ابو ذر به زيد **وزيدا** اي ابن حارثة **وعليهما قطيفة** اي كساء
وفي المغرب قطائف ثياز مخمل والجمع قطائف وقطف **قد غطيا رؤسهما**
بها **وبدت اقدامهما** اي ظهرت **فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض**
هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث
السابق من اختصاص على ذكر الاقدام وفي الحديث العمل بالقافة للتقرير

صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد واسحاق وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها
باطل لانها تحرص وتخدش وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث
الباب حجة في اثبات الحكم لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك
فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة
مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه
ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار
عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قبل وفي الحديث
جواز الشهادة على المنقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه
وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد وقبول شهادة
من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور
الحق لاحد الخصمين عند السلامة من الهوى ثم ان وجه ادخال
هذين الحديثين في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف
لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعل به لزم منه حصول التوارث
بين الملحق والملحق به **خاتمة** اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة
على ثلاثة واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الداري رضي الله
عنه فيمن اسلم على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه
وفيما مضى سبعة وثلثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج
مسلم سوى حديث ابي هريرة في الجنين غرة وحديث ابن عباس
رضي الله عنه عنهما الحقوا الفرائض باهلها واما حديث معاذ
في توريث الاخت والبنت وحديث ابن مسعود رضي الله عنه

في توريث

في توريث بنت الابن وحديثه في السابئة وحديث تميم الداري المعلق
فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من الاثار عن الصحابة ممن بعدهم
رضي الله عنهم اربعة وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد ولمنعه الناس
عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه
لاشتماله على انواع وهي حد الزنى وحد القذف وحد الشرب والمذكور
فيه حد الزنى والخمر والسرقة وقيل اصل الحد ما يحجز بين الشيئين
فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط
به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني حدا لكونها تمنعه المعاودة
وتكون حاجزا بينه وبين الزنى اي لكونها مانعا المتعاطيه عن معاودة
مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال الراغب ويطلق الحدود
ويراد بها نفس المعاصي كقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
وعلى فعل شيء فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا
فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان
منه واما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من المانعة
ثم ان البسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في رواية غير ابي ذر
وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن لفظ الكتاب **وما يحذر من**
الحدود وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود

ولم يذكر البخارى فيه حديثا باب ـــــــ لا يشرب الخمر
بضم التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى
على البناء للفاعل فيكون ما حذف فاعل وفى رواية المستملى باب
الزنى وشرب الخمر وسقط فى رواية ابى ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب
التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما ينزع منه نور
الايمان فى الزنى والضمير فى منه للزانى وصله ابو بكر بن ابى شيبة
فى كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابى صفية قال كان ابن عباس
رضى الله عنهما يدعو بغلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك
ما من عبد يزنى الا نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه وقد روى
مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله
نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده اليه وفى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا عند ابى داود اذا زنى الرجل خرج
منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع عنه رجع اليه الايمان
ويحتمل ان يكون الذى نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء
من الايمان حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى وبكير اسم جده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن امام سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام المخزومى
ووقع فى رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثنى

عقيل

عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن قال
الكرمانى كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملهما
اى لا يزنى فى اى حين كان او وهو مؤمن حين يزنى ولا يشرب
الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام
عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى آخره ولا يرجع الضمير
الى الزانى لئلا يختص به بل هو عام فى كل من شرب ونظير حذف
الفاعل بعد النفى قراءة هشام ولا يحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله
بفتح التحتانية اى ولا يحسبن حاسب وفى رواية ابى ذر ولا
يسرق السارق حين يسرق ولا ينتهب نهبة بضم النون
وهو المال المنهوب قال الكرمانى النهبة بالفتح مصدر وبضمها
المال المنهوب والمراد به المأخوذ قهرا جهرا كما يدل عليه قوله
يرفع الناس اليه اى الى الناهب فيها ابصارهم وهو مؤمن
والمعنى ولا ياخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه
ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه قال الكرمانى
ما فائدة ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج الموهوب المشاع والموائد
العامة فان رفعها لا يكون الا فى الغارات ظلما صريحا انتهى وقيل
يحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة
للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون فى خفية والانتهاب

اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالات قال الطبري اختلف
الرواة في اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن
ومن اقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره ايجاب الحد في الزنى على
انحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ولو كان
المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر لاستوى في العقوبة لان للكلفين
فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه مختلفا
دل على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف
العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه
لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي
تطلق على نفي الشيء والمراد كماله كما يقال لا اعلم الا ما وقع ولا اماله
الا ما فعل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولنا حديث ابي ذر
رضي الله عنه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور انهم بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث
وفي اخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة
ومن لم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
فهو مع قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
لمن يشاء مع اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر

الا بالشرك

الا بالشرك يضطرنا الى تاويل الحديث ونظائره وهو تاويل ظاهر
شائع في اللغة مستعمل فيها كثير قال وتاوله بعض العلماء على من فعله
مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال في حقه
مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان وفي حديث مرفوع
وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى لغلبة شهوته عليه
فكانه نور رطفة الشهوة من قلبه يشهد لهذا قوله تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وعن الزهري انه من المشكل الذي يؤمن
به كما جاء ولا يتعرض لتاويله وقد ورد في تاويله بالمستحل حديث مرفوع
عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه
وقيل هذا من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله
غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين
لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها اشار الى ذلك الطيبي
فيكون المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
ان المراد منه الانذار بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حام حول الحمى
اوشك ان يقع فيه وعن الحسن انه يكون منافقا نفاق خطايا
وذنوب يرجى لصاحبه لا نفاق تكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وعن
الاوزاعي كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون احدا بكفر
ويتخوفون نفاق الاعمال على انفسهم وقيل ان معنى نفي كونه مؤمنا
انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك

الحال ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله فانه لو قتل فى تلك الحالة
كان ومه هدرا فانتفت فائدة الايمان فى حقه بالنسبة الى زوال
عصمته فى تلك الحالة وهذا يقوى التقييد بحالة التلبس بالمعصية
وقال الخطابى كان بعضهم يرويه لا يشرب بسكون الباء على معنى
النهى فالمعنى المؤمن لا ينبغى له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا
القول بانه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فان الزنى منهى عنه
فى جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين وفى هذا الرد نظر واضح
لمن تامله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن اى ليس بمستحضر فى حال
تلبسه بالكبيرة جلاول مز آمن به فهو كناية عن الغفلة التى جلبتها
غلبة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله ان المعصية بذهله
عن مراعاة الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسى مز صدق
به قال ذلك فى تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب
وقيل معناه نفى الامان مز عذاب الله لان الايمان مشتق مز الامن
وقيل انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد
اليه وهو ظاهر ما اسنده البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما
كما قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا
وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك
بين اصابعه وجاء مثل هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم
بسند صحيح مز طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع
رجع اليه الايمان واخرج الحاكم مز طريق ابن جحيرة انه سمع ابا هريرة

رضى

رضى الله عنه رفعه مز زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع
الانسان قميصه عن راسه واخرج الطبرانى بسند جيد مز رواية رجل
مز الصحابة لم يسم رفعه مز زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
واخرج الطبرى مز طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص
بينما انت مديرعنه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن
بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق غير ان للتصديق معنيين
احدهما قول والآخر عمل فاذا ارتكب المصدق كبيرة فارق اسم
الايمان فانكف عنها عاد له الاسم لانه فى حالة كف عن الكبيرة مصدق
بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قال الحافظ
العسقلانى وهذا القول قد يلوى ما اشار اليه النووى فيما نقله
عن ابن عباس رضى الله عنهما ينزع عنه نور الايمان لانه يحمل على ان
المراد فى هذه الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن فائدة
التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويمكن رد هذا القول الى القول
الذى رجحه النووى فقد قال ابن بطال فى آخر كلامه تبعا للطبرى
الصواب عندنا قول مز قال يزول عنه اسم الايمان الذى بمعنى المدح
الى الاسم الذى بمعنى الذم فيقال له فاسق مثلا ولا خلود فانه يسمى
بذلك ما لم يظهر منه التوبة فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق
لا عمله ومز ذلك الكف عن المحرمات واظن ابن بطال تلقى ذلك
مز ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند اهل السنة ان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشمل عمل الطاعة
والكف عن المعصية فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه

وانما اختلت طاعة فقط فليس بمؤمن يعني انه ليس بمطيع وقد
اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول من يرى ان
الطاعات تسمى ايمانا والعجب من النووي كيف جزم بان في التاويل
المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا مرفوعا ثم صحيح غيره
فلعله لم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه
النووي وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص عن ايمانه المذكور
الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور وقد مضى ان الحياء
من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله
تعالى لانه لو استحيى من الله وهو يعرف انه يشاهد حاله لم يرتكب
ذلك والى ذلك يقع اشارة ابن عباس رضي الله عنهما بتشبيك
اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها ويعضده حديث من استحيى من الله
حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى انتهى

مطلب ومن جملة هذه التاويلات الظاهر منها انه في حق المستحل مع العلم
بتحريمه او انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد
اليه او انه من باب التغليظ للتنفير عنه او المراد نفي الكمال والا
فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان عند اهل السنة وقال المازري رضيه
هذه التاويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض والمعتزلة
من ان فعل شيء من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان لانهم يكفرون
المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي اذا مات
من غير توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار فان الطوائف
المذكورة تعلقوا بظاهر حديث الباب ونظائره واذا

احتمل

مطلب مهم احتمل ما ذكر من التاويلات اندفعت حجتهم قال القاضي عياض
اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع
المعاصي والتحذير منه فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد
عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف
على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع
الدنيا من غير وجهها وقال القرطبي بعد ان ذكره ملخصا وهذا
لا يتمشى الا مع مسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن التحري
من ثلثة امور هي من اعظم اصول المفاسد وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب
الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق واشار بذلك الى عموم ما
ذكر للكبائر وليست الصغائر منها لانها تكفر باجتناب الكبائر
فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث وفي
الحديث من الفوائد ان من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا
او محصنا وسواء كان المزني بها محرمه او اجنبيه ولا شك ان في حق
المحرم افحش ومن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم
الزنى من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لانها وان سميت في
عرف الشرع زنى فلا يدخل في ذلك لانها من الصغائر كما تقدم تقريره
في تفسير اللمم وفيه ان من سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب انه
يدخل في الوعيد وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض
الشافعية ايضا في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب
نصابا وكذا في السرقة بناء على ما اشتهر ان وجوب القطع يتوقف

على وجوب النصاب وان كان سرقة ما دون النصاب حراما وفيه
تعظيم بيان اخذ حق الغير بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اقسم عليه
ولا يقسم الا على ارادة تاكيد المقسم عليه كذا قيل وفيه نظر وفيه ان
من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب قليلا
او كثيرا لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما
يترتب على الشرب من المحذور من اختلاط العقل الفحش من شرب ما لا
يتغير منه العقل وعلى القول الذى رجحه النووى لا اشكال في شئ
من ذلك لان لنقص الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل
به لمن قال ان المنتهب كله حرام حتى ما اذن فيه مالكه كالنثار
في العرس ولكن صرح الحسن والنخعى وقتادة فيما اخرجه ابن المنذر
عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو
كما قالوا واما النهى المختلف فيها فهو ما اذن صاحبه فيه واباحه
وغرضه تساويهم او مقاربة التساوى اما اذا كان القوى منهم
يغلب الضعيف فلم يغلب صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهى
الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته وهمن
كرهه من الصحابة ابن مسعود البدرى رضى الله عنه ومن التابعين
النخعى وعكرمة قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل
لكون الاخذ انما يحصل لمن له فضل قوة وقلة حياء واحتج الحنفية
ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذى اخرجه ابو
داود من رواية عبيد الله بن مرحب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
في البدن التى نحرها من شاء اقتطع واحتجوا ايضا بحديث

معاوية رفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما العرسات فلا الحديث
وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهو
حجة قوية في جواز اخذها ينثر في العرس ونحوه لان المبيح لهم قد علم
اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك واذن
فيه في اخذ البدن التى نحرها وليس فيها معنى لهو وهو موجود في النثار
بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم فانهم كانوا
الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن **وعن**
ابن شهاب بالسند السابق **عن سعيد بن المسيب وابى سلمة**
اى ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما **عن ابى هريرة** رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اى بمثل حديث ابى بكر بن عبد
الرحمن عن ابى هريرة **الا النهبة** فليست فيه **باب**
ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا حفص بن عمر اى ابن الحارث
ابن سخبرة الازدى الحوضى قال **حدثنا هشام** الدستوائى
عن قتادة اى ابن دعامة **عن انس** رضى الله عنه **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم تحويل من سند الى آخر قال البخارى **وحدثنا**
آدم وفي رواية ابى ذر آدم بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** اى ابن
الحجاج قال **حدثنا قتادة عن انس بن مالك** رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب اى امر بالضرب **في الخمر بالجريد**
والنعال الباء في بالجريد للآلة والجريد سعف النخل وسمى به
لانه جرد عن الخوص **وجلد** اى امر بالجلد **ابو بكر** الصديق رضى الله عنه

فى خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة
فاما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق جعفر
ابن محمد القلوسى عن آدم شيخ البخارى فيه بلفظ ان النبى
صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين
ثم صنع ابو بكر رضى الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضى الله عنه استشار
الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اخف الحدود ثمانون
ففعل عمر رضى الله عنه اى امر به واحتج الشافعى واحمد واسحق واهل
الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبد الله بن جعفر رضى الله
عنهم وبه يقول الشافعى وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصرى
والشعبى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية
ثمانون سوطا وروى ذلك عن على وخالد بن الوليد ومعاوية
ابن ابى سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد
فى الشرب ثمانون وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وعبيد الله
ابن الحسن والحسن بن حى واسحق واحمد وهو احد قولى الشافعى
وقال اتفق اجماع الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنه على الثمانين فى
حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور
فقهاء المسلمين والخلاف فى ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال
ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدى وروى الدارقطنى من حديث يحيى بن فليح عن محمد بن

يزيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصى حتى توفى
وكان فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه يجلدهم اربعين ثم عمر كذلك
الحديث الى ان قال فقال عمر رضى الله عنه ما ترون فقال على
رضى الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر عمر رضى الله عنه فجلده ثمانين
جلدة اى جلد السكران ثمانين سوطا وقد اخرج مسلم من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر رضى الله عنه اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد
الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود
قال فجلد عمر رضى الله عنه ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها
زرع ونخيل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه
زرع وخصب او هو الخصب والسعة فى المآكل والمشرب واخرج
النسائى من طريق زيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا
من اربعين ثم اتى به ابو بكر رضى الله عنه فصنع به مثل ذلك
ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلد
كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقى وقال
الحافظ العسقلانى وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه عن شعبة
وان جملة الضربات كانت نحوا من اربعين بجريدتين فيكون
الجملة ثمانين وقد اخرج الطبرانى والطحاوى والبيهقى من طريق
اسامة بن زيد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا

من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر رضى الله عنه كان يجلد
اربعين وكان عمر رضى الله عنه يجلد فيها اربعين قال فبعثنى
خالد بن الوليد رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقلت ان الناس
قد انهمكوا فى الخمر واستحقوا العقوبة فقال عمر رضى الله عنه لمن
حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد
الرحمن رضى الله عنهم فى المسجد فقال على رضى الله عنه ان
السكران اذا سكر الحديث واخرج ابن ابى شيبة من رواية ابى
عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال شرب نفر من اهل الشام
الخمر فتاولوا الآية يعنى قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا فاستشار عمر رضى الله عنه فقلت اى ان تستتيبهم
فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين والا ضربت اعناقهم لانهم استحلوا
ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود
والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى
ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بجنبين وفيه فلما كان عمر رضى الله عنه
كتب اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه ان الناس قد انهمكوا فى الشرب
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار رضى الله عنهم
فسالهم واجمعوا على ان يضربوا ثمانين واخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر رضى الله عنه فى الخمر
اربعين سوطا وفرض فيها عمر رضى الله عنه ثمانين قال الطحاوى جاءت
الاخبار متواترة عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم
يسن فى الخمر شيئا فذكر الاحاديث التى ليس فيها تقييد بعدد وحديث

قال ابن عباس رضى الله عنهما ان بقية
الآية تدل على ان الذى يتكب ما حرم الله
تعالى ليس بمتق وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا
وامنوا ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
والله يحب المحسنين

الى هريرة

الى هريرة رضى الله عنه وحديث عقبة بن الحارث وحديث عبد الرحمن
ابن ازهر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصى ومنهم من ضربه
بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به وجهه وتعقب
بانه قد ورد فى بعض طرق ما يخالف قوله وهو ما عند ابى داود
والنسائى فى هذا الحديث ثم اتى ابو بكر رضى الله عنه بسكران فتوخى
الذى كان منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين
ثم اتى عمر رضى الله عنه بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه
لو لم يكن فى الحد تنصيص على عدد معين ففيم اعتمده ابو بكر رضى الله عنه
حجة على ذلك ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد
معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا رضى الله عنه بجلد الوليد
ابن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
رضى الله عنه اربعين وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا
احب الى ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه
قد اختلف النقل عن الصحابة فى التحديد والتقدير فى الحد والذى
تحصل من ذلك ستة احدها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل
فى ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق
به الثانى اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به
ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير اقولان الرابع انه ثمانون
بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة عليها تعزيرا السادس

ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد فى الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب
اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحدود ايضا وكذا ابو داود فيه
وكذا الترمذى وابن ماجة **باب** من امر بضرب الحد
فى البيت فكانه ترجم هذا الباب ردا على من قال لا يضرب الحد سرا
وقد روى ابن سعد عن عمر رضى الله عنه فى قصة ولده ابى شحمة
لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت انكر عمر رضى الله عنه
عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء ذلك على
المبالغة فى تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح للمجهر **حدثنا**
قتيبة اى ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد الحميد
الثقفى **عن ايوب** اى السختيانى **عن ابن ابى مليكة** هو عبد الله بن
عبيد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان **عن عقبة**
ابن الحارث اى ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشى المكى وهو
من افراد البخارى ووقع فى رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد
حدثنى عقبة بن الحارث وقد اتفق هؤلاء على وصله وخالفهم
اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابى مليكة مرسلا اخرجه مسدد
عنه **قال** اى انه قال **جئ بالنعيمان** بالتصغير **او بابن النعيمان**
بالشك من الراوى وجئ بالبناء للمفعول وقد اخرج الزبير بن بكار
وابن مندة الحديث بالوجهين فيهما النعيمان بغير شك وسبق فى
الوكالة ان الذى جاء به هو عقبة بن الحارث كما رواه الاسمعيلى ولفظه
جئت بالنعيمان وفى رواية الزبير بن بكار وابن مندة ان الذى

من وجهين
صح

كان

كان اتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان وقال ابن عبد البر فى موضع
ان النعيمان جلد فى الخمر اكثر من خمسين مرة وقال فى موضع اخر انه كان
رجلا صالحا وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر فجلده النبى صلى الله عليه
وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الكلبى كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى نعيمان لم يتمالك نفسه
ان يضحك روى انه جاء اعرابى واناخ ناقة فقيل لنعيمان لو نحرتها
فاكلناها اليوم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها
فخرج الاعرابى فصاح واعقراه يا محمد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
من فعل قالوا النعيمان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه يسال منه
فوجده فى دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار
اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث
هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال
الذى دلك على يا رسول الله هو الذى امر ولفجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وهو النعيمان بن عمرو بن
رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجار الانصارى
ومن جملة مزاحه انه قال يوما لسويبط بن حرملة لاغيظنك فجاء الى
الناس فقال ابتاعوا منا غلاما عزبيا فارها وهو ذو لسان ولعله
يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا على غلامى فقالوا
بل نبتاعه منك بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى
عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال
سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل

فى رقبته وذهبوا به وجاء ابوبكر فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا
القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه
الخبر ضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله فضحك صلى الله
عليه وسلم وغرم ثمنها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة
معاوية رضى الله عنه وكان شهد العقبة مع السبعين وبدرا واحدا
والخندق وسائر المشاهد وفى التوضيح فجلده النبى صلى الله عليه وسلم
اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد
فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفى لفظ
لا تقولوا النعيمان للخير انه يحب الله ورسوله **شاربا** حال اى
مسكرا متصفا بالسكر لانه حين جئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان
سكران وفى رواية وهيب وهو سكران وزاد فشق عليه اى على
النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية معلى بن اسد عن وهيب عند
النسائى فشق على النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة **فامر النبى**
صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفى نسخة من كان فى البيت **ان يضربوه**
قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون
ويستدل به على جواز اقامة الحد على السكران فى حالة سكره وبه قاله
بعض الظاهرية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر
سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به فى حال الضرب وايدوا
ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب فى الحد الايلام ليحصل به
الردع ثم انه لا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الوكالة وهو

من افراده

من افراده **باب الضرب بالجريد والنعال فى شرب**
الخمر واشار بذلك الى جواز الاكتفاء فى شرب الخمر بالضرب بالجريد
والنعال وقال النووى اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف
الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط
وهو غلط مناب للاحاديث الصحيحة واختلف فيه بعض الائمة
من الشافعية حتى روى ان الشافعى قال فى الامام لو اقام عليه الحد
بالسوط فمات وجبت عليه الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل
على ان الاصل الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز
بالسوط وصرح القاضى حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع
الصحابة رضى الله عنهم وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط
للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق به
وهو متجه **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى قاضى مكة قال **حدثنا**
وهيب بن خالد بضم الواو وابن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر
البصرى **عن ايوب** السختيانى **عن عبد الله بن ابى مليكة** بضم الميم
وفتح اللام وهو جده **عن عقبة بن الحارث** رضى الله عنه **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم اتى بنعيمان بضم النون **او ابن النعيمان** بضم
النون ايضا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بالنعيمان او ابن
النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما **وهو سكران** بعدم الصرف
فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائى فشق على
النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة **وامر من فى البيت ان يضربوه**
الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه

ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصى المعتدلة واطراف
الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد للايلام وكذا بالسوط كما
تقدم آنفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا مسلم هو ابن
ابرهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال
حدثنا قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن انس رضى الله عنه
انه قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد
ابو بكر رضى الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد
لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد
ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى باب ما جاء فى ضرب شارب
الخمر حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس اى ابن عياض عن يزيد بن
الهاد هو من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد
ابن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد
التيمى عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ويزيد
وشيخه وشيخ شيخه مدنيون وتابعيون عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال اتى بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون
هو النعيمان او عبد الله الذى كان يلقب حمارا المذكور فى الباب
الذى بعده من حديث عمر رضى الله عنه والثانى اقرب لانه فى قصته
فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه فى قصة المذكور فى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما يجئ
ويحتمل ان يكون ثالثا قد شرب الخمر قال صلى الله عليه وسلم اضربوه

لم يذكر

لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن موقتا بعدد مخصوص حينئذ وقد
روى ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقت فى الخمر حدا اى لم يوقت ويقال اى لم يقدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدارا ولم يحدوه بعدد مخصوص
قال ابو هريرة رضى الله عنه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب
ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه اى بعد فتله للايلام فلما
انصرف من الضرب قال بعض القوم قبل انه عمر رضى الله عنه اخزاك الله
قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اى لا تدعوا عليه بالخزى وهو
الذل والهوان يقال خزى يخزى من باب علم خزيا بالكسر واما معنى
خزى يخزى من باب فتح بفتح استحيى ومصدره خزاية بالفتح
لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية
ان يحصل له الخزى فاذا دعوتم عليه بالخزى فقد عاونتم الشيطان
فكانكم قد حصلتم مقصود الشيطان اولانه اذا دعى عليه بحضرة
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ينفر عنه اولانه يتوهم انه مستحق لذلك
فيوقع الشيطان فى قلبه وساوس وقال البيضاوى لا تدعوا عليه
بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا
سمع منكم انهمك فى المعاصى اوحل اللجاج والغضب على الاصرار
فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتسهيله ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الحدود حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا خالد بن الحارث اى
ابن عبيد بن سالم الهجيمى البصرى قال حدثنا سفيان هو الثورى

قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه
عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى قال سمعت عمير بن سعيد بضم
العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى وبالياء بعدها
النخعى وهو تابعى كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة قال سمعت
على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال ما كنت لأقيم اللوم فيه
مكسورة لتاكيد النفى كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
واقيم منصوب بان المقدرة فيحد على احد فيموت مستوفزا قيم
فاجد فى نفسى اى فاحزن عليه وهو مسبب عن مجموع السبب
والمسبب معا والفعلون بالنصب على ما فى الفرع ونص عليه
الحافظ العسقلانى وقال الكرمانى فيموت بالنصب فاجد بالرفع
الا صاحب الخمر اى شاربها الاستثنا منقطع اى لكن اجد من صاحب
الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يكون التقدير ما اجد من موت احد
يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا فانه
لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدى دية اصله
ودية اى اعطيت دية وعرفتها من يستحقها وعند النسائى
وابن ماجة من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا
رضى الله عنه يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه
فى الخمر وقال فى المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الا
ستثناء من النفى اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان
فى النفس والثابت للمستثنى كونه يودى وليس نقيضا للاول

ولجاب

ولجاب بانه يلزم من القيام بدية ثبوت الوجدان فى النفس فى امره ولذلك
يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت
فى نفسى منه فودية فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك
اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وفى رواية ابن ماجة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شى جعلناه
نحن فان قيل روى حدثنا ابن ابى داود قال نا مسدد بن مسرهد
قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج عن حصين
ابن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على رضى الله عنه قال جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر رضى الله عنه
اربعين وكملها عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود
عن مسدد نحوه اى كل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال
الخطابى يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها عمر رضى الله عنه فى
زمانه فالجواب انه لما روى الطحاوى هذا قال ذهب قوم الى ان
الحد الذى يجب على شارب الخمر هو اربعون واحتجوا بهذا الحديث
ثم قال وخالفهم آخرون فى ذلك فادعوا فساد هذا الحديث
وانكروا ان يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى
عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه
الذى معنى الآن واطال الكلام فى دفع هذا الحديث الذى رواه
الداناج المذكور عن حصين عنه وقال غيره حديث الداناج غير
صحيح لان حديث البخارى اعنى المذكور هنا برده ويخالفه

وفى قول على رضى الله عنه ماكنت لاقيم حدا الى آخره حجة لمن قال لاقود
على احد اذا مات المحدود فى الضرب وقال الحنفية لادية فيه على الامام
ولا على بيت المال ولا على جلاده فيمن وجب عليه حد فجلده الامام
اوجلاده ولا كفارة فيه ايضا وعند الجمهور الا فى حد الخمر فعن على
ما تقدم ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعى
عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور
العلماء على انه لايجب شئ على احد وفى التوضيح اختلف اذا مات
فى ضربه على اقوال فقال مالك والشافعى لاضمان على الامام والحق
قتله وقال الشافعى ان مات المحدود وكان ضربه بغير السوط باطراف
الثياب والنعال لايضمن الامام قولا واحدا وان ضرب بالسوط ضمن
وفى صفة مايضمن وجهان احدهما جميع الدية والثانى لايضمن الا
قدر تفاوت مابين الجلد بالسوط وبغيره والدية فى ذلك على عاقلة
الامام وعنه ايضا ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط
العلم انه لايبلغ اربعين او يبلغها ولا يتجاوزها خفات فلا عقل ولا دية
ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة
الامام دون بيت المال وقال الطيبى ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه
الحد الذى يؤدى الى التعزير كما فى حديث انس ومشاورة عمر عليا
رضى الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف ان سنة سنها عمر رضى الله عنه
يراى على رضى الله عنه لاما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة فى آخر الحديث لان معنى قوله لم يسنه
لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووى وقيل معناه لم يعينه

بضرب

بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم وقد
اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة **حدثنا** مكى بن
ابرهيم البلخى **عن الجعيد** بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد
الرحمن التابعى الصغير وسند البخارى هذا فى غاية العلو لان بينه
وبين التابعى فيه واحد فهو فى حكم الثلاثيات **عن يزيد** ثم الزيادة
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية
ساكنة وبالفاء الكوفى **عن السائب** بالهمز بعد الالف **بن يزيد**
ثم الزيادة الكندى رضى الله عنه انه **قال كنا نؤتى** بضم النون وفتح
الفوقية **بالشارب** الخمر **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فيه اسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجازا لكونه
مشتويا معهم فى امرما وان لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لان السائب
كان صغيرا جدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم فى
الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون شارك
وكان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب
فكان مراده بقوله كنا اى الصحابة لكن يحتمل ان يحضر مع ابيه
او عمه فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته **وامرة ابى بكر**
بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافة رضى الله عنه وفى رواية حاتم
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وبعض زمان عمر رضى الله
عنهما **وصدرا من خلافة عمر** رضى الله عنه اى جانبا اوليا **فنقوم اليه**
بايدينا ونعالنا وارديتنا جمع رداء اى فنضربه بها **حتى كان**
اخر امرة عمر بنصب آخر فى رواية ابى ذر وبالرفع فى رواية غيره **فجلد**

اربعين ظاهره ان التحديد باربعين انما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه
وليس كذلك لما فى قصة خالد بن الوليد رضى الله عنه وكتابته
الى عمر رضى الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلده ثمانين فى وسط امارة
لان خالدا رضى الله عنه مات فى وسط خلافة رضى الله عنه وانما
المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين فليست الفاء
معقبة لآخر الامر بل لزمان ابى بكر رضى الله عنه وبيان ما وقع فى
زمن عمر رضى الله عنه فالتقدير فاستمر ان يجلد اربعين والمراد بالغاية
الاخرى فى قوله حتى اذا عتوا تاكيد الغاية الاولى وبيان ما صنع
عمر رضى الله عنه بعد الغاية الاولى وقد اخرجه النسائى من رواية المغيرة
ابن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة عمر رضى الله
عنه فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وهذا لا اشكال فيه حتى اذا
عتوا بفتح العين المهملة والفوقية من العتو وهو التجبر اى تجبروا
وانهمكوا فى الطغيان والمبالغة فى الفساد فى شرب الخمر لانه ينشا
عنه الفساد وفسقوا اى خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا اجلد ثمانين
سوطا ووقع فى مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر
رضى الله عنه جعل اربعين سوطا فلما راهم لا يتناهون جعل ستين
سوطا فلما راهم لا يتناهون جعل ثمانين سوطا وقال هذا ادنى
الحدود وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
فى ان الثمانين ادنى الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة فى
القران وهى حد الزنى وحد السرقة القطع وحد القذف وهو

اخفها

اخفها عقوبة وادناها عددا وقد مضى من حديث انس رضى الله عنه
فى رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث
قال اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضى الله عنه قال العينى ولو
ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك ونعم ما قال ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **باب**
ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند
قصد محض السبب وللتحريم عند قصد معناه الاصلى وهو الابعاد
من رحمة الله ولا سيما فى حق من لا يستحق اللعن كهذا الذى يحب الله
ورسوله كما سيجئ **وانه** اى الشارب **ليس بخارج** بمعصية بشربه
من الملة كانه اراد بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين حديث الباب
الذى فيه النهى عن لعن الشارب وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد مر عن قريب وهو ان المراد بحديث
لا يشرب الخمر وهو مؤمن نفى كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان
وهو معنى قوله وانه ليس بخارج عن الملة واذا لم يكن خارجا
لا يستحق اللعن وعبر بالكراهة اشارة الى ان النهى للتنزيه فى حق
من يستحق اللعن اذا قصد به السب واما اذا قصد معناه الاصلى
فيحرم ولا سيما فيمن لا يستحق اللعن ولا سيما مع اقامة الحد
عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة وبسبب هذا التفصيل
عدل عن قوله فى الترجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فاشار
بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمن منع لعن الفاسق
المعلن مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع فى حضرة النبى صلى الله

عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار انه مستحق لذلك
فربما اوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته والى ذلك الاشارة
بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تكونوا اعوانا للشيطان على
اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد قد كفر عنه الذنب
المذكور وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهر
وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق
غير المعين لانه في حق المعين اذى له وسب وقد ثبت النهي عن اذى
المسلمين وفي حق غير المعين زجر له عن تعاطي ذلك الفعل واحتج من
اجاز لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن
فيستوي المعين وغيره وتعقب بانه انما يستحق اللعن بوصف
الابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط
التغريب بعد الجلد وايضا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدا
واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة
اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقب
بان اللوم عن لعنها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي
بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها ولجيب بان الكل معصوم
والتاسي بالمعصوم مشروع والله اعلم فليتامل **حدثنا يحيى**
بن بكير بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال
حدثني بالافراد **الليث** اي ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد
ايضا **خالد بن يزيد** من الزيادة البجلي الفقيه **عن سعيد بن ابي**
هلال بكسر العين الليثي المدني **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن

الخطاب

الخطاب **عن ابيه** اسلم الحبشي مولى عمر رضي الله عنه وكان من سبى
عين التمر اتباعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه
ابو بكر رضي الله عنه ليقيم للناس الحج **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه **كان**
اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر من
مغازيه عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال ووجد في حصن الصعب
ابن معاذ فذكر ما وجد فيه من الثياب وغيرها الى ان قال وزقاق خمر
فاريقت وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار
وهو باسم الحيوان المشهور وقد وقع في حديث الباب ان الاول
اسمه والثاني لقبه وجوز ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم في حديث
عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعيمان كان رجلا صالحا وكان له
ابن انهمك في الشرب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون
كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب وقوى هذا عنده
بما اخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم
قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فيضربه بنعله ويامر الصحابة رضي الله عنهم فيضربونه بنعالهم
ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وحديث
عقبة اختلف الفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان او ابن النعيمان
والراجح فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت
في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة

الفتح والفتح كان خيبر بنحو من عشرين شهرا والاشبه ان المذكور في
حديث عبد الرحمن بن ازهر انه اتى به والنبي صلى الله عليه وسلم عند رحل
خالد بن الوليد ويحتمل الجمع بانه اطلق على رحل خالد بن الوليد بيتا
فكانه كان بيتا من شعر فتذكر وكان يضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الياء من الاضحاك اى يقول بحضرته او يفعل ما يضحك
به وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند
الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم
بعد قوله يحب الله ورسوله وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديتك فاذا جاء صاحبه
يطلب عنه ثمنه جاء فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا
للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب اى بسبب شربه الشراب
المسكر وكان فيه مضمرا اى كان قد جلده ونافي بضم الهمزة به يوما
وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله
عليه وسلم به فجلد وفي رواية الواقدي فامر به فحفق بالنعال وعلى
هذا فقوله فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده ووقع في رواية معمر
عن زيد بن اسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق الى برجل قد شرب

الخمر فجد ثم اتى به فجد ثم اتى به فجد اربع مرات فاتى به يوما فذكر
سفيان اليوم الذي اتى به فيه والشراب الذي شرب به عند الواقدي
ووقع في رواية وكان قد اتى به في الخمر مرارا فقال وفي رواية ابي ذر
قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم
العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية
اى ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر
ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
وفي رواية الواقدي لا تفعل يا عمر فوالله ما علمت اى الذي علمت
انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها قوله يحب الله ورسوله وان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب
والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع
صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب
القسم كذا قال المظهري في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه تعسف
وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها
وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه
خبر المفصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى
بحرف النفي وبان واللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء
بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ويؤيده انه وقع في شرح السنة
فوالله ما علمت الا انه وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة
الا وفتح همزة انه وهذه الرواية تؤيد ما قاله الطيبي فجعل ما نافية
وقال ابو البقاء ما زائدة اى فوالله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة

قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اى ما علمت عليه او فيه سوءا
ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن
ان التاء مفتوحة للخطاب ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها والكسر
على جواب القسم والفتح معمول علمت وقد حكى فى المطالع ان فى بعض
الروايات فوالله لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ووقع فى
رواية معمر فانه يحب الله ورسوله وكذا فى رواية محمد بن عمرو بن حزم
ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل باعمر وفى هذا
الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على انه لا يكرهه
وانه ذكره على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى عبد الله وانه لما
تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى البلادة واطلق عليه
اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة
كافر لثبوت النهى عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين
ارتكاب المنهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه
صلى الله عليه وسلم خبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود
ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية لا تنزع عنه محبة الله ورسوله
ويؤخذ منه تاكيد ما تقدم ان نفى الايمان عن شارب الخمر لا يراد به
زواله بالكلية بل نفى كماله ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله
ورسوله فى قلب العاصى مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية
واقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه
ذلك فانه يخشى بتكرير الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه
ذلك نسال الله العافية وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل

شارب

شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر
انه اتى به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعى فى رواية
حرملة عنه وابو داود والنسائى والدارمى وابن المنذر وصححه ابن
حبان كلهم من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه
رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
ثم اذا سكر فاقتلوه ولبعضهم فاضربوا عنقه وله طريق اخرى عن
ابى هريرة رضى الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذى تعليقا
والنسائى كلهم من رواية اسمعيل بن ابى صالح عن ابيه عنه بلفظ اذا
شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ومال الخطابى
الى تاويل الحديث فى الامر بالقتل فقال قد يرد الوعيد بالقتل
ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ثم قال
ويحتمل ان يكون القتل فى الخامسة كان واجبا ثم نسخ لحصول
الاجماع من الامة على انه لا يقتل واما ابن المنذر فقال كان العمل
فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر
ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع اهل العلم
الا شذ ممن لا يعد خلافه فاما اراد بمن شذ بعض اهل الظاهر فقد
نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم وقد بسط الكلام فى ذلك
الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده حدثنا على بن عبد الله بن جعفر هو ابن المدينى قال
حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد
هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة الليثى الكوفى

عن محمد بن ابرهيم اى ابن الحارث التيمى عن ابى سلمة اى ابن عبد
الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة
النبى صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان
بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه وفى رواية ابى ذر عن المستملى
فقام ليضربه قال الحافظ العسقلانى وهو تصحيف فقد تقدم
الحديث فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابى ضمرة على الصواب
بلفظ فقال اضربوه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله
ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ما له اخزاه الله اى اذلّه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم المسلم لان الله
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا
فى باب الضرب بالجريد والنعال قال القرطبى ظاهره ان السكر
بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم
يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولاهل شرب قليله او كثيرا
ففيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث قريبا فى باب الضرب بالجريد
والنعال **باب** السارق حين يسرق ما يكون
حاله وفى رواية ابى ذر باب لا يسرق السارق وفى رواية سقط
لفظ السارق **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **عمرو** بن
على بفتح العين اى ابن بحر الصيرفى وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا عبد الله بن داود اى ابن عامر الكوفى قال **حدثنا فضيل**

بن غزوان

بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاى الكوفى **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن**
ولا يسرق حين يسرق فى يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق
الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك
تقدم نظيره وهو لا يزنى الزانى وليس يرجع الى الزانى لفساد المعنى
وفى رواية ابى ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مؤمن** وفى
كتاب المظالم عن الفربرى انه قال وجدت بخط ابى جعفر يعنى وراق
البخارى قال ابو عبد الله البخارى تفسيره ان ينزع منه نور الايمان
انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال
الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره
وبقى فى الظلمة فان تاب رجع اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه يوضحها وقد مضى الحديث فى المظالم والحدود وغيرهما وقد مضى
الكلام فيه فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى اول باب الحدود ٥

باب حكم **لعن السارق اذا لم يسم** اى لم يعين
وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهى عن
لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب وقال
صاحب التلويح قوله فى الترجمة باب لعن السارق اذا لم يسم كذا
فى جميع النسخ فان صحت الترجمة فمعناه لا ينبغى تعيير اهل المعاصى
ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغى ان يلعن فى الجملة من فعل فعلهم ليكون
ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شىء منها فاذا وقعت من معين لم يلعن

بعينه لئلا يقنط ويئس من رحمة الله ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا مراد البخارى فهو غير
صحيح لانه انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان
بعد اقامة الحد عليه وقال الداودى قوله فى هذا الحديث لعن الله
السارق يحتمل ان يكون زجرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل
ان يكون دعاء وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يراد به حقيقة
اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبى لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كانه قيل استعمل اعز شئ فى احقر شئ فخذله الله حتى
قطع وقال القاضى عياض جوز بعضهم لعن المعين فى الجملة فحمله
على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبى صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصى
كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم
بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على مثل فعله فقد دخل فى عموم
شرطه حيث قال سالت ربى ان يجعل لعنى له كفارة ورحمة وجاء
فى صحيح مسلم انه مقيد بما اذا صدر فى حق من ليس لها باهل حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنى بالافراد ابى حفص بن غياث
بن طلق النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى رواية
محمد بن الحسين بن ابى الحسين عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وكذا فى رواية عبد الرحمن بن زياد
عن الاعمش عن ابى صالح سمعت ابا هريرة قال ابن خزيمة وقد سلم
من تدليس الاعمش عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله

السارق

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل بالحاء المهملة
المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش هو موصول
بالسند السابق كانوا اى الذين رووا هذا الحديث يرون بفتح
التحتية ثم الراى وفى رواية ابى ذر بضمها بمعنى الظن انه بيض الحديد
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بيضة الحديد اى التى تكون على راس
المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اى الحبل المذكور
منها ما يسوى بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة وفى رواية
ابى ذر ما يساوى بضم وفتح فالف فكسر دراهم وقد انكر بعضهم
الرواية الاولى والحق انها جائزة لكن بقلة وقال الكرمانى يراد به ثلاثة
دراهم كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلثة قال ابو محمد بن قتيبة احتج الخوارج
بهذا الحديث على ان القطع يجب فى قليل الاشياء او كثيرها ولا حجة
لهم فيه وذلك ان الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر
ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا فى ربع دينار فكان
بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة
فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تغفر الراس فى الحرب وان الحبل
من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب
لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما
يسرقه السارق ولان من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة فى الغلول فى
جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع
اليد فى حبل رث او فى كبة شعر او فى رداء خلق وكلما كان نحو ذلك

كان ابلغ فى النهى انتهى وتبعه الخطابى وعبارة تاويل الاعمش هذا غير
مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس باشاع
فى الكلام ان يقال فى مثل ما ورد هذا الحديث من اللوم والتريب
اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف فى ماله قدر وعزة وفى عرض
له قيمة يضرب المثل فى مثله بالشىء الذى لا وزن له ولا قيمة هذا حكم
العرف الجارى فى مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين
امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشىء
اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له
اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ينسب ان يؤديه ذلك الى سرقة
ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع به اليد فتقطع يده فليحذر هذا
الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها فيسلم من سوء
عاقبته انتهى وفى غريب الحديث لابن قتيبة وحضرت يحيى بن اكثم
بمكة قال فرايته يذهب الى هذا التاويل ويعجب منه ويبدئ ويعيد
قال وهذا لا يجوز وقد تعقبه ابو بكر الانبارى فقال ليس الذى
طعن به ابن قتيبة على تاويل الحديث بشىء لان البيضة من السلوح
ليست علما فى كثرة الثمن ونهاية فى علو القيمة فتجرى مجرى عقد
الجوهر والجواب من المسك اللذين تساويا الالوف من الدنانير بل
البيضة من الحديد ربما اشتريت باقل مما يجب فيه القطع وانما اراد
الحديث ان السارق تعرض لقطع يده بما لا غنى له به لان البيضة
من السلوح لا يستغنى بها احد وحاصله ان المراد بالخبر ان السارق
يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له

وتضعيف

وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل من الثمن وكثير وقال
المازرى تاول بعض الناس البيضة فى الحديث ببيضة الحديد لانها
تساوى نصاب القطع وحمل بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظيم
باحسر وحقير ما حصل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب
قال القرطبى ونظير حمل على المبالغة ما حمل قوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احدا ما قيل فيه انه اراد المبالغة
فى ذلك والامن المعلوم ان مفحص القطاة وهو ما يحتضن فيه
بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا قال ومنه تصدقن ولو بظلف
محرق وهو ما لا يتصدق به ومثله كثير فى كلامهم وقال القاضى عياض
لا ينبغى ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل
السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضى
ذم من اخذ القليل والكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما جنى على
نفسه بما يقل به قيمته لا بما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من
تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع فى هذا القدر جرته عادته
الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبى
صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع
انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها
ربع دينار قال الحافظ العسقلانى ورجاله ثقات مع انقطاعه
ولعل هذا مستند التاويل الذى اشار اليه الاعمش واخرج الدار
قطنى من حديث ابى حباب الدلال نا مختار بن نافع نا ابو حباب

التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قطع فى بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما وقال بعضهم
البيضة فى اللغة تستعمل فى المبالغة فى المدح وفى المبالغة فى الذم فمن
الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا فى العظمة وكذا فى الاحتقار
ومنه قول اخت عمرو بن عبدود * من كان يدعى قديما بيضة الولد *
ومن الثانى قول الآخر يهجو قوما * تابى قضاعة ان تبدى لكم نسبا *
وابنا نزار وانهم بيضة البلد * ويقال فى المدح ايضا بيضة القوم اى
وسطهم وبيضة السنام اى شحمة فلما كانت البيضة تستعمل فى كل
من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع
فهب انه عذر بالجليل فلا عذر بالحقير واما الجهل فاكثر ما يستعمل
فى الحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال وكان
المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين
الجليل والحقير وايضا والعار الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما
حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضى عبد الوهاب
بقوله * صيانة العضو اغلاها وارخصها * صيانة المال فافهم
حكمة البارى * ورد بذلك على قول ابى العلاء سليمان المعرى *
يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار *
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى
فى القطع وابن ماجة فى الحدود باب

الحدود كفارة حدثنا محمد بن يوسف جزم ابو نعيم بانه الفريابى
ويحتمل ان يكون هو البيكندى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا

ابن عيينة

ابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن ابى ادريس عائذ الله
بالعين المهملة وبالهمزة وبالذال المعجمة الخولانى بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو وبالنون عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه
قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى
بكسر التحتية اى عاقدونى على ان لا تشركوا بالله شيئا اى على التوحيد
وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان
لا تزنوا وقرا هذه الآية كلها قال الكرمانى وهذه الآية قوله تعالى
فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية
هذا وقد مر فى كتاب الايمان بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم
بتخفيف الفاء فاجره على الله فضله ومن اصاب من ذلك شيئا غير
الشك فعوقب به اى بسببه فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب
عليه فى الآخرة وزاد الترمذى من حديث على رضى الله عنه وصححه
فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة فان قيل روى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه الحاكم
اجاب عنه ابن بطال بان اسناد حديث عبادة اصح من اسناد
ابى هريرة وان الحاكم لا يخفى تساهله فى التصحيح وقال ابن التين
حديث ابى هريرة رضى الله عنه قبل حديث عبادة رضى الله عنه
ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما فى حديث عبادة فان قيل كيف

يكون حديث ابى هريرة قبل حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام
عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابى هريرة بست
سنين اجابوا بان البيعة المذكورة فى حديث الباب كانت متاخرة
عن اسلام ابى هريرة بدليل ان الآية المشار اليها فى قوله واقرأ الآية
كان نزولها فى فتح مكة وذلك بعد اسلام ابى هريرة بنحو سنتين
والاشكال انما وقع من قوله هناك ان عبادة بن الصامت وكان
احد النقباء ليلة العقبة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم بايعونى
على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس
كذلك بل البيعة التى وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة
فى العسر واليسر والمنشط والمكره الى آخره فان قيل آية المحاربة
تعارض حديث عبادة رضى الله عنه وهو قوله تعالى ذلك لهم
خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فدلت على ان الحدود
ليست كفارة فالجواب ان الوعيد فى المحاربة عند جميع المؤمنين
مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فتاويل الآية ان
شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على
غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك فى حديث عبادة رضى الله عنه
مع سائر المعاصى لا يوجب ان من عوقب فى الدنيا وهو مشرك
كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار فى النار وبذلك
نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فى من اقيم
عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له قال ابن العربى دخل
فى عموم قوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فان المشرك اذا عوقب

على

على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة فى نكاله واما القتل فهو كفارة
بالنسبة الى ولى المستوفى للقصاص فى حق المقتول وتعقبه الحافظ
العسقلانى بان الذى قاله فى حيز المنع فقد قيل انه يبقى للمقتول
حق التشفى وهو اقرب من اطلاق ابن العربى واما السرقة فتتوقف
براءة الساحة منها على رد المسروق للمستحق واما الزنى فاطلق
الجمهور انه حق لله تعالى وهى غفلة لان لآدمى المزنى بها فى ذلك حقا
لما يلزم منه من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما ومحصل ذلك
ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمى فى جميع ذلك
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله
وان شاء عذبه بعدله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فعوقب به فهو كفارته وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب
حدثنا ابو اليمان بسنده ان عبادة بن الصامت وكان شهد
بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعونى الحديث ٠٠٠

باب ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء اى محمى

اى محفوظ عن الايذاء الا فى حد وجب عليه او حق لآدمى وقال
ابن الاثير يقال حميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى اى محظورا
لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه ثم ان
اصل حمى حمئ على وزن فعل وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعنى
انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه
وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض

والدماء وانما يجوز استباحة ذلك فى حقوق الله او حقوق الآدميين
او فى ادب لمن قصر فى الدين كتاديب عمر رضى الله عنه بالدرة وهذه
الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ فى كتاب السرقة من طريق محمد بن
عبد العزيز بن عمر الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين
حمى الا فى حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبرانى
من حديث عصمة بن مالك الخطمى بلفظ ظهر المومن حمى الا بحقه وفى
سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث ابى امامة رضى الله عنه
من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وفى سنده ايضا
مقال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن عبد الله
قال الحاكم هو الذهلى فيكون نسبة لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس وقال ابو على الجيانى لم اره منسوبا فى شىء من الروايات
وقد حدث البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى
وعن محمد بن عبد الله بن ابى الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما وقد ثبت
ذلك فقال رواه البخارى عن عاصم بن على حدثنا عاصم بن على
هو عاصم بن على بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه القرشى من اهل واسط وهو احد مشايخ البخارى
روى عنه فى الصلوة ومواضع بغير واسطة مات سنة احدى وعشرين
ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى القرشى عن اخيه واقد بن
محمد بالقاف انه قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله قال عبد الله

هو ابن

هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوى عنه رضى الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فى خطبته التى خطبها يوم النحر
الا بالتخفيف للتنبيه اى شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اى قال ابن
التين اى هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع قالوا الا بالتخفيف
شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا بلدنا هذا الحرام قال صلى الله عليه وسلم الا اى يوم تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال الكرمانى فان قلت صح ان
افضل الايام يوم عرفة قلت ان المراد باليوم وقت المناسك وهما
فى حكم شىء واحد ويحتمل ان يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم
من ذلك خصوص المزية التى اختص بها يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم
فان الله تبارك وتعالى سقط فى رواية ابى ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا
فى شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ثلاثا اى قاله ثلاث مرات
كل ذلك يجيبونه اى الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم
ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او ويلكم كلمة عذاب شك من الراوى
لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ويروى
لا ترجعوا وكذا فى رواية مسلم بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا
وكان يوم النحر فى حجة الوداع او بعد وفاتى فانه يجوز ان يتحقق
صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فى حيوته فنهاهم عنه بعد وفاته
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك

فى حق المستحل بغير حق الثانى ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث
انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع انه فعل كفعل الكفار الخامس ان
المراد حقيقة الكفر اى لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس ان المراد
التكفر بالسلاح وقال المازرى يقال للابس السلاح كافر حكاه الخطابى
السابع لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر
الاقوال القول الرابع قاله النووى واختاره القاضى عياض وقوله
يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود
هنا وحكى القاضى عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا
قاله ابو البقاء الكبرى على تقدير شرط مضمر اى ان ترجعوا يضرب
وصوب القاضى عياض والنووى الاول ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فان الله حرم عليكم دماءكم ببيان ذلك ان دم المؤمن
وماله وعرضه حمى للمؤمن ولا يحل لاحد ان يستبيحه وقد سبق
الحديث فى الحج فى باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه ايضا فى مواضع

باب وجوب اقامة الحدود والانتقام

لحرمات الله وهى جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل
انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك
وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم
ومن باب ضرب يضرب يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤدبه
الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة فى عقوبة من
ينتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصرى قال
حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن

خالد

خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية
النبى صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثم كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ما لم يأثم قال
ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين
احدهما اثم الا ان كان فى الدين واحدهما يؤل الى الاثم كالغلو فانه مذموم
كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن التزهب وقال ابن التين المراد التخيير فى امر الدنيا
واما امر الاخرة فكل ما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرمانى ان كان
التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد
الى الاثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز قال الحافظ العسقلانى وما اشار اليه
ابن بطال اولى واولى منهما ان ذلك فى امور الدنيا لان بعض امورها
قد يفضى الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الآدمى وهو ظاهر
وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما
اى ابن الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه فى شئ يؤتى اليه على صيغة المجهول قط حتى تنتهك بضم
الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب
معاصيه فينتقم الله اى فهو ينتقم وفى رواية ابى ذر فينتقم بالنصب
عطفا على تنتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والله ما
انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على

مكروه اتاه من قبله وقد مضى الحديث فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم

باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

اى الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذى لايبالى به يعنى لايفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لايحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد **عن** ابن شهاب محمد الزهرى **عن** عروة اى ابن الزبير **عن** عائشة رضى الله عنها ان اسامة اى ابن زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم **كلم** النبى صلى الله عليه وسلم **فى امراة** يعنى شفع فيها وهى فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله عليه وسلم حتى لايقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه فى ذلك فكلمه اسامة كما سيجئ فى الباب الذى بعده **فقال** صلى الله عليه وسلم **انما هلك من كان قبلكم انهم** اى لانهم **يقيمون الحد على الوضيع** وقع هنا بلفظ الوضيع وفى الطريق الذى يليه بلفظ الضعيف وهى رواية الاكثرين فى هذا الحديث ورواه النسائى ايضا بلفظ الضعيف وفى رواية له بلفظ الدون الضعيف **ويتركون الشريف** اى يتركون اقامة الحد الذى وجب عليه وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ويتركون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد **والذى نفسى بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك** كذا وقع فى الاصول واورده ابن التين بحذف ان اى لو فاطمة فعلت ذلك ثم قال

نقدير

تقدير لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بموجه لان ذلك ثابت هنا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وكذا هو فى رواية النسفى ووقع عند النسائى لو سرقت فاطمة وقال الحافظ العسقلانى الاولى التقدير بما جاء فى الطرق لو ان فاطمة وفيه نظر وفاطمة هذه بنت النبى صلى الله عليه وسلم **لقطعت يدها** ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث فى ذكر بنى اسرائيل وفى المناقب فى فضل اسامة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم **باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان** وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة فى الحدود قبل وصولها الى السلطان روى ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار رضى الله عنهم وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهرى وهو قول الاوزاعى قالوا ليس على الامام التحسس على من لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا** سعيد بن سليمان بفتح السين فى الاول وضمها فى الثانى البزاز بتشديد الزاى الاولى البغدادى قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** عروة **عن** عايشة رضى الله عنها **ان قريشا** اى القبيلة

حاد الله
صح

المشهورة وان الذى نسبوا اليه هو فهر بن مالك على ما هو الاكثر
والظاهر ان المراد منهم من ادرك منهم القصة بمكة عام الفتح والنبى
صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما فى رواية مسلم وقريش بالتنوين مصروفا
على ارادة الحى ولو اريد القبيلة يمنع من الصرف **اهمتهم المراة** اى
جلبت اليهم همّا اوصيرتهم فى هموم بسبب ما وقع منها يقال
اهمنى الامراى اقلقنى والمعنى اهمهم شان المراة التى سرقت
وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وهى بنت اخى ابى سلمة بن عبد الاسد الصحابى الجليل
الذى كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قبل النبى
صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافر يوم بدر قتله حمزة رضى الله عنه
ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هى ام عمرو بنت سفيان بن عبد
الاسد وهى بنت عم المذكور وهو غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ
العسقلانى **المخزومية** نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف بعدها ظاء معجمة مسالة ابن مرة بن كعب بن لوى بن
غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذى ينسب اليه بنو عبد
مناف **التى سرقت** زاد يونس فى روايته فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح وبين ابن ماجة فى روايته انها
سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى مرسل
حبيب بن ابى ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلى كان فى
القطيفة والذى ذكر الحلى ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ
العسقلانى الذى يرجح عندى ان ذكر الحلى فى قصة هذه المراة

القطيفة كساء مخمل

وهم

وهم ووقع فى مرسل الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنه
فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان
الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو حسبت انه قال من شيبة
الكعبة وسنده الى الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد
وقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت
تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائى من
رواية شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى بلفظ استعارت امراة على السنة
ناس يعرفون وهى لا تعرف فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
اليه ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها
اياه فكثت لا تراها فجاءت الى التى استعارت لها فسالتها فقالت
ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت والذى بعثك بالحق ما استعرت
منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه فوجدوه
واعربها فقطعت الحديث قال الحافظ العسقلانى والذى اتضح
ان الحديثين محفوظان عن الزهرى وانه كان يحدث تارة بهذا
وتارة بهذا واقتصر كل طائفة من اصحاب الزهرى على احد الحديثين
وقد اختلف نظر العلماء فى ذلك فاخذه بظاهره احمد فى اشهر الروايتين
عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وذهب الجمهور الى انه
لا تقطع فى جحد العارية وهى رواية عن احمد ايضا واجابوا عن
الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين

يعنى محمد ابن الحنفية ٥

بضرب من التاويل فاما الترجيح فنقل النووى ان رواية معمر شاذة
مخالفة لجماهير الرواة قال والشاذة لا يعمل بها وقال المنذرى فى الحاشية
وتبعه المحب الطبرى قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبى رواية انها
سرقت اكثر واشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين
الائمة الحفاظ وفى هذا كلام طويل فى فتح البارى للحافظ العسقلانى
واما الجمع فقد قال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت
فوجب القطع للسرقة لا بجحد المتاع **فقالوا** اى لما اهمتهم اى صيرتهم
ذوى خوف من لحوق العار واقتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان
الشفاعة فى مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من **يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى يشفع ان لا
يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عفوا واما بفداء وامر الفداء جاء
فى حديث مسعود بن الاسود ولفظه اعظمنا ذلك فجئنا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خيرها
وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية ومسعود بن الاسود بن حارثة
القرشى العدوى وكان من اصحاب الشجرة واستشهد يوم موتة والحديث
مسعود شاهد عنه احمد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان
امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوموا نحن
نفديها **ومن يجترئ** بسكون الجيم وكسر الراء مع الهمزة من الجراءة
من الجراة وهى الاقدام على الشىء اى من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا
اسامة وفى رواية ابى ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية
والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لهابته ولما لا ياخذه فى دين الله رافة

لكن

لكن اسامة حب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعليه دلال فهو يجسر
على ذلك ووقع فى حديث مسعود رضى الله عنه بعد قوله تطهر خيرها
فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع
فى رواية يونس فى الفتح ففزع قومها الى اسامة وفى رواية ايوب بن
موسى فى الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب
فى اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن
على بن الحسين عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع
فى حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفاء اى قبل شفاعته
وكذا وقع فى مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشفعه وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اى
محبوبه مثل قسم بمعنى مقسوم **فكلم** اسامة **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بالنصب وفى رواية قتيبة فكلمه اسامة وفى الكلام شىء مطوى
تقديره فجاؤا الى اسامة فكلموه فى ذلك فجاء اسامة الى النبى صلى الله
عليه وسلم فكلمه ووقع فى رواية يونس فاتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع
فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته وعند النسائى من رواية
اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فزبره بفتح الزاى اى اغلظ له فى النهى حتى
نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفى رواية يونس
فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائى
وهو يكلمه وفى مرسل حبيب بن ثابت فلما اقبل اسامة وراه النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمنى يا اسامة **فقال اتشفع** بهمزة الاستفهام

وفيها معنى الانكار فى ترك حد من حدود الله زاد يونس وشعيب فقال
اسامة استغفر لى يا رسول الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب اى الناس
وفى رواية قتيبة فاختطبا وفى رواية يونس فلما كان العشى قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال يا ايها الناس وفى رواية قتيبة بحذف يا
من اوله وفى رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد انما ضل من قبلكم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من كان
قبلكم وفى رواية ابى الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفى
رواية سفيان عند النسائى انما هلك بنو اسرائيل وفى رواية قتيبة
اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدّوه
وفى رواية قتيبة اذا سرق فيهم الشريف وفى رواية سفيان عند
النسائى حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف الجلد تركوه ولم يقيموه
عليه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحدّ وفى رواية اسمعيل
بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قال ابن دقيق العيد الظاهر
ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضى
الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الهلاك بسبب المحاباة
فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة وايم الله بهمزة الوصل وهو مبتدا
وخبره محذوف اى قسمى او يمينى او لازم لى وقد مر الكلام فيه فى كتاب
الايمان وفى رواية يونس والذى نفسى بيده لو ان فاطمة رضى الله
عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفى رواية
ابى الوليد لقطعت يدها وفى الاول تجريد وهذه الامثلة التى صح
فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد اتقن القول فى ذلك صاحب

مطلب

المغنى وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه وفى هذا الحديث سمعت
الليث يقول عقب هذا الحديث قد عاذها الله من السرق وكل
مسلم ينبغى له ان يقول مثل هذا فينبغى ان لا يذكر هذا الحديث فى
استدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعى انه لما ذكر هذا
الحديث قال فذكر عضو اشريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه
لما فيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضى الله
عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها
فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك
ولان اسم السارقة وافق اسمها رضى الله عنها فناسب ان يضرب
المثل بها وزاد يونس فى روايته من رواية ابن المبارك فى غزوة الفتح
ثم امر بتلك المراة التى سرقت فقطعت يدها ووقع فى حديث ابن
عمر رضى الله عنهما عند النسائى قم يا بلال فاقطع يدها فقطعها
وفى اخرى له فامر بها فقطعت وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن
عبد الرحمن وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس ايضا فى روايته
قالت عائشة رضى الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت
تاتى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
ابى عوانة عن الزهرى قال واخبرنى القاسم بن محمد ان عائشة
رضى الله عنها قالت فنكحت تلك رجلا من بنى سليم وتابت وكانت
حسنة التلبس تاتينى فارفع حاجتها الحديث وفى آخر حديث
مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن ابى بكر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند احمد انها قالت هل لي
من توبة يا رسول الله فقالت انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك
وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة
الدلالة على تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى والي الامر واختلف العلماء
في ذلك فقال ابو بكر عمر ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي
الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان ان يقيمها
اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف بأذى الناس
ومن لم يعرف فقال لا يشفع للاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واما من لم
يعرف بذلك فلا باس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب
من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا المقذوف وهو
قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي وابو يوسف
يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لان الامام لو حده بعد عفو المقذوف
لجاز ان يقوم البينة بصدق القاذف وكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول
النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق وفيه ما يدل
على ان فاطمة رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم المنازل
فان في القصة اشارة الى انها الغاية في ذلك ولا يؤخذ منها انها
افضل من عائشة رضي الله عنها وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على
من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر والتشديد في ذلك
والانكار على من رخص فيه او تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه وفيه جواز
ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك
مختلفة ولا يخفى ندب الاحتراز مع ذلك حيث لا يترتب التصريح بحسب

المقام

المقام كما تقدم نقله عن الليث وعن الشافعي ويؤخذ من جواز الاخبار
عن امر مقدر يفيد القطع بانه محقق وفيه ان من حلف على امر لا يتحققه
ان يفعله او لا يفعله انه لا حنث عليه كمن قال لمن خاصم اخاه والله
لو كنت حاضرا لهشمت انفك خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز
التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة
ام عمرو بنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير رضي الله عنها اوتها
بعد ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيدا رضي الله عنه ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمنكر على امراته فقال رحمتها رحمها الله
تعالى وفيه الاعتبار باحوال من ينقض من الامم ولا سيما من خالف امر
الشرع وتمسك به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ان فيه
اشارة الى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الذين من قبلنا
لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر وانما يعم ان لو لم يرد قطع السارق في
شرعنا واما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى اصلا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو كالتفسير للحديث الذي ذكر في الباب
الذي قبله

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

كذا اطلق في الآية اليد واجمعوا على ان المراد اليمين
ان كانت موجودة بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذي واختلف فيما لو قطعت الشمال عمدا
او خطا هل تجزئ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني
لوجود السرقة في الذكور غالبا ولان السرقة من الجراءة وهي في الرجال
اكثر ولان داعية الزنى في النساء اكثر ولان الانثى سبب في وقوع

الزنى اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها وقوله ايديهما بصيغة الجمع مع التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع فى التثنية
بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وانما ترجم الباب بهذه الآية الكريمة
لبيان ان قطع يد السارق ثبت بالقران وبالاحاديث ايضا وقال
القرطبى ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن
المغيرة وامر الله بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الاسلام الحارث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم وقطع ابو بكر
رضى الله عنه يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر رضى الله عنه
يد ابن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة ثم السرقة بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه وهى فى اللغة اخذ الشئ
خفية بغير اذن صاحبه ما لا كان او غيره وفى الشرع هى اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفى المقدار
خلاف سيجئ وباشتراط الحرز ليس على المختلس والمنتهب والجاحد
لنحو وديعة قطع وعند الترمذى ما صححه ليس على المختلس والمنتهب
والخائن قطع قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى
فى اللغة ويقال لسارق الابل الخارب بخاء معجمة ولسارق المكيال
مطفف وللسارق فى الميزان مخسر وفى اشياء اخر سارق ذكرها
ابن خالويه ومن تبعه قال المازرى صان الله الاموال بايجاب قطع
سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب
والغصب ونحوهما ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها

مطلب

وشدد

وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على
العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما هانت وفى ذلك
اشارة الى الشبهة التى نسبت الى ابى العلاء المعرى فى قوله ٭ يد بخمس
مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت فى ربع دينار ٭ فاجاب به
القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله ٭ صيانة العرض اغلاها وارخصها
صيانة المال فافهم حكمة البارى ٭ وبيان ذلك ان الدية لو كانت
ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمس
مائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة فى الجانبين
وكان فى ذلك صيانة من الطرفين وقد عسر فهم المعنى المتقدم ذكره
فى الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقاله
القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب
اكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعمل
به فى الاعلى فلا يعمل به فى المساوى وجوابه ان الادلة على العمل بالقياس
اشهر من ان تكلف لايرادها فليتامل وفى كم يقطع اى فى مقدار كم
من المال يقطع وفيه خلاف كثير فقالت الظاهرية يقطع فى القليل
والكثير والانصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعى
ربع دينار وعند مالك قدر ثلثة دراهم وروى ابن ابى شيبة عن ابى
هريرة وعن ابى سعيد رضى الله عنهما انهما قالا لا يقطع اليد الا فى اربعة
دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير فى نعلين وقال ابن معمر كانوا
يتسارقون السياط فقال عثمان رضى الله عنه لئن عدتم لاقطعن
فيه وكان عروة بن الزبير والزهرى وسليمان بن يسار يقولون

ثمن المجنة خمسة دراهم وحكى ابو عمر فى استذكاره عن عثمان البتى
يقطع فى درهم وروى منصور عن الحسن انه كان لا يوقت فى السرقة
شيئا ويلوو السارق والسارقة وفى رواية قتادة عنه اجمع على درهمين
وذكر عن النخعى اربعون درهما وعن الزبير انه قطع فى نصف درهم
وعن ابراهيم زياد فى درهمين وعن ابى سعيد فى اربعة وقيل يقطع
فى كل ما له قيمة قل او كثر وتفصيل المذاهب الاربعة ان عند الشافعية
يقطع فى ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة
طفل وحرز مثله بان يكون فى داره او بربع دينار ذهبا فصاعدا
او ثلثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقالت الحنابلة يقطع
بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلأ وسرجين
طاهر وملح وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو
الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون ونائم واعمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع على
رضى الله عنه من الكف وفى نسخة وقطع على الكف بدون كلمة من
اشارة بهذا الى الاختلاف فى محل القطع وقد اختلف فى حقيقة
اليد فقيل او لها من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل
من اصول الاصابع فحجة الاولان العرب تطلق اليد على ذلك
وحجة الثانى اية الوضوء ففيها ايديكم الى المرافق وحجة الثالث
اية التيمم ففى القران فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبينت
السنة كما تقدم فى بابه انه صلى الله عليه وسلم مسح على كفيه فقط

واخذ

واخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب
واستنكره جماعة والثانى لا يعلم من قال به فى السرقة والثالث قول
العامة ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع نقل عن على رضى الله عنه
ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع
وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف فى محل القطع فقال بالاول
الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن
حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا
التيمم عندهم قال وهو اولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة
ونقله القاضى عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الاخذ بما قل ما
يطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء
النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعانى وجب ان لا يترك
المتيقن وهو تحريمها الا بمتيقن وهو القطع من الكف واما الاثر عن
على رضى الله عنه فوصله ابن ابى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ فى كتاب
حد السرقة من وجه اخر عن رجاء عن عدى رفعه مثله ومن طريق وكيع
عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضى الله عنه يقطع
من المفصل وعلى رضى الله عنه يقطع من مشط القدم وروى ابن ابى
شيبة عن وكيع عن سمرة بن معبد ابى عبد الرحمن قال رايت ابا
خيرة مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح
على رضى الله عنه اما انه لم يظلمنى وذكر الشافعى فى كتاب الاختلاف

ان عليا رضى الله عليه وسلم كان يقطع من زيد السارق الخنصر والبنصر
والوسطى خاصة ويقول استحيى من الله ان اتركه بلا عمل قال الحافظ
العسقلانى وهذا يحتمل ان يكون بقى الابهام والسبابة وقطع الكف
والاصابع الثلثة ويحتمل ان يكون بقى الكف ايضا والاول اليق لما
نقل البخارى انه قطع من الكف وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى مفصل الكوع قال ابن
الرفعة وادعى ابن الماوردى انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان
البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا تجب فى الكف دية اليد
وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من المرفق وهو بعيد عجيب
وقال قتادة فى امراة سرقت فقطعت شمالها ليس لها ذلك
اى فلا يقطع بعد ذلك يمينها وصله احمد فى تاريخه عن محمد بن
الحسن الواسطى عن عوف الاعرابى عنه هكذا قاله مغلطاى فى
شرحه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول
الشعبى لا يزاد على ذلك قد اقيم عليه الحد وكان ساق عن الشعبى
انه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال
لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل ان اول شئ
يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرا ابن مسعود
رضى الله عنه فاقطعوا ايمانهما واخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح عن ابرهيم قال هى فى قراءتنا يعنى اصحاب ابن مسعود ونقل
فيه القاضى عياض الاجماع والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى

الاحتجاج

الاحتجاج بها وقيل شذ من قال اذا قطع الشمال اجزات كما هو ظاهر
النقل عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد القاطع قطع
شماله وجب القصاص على القاطع وقال مالك ان كان ان كان
عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان
خطا وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة
اذا غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمين ولا
اعادة عليه وعن الشافعى واحمد على القاطع المخطئ الفدية وفى
وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعى وروايتان عند احمد
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
قال الدارقطنى فى العلل اقتصر ابرهيم بن سعد وسائر من رواه عن
ابن شهاب عن عمرة ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد اى يد السارق فى ربع دينار اى فى سرقة ربع دينار
ذهبا فصاعدا انتصب على الحال المؤكدة اى ذهب ربع دينار حال
كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم عن سليمان
ابن بسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء
ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو وقال ابن جنى هو منصوب على
الحال المؤكدة اى ولو زاد لم يكن الا صاعدا واحتجت الشافعية
بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل فى القطع ونص فيه لا ما سواه

قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلثة دراهم لا ينافى هذا لانه اذ ذاك كان
الدينار اثنى عشر درهما فهى ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق
ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب
رضى الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد
والاوزاعى واسحق فى رواية وابو ثور وداود بن على الظاهرى وقال
احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم
ثلثة دراهم قطعت وعنه ان نصابها ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة
ثلثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول
لا يقوم بعضها ببعض وعنه ان نصابها ثمانية دراهم او قيمة ذلك من
الذهب والعروض وقال عطاء بن ابى رباح وابرهيم النخعى وسفيان
الثورى وايمن الحبشى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر لا تقطع حتى تكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاشانى
وروى عن عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم
مثل مذهبنا واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا ابن ابى
داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال نا احمد بن خالد الوهبى
قال نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائى حدثنا عبيد الله بن سعد نا
عمى نا ابى عن ابن اسحق حدثنى عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابى رباح
حدثه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يقول ثمنه عشرة
دراهم واخرج النسائى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال

قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
ومطابقة الحديث للترجمة لقوله وفى كم يقطع وقد اخرجه مسلم فى الحدود
ايضا وكذا ابو داود والترمذى فيه والنسائى فى القطع وابن ماجة فى
الحدود وتابعه اى تابع ابرهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمى
المصرى واليها وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم ومعمر
هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى اما
متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلى فى
الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية ابرهيم بن
سعد قال الحافظ العسقلانى وقرات بخط مغلطاى وولده
شيخنا ابن الملقن ان الذهلى اخرجه فى علل حديث الزهرى عن محمد بن
بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذى قاله لا وجود
له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال
العينى اراد بمغلطاى صاحب التلويح وبشيخه صاحب التوضيح
وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه ناف والمثبت مقدم والثانى
ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح
عليه والثالث ان فيه القدح لصاحب التلويح مع انه شيخ شيخه باعترافه
فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب
كثيرة من هذا الفن ويصغى الى كلام من يطعن فى الاكابر والرابع ان نفى
رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة
تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل واما متابعة ابن اخى الزهرى
فوصلها ابو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن

اخى الزهرى عن عمرة واما متابعة معمر فوصلها احمد وابن عبد الرزاق
عنه واخرجه مسلم فى صحيحه عن اسحق بن ابرهيم وابن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر لكن لم يسق لفظه وساق النسائى ولفظه
تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى ابن اخت الامام مالك
بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس
اى ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير اى ابن
العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق فى ربع دينار وهذا
ايضا مما يحتج به الشافعية فى قطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا
وقد روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان يقطع النبى صلى الله عليه وسلم فى ربع الدينار فصاعدا
وسفيان امام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه سواء بسواء حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد البصرى قال حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم
البصرى عن يحيى وفى رواية ابى ذر عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عائشة رضى الله عنها حدثتهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يقطع بالتحتية وفى رواية ابى ذر تقطع اليد بالفوقية
وزيادة اليد فى ربع دينار وهذا طريق آخر كذا رواه مختصرا واخرجه

ابوداود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع فى ربع دينار
فصاعدا والنسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد
السارق فى ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوى من رواية جماعة
عن عمرة موقوفا على عائشة رضى الله عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخارى
اراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن
الانصارى عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف
فى لفظ المتن بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفى رواية يحيى
بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
السارق فى ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعى والحميدى وجماعة
عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد الحديث
وقالت الحنفية انه يعارضه الاحاديث التى فيها القطع بالعشرة لانها
لا تبيح القطع فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر اولى من
خبر الاباحة وقد اطنب الحافظ العسقلانى الكلام فى هذا المقام
وقد طويناه لئلا ويؤدى الى الملام حدثنا ابن ابى شيبه هو عثمان
بن محمد بن ابى شيبة واسم ابرهيم العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى
شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام وفى رواية ابى ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال اخبرتنى بتاء التانيث والافراد عائشة رضى الله عنها
ان يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن
مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو

الاستتار والاختفاء فيما يجاوزه المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك
جحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء عطف بيان للمجن هي الدرقة
وتكون من خشب او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم التاء وسكون
الراء بعدها مهملة هو الجحفة الا انه يطابق فيه بين جلدين وقيل هما
بمعنى واحد وعلى الاول او في الخبر للشك وهو المعتمد والشك من الراوي
ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن فيحتمل ان يكون قيمته ربع دينار
او عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه والغالب ان
ثمنه لا ينقص عن ربع دينار وهذا طريق آخر ايضا في حديث عائشة
رضي الله عنها وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا حدثنا عثمان هو
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد اي ابن حميد الرؤاسي
ابن رؤاس بن كلوب الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن
عثمان ايضا حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن يقطع يد السارق في
ادنى اي في اقل من سرقة جحفة او ترس بالشك كل واحد منهما
اي من الجحفة والترس وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدا وقوله
ذو ثمن خبره والتنوين في ثمن للتنكير والمراد به ثمن يرغب فيه فاخرج
الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا
جحفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ
قدر ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا

الا انه يطارق
كذا في نسخة صحيحة

ولا يقطع

ولا يقطع فيما دونه وقال الحافظ العسقلاني وكان كل واحد منهما
ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول
ثم قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ قال كل واحد منهما ذو ثمن
بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان فكان انتهى وتعقبه العيني بانه
ظن ان ذلك في رواية حميد عن هشام فقال ما نصبه وقال بعضهم
وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت
في الاصول ثم قال وافاد الكرماني كذا ثم قال العيني قلت هذا التصرف
منهما ما بعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي
ثبت في الاصول هي العبارة التي ذكرناها يعني قوله في رواية حميد عن
هشام وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره
لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء
واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل
هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ لجهلة انتهى وهذا
ذهول لان الحافظ العسقلاني انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في
رواية حميد ولا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام
جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد
منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة بلفظها على عادته
وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كذا قرره الامام القسطلاني
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه النسائي في القطع رواه
اي روى الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي وابن ادريس
هو عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه مرسلا

لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في
المرسلات اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ولفظه
عن هشام عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء
التافه واما رواية ابن ادريس فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي
من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم
عن هشام عن ابيه فذكر مثل سياق ابي اسامة سواء وزاد ولم يكن
يقطع في الشيء التافه وقوله رواه وكيع الى آخره مؤخر عن طريق ابي اسامة
عند غير ابي ذر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يوسف بن
موسى اي ابن راشد بن بلول القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم
تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اي اقل
من ثمن المجن ترس بيان او جحفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح فيهما
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا في الاصول المعتمدة وهي مصلحة
في الفرع على كشط قد مضى فيه الكلام انفا وهذا طريق آخر في حديث
عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق بحذف المفعول
في سرقة مجن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثمنه مبتدا خبره

ثلاثة

ثلاثة دراهم قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر
هو اصح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه
النسائي ايضا وروى عن ام ايمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار
قيمة المجن احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما اجمع عليه وهو عشرة دراهم
او دينار وقد روى ان بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد فاطمة
المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم باشر القطع بنفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه
مسلم واخرجه الطحاوي من خمس طرق صحاح تابعه محمد بن اسحق يعني
عن نافع في قوله ثمنه وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق عبد الله
ابن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن
نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع قيمته اراد
ان الليث رواه عن نافع كالجماعة الا انه قال قيمة بدل قولهم ثمنه
ووصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن
فقد تجوز ويحتمل ان يكون القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين وهذه
المتابعة وقول الليث ثابتان في رواية ابي ذر هنا حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا

هو ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
والحديث مر افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن
حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عنه انه حدثني بالافراد نافع
عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قطع النبي صلى الله
عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه نحوه حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق وفي نسخة سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق
آخر ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو مر افراده وقد وقع هنا
تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته في رواية غير ابي ذر
وقد سبق في رواية ابي ذر عقيب حديث اسميل حدثنا موسى بن
اسميل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من

والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه
ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثانية
سرها والثالث ذرهام بزيادة الف
حد الهاء قال الشاعر
وان عندي مائتي درهام
حار في انفاقها خاتامي

العصاة

العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة والخذلان لانه لما
بذل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة
من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ووجه اعادة
هذا الحديث بعد ما ذكره في باب لعن السارق اذ لم يتم يمكن ان يكون
اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمتهما ربع دينار
او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب
فلذلك ختمها بهذا الحديث باب توبة السارق اذا
تاب هل تقبل في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا هذا
الباب يدل على قبول توبته لقول عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت
توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادة
في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنى والسرقة
وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زاد واقى الصلاح وعنه تقبل
في كل شيء الا في القذف والزنى والسرقة وقال اصحابنا الحنفية لا تقبل
شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن
الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث
والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع
الطريق لورود النص فيه حدثنا اسميل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع يد امراة هي فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها

بالسند المذكور وكانت تاتى بعد ذلك اى الى فارفع حاجتها الى
النبى صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف
التوبة بالحسن يقتضى رفع الفسوق عنه وقبول شهادته فيعود الى
حالة التى كان عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
باتم منه فى الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج وقال
الجوهرى هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وهو المعروف
بالمسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قاضيها قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن ابى ادريس
عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط قال ابو عبيد
ما دون العشرة وقيل الى الثلثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول للتعميم
ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات وفى رواية ابى ذر ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان اى بكذب يبهت
سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنى تفترونه بين ايديكم
وارجلكم اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان
معظم الافعال بهما ولا تعصونى وفى رواية ابى ذر ولا تعصوا
فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى
بالتخفيف ويشدد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب اى منكم من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به

اى فعوقب

اى فعوقب به فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة
له فلا يعاقب عليه فى الآخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية
واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل
شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه
بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه اذا تاب السارق بعد ما قطع وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى قطعت يده قبلت شهادته وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم
ثم ان قول البخارى هذا ثبت فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية
غيره وفيه خلاف ومضى الكلام فيه آنفا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك
انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضى ذلك قبول شهادته
وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان عقيب باب علامة الايمان والله
الموفق وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة
زاد النسفى فى روايته ومن يجب عليه الحد فى الزنا قال الحافظ
العسقلانى كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا وفى كونها فى هذا الموضع
اشكال واظنها مما انقلبت على الذين نسخوا كتاب البخارى من المسوّدة
والذى يظهر لى ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين
وذلك انها تخللت بين ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب
الحدود وصدره بحديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وفيه

فكل محدود كذلك اذا تاب
قبلت شهادته سمحه

ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في ابوابه ثم بالسرقة كذلك
فالذي يليق ان تبتدئ بابواب الزنى على وفق ما جاء في الحديث الذي صدد
به ثم بعد ذلك اما ان يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخره ليعقبه باب
استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه ولم ارمن نبه عليه الا الكرماني
فانه تعرض لشيء من ذلك في باب اسم الزناه ولم يستوفه ووقع في رواية النسفي
زيادة وقد يرتفع بها الاشكال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة
ومن يجب عليه الحد في الزنى فان كان ذلك محفوظا فكان ضم حد الزنى
الى المحاربين لافضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة
وعلى هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة
في كتاب الحدود انتهى وتعقبه العيني بان ما قاله من انه ما انقلب على
الذين نسخوا كتاب البخاري الى يومنا هذا ولا سيما اطلاع خلق
كثير من اكابر المحدثين وافاضل الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه
الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب
مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنى وهذه معاصٍ داخلة في محاربة الله
ورسوله وايضا فقد ثبت ما في رواية النسفي كما قال وبان قوله وعلى
هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة
في كتاب الحدود فيه ان فيه ابوابا لا تعلق لها الا بغير ما يتعلق بالمحاربين
فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولى لانه يشتمل على ابواب فافهم وقول الله
تعالى بثبوت الواو والجر وفي رواية ابي ذر قول الله تعالى بالحذف
والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون

اولياءه

اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين
في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله
تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول له اي يحاربون
ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي
قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين
القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن
حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا
من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى او ينفوا من الارض او ينوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله
النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات
في قاطع الطريق وسقط في رواية ابي ذر من قوله ويسعون الى آخره وقال
بعد قوله ورسوله الآية ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله
ورسوله في الآية الكريمة الكفار لاقطاع الطريق وساق حديث العرنيين
وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث
العرنيين وفي آخره قال فبلغنا ان هذه الآية انما نزلت فيهم انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال ابن بطال وذهب
جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد
وبقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي وابو ثور والكوفيين ومنهم
ابو حنيفة وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان بينهم

وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا
وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومر هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن فمر قوم من بني كنانة
يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال
شاهدا فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبرئيل بالقصة ولذا ذهب
البخاري الى ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة والمعتمد ان الآية نزلت
اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد
في الارض من المسلمين وغيرهم لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا
كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين ففيه قولان احدهما
وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال
قطع ومن قتل واخذ صلب ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي ولا يكون الامام
مخيرا فيه وجعلوا الواو للتنويع وقال مالك اذا اشهر السلاح واخاف السبيل
ولم يقتل ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فان راى ان يقتله او يصلبه
او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل ذلك فجعل الواو للتخيير ورجح
الطبراني الاول واختلفوا في المراد بالنفي في الآية فمالك والشافعي يخرج
من بلد الجناية الى بلد آخر زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة بل يحبس
في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو
النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد لانه ابلغ في الردع ومفارقة الوطن
قريب من القتل قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم فقارن بالقتل وحجة ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة

في البلد

في البلد الآخر فانفصل عنه مالك بانه يحبس فيها وقال الشافعي يكفيه
مفارقة الوطن خذلانا وذلا حدثنا علي بن عبد الله المشهور بابن
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الموي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام
فمات بها سنة اربع او خمس ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر
النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة
ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح
الفوقية والواو والاولى وضم الثانية من الاجتواء اي اصابهم الجوى وهو داء
الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها
للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن
الاسلام وقتلوا راعيتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم يسارا واستاقوا بحذف المفعول وفي رواية الى ذر
واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم فاتي بهم بمد الهمزة اي وراءهم
لطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله
عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة
والميم اي فقاء اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه ما باشر ذلك

بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم
يكووا مواضع القطع ليتقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة من جهة العموم وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب
ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه مستوفى باب
لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا
الحسم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة الكى بالنار لقطع الدم
يقال حسمته فانحسم اى قطعته فانقطع وحسمت العرق بمعناه اى
حبست دم العرق فنضته ان يسيل وقال الداودى الحسم هنا ان توضع
اليد بعد القطع فى زيت حار قال الحافظ العسقلانى هذا من صور الحسم
وليس محصورا فيه واما من قطع فى سرقة مثلا فانه يجب ان يحسم لانه
لا يأمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم
لانه اراد اهلاكهم حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها
زاى قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم قال حدثنى وفى رواية ابى ذر الخبرنى
بالافراد فيهما الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى
قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون
التحتية وبالنون اسم قبيلة اى امر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعى
النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل قيل قد مر فيما معنى انهم من عكل
واجيب بانهم كانوا منهما وقد مر فى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة كذا
وكذا وفى كتاب القطع والسرقة لابى الشيخ فى رواية كانوا من عرينة وفى

رواية

رواية من سليم وبنو عرينة من بجيلة وانه احرقهم بالنار بعد ما قتلهم
وفيه عن انس رضى الله عنه سمل النبى صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع
اثنين وصلب اثنين ولم يحسمهم اى يكوهم مع القطع حتى ماتوا وهذا
طريق آخر فى حديث انس رضى الله عنه اخرجه مختصرا باب
لم يسق بضم التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول من السقى المرتدون
المحاربون بالرفع على انه نائب عن الفاعل اى لم يسق النبى صلى الله عليه وسلم
المرتدين المحاربين حتى ماتوا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى عن
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب هو ابن خالد عن ايوب
السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه انه
قال قدم رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط
وارهاط واراهط جمع الجمع من عكل اى القبيلة على النبى صلى الله عليه
وسلم سنة ست من الهجرة النبوية كانوا فى الصفة هى سقيفة فى مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين فاجتووا
المدينة اى استوخموها فقال اى قائل منهم وفى نسخة فقالوا يا رسول الله
ابغنا بهمزة قطع مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم غين معجمة مكسورة
اى اطلب لنا يقال ابغاه الشىء طلبه او اعانه على طلبه رسلا بكسر الراء
وسكون السين اى لبنا فقال وفى رواية ابى ذر قال ما اجد لكم الا
ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية فى رواية
ابى ذر قال الحافظ العسقلانى فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى ان
يقول بابلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول

الخليفة امير المؤمنين يرسم لك هكذا وتعقبه العيني بانه ليس فيه تجريد بل
فيه الالتفات وقيل قدم آنفا انا اصل الصدقة واجيب بانه صلى الله عليه
وسلم كانت له ابل ترعى هي وابل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنف
المذكور على الصنف الآخر وقيل بل الكل ابل الصدقة واضافتها اليه
اضافة تبعية لكونها تحت حكمه ويؤيد الاول ما ذكر قريبا من تعطش آل محمد
لانهم كانوا لا يتناولون الصدقة فاتوها اى الى الفحلين الابل
فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال
وقتلوا في رواية ابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي اسمه يسار
ضد اليمين واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
دال مهملة من الابل ما بين الثلثة الى العشرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
الصريخ بالصاد المهملة آخره خاء معجمة وبالرفع على الفاعلية اى المستغيث
وهو من الاصداد يجيء بمعنى المغيث ايضا فبعث الطلب بفتحتين
جمع الطالب في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم بلفظ الماضي اى فما ارتفع
النهار حتى اتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار
فكحلهم بها اى سمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء
والسين المهملتين اى ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم
كانوا كفارا فارادهم كهم ثم القوا بضم الهمزة والقاف على البناء
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة
سود يستسقون اى يطلبون الماء يشربونه فما سقوا بضم السين
والقاف على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا وقيل ليس فيه انه صلى الله
عليه وسلم امر بعدم الحسم وعدم السقي وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة

في ترك

في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي الذي انعشهم من المرض الذي كان بهم
وانما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم معاقبة لانهم سملوا اعين
الرعاء وانما تركهم حتى ماتوا لانه اراد اهلاكهم قال ابو قلابة بالسند
السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وهذا ايضا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه وضع له
ترجمة في ترك سقي العرنيين باب سمر النبي صلى الله
عليه وسلم اعين المحاربين السمر بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر
مضاف الى فاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعين المحاربين بالنصب
مفعوله ولفظ باب مضاف الى السمر يقال اسمر عينه اذا احمى له مسامير
الحديد ثم كحله به ويجوز ان يكون سمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين مفعوله وقال الحافظ العسقلاني
في هذا الوجه باب بالتنوين وتعقبه العيني لا يكون بالتنوين الا ان
يقدر باب يذكر فيه سمر النبي ؟ لان المعرب هو جزء المركب والمفرد
وحده لا ينون معربا فليتامل حدثنا قتيبة بن سعيد اى ابن جميل
بن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال عرينة وفي رواية الى ذر او قال
من عرينة ولا اعلمه الا قال من عرينة قدموا المدينة فاستوخموها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم
ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها وابانها حتى اذا برئوا بكسر الراء

عكل
ح

ويفتح يقال برئت بالكسر برء اما بالضم وبرات من المرض بالفتح فانا
برئ وابرا الى الله من المرض قتلوا الراعى بسارا النوبى واستاقوا النعم
بفتحتين واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على
الابل قال الفراء هذا مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على
نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث فبلغ النبى وفى رواية
الى ذر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم عدوة بضم الغين المعجمة
وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اى سرية اميرها كرز بن جابر
لطلبهم فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى
جئ بهم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حتى اتى بهم اليه صلى الله
عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء
وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى فقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول
وايديهم نائب عن الفاعل وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف
الميم اعينهم نصب على المفعولية وفى رواية ابى ذر وسمر بضم السين
وكسر الميم مشددة اعينهم بالرفع نائب عن الفاعل قال القاضى
عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وفسر بان
يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق رواية الاوزاعى
فى اول المحاربين وسمل بالميم فانه فسر به قال القاضى عياض وضبطناه
بالتشديد فى بعض النسخ والاول اوجه وقد فسروا السمل ايضا
بانه فقأ العين بالشوك قال وهو المراد هنا فتامل فالقوا بضم الهمزة
على صيغة المجهول بالحرة اى الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم

يستسقون

يستسقون فلا يسقون على البناء للمفعول فى الثانى وقال الكرمانى
وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهى عن المثلة وقيل ليس منسوخا
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه
قال ابو قلابة بالسند السابق هؤلاء اى العكليون او العرنيون قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهذا طرف
اخر ايضا فى حديث انس رضى الله عنه وضع له ترجمة الاعين والمطابقة
ظاهرة باب فضل من ترك الفواحش هى جمع فاحشة
وهى كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشاء والفحش
ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا
الزنى انه كان فاحشة واطلقت على اللواطة باللوم العهدية فى قوم
لوط بقوله تعالى اتاتون الفاحشة ومن ثمة كان حده حد الزنى عند
الاكثر وزعم الحليمى ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر حدثنا
محمد بن سلام بالتخفيف وفى رواية ابى ذر بالتشديد كذا نسبه
فى الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلانى حدثنا محمد غير منسوب
فقال ابو على الغسانى وقع فى رواية الاصيلى محمد بن مقاتل وفى رواية
القابسى محمد بن سلام وقال الكرمانى والاول يعنى به ابن مقاتل هو
الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية
عنه قال الحافظ العسقلانى ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والذى اشار اليه الجيانى قاعدة فى تفسير
من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة فى تعيينه
اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام

ابوذر فى روايته عن شيوخه الثلثة وكذا هو فى معظم النسخ من رواية
كريمة وابى الوقت اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بن
عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
الاولى الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر رضى الله
عنهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا
والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذى تحصل
من ذلك ثنتان وتسعون سبقت الاشارة اليها فى الزكوة وقوله سبعة
مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيمة فى ظله يوم لا ظل الا ظله اضافة
الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقى محال فى حقه تعالى
لانه من خواص الاجسام وقيل ثم محذوف اى ظل عرشه وقيل المراد
منه الكنف من المكاره فى ذلك الموقف الذى تدنو الشمس منهم ويشتد
عليهم الحر ويأخذهم العرق يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته
امام عادل هو الواضع كل شئ فى موضعه وعادل اسم فاعل من عدله
يعدله فهو عادل وشاب اى الشاب شاب نشأ فى عبادة الله
زاد الجوزقى من رواية حماد بن زيد حتى توفى على ذلك ولم يقل رجل لان
العبادة فى حال الشباب اشق واشد لغلبة الشهوة ورجل اى
الثالث رجل ذكر الله فى خلاء بفتح الخاء المعجمة واللام وبهمزة مفتوحة
اى فى موضع هو وحده اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفى نسخة خاليا اى
من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان فى ملأ ففاضت

عيناه بفاء فالف فضاد معجمة اى سالتا بدمع من خشية الله تعالى
كما زاده الجوزقى فى روايته او من السوق اليه تعالى واسناد الفيض الى
العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فيضا كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ورجل
اى الرابع رجل قلبه معلق فى المسجد بالافراد وفى رواية الجوزقى
المساجد اى من شدة حبه له وان كان خارجا عنه وهو كناية عن انتظاره
لاوقات الصلوة ليصلى بالجماعة فيه ورجلان اى الخامس رجلان
تحابا اصله تحاببا فادغمت الباء فى الباء فى الله اى بسببه لا لغرض
دنيوى ولم يقل فى هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اى
السادس رجل دعته امراة اى طلبته ذات منصب بفتح الميم وسكون
النون وكسر الصاد المهملة اى ذات حسب ونسب شريف وجمال
الى نفسها اى الى الزنى قال وفى رواية الجوزقى فقال انى اخاف الله
وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها ورجل اى السابع رجل تصدق
بصدقة تطوعا فاخفاها وفى رواية الجوزقى تصدق فاخفى حتى
لا تعلم شماله ما صنعت وفى الزكوة وغيرها ما تنفق يمينه كان
يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا ودرهما
فيما يساوى نصف درهم فهى فى الصورة مبايعة وفى الحقيقة صدقة
وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء اى لو قدرت الشمال رجلا
متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاسرار ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امراة الخ وقد مضى الحديث فى الصلوة
والزكوة والرقاق حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بلفظ اسم المفعول

نسبه الى جده مقدم حدثنا عمر بن علي بضم العين الاول عم الراوى
عنه وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية وقد
اورده فى الرقاق عن محمد بن ابى بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على
لفظ خليفة وهو ايضا من مشايخه ح تحويل من سند الى آخر وحدثنى
بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عمر بن علي هو السابق فى
السند الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون السين والعين فيهما الساعدى
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توكل لى اى من تكفل
وقد ذكر فى الرقاق بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وبلفظ تضمن واصل
التوكل الاعتماد على الشىء والوثوق به ما بين رجليه اى فرجه وما بين
لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية والاسنان
ويجوز كسر اللام وانما ثنى لان له اعلى واسفل اى لسانه واكثر بلاء
الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب
توكلت اى تكفلت له بالجنة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
الجنة باسقاط حرف الجر اى ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
وقد اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب **باب** اثم الزناة بضم الزاى اى جمع زان كعصاة جمع عاص وتعلق هذا
الباب بالكتاب ارتكاب ما حرم الله وهو داخل فى محاربة الله ورسوله
وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم الزناة وفى نسخة قول الله بدون
الواو على الاستيناف ولا يزنون وهى فى الفرقان واولها والذين

لا يدعون

لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك
قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
وقالوا ان الذى تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا
كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الآية وقيل نزلت فى وحشى
غلام ابن مطعم وقال القاضى ناصر نفى عنهم امهات المعاصى بعد
ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان
الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده
وقول الله تعالى فى سورة الاسراء ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر
والمد لغة فيه وهو نهى عن دواعى الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما
ولو اريد النهى عن نفس الزنا لقال ولا ترتنوا انه كان فاحشة معصية
كبيرة مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا
طريقه وسقط فى رواية ابى ذر وساء سبيلا اخبرنا وفى رواية ابى ذر
حدثنا داود بن شعيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم هو ابو سليمان
الباهلى البصرى صدوق قاله ابو حاتم وقال البخارى مات سنة
اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه الا هذا الحديث هنا فقط
قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصرى عن قتادة اى ابن دعامة
انه قال اخبرنا انس اى ابن مالك رضى الله عنه قال لاحدثنكم
حديثا لا يحدثكموه احد بعدى وذلك لانه كان آخر الصحابة
موتا بالبصرة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة

وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اى من علاماتها
ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر
بضم التحتية على البناء للمفعول اى يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة
ويظهر الزنا اى يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن
ويكثر النساء حتى يكون لخمسين وروى لخمسين امراة القيم بفتح
القاف وكسر التحتية المشددة وهو الذى يقوم بامر النساء ويتولى
مصالحهن وفى بعض الروايات اربعين ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل
لا ينفى الكثير لانه مفهوم العدد وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة
او المجاز على الكثرة سبق الامام بذلك فى كتاب العلم ويحتمل ان يكون
المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا واذا ذلك يكون
فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
جهلا بالحكم الشرعى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر
الزنا لان معناه انه يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه
والحديث من افراده حدثنا محمد بن المثنى ابو عبيد العنزى بالنون
المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن
يوسف الواسطى المعروف بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغر الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين
يزنى وهو مؤمن فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه
ان يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا

اقلع

اقلع الاقلاع الكلى فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه
ان نفى الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتى فى هذا الباب
ان شاء الله تعالى ولا يسرق اى السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا
بغير حق وهو مؤمن ومطابقة الحديث للترجمة فى اول الحديث وقدم
الحديث فى اول كتاب الحدود وهناك زيد قوله ولا يقتل الخ ومضى الكلام
فيه قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضى الله عنهما
كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاى منه الايمان عند ارتكابه الزنا
والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه
ثم اخرجها وفى حديث ابى داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد
المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه
الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم
من طريق ابن حجرة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه من زنى او شرب
الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب
المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج
الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل عنه ويؤيده ان المصر وان
كان اثما مستمرا لكن ليس اثما كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال
الطيبى يحتمل ان يكون الذى نقص من الايمان الحياء وهو المعبر عنه
فى الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون

التقدير لا يزنى حين يزنى الى آخره وهو يستحيى من الله لانه لو استحيى منه
وهو يعلم انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يصح اشارة ابن عباس
رضى الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها اليها حدثنا
ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفى عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن اى كامل او محمول على المستحل
مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهى او انه شابه الكافر فى عمله وموقع
التشبيه انه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو
ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب اى الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها
بعد اى بعد ذلك يعنى ان باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها وقد
تضمن الحديث التحرز من ثلثة امور اعظم اصول المفاسد واصلها
من اصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلاف
العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه فى
ذلك والسرقة لكونها اعلى الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لا يزنى الزانى الخ وقد اخرجه مسلم
فى الايمان والنسائى فى القطع حدثنا عمرو بن على هو الفلاس قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثورى
قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن مهران
الاعمش الكوفى كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى ميسرة

عمرو بن شرحبيل عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله وفى رواية عاصم عن
ابى وائل اعظم الذنوب عند الله وفى رواية ابى عبيدة بن معن عن الاعمش
اى الذنوب اكبر وفى رواية الحسين بن عبد الله عن ابى وائل اكبر الكبائر
وعند احمد اى الذنب اكبره قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا
بكسر النون وتشديد الدال المهملة اى شلا وشريكا قلت يا رسول الله
ثم اى التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اى شئ من الذنوب
اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك بفتح التحتية والعين كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره
ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض
ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق
لا سيما قتل الولد خصوصا قتل خوف الاطعام فانه ذنب ايضا لانه
بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى وذكر الاطعام لانه كان الاغلب
عند العرب قلت ثم اى اعظم عند الله قال ان تزانى حليلة جارك
بضم الفوقية وبعد الزاى الف وفى رواية المستملى والكشميهنى ان
تزنى بحليلة جارك الحليلة بحاء مهملة اى امراة جارك التى يحل له
وطئها او التى تحل معه فى فراشه يقال للرجل حليل وللمراة حليلة وانما
عظم الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار له حرمة
والحق ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يامن جاره
بوائقه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان تزانى حليلة جارك وقد
مضى الحديث فى التفسير وفى الادب وسيجئ فى التوحيد ايضا قال

يحيى هو ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان اى الثورى قال
حدثنى بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية هو المعروف بالاحدب عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قلت يا رسول الله فذكر
مثله اى مثل الحديث السابق بالسند المذكور اى عن ابى ميسرة
عن ابن مسعود رضى الله عنه ولم يذكر هنا ابو وائل ابا ميسرة قال
عمرو بفتح العين اى ابن على الفلاس فذكرته اى الحديث المذكور
لعبد الرحمن اى ابن مهدى وكان اى والحال انه كان حدثنا بهذا
الحديث عن سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
ومنصور هو ابن المعتمر وواصل الاحدب ثلاثتهم عن ابى وائل
شقيق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال اى عبد الرحمن بن مهدى
دعه دعه مرتين اى اترك هذا الاسناد الذى ليس فيه ذكر ابى ميسرة
بين ابى وائل وبين عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والحاصل ان
الثورى حدث بهذا الحديث عن ثلثة انفس حدثوه به عن ابى وائل
فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابى وائل وابن مسعود ابا ميسرة
واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا
واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على
رواية منصور والاعمش فحدث به اولا بغير تفصيل فجمع الثلثة وادخل
ابا ميسرة فى السند فلما ذكر له عمرو بن على ان يحيى فصله كانه تردد
فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه والضمير

للطريق

٢ زاد : نسخة صحيحة

للطريق التى اختلفا فيها وهى رواية واصل وقد تردد الهيثم بن خلف
فى روايته فيما اخرجه الاسمعيلى عنه عن عمرو بن على بعد قوله دعه فلم يذكر
فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى اترك السند الذى
ليس فيه ذكر ابى ميسرة وقال الكرمانى حاصله ان اباوائل وان كان قد
روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد
بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بالواسطة لموافقة الاكثرين
وتعقبه العسقلانى بان الذى يظهر انه انما تركه لاجل التردد فيه وقد
اطال الكلام فيه والله الموفق

باب رجم المحصن

اذا زنى ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال
كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك فى الروايات المعتمدة
والمحصن بفتح الصاد المهملة على وزن اسم المفعول من الاحصان
وهو فى اللغة المنع وجاء فيه كسر الصاد بمعنى الفتح احصن نفسه
بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر
والفتح على غير القياس قال الحافظ العسقلانى يمكن تخريجه على القياس
وهو ان المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكان
الذى زوجها له وحمله على التزويج بها حصنها اى جعلها فى حصن من العقد
او منعه عن عمل الفاحشة وقال الراغب يقال للزوجة محصنة لان
زوجها احصنها من نفسها وقال ابن الاثير وهو احد الثلثة التى جئن
نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح
وقال ابن فارس والجوهرى هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح
يعنى فتح الصاد وقال ثعلب كل امرأة عفيفة محصن وكل امرأة

متزوجة فبالفتح لاغير وقالت الحنفية شروط الاحصان سبعة الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام والوطئ والسادس الوطئ بنكاح صحيح
والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف
والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
وانما كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله
عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها وقال ابن المنذر اجمعوا على انه
لايكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور
فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح
في تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب بعموم
ادرؤ الحدود قال واجمعوا على انه لايكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا
اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يؤخذ منه اقرارا او يعلم
له منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى احد الزوجين واختلفا في الوطئ
لم يصدق الزاني ولو لم يمض الا ليلة واحدة واما قبل الزنى فلا يكون
الا محصنا ولو اقام معها ما اقام واختلفوا اذا تزوج الخرامة هل تحصنه
فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيون
واحمد واسحق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابرهيم وطاوس
والشعبي لاتحصنه وعن الحسن لاتحصنه حتى يطأها في الاسلام
اخرجه ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال
عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار
على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك
الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القران وحكاه

ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب ولعلهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور
بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده والى ذلك اشار علي
رضي الله عنه بقوله في اول احاديث الباب رجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب الرجم وسياتي في باب رجم الحبلى من الزنى من حديث عمر رضي الله عنه
انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه القران فكان مما
انزل آية الرجم وياتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى وقال الحسن اي
البصري كذا في رواية المهلبي وابن الكرخي وعن الكشميهني وحده وقال منصور
بدل الحسن وزيفوه من زنى باخته حده حد الزاني اي كحد الزاني وهو
الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزنى وصله ابن ابي شيبة عن
حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج
ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ايضا ابن ابي شيبة من طريق
جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء التابعي فيمن اتى ذات محرم منه قال
يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث علي رضي الله عنه انه قال رجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين ما اذا كان الزنى
بمحرم او بغير محرم واشار البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل
من زنى بذات محرم وهو ما رواه صالح بن راشد قال اتى الحجاج برجل
قد اعتصب اخته على نفسها فقال اسالوا من هنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي المطرف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تغطى الحمنين فخطوا وسطه بالسيف قال فكتبوا

الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب اليهم مثله ذكره ابن ابي حاتم في العلل
ونقل عن ابيه انه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله قال
ولا ادري اهو هذا ام لا يشير الى انه يجوز ان يكون الراوي غلط فيه
في قوله عبد الله بن ابي مطرف وفي قوله سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله
ابن الشخير وابو بردة فقال احدهما اضرب عنقه قال الحافظ العسقلاني
وصالح بن راشد ضعيف والراوي عنه وهو رفدة بكسر الراء وسكون
الفاء ضعيف ايضا ويوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس
وابن عباس رضي الله عنهما مات قبل ان يلي الحجاج الامارة باكثر من خمس
سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن عباس اخرجها الطحاوي وضعف
راويها واشهر حديث الباب حديث البراء رضي الله عنه لقيت خالي
ومعه الراية فقال في بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
بامراة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده
اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن
ماجة والدارقطني وقد قال بظاهره احمد وحمله الجمهور على من استحل
ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باخذ ماله وقسمته حدثنا ادم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الفاء مصغر كهل الحضرمي وفي رواية علي ابن الجعد
عن شعبة عن سلمة ومجالد اخرجه الاسمعيلي وذكر الدارقطني عن
وهب بن جرير عن شعبة فقال عن سلمة عن مجالد وهو غلط والصواب
سلمة ومجالد قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي
رضي الله عنه حين رجم المراة هي شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة

وتخفيف

وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم
بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا رضي الله عنه
اتى بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند
النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وفي رواية الدارقطني
من طريق ابي حصين بفتح اوله عن الشعبي قال اتى علي بشراحة وقد
فجرت فردها حتى ولدت وقال ابتولى باقرب الناس منها فاعطاه
الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال اتى علي
بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي جبلى فضربها مائة ثم
رجمها وذكر ابن عبد البر ان في تفسير سند بن داود من طريق اخرى
الى الشعبي قال اتى بشراحة فقال لها لعل رجلا استكرهك قالت
لا قال فلعله اتاك وانت نائمة قالت لا قال لعل زوجك من عدونا
قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها
مائة ثم ردها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد
الرزاق من وجه آخر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لما وضعت امر لها
بحفرة في السوق ثم قال ان اولى الناس ان يرجم الامام ان كان
بالاعتراف وان كان بالشهود فالشهود ثم رماها وقال قد
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد
عن شعبة عن سلمة وجلدتها بكتاب الله زاد اسمعيل بن سالم
في اوله عن الشعبي قيل لعلي جمعت حدين فذكره وفي رواية
عبد الرزاق اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة وتمسك به من قال
ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية واسحق

وداود وابن المنذر وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما
وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب
بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ لما
ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال
الامام الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط
عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة
ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد
وزيد للثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد
في حق الثيب وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم
فان قصة ماعز قد جاءت من طرق متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر
في شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في
ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك
ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه فلو ورد انه
ليس في قصة ماعز وذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم
لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل فلو ورد ما
فيه التصريح به فاستيلاء من الذاهب المستغرب ما حكاه ابن المنذر
وابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه زاد ابن حزم وابو ذر وابن
عبد البر عن مسروق ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ
والشيخة وابا الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط
وحجتهم في ذلك حديث عمر رضي الله عنه في باب رجم الحبلى من الزنى
وقال القاضي عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على

الشيخ

الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي وهو مذهب
باطل كذا قال وقال الحافظ العسقلاني ونفي اصله ووصفه بالبطلان
ان كان المراد طريقه فليس بجيد لانه ثابت كما سابينه في باب البكران
يجلدان وان كان المراد دليله ففيه نظر ايضا لان الآية وردت بلفظ
الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ان الشاب اعذر منه
في الجملة فهو معنى مناسب وقد جمع بين الادلة فكيف يوصف بالبطلان
واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض المعتزلة
واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان واجيب
بان العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم
فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا
يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه فاذا نسخت
التلاوة لم ينتف المدلول وكذلك بالعكس انتهى فليتامل تنبيه قال
الحازمي بالحاء المهملة والزاي لم يثبت الائمة سماع الشعبي عن علي
رضي الله عنه وقيل للدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه
قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا فان قلت ذكر البخاري في كتاب
المغيبات ويذكر عن علي رضي الله عنه فذكره فالجواب ان ايراده صحيحا قال لو
اذا ذكر البخاري اثرا من مرضا كان غير صحيح عنده ولئن سلمناه ما قالوا
فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لانه لا علة في السند المعرض
غير رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يصح عنده سماع
الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني فاتى به هنا مسندا
والذي في الحيض لم يصح عنده سماعه الشعبي منه ذلك فرضه هنا

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النساى فى الرجم حدثنى
بالافراد وفى رواية الى ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطى
قاله الكلاباذى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى
عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة سليمان
ابن ابى سليمان ابو اسحق مشهور بكنيته واسمه فيروزان قال سالت
عبد الله بن ابى اوفى اسم ابى اوفى علقمة الاسلمى شهد بيعة الرضوان
هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول
سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ام بعد وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى ام بعدها
قال اى ابن ابى اوفى لا ادرى رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام
الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان
فى قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست على
ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضر ابو هريرة رضى الله عنه
وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع ابيه الى المدينة سنة
تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان
يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزانى الجلد وان كان بعدها
فيستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن لكن عورض بانه لم ينسخ
الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب
بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا
وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصوص بغير المحصن ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحدود حدثنا وفى رواية ابى ذر

اخبرنا

اخبرنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال حدثنى وفى رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة بن
عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمى واسلم
قبيلة مشهورة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وفى رواية
ابى ذر ان قد زنى فشهد اى اقر على نفسه بالزنى اربع شهادات
اى اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد
احصن بالبناء للمفعول فيهما وفى رواية ابى ذر احصن بفتح الهمزة
والصاد واختلف فى اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات فى اربع مجالس وهو ان
يغيب عن القاضى حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما فى حديث ماعز
فان اعترف فى مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن
ابى ليلى واحمد واسحق والثورى والحسن بن حى والحكم بن عتيبة
يجب باعترافه اربع مرات فى مجلس واحد وقال مالك والشافعى
يكفى مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى
فيه والنساى فى الجنائز

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

هذا اذا وقع الزنى فى حال الجنون وهو
اجماع واختلف فيما اذا وقع فى حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر
الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف

من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق وقال علي رضي الله عنه
لعمر رضي الله عنه اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق
من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ
من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما ورجح
النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وقد رواه النسائي
مرفوعا ايضا فقال اخبرنا احمد بن سراج في حديثه عن ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان
قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر
اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن
المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى
يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن
الاعمش وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم
حدث بمصر احاديث غلط فيها وفي رواية جرير عن عبد الحميد
عن الاعمش بسنده الى المجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا
فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر
الحديث وفي آخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل
يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود موقوفا
من الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السايب عن
ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه بدون ذكر ابن عباس وفي آخره

فجعل

فجعل عمر رضي الله عنه يكبر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ فاتى
عمر رضي الله عنه بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه
سبيلها فقال عمر رضي الله عنه ادعوا لي عليا فاتاه فقال يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فذكره
لكن بلفظ وعن المعتوه حتى يبرأ وهذه معتوهة بني فلان لعل
الذي اتاها وهي في اتاها وهي في بلائها ولابي ذر رضي الله عنه
من طريق ابي الضحى عن علي رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن قال وعن
الخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره فاء ومن طريق حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا رفع القلم عن ثلثة فذكر بلفظ وعن المبتلى حتى يبرأ وهذه
طرق يقوى بعضها بعضا والمرفوع شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم شداد
ابن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
فلا حد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء
بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي
هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس
قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربي ان
بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل
بهذا الحديث فعورض بان الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما

قلم الثواب فاولقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهداج فقاله
نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة فاذا جرى له قلم الثواب
فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تعد لغوا ويعتد
بحجه وصلوته واستدل بقوله حتى يحتلم على انه لا يؤاخذ قبل ذلك
واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام
الحد على المراهق بقوله في الطريق الاخرى حتى يكبر وفي الاخرى حتى
ينشب وتعقبه ابن العربي بان رواية لفظا حتى يحتلم هي العلامة
المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها حدثنا
يحيى بن بكير نسب لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب اي ابن حزب الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل
زاد مسافر في رواية رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث
من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي حديث
جابر بن سمرة عند مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس
عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة وقال ابو
عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال
الاصمعي كل عصبة معها لحمة فهي عضلة وقال ابن القطاع لحم
الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد

الخلق

الخلق ومنه اعضل للامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على
ان المراد هنا الكثير العضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية
معطوفة على ان فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم زاد ابن مسافر فتنحى لشق وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وفي
رواية شعيب فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان
فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم
وتلقاء منصوب على الظرفية واصله مصدر اقيم مقام الظرف
اي مكان تلقاء فحذف مكان قيل وليس من المصادر تفعال بكسر
اوله الا هذا وتبيان وسائرها بفتح اوله واما الاسماء بهذا الوزن
فكثيرة حتى ردد عليه اربع مرات كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بدال واحدة وفي رواية غيره ردد عليه بدالين الاولى مشددة
وفي رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه وهي بمثلثة
بعدها نون خفيفة اي كرر وفي حديث بريدة عند مسلم قال
ويحك ارجع واستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني وفي لفظ فلما كان من الغد اتاه ووقع
في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد ان رجلا من اسلم قال لابي بكر
الصديق رضي الله عنه لذ الاخر فقال تب الى الله واستتر
بستر الله ثم اتى عمر رضي الله عنه كذلك فاتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاعرض عنه ثلاث مرات حتى اذا اكثر عليه بعث الى
اهله فلما شهد اى اقر على نفسه اربع شهادات وفى رواية ابى داود
اربع مرات وفى رواية بريدة المذكورة حتى اذا كان الرابعة قال
فيم اطهرك وفى حديث جابر بن سمرة من طريق ابى عوانة عن سماك
فشهد على نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه من طريق
شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفى اخرى مرتين او ثلاثا قال
شعبة قال سماك فذكرته لسعيد فقال انه رده اربع مرات ووقع
فى حديث ابى سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنى ثلاث مرات
والجمع بينها اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين فى يوم آخر
كما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على احدهما
او مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون من ضرب اثنين فى اثنين
وقد وقع عند ابى داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جاء ماعز بن مالك الى
النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين واما رواية
الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها
واما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت فيه وسال عن عقله
لكن وقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى داود من
طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على انه الاستثبات
فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمى فشهد على نفسه
انه اصاب امرا اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل فى الخامسة فقال تدرى ما الزنى الى آخره

والمراد

والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال
والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة
الاقبال عليه للسؤال وقعت بعدها دعاه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار
والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقديم الخبر
فى الظرف وهمزة الاستفهام قال لا اى ليس بى جنون وفى رواية
شعيب فى الطلاق وهل بك جنون وفى حديث بريدة فسال ابه جنون
فاخبر ما به ليس بمجنون وفى لفظ فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم به باسا
الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد وفى مرسل
سعيد بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقالوا يا رسول الله انه صحيح
ويجمع بينها بانه سأله ثم سأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد
بقوله وعند ابى داود من طريق نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك
يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان يكون له
مخرج فذكر الحديث قال القاضى عياض فائدة سؤاله ابك جنون
استقر الحاله واستبعاد ان يلج عاقل بالاعتراف بما يقتضى اهلاكه
او لعله يرجع عن قوله فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى
هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة او لانه
سمعه وحده او ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه
عنه بعد ذلك فبالغة فى الاستثبات وتعقب بعض الشراح اولا انه
سمعه وحده بانه كلام ساقط لانه وقع فى نفس الخبر ان ذلك كان

بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في المسجد ويرد بوجه آخر وهو ان
انفراده صلى الله عليه وسلم بسماع اقرار المكلف في الحكم عليه بعلمه
اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه للاحتمال وقال
القرطبي انما سأل بقوله ابك جنون لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه
حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول
زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة وانما سأل
قومه مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فبنى الامر عليه
لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس
به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عن قومه
قال فهل احصنت اي تزوجت هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم
في حد من تزوج ومن لم يتزوج قال نعم احصنت زاد في حديث بريدة
قبل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريحا وزاد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريبا لعلك قبلت
او غمزت بمجمة وزاي او نظرت اي فاطلعت على كل ذلك زني ولكنه
لا حد في ذلك قال لا وفي حديث نعيم فقال هل ضاجعتها قال نعم
قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس
المذكور فقال انكتها لا يكني بفتح الياء التحتانية وسكون القاف
من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر
كالجماع ويحتمل ان يجمع بانه ذكره بعد ذكر الجماع لان الجماع قد يحمل على
مجرد الاجتماع قال فعند ذلك امر برجمه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له

فارجموه

فارجموه وفي حديث ابي هريرة انكتها قال نعم قال تغيب المرود في المكحلة
والرشاء في البئر قال نعم قال تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما
ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني قال
فامر به فرجم وقيل عند النسائي هنا هل دخلها واخرجها قال نعم
واستدل به على اشتراط تكرار الاقرار بالزنى اربع مرات وانه لا
يكتفى بما دونها لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات فان
فيه اشعارا بان العدد هو العلة في تاخير اقامة الحد عليه والا لامر
برجمه في اول مرة ولما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
عز فيه شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه
ومما يؤيده القياس على عدد شهود الزنى دون غيره من الحدود
وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والراجح عند الحنابلة وزاد وهي
رواية عن الحنفية قول ابن ابي ليلى فاشترط ان يتعدد مجالس
الاقرار وتمسك بالصورة الواقعة لكن الرواية فيها اختلاف
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المجالس تعددت لكن
لا تعدد للاقرار واكثر ما ينقل في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد من
الغد فاقر مرتين وفيه نظر واجيب عن طرف المالكية والشافعية
في عدم اشتراط ذلك بان ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة
حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات والتحقيق والاحتياط
في درء الحد بالشبهة قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما صرح معمر ويونس في روايتيهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن

فكان الحديث كان عند ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه كما
عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر رضى الله عنه
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى اى مكان صلوة العيد
والجنائز والمعنى فجماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد
على معناه لقال فيمن رجموه وفى الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه
بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه
فرجمناه وفى رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفى حديث ابى سعيد
رضى الله عنه فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام
والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاى وبالفاء وهى الآنية المتخذة
من الطين المشوى وكان المراد ما تكسر منه فلما اذلقته الحجارة
بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قاف اى اصابته بحدها واقلقته
قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهرى وقال
فى النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشئ
اجهده وقال النووى معناه اصابته بحدها ومنه اذلق صاحبه
حد يقطع هرب وفى رواية ابن مسافر بن جمز بجيم وميم
مفتوحتين ثم زاى اى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو
بل كالفقر ووقع فى حديث ابى سعيد فاشتد فاشتددنا
خلفه فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة
موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر فى روايته
حتى مات وفى حديث ابى سعيد حتى اتى عرض الحرة بضم اوله
اى جانب الحرة فرميناه بجلاوميد الحرة حتى سكت وعند الترمذى

من طريق

من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
فى قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل
فضربه وضربه الناس حتى مات وعند ابى داود والنسائى من رواية
يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه فى هذه القصة فوجد مس الحجارة فخرج
يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فرماه بوظيف بعير فقتله فكان
سببا فى قتله وفى رواية للطبرانى فى هذه القصة فضربه بساقه
فصرعه فرجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمة كعظيم خف البعير
وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند النسائى فانتهى الى اصل
شجرة فتوسد يمينه حتى قتل وللنسائى من طريق ابى مالك عن
رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى حائط بلغ صدره
فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فصرعه فقتله وحكى الحاكم
عن ابن جريج انه قتله عمر رضى الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضى الله
عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفى هذا الحديث من الفوائد
منقبة عظيمة لماعز بن مالك جزاه الله خيرا عن نفسه لانه استمر
على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره
مع ان الطبع البشرى يقتضى ان لا يستمر على الاقرار بما يقتضى
ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها واقر من غير
اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته
من القتل بالتوبة لا يقال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع الى الامام
لا ينفع بالرجوع لانه يقال كان له طريق ان يبرزامره فى صورة الاستفتاء
فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسالة ويبنى على ما يجاب به ويعدل

عن الاقرار الى ذلك ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع فى مثل
قصته ان يتوب الى الله ويستر بنفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما
اشار اليه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على ماعز رضى الله عنه وانّ
من اطلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام كما قال
صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
وبهذا جزم الشافعى فقال لحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه
ان يستر على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما وقال ابن العربى هذا كله فى غير المجاهر فاما اذا كان
متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فانى احب مكاشفته والتبريح به لينزجر
هو وغيره وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على
ماعز والغامدية واجاب الشيخ زين الدين العراقى بان الغامدية
كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للوضع
على ما يشعر بالفاحشة ومن ثمة قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث
لا يكون هناك ما يشعر بصنعه وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم
عليه الحد افضل انتهى والذى يظهر ان الستر مستحب والرفع لقصد
المبالغة فى التطهير اجب والعلم عند الله تعالى وفى الحديث انه
يستحب لمن وقع فى معصية وندم ان يبادر الى التوبة ولا يخبر بها
احدا ويستتر بستر الله وان اتفق ان يخبر احدا فيستحب ان
يامره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع ابى بكر ثم عمر
رضى الله عنهما ثم انه قد وقع فى حديث ابى يعيم بن هزال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذى

وهو

وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع فيرجم
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه
واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابى داود
من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون لان المفهوم منه انه
اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى
الرجم **باب** للعاهر الحجر اى للزانى المحبة والحرمان
وقيل الرجم **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال **حدثنا** الليث اى ابن سعد الامام **عن** ابن شهاب الزهرى
عن عروة اى ابن الزبير **عن** عائشة رضى الله عنها انها **قالت**
اختصم سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه
وابن زمعة عبد فى ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاستقضه اليك فلما كان عام
الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الىّ فيه فتساوقا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الىّ
فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم **هو لك يا عبد بن زمعة** بضم عبد
ونصب ابن **الولد للفراش** اى لصاحب الفراش **واحتجبى منه**
اى من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن **يا سودة** بنت زمعة

ام المؤمنين رضى الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخارى رحمه الله
بالسند اليه زاد لنا قتيبة اى ابن سعيد وسقط لفظ لنا فى رواية
ابى ذر وفى رواية زادنا وفى البيوع حدثنا قتيبة عن الليث اى
ابن سعد وللعاهر الحجر وبه يطابق الحديث الترجمة حدثنا آدم
هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت اوامة وللعاهر
الحجر سبق فى الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اى لا حق
له فى النسب وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر وانه استبعد بان
ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن فى ترجمة البخارى اشارة
الى انه رجح قول من قال الحجر هنا بانه الحجر الذى يرجم به الزانى فيكون
المراد منه ان الرجم مشروع للزانى بشرطه وهو الاحصان لا ان
على كل من زنى الرجم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق
الحديث فى مواضع **باب الرجم فى البلاط**
فى رواية المستملى بالبلاط بالموحدة والباء فيه ظرفية ايضا والبلاط
بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به الدور من حجارة والمراد
هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوى وكان مفروشا
بالبلاط ويؤيد ذلك قوله فى هذا المتن كما توهم فرجما عند البلاط
وليس المراد الالة التى يرجم بها كما توهم وقد قيل المراد بالبلاط
الارض الصلبة سواء كانت مفروشة ام لا ورجحه بعضهم والراجح
خلافه قال ابو عبيد البكرى البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق

قال العينى

قال العينى والبلاط ايضا موضع بالقسطنطينية كان محبسا
للاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره ابو فراس فى شعره
حدثنا محمد بن عثمان وفى رواية ابى ذر زيادة بن كرامة العجلى
الكوفى وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطوانى الكوفى وهو ايضا احد
مشايخ البخارى روى عنه فى مواضع بلا واسطة وروى عنه
هنا بالواسطة عن سليمان هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد الله
ابن ابى عتيق انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار المدنى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بيهودى لم يسم ويهودية
اسمها بسرة كما ذكره ابن العربى فى احكام القرآن قال الزجاج
كانا من اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخارى انهم اهل ذمة
قد احدثا جميعا اى زنيا من احدث اذا زنى ويقال معناه فعلا
فعلا فاحشا واريد به الزنى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اى
لليهود ما تجدون فى كتابكم اى فى التورية قالوا ان اخبارنا
بالخاء المهملة والموحدة جمع حبر وهو العالم الذى يزين الكلام
اى علمائنا احدثوا اى ابتكروا قال الكرمانى هو من الاحداث
وهو الابداء وهو الاظهار اى اظهروا تحميم الوجه اى تسخيمه
وتسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال
ابن الاثير هو جمع حممة وهى الفحمة والتجبية بالجيم والباء الموحدة
من باب التفعلة وهو الركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان

على حمار مخالفا بين وجوههما قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما
قال ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم
فيصير كالراكع وقال الفارابي حجبتي بفتح الجيم وتشديد الموحدة
قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم
يده هو عبد الله بن صوريا على اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل
يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها
فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل
ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم
ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما فرجما عند البلاط بين
السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز
الرجم في غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا او ان الرجم
يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة
فرايت اليهودي اجنأ عليها بالجيم والنون اخره همزة مفتوحة
يقال اجنأ عليه اجناء اذا اكب عليه يقيه شيئا وفي رواية ابي ذر
احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد قال ابن التين
وروياه هنا اجنأ بالجيم والهمزة وفي رواية فرايته يجانئ
عليها من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة يحني عليها
بالحاء اي يكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن
يجني يعني بالجيم والمحفوظ انما هو يحني يعني بالحاء يقال

حنا يحنو حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل فيه سبع روايات
كلها راجعة الى الوقاية وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله
ابو عبيد يعني بالجيم والهمز وقد روى الحديث مسلم من رواية نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود
وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قالوا فاتوا بالتوراة
ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مر بآية الرجم وضع
الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما
فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وروى ابو داود من رواية زيد
بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتي نفر من اليهود فدعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى القف فاتيهم في بيت المدارس فقالوا ان رجلا
منا زنى بامراة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال
ايتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها
وقال آمنت بك وبمن انزلك ثم قال ايتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب
ثم ذكر قصة الرجم الحديث واختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ترافعوا
الينا او وجب ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه فقال جماعة من فقهاء
الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا

بحكم للاسلوم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد
قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروى ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم قال نزلت في بني
قريظة والنضير وقال عامر الشعبي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن
ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان
به جميعا فلو يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم
فلو يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما
لم يحكم بينهم وقال الازهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم
ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حكمنا
فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم
بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه روى
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الازهري وعمر بن عبد العزيز
والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه ان يحكم بينهما
بالعدل وان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال
صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك واختلف الفقهاء ايضا
في اليهود بين ظهراني اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم
الينا ام لا فقال مالك اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا تعرض لهم
الامام الا ان يظهروا ذلك في ديار المسلمين قال مالك وانما رجم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة
وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا زنيا كحد المسلمين وهو
احد قولي الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه
مسلم ايضا **باب الرجم بالمصلى** اي عنده والمراد
المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد
وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فامرنا ان نرجمه
فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وقد فهم القاضي عياض من قوله بالمصلى
ان الرجم وقع في داخل المصلى وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت
له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يأمن التلويث
من المرجوم خلافا لما حكاه الرازي ان المصلى ثبت له حكم المسجد ولو لم
يوقف وكانه فهم ذلك من الباء الظرفية وتعقب بان المراد الرجم عنده
لا فيه كما تقدم في البلوط وانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وبانه ثبت
في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى
وهو ظاهر في المراد وقال النووي ذكر الدارمي من اصحابنا ان مصلى
العيد وغيره اذا لم يكن بمسجد يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان
اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على ان مصلى
الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان
له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قال الحافظ العسقلاني
وهو كلام القاضي عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر **حدثنا محمود** هو ابن غيلان وفي

رواية النسفي محمود بن غيلان بفتح المعجمة المروزي واكثر البخاري عنه
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع
الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي وقدم
هكذا في حديث جابر رضي الله عنه ايضا عن قريب في باب رجم المحصن
وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد
اي اقر على نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون
قال لا قال احصنت بمد الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها
قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عنده فلما اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اي قلقته واوجعه وقدر الحجارة اي حجارة
الرجم فاللام للعهد فر بالفاء المفتوحة وتشديد الراء اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
اي ذكره بخير وجميل وفي حديث ابي سعيد عند مسلم فما استغفر له
وما سبه وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل
يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
توبة ماعز فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا
لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس
قال يعني يتنعم كذا في الاصل وفي حديث جابر رضي الله عنه عند

ابي عوانة

ابي عوانة لقد رايته يتحصحص في انهار الجنة وفي حديث اللجلاج عند ابي داود
والنسائي لا تقل له خبيث فهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث
ابي ذر رضي الله عنه عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه
وسلم هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن
يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال في آخره ولم يصل عليه ومن الرواة اكثر
من عشرة انفس خالف محمود بن غيلان منهم من سكت عن الزيادة ومنهم
من صرح بنفيها والله تعالى اعلم ويجمع بين الروايتين بان رواية المثبت
مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم
لم يصل عليه ثم صلى عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي
امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله انصلي
عليه قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على
انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما
اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالصلوة
على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن
حصين رضي الله عنه في قصة الجهنية التي زنت ورجمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها وقد
زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وحكى
المنذري قول من حمل الصلوة في الخبر على الدعاء ثم قال في قصة الجهنية
دلالة على توهين هذا الاحتمال وكذا اجاب النووي فقال انه فاسد

لان التاويل لايصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا
وقال البخاري لم يقل يونس هو ابن يزيد الايلي وابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري ابن شهاب وصلى عليه اما رواية
يونس فوصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم
وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونا برواية معمر
ولم يسق المتن واحاله على رواية اسحق شيخ مسلم في مسنده وابو نعيم
من طريقه ولم يذكر فيه وصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن
الفربري سئل ابو عبد الله اي البخاري فصلى عليه يصح اي هل
قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له اي
للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ العسقلاني وقد
اعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان
المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالف العدد
الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري
قويت عنده رواية محمود بالشواهد انتهى وقدم التفصيل في ذلك
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسالة فقال مالك انه يامر الامام
بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين
اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام واهل الفضل
ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصلي ولا يجترئ الناس
على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال
الجمهور والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة
على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

وعن الزهري

وعن الزهري لا يصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة
لا يصلي على المولود من الزنى واطلق القاضي عياض فقال لم يختلف
العلماء في انه يصلي على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود
وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه الحسن في البينة
من نفاس الزنى وما ذهب اليه الزهري وقتادة في المرجوم وحديث
الباب حجة للجمهور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرجم بالمصلى
وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا اخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجة

باب من اصاب ذنبا دون الحد

اي ارتكب ذنبا
لا حد له كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به على صيغة المعلوم والضمير
الذي فيه يرجع الى من وقوله الامام بالنصب مفعوله فلو عقوبة عليه
بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا بكسر التاء طالبا
جواب ذلك كذا في رواية الاكثر ويؤيده قوله في حديث الباب فاستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مستغيثا
ضبطت بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة والتحتية من الاستغاثة وهي
طلب الغوث وضبطت ايضا مستعينا بالمهملة وبالنون من الاستعانة
وضبطت ايضا مستعتبا بالعين المهملة الساكنة وبعد الفوقية
عين مهملة ساكنة وبعدها فوقية مكسورة وبعدها موحدة من الاستعتاب
وهو طلب الرضى وازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا بالقاف
بعد الفوقية وبعدها تحتية فلوم اي طالبا للوقالة والمعنى انه
يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لا حد له بالتوبة وليس
للامام الاعتراض عليه واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة

لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء
ان يظهر ويكفر بالحد الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا
تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس
مراده بالنسبة الى الباطن واما بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من
مذهبه عدم سقوطه وقال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله
حتى صلى معه ثم اخبره ان صلوته كفرت ذنبه وقال الكرماني لم يعاقبه
اي من اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني المجنون المجامع في نهار
رمضان فان قيل هذا اضمار قبل الذكر اجيب لان الضمير المنصوب
الذي فيه يرجع الى كلمة من اصاب في الترجمة وقال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز ولم يعاقب اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع
اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به وقد تقدم شرحه في
كتاب الصيام ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي وهو
قبيصة بن جابر اذ اصاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقب
عليه ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح
عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبي فرميته بحجر فمات
فلما قدمنا مكة سالنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز
فقلت ان امير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سال غيره قال فعلاني
بالدرة قال اتقتل الصيد في الحرم وسبب الحكم قال الله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن وانا عمر ولا يعارض هذا المنفي
الذي في الترجمة لان عمر رضي الله عنه انما علاه بالدرة لما طعن في الحكم

والا

والا لوجبت عنده عقوبته بمجرد الفعل المذكور لما اخرها وفيه اي وفي
معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن ابن مسعود
قال الحافظ العسقلاني وهو غلط والصواب ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي حديث يروى عنه وزاد الكشميهني مثله مثله
وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعاقب صاحب الظبي وقد وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت
الصلوة في باب الصلوة كفارة من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان
عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله
الي هذا قال لجميع امتي كلهم ولا صح في تسمية هذا الرجل انه ابو اليسر
كعب بن عمرو الانصاري وقد وقع نحو ذلك لجماعة غيره حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا واسم سلمة بن صخر فيما رواه
ابن ابي شيبة وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر
في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وقع بامراته
في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اي لا اجدها قال هل ويروى
فهل تستطيع صيام شهرين اي متتابعين كما في رواية قال لا

اى لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الواقع فى رمضان
وقد مضى الحديث فى كتاب الصيام وفى الادب والنذور والهبة
وقال الليث اى ابن سعد وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير
قال حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به والطبرانى فى الاوسط
عن عمرو بن الحارث بفتح العين اى ابن يعقوب ابو امية الانصارى
مولاهم المصرى احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه كذا ذكره الحافظ العسقلانى وقاله
القسطلانى هو ابن محمد بن ابى بكر التيمى الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن
جعفر بن الزبير اى ابن العوام رضى الله عنه عن عباد بن عبد الله
بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر ان صح النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسجد بطيبة زاد فى رواية ابن وهب فى رمضان فسأله عن
شأنه قال وفى رواية ابى ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه
احترق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب فى النار فهو مجاز عن
العصيان او انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضى قال صلى الله عليه وسلم مم اى مما شأنك وفى نسخة مم
ذكر بغير لام قال وقعت بامرأتى اى وطئتها فى نهار رمضان
قال صلى الله عليه وسلم لتصدق فيه اختصارا اذ الكفارة مرتبة وان
التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندى شئ اتصدق به
فجلس الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم انسان قال الحافظ

العسقلانى

العسقلانى لم اعرف اسمه يسوق حمارا وعليه طعام وفى رواية ابن وهب
فبينا هو على ذلك اقبل رجل عليه طعام قال وفى رواية ابى ذر عن المستملى
والحموى فقال عبد الرحمن اى ابن القاسم ما ادرى ما هو اى الطعام
وفى رواية الجعيد رضى الله عنه التصريح بانه تمر فى مكتل الى النبى
صلى الله عليه وسلم ووقع عند الاسمعيلى عرقان فيهما طعام وقال قال
ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن
هرون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلى وعرقان ليس بمحفوظ
فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على
ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال هذا اى الطعام
فتصدق به كفارة قال على احوج منا استفهام محذوف الاداة
ووقع فى رواية ابن وهب اغيرنا اى على غيرنا ما لاهل طعام وفى رواية
ابن وهب انا الجياع ما لنا شئ قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفى رواية
فكل والاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخارى الحديث
الاول اى المروى عن ابى عثمان النهدى ابين اى ابين شئ فى الباب
قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله ؛ فى كثير من النسخ

باب اذا اقر بالحد اى اذا اقر شخص بالحد
عند الامام بان قال انى اصبت ما يوجب الحد فاقمه على ولم يبين
اى لم يفسر الحد هل للامام ان يستر عليه ام لا وجوابه فله ان يستر
عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما فى حديث الباب
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى قال انى اصبت حدا
فاقمه على ليس صليت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان الستر

اولى لان فى الكشف عنه نوع تجسس المنهى عنه حدثنا كذا فى رواية
ابى ذر وفى رواية غيره حدثنا عبد القدوس بن محمد اى ابن عبد الكبير
بن شعيب بن الحجاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
واخره موحدة البصرى العطار وهو من افراده وماله فى البخارى الا
هذا الحديث الواحد قال حدثنى بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الكلوبى بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ وهو من
شيوخ البخارى اخرج عنه بغير واسطة فى الادب وغيره وقد طعن
الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردعى فى صحة هذا الخبر مع كون
الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان
ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول وهو عندى صدوق
يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه وقال الحافظ
العسقلانى لم يبين وجه الوهم واما اطلاقه كونه منكرا فهو على طريقة
فى تسمية ما ينفرد به الراوى منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه
وان لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث
ابى امامة اخرجه مسلم فى التوبة عن حسن بن على الحلوانى عن عمرو بن
عاصم حدثنا همام بن يحيى العدوى الحافظ قال حدثنا اسحق
بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمه وقد قال فى المقدمة هو ابو انيس بن عمرو واسم كعب
فقال يا رسول الله انى اصبت حدا اى فعلت فعلا يوجب الحد
فاقمه على قال انس رضى الله عنه ولم يسأله عنه اى لم يستفسره

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يدخل فى التجسس المنهى عنه او ايثار
الستر قال انس رضى الله عنه وحضرت الصلوة فصلى اى الرجل
مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى بتشديد
الياء كتاب الله اى ما حكم به تعالى فى كتابه من الحد قال صلى الله عليه
وسلم اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك
ذنبك او قال حدك اى ما يوجب حدك وفى رواية مسلم عن
الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك
وقد اختلف نظر العلماء فيه فظاهر ترجمة البخارى حكمه على مقر
بالحد ولم يفسره انه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله
الخطابى على انه يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى
على ان الله تعالى قد غفر له لان الواقعة واقعة عين ولا لكان
يستفسره عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا فى هذا الحديث انه لا يكشف
عن الحدود بل تدفع بما امكن وهذا الرجل لم يفصح بما يلزمه به
اقامة الحد عليه فلعله اصاب صغيرة فظنها كبيرة فوجب الحد فلم
يكشفه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت
بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك يدخل فى التجسس
المنهى عنه واما ايثارا للستر ورأى ان فى تعرضه لاقامة الحد عليه
ندما وربما رجع عنه وقد استحب العلماء تلقين مقر بموجب الحد
الرجوع عنه اما بتعريض او باوضح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووى
وجماعة ان الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه

كفرة الصلوة بناء على ان الذى تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر
لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلوة بعض الكبائر
كمن كثرت طوعه مثلا بحيث صلح ان يكفر عددا اكثر من الصغائر ولم
يكن عليه من الصغائر شئ اصلا او شئ يسير وعليه كبيرة واحدة
مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا
كذا قرره الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله اليس قد صليت معنا الخ ولم يستفسر عن ما اصاب وقد
اخرجه مسلم ايضا فى التوبة **باب هل يقول**
الامام للمقر اى بالزنى **لعلك لمست** المراة **او غمزت** اى المراة بعينك
او بيدك وفى بعض النسخ بعد هذا او نظرت اليها وجواب الاستفهام
مقدر يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقود لجواز تلقين
الامام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن انه
اخطا او جهل **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر **حدثنا عبد الله**
بن محمد الجعفى السندى قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم
قال **حدثنا ابى** جرير بن حازم بن زيد البصرى **قال سمعت يعلى**
بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام بوزن يرضى **بن حكيم**
بفتح الحاء المهملة الثقفى مولاهم من اهل البصرة مات بالشام **عن**
عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما لم يذكره
موسى فى روايته بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخارى
رحمه الله لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر
بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى فى الحفظ ولان

اصل

اصل الحديث معروف عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد اخرجه
احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه مجنون هو قالوا ليس به باس وسنده
على شرط البخارى وذكر الطبرى فى الاوسط ان يزيد بن زريع تفرد به
عن خالد الحذاء فليتامل **قال** اى انه قال **لما اتى ماعز بن مالك**
الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى **قال** صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت اى المراة فالمفعول محذوف للعلم به ولم يعين محل التقبيل
او غمزت بالغين المعجمة والزاى اى بعينك او بيدك اى اشرت اليها
بعينك او وضعت يدك على عضو من اعضائها وعند الاسمعيلى بلفظ
لعلك قبلت او لمست **او نظرت** اى اليها اى فاطلقت على كل واحدة
من الثلاث زنى ففيه اشارة الى الحديث الآخر المخرج فى الصحيحين
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه العين تزنى وزناها النظر وفى
بعض طرقه عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل والاذن
وزاد ابو داود الفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذب **قال لا**
يا رسول الله وفى حديث نعيم بن هزال عن ابى داود وهل ضاجعتها
قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم **قال**
صلى الله عليه وسلم **انكتها** بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف
ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء فالف من النيك **لا يكنى** بفتح التحتية
وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اى انه صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع والوقاع

والغشيان لان الحدود لا تثبت بالكنايات وكان هذه الكناية
صدرت من البخاري او من شيخه للتصريح في رواية الباب بانه لم يكن
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعند ذلك امر الملقن بتصريح الزنى
امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الحديث جواز تلقين المقر في الحدود
والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة المجيبة لذلك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي
في الرجم باب سؤال الامام اي الاعظم او نائبه
المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت ووطئت حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة
راء ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس يعني ليس
من اكابر الناس ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه
وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه
ذكره ليبين انه لم يجئ مستفتيا من جهة الغير ولا لنفسه وانما جاء
مقرا بالزنى مسندا ذلك الى نفسه على جهة العرض فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل الجانب الذي اعرض
مقابلا له لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابله
ومعاينا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق

وجهه

وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنى
وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون الهمزة
للاستفهام وجنون مبتدا والجار ومتعلق بالخبر قال لا اي ليس بي
جنون يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة
قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
بباء التعدية في رواية ابي ذر ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له
وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال
احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه اي في جماعة
رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم
وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه وكنت فيمن اراد حضور
رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اي قلقته
واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمع بفتح الجيم والميم
والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فاشتد واشتددنا خلفه حتى اذ ركناه بالحرة
خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى
حتى مات وعند الترمذي من طريق ابو محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد
حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وقد مر

ما يتعلق بقصته باب ـــــــ للاعتراف بالزنى اى بيان
حكمه حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حفظناه اى الحديث من فى الزهرى اى ابن شهاب اى من فمه وعند
الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا كنا عند النبى صلى الله
عليه وسلم وهو جالس فى المسجد وفى رواية شعيب بينما نحن عند النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ابى ذئب الآتية ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفى رواية شعيب فى
الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفى رواية مالك الآتية قريبا ان
رجلين اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلانى على
اسم ولا اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اى اسالك الله اى
بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سالته رافعا
نشيدته اى صوته هذا اصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم
يكن هناك رفع صوت وذكر ابو على القالى انى ان بعضهم ضبطه
بضم الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال هنا القسم كانه
قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ
فلا حاجة الى تقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسى اجروه مجرى
ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا الى مفعولين ليس
ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثانى

ما يأتى

ما يأتى بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمنى فالمصدر المأمول
من ان تكرمنى هو مفعوله الثانى وقس على ذلك وان قلنا معناه
ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان وحينئذ
فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمنى كان
معناه ذكرتك الله فى اكرامى ثم ان العرب تاتى بعد هذا التركيب
بالامع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون بعده بفعل فيقولون
انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفى والحصر
فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر
وان لم يكن معه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى اليه قال
سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وهو
من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور
فيه المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل
المتعدى موقع الاسم المستثنى فى قوله انشدك الله الا فعلت
وقال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفى المحصور فيه المفعول
قال وقد يصرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا كما وقع فى هذا
الحديث بعد انشدك الا ما قضيت بيننا بكتاب الله اى لا اسالك
بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى لا اسالك القضاء
الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون الجواب
القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا
الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل عليه فدخلت الا هنا
لذلك المعنى فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان لقوله

بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل فقال ان لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد في
ذلك ثم اجاب بان ذلك من خفاء الاعراب وقيل هذا من خفاء وجه
الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بانه جلد وتغريب عام
وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق
ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفي البسيط ان الا ايضا
جواب القسم لكن على ان الاصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ثم
اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها
لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان
الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فاختر ما شئت ثم المراد بكتاب الله
ما حكم به وكتبه على عباده من الحدود والاحكام اما بواسطة امر الله
باتباع رسوله قاله ابن دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله
اي القران يعني قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل
ان يراد بكتاب الله الاية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب البيضاوي ويبقى عليه التغريب
وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة فيما وقع به
الجواب الاتي ذكره والعلم عند الله تعالى وقيل انما سال ذلك
مع انهما يعلمان ان صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله ليفصل
بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الارفق بهما

بيضاوي

اذ للحاكم

اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان
افقه منه وفي رواية مالك فقال الاخر وكان افقههما وقال الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الراوي كان
عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا
او في هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه في استيذانه وترك
رفع صوته ان كان الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف
العلم اورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا
بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه
ثم يطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين
والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو وكذا
على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ
الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع للتنبيه على فائدة تزاد
في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن
ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال الجل وفي
رواية الليث فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب
فقال صدق فاقض له يا رسول الله بكتاب الله تعالى فقال
صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر
السياق ان القائل هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو
الاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن

الى ذئب هنا فقال الاعرابى ابنى بعد قوله فى اول الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلانى وهذه زيادة شاذة والمحفوظ ما فى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب وكذا وقع فى الشروط عن عاصم بن على عن ابن ابى ذئب موافقا للجماعة ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابنى لحم فالاختلاف فيه على ابن ابى ذئب وقد وافق ادم ابو بكر الحنفى عند ابى نعيم فى المستخرج ووافق عاصما يزيد بن هرون عند الاسمعيلى ان ابنى كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اى اجيرا قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسائل والخادم اى يطلق على كل واحد منهم وقيل يطلق على من يستهان به وفى المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يبلغ الحلم فان ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستيجار ووقع فى رواية النسائى تعيين كونه اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابنى اجيرا لامراة وسمى الاجير عسيفا لان المستاجر يعسفه فى العمل ويكون بمعنى الفاعل لكونه يعسف الارض بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر السير فيه ويطلق العسف ايضا على الكفاية والاجير يكفى المستاجر الامر الذى اقامه فيه على هذا اى عنده وفى رواية محمد بن يوسف عن عمرو بن شعيب عسيفا فاهل هذا او على بمعنى اللوم وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج

اليه

اليه امراته من الاموز فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامراة لم يعرف اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه زاد الحميدى عن سفيان فزنى بامراته واخبروا ان على ابنى الرجم فافتديت وقد ذكر على بن المدينى رواية فى آخره ان سفيان كان شك فى هذه الزيادة فربما تركها وغالب الرواة عنه كاحمد وابن ابى شيبة ومحمد بن يوسف لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن ابى ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ووقع فى رواية ادم فقالوا ان على ابنك الرجم وفى رواية الحميدى فاخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول وفى رواية ابى بكر الحنفى فقال لى بالافراد وكذا عند ابى عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير فى قوله فقال لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو منه على مال ياخذه وهذا ظن باطل وفى رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ويروى وخادم والخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية وجارية وقوله بمائة شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قلت بلاها فاذا كثرت قلت هذه شياء كثيرة بالهمزة ومن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفى رواية ابن ابى ذئب وشعيب بمائة من الغنم ووليدة وهى الجارية ثم سالت رجالا من اهل العلم وفى رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب

ثم انى سالت اهل العلم فاخبرونى ومثله لابن ابى ذئب لكن
قال فزعموا وفى رواية معمر ثم اخبرنى اهل العلم وفى رواية عمرو
بن شعيب ثم سالت من يعلم وفيه اشعار بان الصحابة رضى الله
عنهم كانوا يفتون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف
وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسماء هؤلاء المسؤلين
ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة ان
على ابنى وفى رواية مالك انما على ابنى جلد مائة باضافة جلد الى
مائة وقراه بعضهم بتنوين جلد مرفوعا وبتنوين مائة منصوبا
على التميز قال الحافظ العسقلانى ولم تثبت رواية وتغريب
عام وعلى امراة الرجم لاحصانها وفى رواية مالك والاكثر انما
الرجم على امراة وفى رواية عمرو بن شعيب فاخبرونى ان ليس
على ابنى الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
لاقضين بتشديد النون للتاكيد بينكما وفى رواية الجى ذ بينكم
بالجمع بكتاب الله جل ذكره المائة شاة على مذهب الكوفيين
والخادم رد وفى الصلح الوليدة ولا تنافى بينهما لان الخادم
يطلق على الذكر والانثى وفى رواية الكشميهنى رد عليك وكذا
فى رواية مالك ولفظه اما غنمك وجاريتك فرد عليك وفى رواية
صالح بن كيسان اما الوليدة والغنم فردوها وفى رواية عمرو بن
شعيب اما ما اعطيته فرد عليك والضمير فى اعطيته اما للخصم

او للعطاء

او للعطاء وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اى مردود
كالخلق والنسج والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل
على ان الماخوذ فى العقود الفاسدة كما فى هذا الصلح الفاسد
لا يملك بل يجب رده على صاحبه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام كذا فى رواية للاكثر ووقع فى رواية عمرو بن شعيب واما
ابنك فيجلد مائة وتغرب سنة وفى رواية مالك وصالح بن
كيسان وجلد ابنه وغرب عاما وهذا ظاهر فى ان الذى صدر
حينئذ حكم لا فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه وقال
النووى هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا
وانه اعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه لا يقبل ويحتمل ان
يكون اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان كان ابنك اعترف
بالزنى جلد مائة وتغريب عام والاول ليق واوجه لانه كان
فى مقام الحكم ولو كان فى مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان
التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه
كما فى الرواية الاخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسب اليه واما
العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه فى رواية عمرو بن شعيب
ولفظه كان ابنى اجير الامراة هذا وابنى لم يحصن وفيه التغريب
للبكر الزانى وبه تمسك الشافعية خلافا لابى حنيفة فلا يقول به
لانه ايجاب زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد
نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون آخره سين
مهملة مصغر انس هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح وكانت

المراة ايضا اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن
في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكر
الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد وهو
غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين
المعجمة والنون لا اسلمي وهو بفتحتين والتصغير وغلط
ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه انصاري لا اسلمي ووقع
في رواية شعيب وابن ابي ذئب واما انت يا انيس لرجل من
اسلم فاغد وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر
انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر وفي رواية معمر ثم قال لرجل
من اسلم يقال له انيس قم يا انيس فسل امراة هذا وكلمة اغد
امر من غدا يغدو وهو الذهاب والتوجه هنا كما يطلق الرواح
على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول
النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد حكى القاضي
عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند
ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في
آخر النهار على امراة هذا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفي
رواية يونس فامر انيسا الاسلمي ان يرجم امراة الآخر ان اعترفت
فغد عليها فاعترفت فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في
رواية الليث فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت واختصره ابن ابي ذئب فقال فغد عليها فرجمها ونحوه
في رواية صالح بن كيسان ورواية الليث اتم لانها تشير بان

انيسا

انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر حينئذ برجمها
فان قيل حد الزنى لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه
ارسال انيس الى المراة اجيب بان المقصود منه اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو لان
تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو
الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر
صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا قاله العلماء من
اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة
حد الزنى وهو غير مراد لان حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس
والكشف عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز
وكان لقوله فان اعترفت فارجمها مقابلا اي وان انكرت فاعلمها
انه لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت
لاجيبت وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اقر بانه زنى بامراة فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم سال المراة فقالت كذب فجلده
حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره
النسائي وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو لم
يعرف من شاركه في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان
يطلبه المقذوف خلافا لابن ابي ليلى فانه قال يجب ولو لم يطلب
المقذوف وفي الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان المقذوف
حاضرا واما اذا كان غائبا كهذه فالظاهر ان التاخير لاستكشاف

الحال فان ثبتت فى حق المقذوف فالوحد على القاذف كما فى هذه
القصة فليتامل وفى الحديث انه يستحب للقاضى ان يصبر على
قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه
ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلا
على داود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان
يكون ذلك على حد قوله قل رب احكم بالحق فى ان المراد التعريض
بان خصمه على الباطل وان باحكامه بالحق سيظهر باطله وفيه حسن
خلق النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه على من يخاطب بما الاولى خلافه
وان من يأتى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا يتزعج لقول الخصم
مثلا احكم بيننا بالحق وفيه ان حسن الادب فى مخاطبة الكبير يقتضى
تقديم الاستيذان فى الخصومة وتقديمه ولو كان المستاذن مسبوقا
وان للامام ان ياذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى اذا جاآ معا
وابقن ان كلا منهما يدعى وفيه استحباب استيذان المدعى والمستفتى
الحاكم والعالم فى الكلام ويتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان
السائل يذكر كل ما وقع فى القصة لاحتمال ان يفهم المفتى او الحاكم
من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم فى ذلك لقول السائل
ان ابنى كان عسيفا على هذا وانما هو جاء يسال عن حكم الزنى
والسر فى ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وان لم يكن مشهورا
بالعهر ولم يهجم على المراة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك
لطول الملازمة المقتضية لمزيد التانيس فيستفاد منه الحث
على ابعاد الاجنبى من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد تفضى

الى الفساد

الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتاء
المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعى ان يفتى مع
وجود الصحابى مثلا وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه
فى الزنى والسرقة وشرب المسكر واختلف فى القذف فالصحيح انه
كغيره وانما يجرى الفداء فى البدن كالقصاص فى النفس والاطراف
وفيه ان الصلح المبنى على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه
وقال ابن دقيق العيد وبذلك يتبين عذر من اعتذر من الفقهاء
عن نقض العقود الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا واذن
كل منهما للاخر فى التصرف والحق ان الاذن فى التصرف مقيد
بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة فى اقامة الحد قيل وفيه
ان حضور الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا
كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه الاكتفاء
فى الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المراة تكرر اعترافها وفيه
نظر وفيه الاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل فى قصتها ايضا
وفيه نظر لان الفعل لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استيجار
الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج
لذلك وفيه ان حال الزانيين اذا اختلفا اقيم على كل واحد حده
لان العسيف جلد والمراة رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر
رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل
دونهما وكذا عكسه وفيه ان قذف ولده لا يحد لان الرجل
قال ابنى زنى ولم يثبت عليه حد القذف وفيه شئ قلت القائل

هو علي بن المديني لسفيان هو ابن عيينة لم يقل اى الرجل الذى قال
ان ابنى كان عسيفا فى كلامه فاخبرونى انه على ابنى الرجم فقال
سفيان اشك فيها اى فى سماعها وفى رواية المستملى الشك فيها
من الزهرى ابن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فاعترفت وقد مضى الحديث فى الوكالة وفى الشروط
وفى النذور وغير ذلك فى مواضع كثيرة وقد اخرجه بقية الجماعة حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن الزهرى
ابن شهاب عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه لقد
خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بكسر
الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى فى كتابه العزيز
من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة كما روى من طرق
متعددة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقى حكمها
معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد احصن بفتح
الهمزة والصاد والواو فى وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان
الحمل بالميم الساكنة وفى رواية الحبل بالموحدة المفتوحة بدل
الميم او الاعتراف من الزانى انه زنى قال سفيان هو ابن عيينة
بالسند السابق كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قوله او
الاعتراف وبين قوله الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضى الله عنه وقد اخرج الاسمعيلى

من رواية

من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه فقال
بعد قوله او الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموها البتة
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من
رواية البخارى من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخارى هو الذى
حذف ذلك عمدا فقد اخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان
كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث من رواية مالك
ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن
الزهرى ذلك فلم يذكروه وقد وقعت هذه الزيادة فى هذا الحديث
من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
لما صدر عمر رضى الله عنه من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل
لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله
لكتبتها بيدى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مالك والشيخ
والشيخة الثيب والثيبة ووقعت ايضا فى هذا الحديث فى رواية
الى معشر الاتية فى الباب الذى يليه فقال متصلا بقوله وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقولوا كتب عمر
ما ليس فى كتاب الله لكتبته قد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج النسائى وصححه
الحاكم من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه قال ولقد كان فيما

اى فى سورة الاحزاب آية الرجم الشيخ الآية ومن حديث زيد بن ثابت
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ
والشيخة مثله الى قوله البتة ومن رواية ابى امامة بن سهل ان خالته
اخبرته قالت لقد اقرانا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم
فذكره الى قوله البتة وزاد بما قضينا من اللذة واخرج النسائى ايضا
ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت الا نكتبها فى المصحف قال لا
الا ترى ان الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا اكفيكم وفى فضائل القرآن لابن الضريس
من طريق يعلى بن حكيم عن زيد بن اسلم ان عمر رضى الله عنه خطب
الناس فقال لا تشكوا فى الرجم فانه حق ولقد هممت ان اكتبه
فى المصحف فسالت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اليس اتيتنى
وانا استقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعت فى صدرى
فقلت استقرئه اية الرجم وهم يتسافهون تسافه الحمر ورجاله
ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب فى نسخ تلاوتها وهو المختار
واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت وسعيد
بن العاص كانا يكتبان المصحف فمر على هذه الآية فقال زيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموها
البتة فقال عمر رضى الله عنه لما نزلت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنى
ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم فيستفاد
من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها لكون العمل بها على غير

الظاهر

الظاهر من عمومها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا ان
الرجم حق **باب رجم الحبلى من الزنى** وفى رواية
ابى ذر فى الزنى **اذا احصنت** بان تزوجت قال ابن بطال معنى
الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها
لا ترجم حتى تضع وقال النووى وكذا لو كان حدها الجلد
لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص
منها حتى تضع بالاجماع فى كل ذلك انتهى وقد كان عمر رضى الله عنه
اراد ان يرجم الحبلى فقال معاذ رضى الله عنه لا سبيل لك على ما
فى بطنها اخرجه ابن ابى شيبة ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع
فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تكفل ولدها وقال
الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول
الشافعى وهو رواية عن مالك وزاد الشافعى لا ترجم حتى ترضع
اللبا وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه
ان امراة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى
فذكرت انها زنت فامرها ان تقعد حتى تضع فلما وضعت اتته
فامرها فرجمت وعنده من حديث بريدة ان امراة من غامد قالت
يا رسول الله طهرنى وقالت انها حبلى من الزنى فقال لها حتى تضعى
فلما وضعت قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله فرجمها وفى رواية فارضعته
حتى فطمته فدفعته الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين روايتى
بريدة بان فى الثانية زيادة فتحمل الاولى على ان المراد بقوله الى

رضاعه اى تربيته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسى
المدنى قال حدثنى بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين اى ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كنت اقرئ
بضم الهمزة من الاقراء اى كنت اقرئ قرانا رجالا من المهاجرين منهم
عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم احد
منهم غيره زاد مالك فى روايته فى خلافة عمر فلم ار رجلا يجد من الاقشعريرة
ما يجده عبد الرحمن عند القراءة قال الداودى فيما نقله ابن التين
معنى قوله كنت اقرئ رجالا من المهاجرين اى اتعلم منهم القران لان
ابن عباس رضى الله عنهما كان عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال وهذا الذى قاله
خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم ويؤيد
تعقبه ما فى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى
كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اعلم عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابى شيبة
وكان ابن عباس رضى الله عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان كثير
من الصحابة رضى الله عنهم لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا
القران حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية
واقامتهم بالمدينة فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء يقرؤنهم
تكتيبا للحفظ وفيه دلالة على ان العلم ياخذه الكبير من الصغير

فبينما

فبينما انا بالميم انا فى منزله بمنى وفى رواية ابن اسحق فاتيته فى المنزل
فلم اجده فانتظرته حتى جاء وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فاخرجه تجثها اى عمر رضى الله عنه وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين
اذ رجع الى عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه وهو جواب بينما
فقال لو رايت رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه
الى امير المؤمنين اليوم جواب لو محذوف اى لرايت عجبا او كلمة
لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب فقال يا امير المؤمنين هل لك فى فلان
قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه ايضا ووقع فى رواية
ابن اسحق ان من قال ذلك اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار
ذكرا بيعة ابى بكر رضى الله عنه يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلونا
قال الحافظ العسقلانى فى الشرح هو طلحة بن عبيد الله اخرجه
البزار من طريق ابى معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى
غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا لما قدم على ابى بكر مال فذكر قصة
طويلة فى قسم الفىء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التى حج فيها
عمر رضى الله عنه قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا
فلونا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذى
عنوا انهم بايعوه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده هذا وقال فى
المقدمة فى مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد
بالذى يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل
ثم وجدته فى الانساب للبلاذرى باسناد قوى من رواية هشام
بن يوسف عن معمر عن الزهرى بالاسناد المذكور فى الاصل

ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا
لحديث فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون
اللام بعدها مثناة فوقية ثم تاء تانيث اى فجأة وزنا ومعنى
وجاء عن سحنون عن اشهب انه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها
بافلوت الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وانه انما يقال فيما
يندم عليه وبيعة ابي بكر رضي الله عنه مما لا يندم عليه كل واحد بل
يمكن الندم عليه من بعض دون بعض وانما اطلقوا على بيعة ابي بكر
ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الاولى فتمت اى المبايعة
بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابي شيبة
غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم
العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون
هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون
الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو
كذا هو في رواية الجميع وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة مثناة
بعد الغين المعجمة من الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون
بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اى
الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون
ان يباشروها بالظلم والغصب وفي رواية الكشميهني ان يعضوهم
بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله وحكى ابن التين انه روى
بالعين المهملة وضم اوله من اعضب اى صار لا ناصر له والعضوب

الضعيف من اعضبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل
وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم
والاول اولى والمراد انهم يثبون على الامر بغير عهد ولا مشاورة وقد
وقع ذلك بعد على وفق ما حذرهم رضي الله عنه قال عبد الرحمن
اى ابن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فيه
جواز الاعتراض على الامام في الراى اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف
الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء وبمهملتين وهي الجهلة
الاراذل وقيل الشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة ممدودة وهو في الاصل صغار الجراد حين تبدا في
الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر وقيل المراد الكثير
المختلط من الناس فانهم هم الذين يغلبون على قربك بضم القاف
وسكون الراء ثم موحدة اى المكان الذي يقرب منك اى هم الذين
يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان
القريب اليك لاولى النهى بين الناس ووقع في رواية الكشميهني
والى زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون بدل الموحدة قال
الحافظ العسقلاني وهو خطا وعزاها في المصابيح للوصيلي
وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية
كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون
ووقع في رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت حين
تقوم في الناس للخطبة وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة
يطيرها عنك بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه وقوله كل مطير

بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة وضبط
العيني بضم الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل من الاطارة وضبطه
القسطلاني بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية فيهما وفي رواية
السرخسي يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالباء الموحدة بعد
الراء اى يحملون مقالتك على غير وجهها وان لا يعوها اى ولا
يحفظونها من الوعي وهو الحفظ او لا يعرفون المراد بها وان لا
يضعوها على مواضعها وفي رواية وان لا يضعونها باثبات النون
قال الكرماني وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح
اى لا يضعون دقيق العلم عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه
فأمهل بفتح الهمزة وكسر الهاء امر من الامهال وهو التؤدة والرفق
والتالي يقال امهلة ومهلة اذا انتظرته ولم تعاجله حتى تقدم
المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام بعدها
صاد مهملة اى تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب
وصحح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف
فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه
اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني أم بحذف الالف والله ان شاء الله لاقومن بذلك
اول مقام اقومه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم
بحذف الضمير بالمدينة وفي رواية مالك فقال لئن قدمت
المدينة صالحا الا كالمن الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة

وكسر

وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول
اولى لان الثاني يقال لما بعد التكامل والاول لما قرب منها يقال
جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الاول لان عمر رضي الله عنه
قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرماني قوله
عقب ذي الحجة اى يوم هو آخره او الشهر المعاقب له اى اول المحرم
وفي التوضيح يقال جاء عقب الشهر وفي عقبه بضم العين واسكان
القاف اذا جاء بعد تمامه فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب
على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وفي رواية الاصيلي والجي ذر والى
الوقت عجلت بتاء المتكلم وفي رواية الكشميهني بالرواح وزاد سفيان
فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن
عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس اى حين زالت عن
مكانها والمراد زالت عن اشتداد الحر وفي رواية مالك حين كانت
صكة عمي بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم المهملة وتشديد
التحتية وقيل بتشديد الميم بوزن حبلى قال ابو بلول العسكري المراد
اشتداد الهاجرة والاصل فيه انه رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوما
في قائم الظهيرة فاوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت
وقيل المعنى ان الشخص في هذا الوقت يكون كالاعمى لا يقدر على
مباشرة الشمس بعينه وقيل اصله ان الظبي يسدر اى يدرع
من شدة الحر فيصك راسه ما واجهه والدارقطني من رواية سعيد
بن داود عن مالك صكة عمي ساعة من النهار فسمتها العرب وهو
نصف النهار او قريب منه حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن

نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو احد العشرة المبشرة جالسا
الى ركن المنبر وقولها حتى اجد بالنصب او بالرفع قال ابن هشام
لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة
الى زمان المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت
ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقية بل
كانت محكية جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول
الرسول وقرا نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول
والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسمعيلي
حذوه وكذا لمالك في رواية اسحق الغربري عن مالك حذاءه
وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب
بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء ان خرج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر
وفي رواية مالك ان طلع اي ظهر يوم المنبر اي بقصده فلما رايته
مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد ويحضر
فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية
مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا
لذلك منه لان الغرائض والسن قد تغيرت وزاد سفيان فغضب
شديدا وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس
ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى وجوت وتوقعت فجلس
عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد
الكاف من السكوت عند النطق وضبطه الصغاني سكب بالموحدة

بدل

بدل الفوقية اي اذنوا فاسفر السكب للافاضة في الكلام كما يقال
افرغ في اذني كلاما اي القي وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف على
البناء للمفعول انه افوقها لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي
بقرب موتي وهو من الامور التي وقعت وجرت على لسان عمر رضي الله عنه
فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته
هذه رايت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت كان ديكا
نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطا ان عمر لما صدر من الحج
دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة
فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين
المهملة والقاف ووعاها اي حفظها فليحدث بها حيث انتهت
به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في
الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف فلا يحل بضم الهمزة
وكسر الحاء المهملة من الاحلال وذلك نهي لاجل التقصير والجهل عند
الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه لاحد كان الاصل ان يقول له
ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد هو الارتباط وعموم
الاحد قام عموم احد مقامه ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه
هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطئة له ليتيقظ السامع لما
يقوله ودفعا للتهمة ودفعا للريبة فكان مما انزل الله وفي رواية

من موافقات عمر التي وقعت
صح

ابی ذر عن الکشمیهنی فیما بالفاء و بدل المیم اية الرجم وهی قوله تعالی الشیخ
والشیخة اذا زنیا فارجموها وهی قرآن نسخت تلاوته دون حکمه وآیة بالنصب
والرفع فی الیونینیة وقال الطیبی بالرفع اسم کان وخبرها من التعیفیة
فی قوله ما انزل الله تقدم الخبر علی الاسم وهو کثیر فقرأناها وعقلناها
ووعیناها ای حفظناها رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای
امر برجم المحصن وفی روایة الاسمعیلی ورجم بزیادة الواو وکذا لمالک
ورجمنا بعده فاخشی وفی روایة مالک واخشی ان بکسر الهمزة
طال بالناس زمان ان یقول بفتح الهمزة قائل والله ما نجد اية الرجم
فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله ای فی الآیة المذکورة
التی نسخت تلاوتها وبقی حکمها وقد وقع ما خشیه عمر رضی الله عنه
فانّ طائفة من الخوارج انکروا الرجم وکذا بعض المعتزلة انکروه ویحتمل
ان یکون استند فی ذلک الی توقیف وقد اخرج عبد الرزاق والطبری
من وجه آخر عن ابن عباس رضی الله عنهما ان عمر قال سیجیء قوم یکذبون
بالرجم الحدیث ووقع فی روایة سعد بن ابرهیم عن عبید الله بن عبد الله
بن عتبة فی حدیث عمر رضی الله عنه عند النسای وانه ناسا یقولون
ما بال الرجم وانما فی کتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلی الله
علیه وسلم وفیه اشارة الی ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلک فرد علیهم
والرجم وفی نسخة فالرجم بالفاء فی کتاب الله حق علی من زنی اذا
احصن بضم الهمزة ای تزوج وکان بالفاء قلا وقد تزوج حرة تزویجا
صحیحا وجامعها من الرجال والنساء اذا قامت البینة بالزنی بشرطها
المقرر فی الفروع او کان الحبل بفتح المهملة والموحدة ای وجدت المراة

الخلیة

الخلیة من زوج او سید حبلی ولم یذکر شبهة ولا اکراها وفی روایة معمر
وکان الحمل او الاعتراف ای الاقرار بالزنی والاستمرار علیه قیل المراد انه
حق فی قوله تعالی ویجعل الله لهن سبیلا بیّن النبی صلی الله علیه وسلم
ان المراد به رجم الثیب وجلد البکر ففی مسند احمد من حدیث عبادة
بن الصامت رضی الله عنه قال انزل الله تعالی علی رسوله صلی الله علیه
وسلم ذات یوم فلما سری عنه قال خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا
الثیب بالثیب والبکر بالبکر الثیب جلد مائة ورجم بالحجارة والبکر
جلد مائة ثم نفی سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طریق آخر
بلفظ خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا للبکر بالبکر جلد
مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم قال الطیبی
التکریر فی قوله خذوا عنی یدل علی ظهور امر قد خفی شانه وابهم فان
قوله قد جعل الله لهن سبیلا مبهم فی التنزیل ولم یعلم ما تلک السبیل
ای الحد الثابت فی حق المحصن وغیره وقوله البکر بالبکر بیان للمبهم
وتفصیل للمجمل مصداقا لقوله تعالی وانزلنا الیک الذکر لتبین للناس
ما نزل الیهم وقد ذهب الامام احمد الی القول بمقتضی هذا الحدیث
وهو الجمع بین الجلد والرجم فی حق الثیب وذهب الجمهور الی ان الثیب
الزانی انما یرجم فقط من غیر جلد لانه صلی الله علیه وسلم رجم ماعزا والغامدیة
والیهودیین ولم یجلدهم فدل علی ان الجلد لیس بحتم بل هو
منسوخ فعلم ان الرجم فی کتاب الله حق علی من زنی اذا احصن ؟
ثم انا کنا نقراء فیما نقرا من کتاب الله عز وجل ای مما نسخت تلاوته وبقی
حکمه ان لا ترغبوا عن ابائکم ای لا تترکوا النسبة الی آبائکم فتنسبون

الى غيرهم فانه كفر كم ان ترغبوا عن آبائكم اى فلان انتسابكم الى غير
آبائكم كفر حق ونعمة او كفران استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفر ابكم
ان ترغبوا عن آبائكم بالشك فيما كان فى القران وهو ايضا من منسوخ
التلاوة وفى رواية فانه كفر بكم او ان اكفر ابكم ؟ الا بالتخفيف حرف
استفتاح كلام غير سابق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
مالك الا وان بالواو بدل ثم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة
من الاطراء وهو المبالغة فى المدح اى لا تبالغوا فى مدحى بالباطل كما
اطرى بضم الهمزة على البناء للمفعول عيسى بن مريم عليهما السلام
وفى رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى حيث قالوا هو ابن الله
من منهم من ادعى انه هو الله وقولوا عبد الله ورسوله وفى رواية مالك
فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال ابن الجوزى لا يلزم
من النهى عن الشىء وقوعه لانا لا نعلم احدا يدعى فى نبينا صلى الله عليه
وسلم ما ادعته النصارى فى عيسى عليه السلام وانما سبب النهى فيما
يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما استاذن فى
السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشى ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك
فبادر الى النهى تاكيد اللامر وقال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا
تمدحوني كمدح النصارى عيسى حتى غلا بعضهم فجعله الها مع الله
وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم انه ابن الله ثم اردف النهى بقوله
انا عبد الله قال والنكتة فى ايراد عمر رضى الله عنه هذه القصة هنا انه
خشى عليهم الغلو يعنى خشى على من لا قوة له فى الفهم ان يظن شخص
استحقاقه بالخلافة فيقوم فى ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيلزم

بما ليس

بما ليس فيه فيدخل فى النهى ويحتمل ان يكون المناسبة ان الذى وقع
منه فى مدح ابى بكر رضى الله عنه ليس من الاطراء المنهى عنه ومن ثم قال
وليس فيكم مثل ابى بكر ثم انه بلغنى ان قائلا منكم يقول والله لو مات
وفى رواية ابى ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد
الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة وتمت الا
بالتخفيف وانها كانت كذلك اى فلتة اى فجاءة من غير مشورة مع
جميع من كان ينبغى ان يشاور كذا قال الداودى وقال الكرابيسى
صاحب الشافعى المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا فى ذهابهم الى الانصار
فبايعوا ابا بكر رضى الله عنه بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من
مخالفة الانصار وما اراده من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن
حبان معنى قوله كانت فلتة ان ابتداءها كان فى غير ملا كثير
والشىء اذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث
من الشر بمخالفة من يخالف فى ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع
فى ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله ولكن الله بتشديد النون او
تخفيفها وقى بتخفيف القاف اى دفع شرها اى شر فلتة بيعته
اى وقاهم ما فى العجلة غالبا من الشر لان العادة ان من لم يطلع على
الحكمة فى الشىء الذى يفعل بغتة لا يرضاه وقد بين عمر رضى الله عنه
سبب اسراعهم بيعة ابى بكر رضى الله عنه وذلك لما خشوا ان يبايع
للانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عاجلوا ببيعة ابى بكر خيفة
انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر وفى التوضيح
وقال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امرا قوى من بيعة ابى بكر

رضى الله عنه ولان اقدم فيضرب عنقى احب الى من ان اتامر على قوم
فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر رضى الله عنه كانت فلتة لم يرد
مبايعة ابى بكر رضى الله عنه وانما اراد ما وصفه من مخالفة الانصار
وما كان من امر سعد بن عبادة وقومه وليس منكم وفى رواية ابى ذر
فيكم من يقطع الاعناق اى اعناق الابل من كثرة السير ويروى
تنقطع اليه مثل ابى بكر قال الخطابى يريد ان السابق منكم الذى لا
يلحق فى الفضل لا يصل الى منزلة ابى بكر رضى الله عنه فلا يطمع احد
ان يقع له مثل ما وقع لابى بكر من المبايعة له اولا ثم الملاء اليسير
ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه
فلم يحتاجوا فى امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره فى ذلك
مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث
لا يكون هناك مثل ابى بكر رضى الله عنه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة
من قوته فى امر الله تعالى ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته
بالسياسة وورعه التام فمن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من
مبايعته من غير مشورة للاختلاف الذى ينشا عنه الشر وقيل عبر
بقوله تنقطع الاعناق لكون الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا
لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه اولان
المتسابقين يمتد الى رؤيتهما الاعناق حتى يغيب السابق عن النظر
فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل يقال
للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دون لحاقه ووقع فى رواية
ابى معشر ومن اين لنا مثل ابى بكر تمد اعناقنا اليه من بايع رجلا من

وفى رواية

وفى رواية الكشميهنى عن غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم
الشين المعجمة وسكون الواو وبفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو فلا
يبايع هو جواب من على البناء للمفعول من المبايعة بالموحدة وجاء بالمثناة
الفوقية من المتابعة وهو اولى لقوله ولا الذى تابعه بالمثناة الفوقية
فى اوله وبالموحدة تغرة ان يقتلا اى المتابع والمتابع وقوله تغرة بمثناة
مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تانيث مصدر
غرر يقال غرر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك والمعنى من
فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وفى المصابيح
والذى يظهر لى فى اعرابه ان يكون تغرة حال على المبالغة او على حذف
مضاف اى ذا تغرة اى مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذى هو
مخافة واقيم المضاف اليه الذى هو تغرة مقامه وانتصب على انه
مفعول له وحاصله حذار من القتل وانه بكسر الهمزة اى وان ابا بكر
رضى الله عنه قد كان من خبرنا بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية
حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار بكسر الهمزة على انه
ابتداء كلام كذا وقع فى رواية المستملى من خبرنا بالموحدة فعلى هذا
يقرا ان الانصار بفتح الهمزة على انه خبر كان وفى الفرع كاصله الا ان
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وفتح همزة ان الانصار وقال
العينى انها بالتخفيف للافتتاح ينبه المخاطب بها على ما ياتى فيقرا
ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملى من خبرنا بالتحتية
خالفونا اى لم يجتمعوا معنا فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجتمعوا باسرهم اى باجمعهم وكلهم فى سقيفة بنى ساعدة

بفتح السين وكسر القاف وهي الصفة وكانوا يجتمعون عندها
لفصل القضاء وتدبير الامور وخالف عنا اى معرضا عنا علي والزبير
ومن معهما فلم يجتمعوا عندنا حينئذ وقال المهلب اى في الحضور
والاجتماع لا بالراى والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير
ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضى الله عنها وكذا في رواية سفيان
لكن قال العباس بدل الزبير واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية
جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك
اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ات الانصار اجتمعوا فاد ركهم
قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا
نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي
بيني وبينه فلما دنونا اى قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء
رجلان صالحان في رواية معمر عن ابن شهاب شهد بدرا وفي رواية
ابن اسحق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج
تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة
انهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة واخرج الاسمعيلي قال ابن شهاب
واخبرني عروة ان الرجلين فسماهما وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا
انه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال نعم الى منهم عويم بن ساعدة وقد شهد العقبتين جميعا في
قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة

عمر

عمر رضى الله عنه بالمدينة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه رد
على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حيوة صلى الله عليه وسلم
واما معن فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفاه الله وقالوا ودد نا انا متنا قبله لئلا نفتتن بعده فقال
معن والله ما احب ان لو مت قبل حتى اصدقه ميتا كما صدقته
حيا شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق
رضى الله عنهم فذكرا ما تمالا بالهمز اى اتفق كذا في رواية ابي ذر ويروى
ما تمالى عليه القوم وفي رواية مالك من انهم اتفقوا على ان يبايعوا
لسعد بن عبادة فقالوا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا
نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم ان لا تقربوهم
كلمة لا بعد ان زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى
نقضوا امركم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم لم تجتمع على سعد بن
عبادة فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة
بني ساعدة فاذا رجل مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل اى
ملفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وفي
وسطهم واصله بين ظهريهم فزيدت الالف والنون للتاكيد فقلت
من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم اوله
وفتح المهملة اى يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك زمل
في ثوب وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل الماضي وزعم
بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر

لان سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده اعوانه وانصاره وقد
اتفقوا على تاميره وسياق عمر رضى الله عنه يقتضى انه جاء فوجده موعوكا
فلو كان ذلك حصل له بعد كلام ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لكان له
بعض اتجاه لان مثله قد يكون من الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع
فى رواية الاسمعيلى قالوا سعد وجع يوعك وكان سعد كان موعوكا
فلما اجتمعوا عليه فى سقيفة بنى ساعدة وهى منسوبة اليه لانه كان
كبير بنى ساعدة خرج اليهم من منزله وهو تلك الحالة فوجده ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما فى تلك الحالة فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم اى قال
كلمة الشهادة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه وقال فى المقدمة
قيل هو ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار والذى
يظهر انه هو فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله
لدينه وكتيبة الاسلام بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وبالموحدة
بوزن عظيمة وهو الجيش المجتمع الذى لا ينتشر ويجمع على كتائب
واطلق عليهم ذلك مبالغة كانه قال انهم مجمع الاسلام وانتم معشر
المهاجرين كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره معاشر المهاجرين
رهط اى قليل بالنسبة الى الانصار قال الخطابى اى نفر يسير بمنزلة
الرهط وهو من ثلثة الى عشرة ورفعه على الخبرية وزاد ابن وهب فى
رواية منا وكذا فى رواية معمر وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة
الرهط وانما اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اى انتم بالنسبة الينا
قليل لان عدد الانصار فى المواطن النبوية التى ضبطت كان دائما
اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المهاجرين من كان مسلما

قبل

قبل فتح مكة وهو المعتمد والا فلو كان اريد من كان من غير الانصار
لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد دفت دافة بتشديد الفاء
من الدف وهو السير البطئ فجماعة من قومكم اى عدد قليل وقال
الكرمانى الدافة الرفقة يسيرون سير البنا اى وانكم قوم طرادغربا
اقبلتم من مكة الينا فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا بفتح التحتية
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى من الاختزال وهو
الاقتطاع اى يقتطعونا عن الامور ويتفردون به دوننا قال ابو زيد
خزلته عن حاجته عوقته والمراد بالاصل هنا ما كانوا عليه من الاصالة
والتعيين وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة
وتكسر اى يخرجوننا من الامر اى الامارة والحكومة ويستاثرون علينا
قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضنه واحضنه واحتضنه عن الامر
اى اخرجه فى ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه ووقع فى رواية
ابى على بن السكن يحتضنونا بالمثناة قبل الصاد المهملة المشددة
ومثله فى رواية الكشميهنى لكن بضم الحاء بدون التاء وهو بمعنى
الاقتطاع والاستيصال وفى رواية سفيان عند البزار ويختصون
بالامر اى يستاثرون بالامر دوننا وفى رواية ابى بكر الحنفى عن مالك
عند الدارقطنى ويخطفونا بالخاء المعجمة ثم طاء مهملة ثم فاء والروايات
كلها متفقة على ان قوله فاذا هم الى آخره بقية كلام خطيب الانصار لكن
وقع عند ابن حبان بعد قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر
رضى الله عنه فاذا هم يريدون ؟ وزيادة قوله هنا قال عمر خطا
والصواب انه كله كلام الانصار ويدل له قول عمر رضى الله عنه

فلما سكت اى خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر
ان طائفة من المهاجرين ارادوا ان يمنعوا الانصار من امر يعتقد الانصار
انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابى بكر وعمر ومن معهما رضى الله عنهم
اردت ان اتكلم وكنت زوّرت بزاى مفتوحة ثم واو مشددة بعدها
راء ساكنة اى هيّات وحسنت وفى رواية ابى ذر وكنت قد زوّرت
وفى رواية مالك رويت براء ثم واو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من
الروية ضد البديهة ويؤيده قول عمر رضى الله عنه بعد فاتركه كلمة
وفى رواية مالك ما ترك من كلمة اعجبتنى فى رويتى الا قالها فى بديهته
وفى حديث عائشة رضى الله عنها وكان عمر يقول والله ما اردت
بذلك الا انى قد هيأت كلاما قد اعجبنى حسبت ان لا يبلغه ابو بكر
مقالة اعجبتنى اريد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اردت ان
اقدمها بين يدى ابى بكر قال الزهرى اراد عمر رضى الله عنه بالمقالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت كذا فى اللامع وكنت اداري
بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وفى رواية الاصيلى بالهمزة
بدل التحتية اى ادفع منه بعض الحدّ اى بعض ما يعتريه من الحد
بالحاء المهملة والدال المشددة المهملة اى الحدة كالغضب ونحوه
فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضى الله عنه على رسلك بكسر الراء
وسكون المهملة ويجوز الفتح اى على مهلك بفتحتين اى لتتئد
واستعمل الرفق والتؤدة وفى حديث عائشة رضى الله عنها الماضى
فى مناقب ابى بكر فاسكته ابو بكر فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة
وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالموحدة وفى رواية

ابى ذر عن الكشميهنى ان اغضبه بفتح الهمزة وبالعين والصاد
المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضى الله عنه فكان ويروى
وكان بالواو وهو احلم منى بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة
من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب اى اشد حلما منى واوقر
بالقاف من الوقار وهو التانى فى الامور والرزانة عند التوجه
الى المطالب وفى حديث عائشة رضى الله عنها فتكلم ابلغ الناس
والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها
او افضل منها كذا فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية غيره لفظ
منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير اى من النصرة وكونكم
كتيبة فانتم له اهل زاد ابن اسحق فى رواية عن الزهرى انا والله
يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم
الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله على البناء للمفعول هذا الامر
اى الخلافة وفى رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر وكذا فى
فى رواية سفيان الا لهذا الحى من قريش وفى رواية ابن اسحق قد
عرفتم ان هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس منها غيرهم وان
العرب لن تجتمع الا على رجل منهم فاتقوا الله ولا تصدعوا فى
الاسلام ولا تكونوا اول من احدث فى الاسلام هم اى قريش وفى
رواية الكشميهنى هو اى الحى وسط العرب اى اعدلهم وافضلهم
نسبا ودارا وقد ثبت فى رواية ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه
قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة فى قريش وقد
رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية

ايهما شئتم فان قيل كيف جاز لابى بكر رضى الله عنه ان يقول ذلك
وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلوة وهى عمدة الاسلام
اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه
اهلا لذلك مع وجوده ولانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال
عمر رضى الله عنه فاخذ اى ابو بكر رضى الله عنه بيدى وبيد ابى عبيدة
بن الجراح وهو اى ابو بكر رضى الله عنه جالس بيننا فلم اكره مما قال
ابو بكر رضى الله عنه غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح
الدال المشددة وكلمة ان مصدرية وان اقدم فى تاويل المصدر اسم
كان ولفظة والله معترضة وقوله فتضرب عنقى بالنصب عطف
على اقدم لا يقربنى بضم اوله وفتح القاف ذلك اى تقديم وضرب
عنقى من المأثم اى لا اعصى الله به وقوله احب الىّ بتشديد الياء
واحب بالنصب خبر كان من ان اتأمر اى من كونى اميرا على قوم
فيهم ابو بكر رضى الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة
اى تزين الىّ بالهمزة وتشديد الياء وفى رواية ابى ذر لى نفسى عند
الموت شيئا لا اجده الآن من الوجدان والآن اى الساعة هذه يقال
سولت له نفسه شيئا اى زينته وسول له الشيطان اى يقول له
افعل كذا وكذا فقال قائل الانصار وفى رواية الكشميهنى من الانصار
وقد سماه سفيان فى رواية عند البزار فقال حباب بن المنذر بضم
الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدرى لكنه من هذه الطريق
مدرج فقد بين مالك فى رواية عن الزهرى ان الذى سماه سعيد
بن المسيب فقال وقال ابن شهاب فاخبرنى سعيد بن المسيب ان

الحباب

الحباب بن المنذر هو الذى قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا
فى حديث عائشة رضى الله عنها فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء
فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير انا
جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح
الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع
الذى يربط به الابل الجربى وتضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم
والمحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاولى المشددة
على البناء للمفعول ووصفه بذلك لانه صار الممسوس لكثرة ذلك يعنى
انا ممن يستشفى به كما يستشفى للابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها
بالذال المعجمة مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر
العرجون والقنو منها المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة
بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو التعظيم من قولك
رجبت النخلة اذا دعمتها بنباء ونحوه خشية عليها لكرامتها
وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شئ من اغصانها او يسقط
شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص
لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا يصل اليها
الايدى المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم يا معشر قريش
وزاد اسحق بن الطباع هنا ولا اعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة
فقلت انه لا يصلح سيفان فى غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء
فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت
الاصوات حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق

بفتحتين وهو الخوف وفى رواية مالك حتى حفت وفى رواية جويرية
حتى اشفقنا الاختلاف من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا
ابا بكر ابايعك فبسط يده ووقع فى رواية ابن اسحق فيما اخرجه
الذهلى فى الزهريات بسند صحيح عن حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن
الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله
عنه قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين
اذ هما فى الغار ثم اخذت بيده ووقع فى حديث ابن مسعود رضى الله
عنه عند احمد والنسائى من طريق عاصم بن زر بن حبيش ان عمر
رضى الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه
ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وسنده حسن
وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر رضى الله عنه اخرجه
النسائى ايضا واخرج من طريق نافع بن عمرو الطائى اخرجه الاسماعيلى
فى مسند عمر بلفظ فايكم يجترئ ان يتقدم ابا بكر فقالوا الا واصله
عند احمد وسنده حسن واخرج الترمذى وحسنه ابن حبان
فى صحيحه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قال ابو بكر الست
احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا
فبايعته وبايعه المهاجرون فيه رد على الداودى فيما نقله ابن التين
عنه حيث اطلق انه لم يكن مع ابى بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو
عبيدة وكانه استصحب الحال المنقول فى توجيههم لكن ظهر من
قول عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضر معهم جمع من

المهاجرين

المهاجرين فكانهم تلاحقوا لهم لما بلغهم انهم توجهوا الى الانصار
فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار
حين قامت عليهم الحجة بما ذكر ابو بكر وغيره رضى الله عنهم ثم
بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين وفى رواية ابن اسحق
ثم اخذت بيده وبيد رجل من الانصار فضرب على يده قبل
ان اضرب على يده ثم ضربت على يده فبايع الناس والرجل المذكور
بشير بن سعد والد النعمن ونزونا بنون وزاى مفتوحتين اى
وثبنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم لم يعرف اسمه قتلتم
سعد بن عبادة اى صيرتموه بالخذلان وسلب القوة لان من ابطل
فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فقلت قتل الله سعد بن عبادة
هو اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة واهمالها له او دعاء
صدر منه عليه فى مقابلة تعدم نصرة للحق واستجيب له فقيل انه
تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا فى مغتسله وقد
اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون
شخصه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم
نخط فؤاده قال عمر رضى الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرمانى وتبعه
البرماوى ويروى بفتحها قال الكرمانى اى من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحوه من امر اقوى من مبايعة ابى بكر رضى الله عنه
لان اهمال امر المبايعة كان يؤدى الى الفساد الكلى واما دفنه
صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى رضى الله عنهما مباشرين

لذلك وقال الحافظ العسقلاني حضرنا بصيغة الفعل الماضي
وقوله من امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا
فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ للاشتغاله
بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح
فيها الاشتغال بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل
لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر رضي الله عنه يشعر
بالحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا
ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة جملة حالية ان يبايعوا رجلا
منهم بعدنا فاما بكسر الهمزة بايعناهم بالموحدة اوله وبالتحتية
وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل
العين على ما لا نرضى[3] واما نخالفهم فيكون فساد وفي رواية
ابي ذر والاصيلي فساد ابالنصب خبر كان فمن بايع بالموحدة وفي
رواية مالك بالمثناة الفوقية رجلا على غير مشورة من المسلمين
فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة هو
ولا الذي بايعه ويروى تابعه تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة
وتشديد الراء بعدها هاء تانيث منونة اي مخافة ان يقتلا
اي خوف وقوعهما في القتل فلا يطمعن احد ان يبايع ويتم له
المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وفي الحديث
فوائد منها اخذ العلم عن اهله وان صغر سن الماخوذ عنه وكذا
لو نقص قدره عنه ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله

[3] ويروى على ما نرضى قبل وهو الاوجه وهو رواية مالك صح

ولا يحدث

ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله
ومنها جواز اخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع امر فيه
افساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ولكن محل ذلك
ان تتهمه صونا له وجمعا بين المصلحتين ولعل الواقع في هذه
القصة كان ذلك واكتفى عمر رضي الله عنه بالتحذير من ذلك ولم
يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ومنها ان الخلافة لا تكون
الا في قريش وادلة ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى
من ولي امر المسلمين بالانصار وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم
في الخلافة ومنها ان المراة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا
سيد وجب عليها الحد الا ان تقيم بينة على الاستكراه ومنها
انه من اطلع على امر يريد الامام ان يحدث فله ان ينبه غيره عليه
اجمالا ليكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس مع سعيد
بن زيد وانما انكر سعيد بن زيد على ابن عباس لان الاصل عند
ان الامور استقرت فيما احدث بعد ذلك انما يكون تفريعا عليها
وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك لعلمه انه سيسمع ذلك من
عمر رضي الله عنه على الفور ومنها جواز الاعتراض على الامام في الراي
اذا خشي امرا وكان فيما اشار به رجحان على ما اراده الامام
وقد استدل به ايضا على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم
لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنهما على ذلك كذا
قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق اهل
ذلك العصر ويلتحق بهم من رضاها هم في ذلك ولا يلزم من ذلك

ان يستمر ذلك في كل عصر ولا في كل فرد فرد ومنها الحث على تبليغ
العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان
كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ومنها ان في قول عمر رضي الله عنه
ان طال بالناس زمان اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمان
فيجد الجهال السبيل الى التاويل بغير علم ومنها اهتمام الصحابة
واهل القرن الاول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف وكذا منع
النقص بطريق الاولى لان الزيادة انما منعت لئلا يضاف الى القرآن
ما ليس منه فاطراح بعضه اشد قال المهلب وهذا يشعر بان كل
ما نقل عن السلف كابي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست
في الامام انما هي على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون
ذلك كان في اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت
تلك الروايات تنقل لا على انها ثبتت في المصحف وفيه ايضا دليل
على ان من خشي من قوم فتنة وان لا يخشى الى امتثال الامر الحق
ان يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان للكبير
القدر ان يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه ادبا وفرارا
من تزكية نفسه ويدل عليه ان عمر رضي الله عنه لما قال له ابسط
يدك لم يمتنع ومنها انه لا يكون للمسلمين اكثر من امام ومنها
جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة واستدل به على ان من
قذف غيره عند الامام لم يجب على الامام ان يقيم عليه الحد حتى
يطلبه المقذوف لان له ان يعفو عن قاذفه او يريد الستر ومنها
ان على الامام ان خشي من قوم الوقوع في محذور ان يأتيهم فيعظهم

ويحذرهم

ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض الشيعة بقول ابي بكر رضي الله عنه
قد رضيت لكم احد هذين الرجلين يا نه لم يكن يعتقد وجوب امامته
ولا استحقاقه للخلافة والجواب من اوجه احدها ان ذلك كان تواضعا
منه الثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود الفاضل وان من كان
له الحق فله ان يتبرع لغيره الثالث انه علم ان كلا منهما لا يرضى ان يتقدمه
فاراد بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك لكان الامر
منحصرا فيهما ومن ثمة لما حضره الموت استخلف عمر لكون ابي عبيدة
كان اذ ذاك غائبا في جهاد اهل الشام متشاغلا بفتحها ومنها
اشارة ذي الراي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما وخصوصا
وان لم يستشره ورجوعه اليه عند وضوح الصواب باب

البكران يجلدان وينفيان هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه
مثله والبكران تثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهو من لم
يجامع في نكاح صحيح وانما اثناه ليشمل الرجل والمراة ويجلدان
وينفيان كلاهما على البناء للمفعول اي اذا زنيا يجلدان وينفيان
وزاد الشيباني والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر
الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان واللذان بلغا يجلدان وينفيان
ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الاعزب
الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى واختلف القائلون
بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم
وفي قول للشافعي لا ينفي الرقيق وخص الاوزاعي النفي بالذكور

وبه قال مالك وقيده بالحرية قال اسحق وعن احمد روايتان
واحتج من شرط الحرية بان فى نفى العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته
مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى ان لا يعاقب غير الجانى ومن ثمة
سقط فرض الحج والجهاد على العبد وقال ابن المنذر اقسم النبى
صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف انه يقضى فيه بكتاب الله ثم
قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين فى كتاب الله و خطب
عمر رضى الله عنه بذلك على رؤس الاشهاد وعمل به الخلفاء الراشدون
فلم ينكر احد فكان اجماعا واختلف فى المسافة التى ينفى اليها
فقيل هو الى راى الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل ثلثة
ايام وقيل الى يومين وقيل يوم وليلة وقيل من عمل الى عمل وقيل الى
ميل وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفى وشرط المالكية الحبس فى المكان
الذى ينفى اليه **الزانية والزانى** مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف
اى فيما فرض اى جلدهما او الخبر قوله **فاجلدوا كل واحد منهما مائة**
جلدة ودخلت الفاء فى فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط لان اللام
بمعنى الذى وتقديره التى زنت والذى زنى فاجلدوهما والخطاب
للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنى
فى الاغلب يكون بتمريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم
يختص به من ليس بمحصن لما دل عليه ان حد المحصن هو الرجم وزاد
الشافعى عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس فى الاية ما يدل فيه
لينسخ احدهما الاخر **ولا تاخذكم بهما** اى بسببهما **رافة** اى رحمة
والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجعوهما **فى دين الله** اى فى طاعة

واقامة

واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم**
الاخر اى ان كنتم تصدقون بتوحيد الله ويوم البعث الذى فيه جزاء
الاعمال فان الايمان يقتضى الجد فى طاعة الله والاجتهاد فى اقامة
احكامه **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** اختلفوا فى مبلغ عددها
فعن النخعى ومجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة
رجلان فصاعدا وعن الزهرى ثلثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة
بعدد من يقبل شهادته على الزنى وكذا عن مالك والشافعى وعن ربيعة
ما زاد عليها وعن قتادة نفر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال
الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة
لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى
طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اى قطعة منها وذلك
الشهود زيادة فى التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب
الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اى لا يرغب الزانى فى نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب
فى نكاح الصلحاء من الرجال لانه لا مشاكلة تعرفا بين الجنسين اى جنس
الزانى والزانية وجنس العفيف والعفيفة وذكر هذه الاية لتعلقها
بما قبلها وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان فى الجاهلية نساء
يزنين فاراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت **وحرم ذلك على المؤمنين**
الاخيار وذلك فى ضعفة المهاجرين اراد وا ان يتزوجوا بغايا يكرين
انفسهن لينفقن عليهن من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل
التحريم خاص بهم وبه قال الزهرى وقتادة وقيل عام ونسخ بقوله

تعالى وانكحوا الايامى منكم وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والاية
الاولى ناسخة لقوله تعالى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم الاية ولقوله
تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكل من زنى منهما اوذى الى الموت
قاله مجاهد وقال النحاس لاخلاف فى ذلك بين المفسرين وسقط الاذى
من قوله ان كنتم تؤمنون الى آخره وقال بعد قوله فى دين الله الاية ثم المراد
بهذه الاية ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وقام الاجماع ممن يعتد به
على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن واختلفوا فى كيفية الجلد فقال
مالك يختص بالظهر لقوله فى حديث اللعان البينة اوحد فى ظهرك
وقال غيره تفرق على الاعضاء ويتقى الوجه والراس ويجلد فى الزنى
والشرب والتعزير قائما مجردا والمراة قاعدة وفى القذف وعليه ثيابه
وقال احمد واسحق وابو ثور لايجرد احد فى الحد وليس فى الاية للنفى ذكر
فتمسك به الحنفية وقالوا الايزاد على القران بخبر الواحد والجواب انه
مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بل دونه
كنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير
ذلك مما ليس فى القران وقد اخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
قال كن يحبسن فى البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت
لما نزلت واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا حتى نزلت الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد

منهما

منهما مائة جلدة قال ابن عيينة اى قال سفيان بن عيينة فى تفسير
قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة اقامة الحدود وفى رواية الى ذر فى
اقامة الحدود كذا فى رواية الاكثر وسقط فى رواية بعضهم وفى رواية
ابن علية بلوم وتحتية ثقيلة وعلية جرى ابن بطال واسم ابن علية
اسمعيل بن ابرهيم الاسدى البصرى وعلية اسم امه مولاة لبنى
اسد والمعتمد هو الاول وقد ذكر مغلطاى فى شرحه انه راه فى
تفسير ابن عيينة وقد وقع نظيره عند ابن ابى شيبة عن مجاهد بسند
صحيح اليه وزاد بعد قوله فى اقامة الحد يقام ولا يعطل والمراد
بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى حدثنا مالك بن
اسمعيل ابو زياد بن درهم ابو غسان الكوفى قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابى سلمة الماجشون قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة اى ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل وامراة ولم
يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بالنصب على نزع الخافض
ووقع فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد
العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فى من زنى ولم
يحصن بجلد مائة وتغريب عام عطف عليه والمقصود ابعاثه
بالبعد عن الاهل والوطن الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضى الله عنه
غرب الى الشام وعثمان رضى الله عنه الى مصر وعليا رضى الله عنه
الى البصرة ولا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم

الايجاش المذكور لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وقدم الكلام
فى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الشهادات
واخرجه بقية الجماعة قال ابن شهاب هو موصول بالسند السابق واخبرنى
عروة بن الزبير اى ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرب
وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه
آخر اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله
عنه ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذى
ان اكثر اصحاب عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاى تلك السنة بضم السين
وروى بالرفع والنصب اى دامت وزاد عبد الرزاق فى روايته
عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس
ذلك يعنى اهل المدينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب اى ابن حزن المخزومى سيد التابعين
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول بنفى عام
باقامة الحد عليه اى ملتبسا بها جامعها بينهما ويروى واقامة الحد
عليه وفى رواية النسائى ان ينفى عاما باقامة الحد عليه وكذا اخرجه
الاسمعيلى من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر

فى رواية

فى رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن
وقد تمسك بهذه الزيادة من زعم ان النفى تعزير وانه ليس جزءا من الحد
واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح فى قصة
العسيف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب
عام وهو ظاهر فى كون الكل حدا ولم يختلف على رواية فى لفظه فهو
ارجح من حكاية الصحابى مع الاختلاف وفى الحديث جواز الجمع بين
الجلد والنفى فى حق الزانى الذى لم يحصن خلافا للحنفية واحتج
بعضهم بان حديث عبادة الذى فيه النفى منسوخ بآية النور لان
فيها الجلد بغير نفى وتعقب بانه يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان آية
الجلد مطلقة فى حق كل زان محصن او غير محصن ولا يلزم من خلو
آية النور عن النفى عدم مشروعيته كما لا يلزم من خلوها من الرجم عدم
ذلك ومن المرجحات القوية ان قصة العسيف كانت بعد آية النور لانها
كانت فى قصة الافك وهى مقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة
رضى الله عنه حضرها واسلم جرير بعد قصة الافك بزمان ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى ايضا **باب**
نفى اهل المعاصى والمخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة
وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنث الشئ فتخنث
اى عطفه فتعطف ومنه سمى المخنث قاله الجوهرى وفى المغرب تركيب
الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه فى كلامه بالنساء
تكسرا وتعطفا وقال الكرمانى والغرض من ذكر هذا الباب هنا
التنبيه على ان التغريب على الذنب الذى لا حد عليه ثابت وعلى

الذى عليه الحد بالطريق الاولى وقال العينى يفهم من هذا ان مرتكبا
بمعصية من المعاصى يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء
لا ينفى المائة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى رجم
مع الفاعل احصنا اولم يحصنا عند مالك وقال الشافعى ان كان
غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين
وقيل يرقى على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع
من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير وعند
بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول متكلم
فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شىء على من فعل ذلك الصنيع وقال
الخطابى هذا ابعد الاقوال من الصواب **حدثنا** مسلم بن ابرهيم
الفراهيدى قال **حدثنا** هشام هو الدستوائى قال **حدثنا** يحيى
هو ابن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال اى
المتشبهين بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى ولعن المترجلات
من النساء اى اللاتى يتشبهن بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال
الكرمانى هما ماتع بالتاء المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهيب
بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية واخرج ابو داود من
طريق ابى هاشم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل
يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع بالنون واخرج عمر رضى الله عنه

فلونا كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره سقط لفظ عمر فعلى هذا
الفاعل فى كليهما هو النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية ابى داود
الحديث عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخارى المذكور وفيه بعد قوله
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلونا وفلونا يعنى المخنثين وقال
الحافظ العسقلانى ولم اذكر اسم الذى نفاه عمر رضى الله عنه
ووقع فى كتاب الغريبين لابى الحسن المدائنى من طريق الوليد بن
سعيد قال سمع عمر رضى الله عنه قوما يقولون ابو ذؤيب احسن
اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمرى فاخرج من المدينة فقال ان كنت
مخرجى فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمى نصر بن حجاج وذكر قصة
نصر بن حجاج وهى مشهورة وساق قصة جعدة السلمى وانه كان
يخرج الى البقيع ويتحدث اليهن فاخرجه وعن سلمة بن محارب
عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدى ومولى من بنى كانا
يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضى الله عنه ثم ذكر عدة
قصص لبهم ومعين فيمكن التفسير فى هذه القصة ببعض هؤلاء
قال ابن بطال اشار البخارى بايراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزانى
الى ان النفى اذا شرع فى حق من اتى بمعصية لا حد فيها فالذى يشرع
فى حق من اتى ما فيه حد اولى فيتاكد السنة الثابتة بالقياس
فيرد به على من عارض السنة بالقياس فاذا تعاضد القياسان
بقيت السنة بلا معارض ومطابقة الحديث للترجمة فى آخره وقد
مضى الحديث فى اللباس واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى
والنسائى ايضا **باب** ـــــ من امر غير الامام باقامة الحد

على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه اى عن الامام
قال الكرمانى فى هذا التركيب تعجرف وقلق وكان الاولى ان يبدل لفظ
غير بالضمير فيقول فامره الامام الخ وقال البرماوى لا عجرفة فيه اذ
عادة البخارى التعميم فى المعنى فيقول باب فعل كذا فيكون الفاعل
لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله فامره هو الامام وقوله غير
الامام اى غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن
التركيب غير واضح قال ابن بطال قد ترجم بعد بعضى فى اخر ابواب الحدود
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد
كذا قال وقال الحافظ العسقلانى ويظهر لى ان بينهما تغايرا من جهة
ان قوله فى الاول غائبا عنه حال من المامور وهو الذى يقيم الحد وفى
الاخر حال من الذى يقام عليه الحد حدثنا عاصم بن على الواسطى
قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى ابن
شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما ان رجلا من
الاعراب لم يسم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى
المسجد فقال يا رسول الله اقض اى بيننا بكتاب الله اى
بحكم الله الذى قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم ايضا
فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابنى الخ قال
الكرمانى القائل هو الاعرابى لانه وقع فى كتاب الصلح جاء اعرابى
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى فقام خصمه
فقال صدق فقال الاعرابى ان ابنى كان عسيفا وتبعه العينى

والبرماوى

والبرماوى وقال الحافظ العسقلانى بل الذى قال اقض بيننا هو
والد العسيف ففى الرواية الماضية قريبا فى باب الاعتراف بالزنى
فقام خصمه وكان افقه منه وقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لى الخ هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور قال العينى تبعا
للعسقلانى والاختلاف فى هذا على ابن ابى ذئب فانه رواه عن
الزهرى فالراوى له فى الصلح عن ابن ابى ذئب آدم بن ابى اياس وهنا
عاصم بن على كان عسيفا اى اجيرا على هذا اى له فعلى بمعنى اللام
فزنى بامراته فاخبروانى ان على ابنى الرجم فافتديت اى منه بمائة
من الغنم ووليدة وفى باب الاعتراف بالزنى وخادم ثم سالت اهل
العلم فزعموا وفى الباب المذكور فاخبرونى ان ما على ابنى جلد مائة
وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
الغنم والوليدة فرد وفى رواية رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا أُنَيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا
فاغد على امراة هذا فاذ هب اليها فان اعترفت بالزنى فارجمها
فغدا اى ذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت
محصنة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب الاعتراف بالزنى ومطابقة
الحديث للترجمة فى آخره وقد اخرجه البخارى فى مواضع كثيرة فى
النذور والمحاربين والصلح والاحكام والوكالة والشروط
والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة باب

قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا اى غنى و اعتلاء

واصله الفضل والسعة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات
المؤمنات فى موضع نصب بطولا اى ومن لم يستطع ان يعتلى نكاح
المحصنات او بفعل مقدر صفة له اى ومن لم يستطع غنى يبلغ به
نكاح المحصنات اى الحرائر العفائف المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اى من اماءكم المؤمنات والفتيات
جمع فتاة وهى الامة وفى ظاهره حجة للشافعى حيث حرم نكاح الامة
على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وهو
المعروف من مذهب مالك وجوزه ابو حنيفة واول التقييد بالايمان
واستدل بان الايمان ليس بشرط فى الحرائر اتفاقا مع التقييد به
والله اعلم بايمانكم يعنى هو العالم بحقائق الامور فاكتفوا بظاهر
الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم فى الايمان فرب امة
تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب
والمراد منعهم عن الاستنكاف عن نكاح الاماء بعضكم من بعض
فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم اخوة فى الاسلام والثانى
انكم وانهم بنو آدم وانما قيل لهم هذا فيما روى لانهم كانوا فى الجاهلية
يعيرون بالهجانة ويسمون ابن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان السيد هو ولى
امته لا زوج الا باذنه وكذلك هو ولى عبده ولا يزوج الا باذنه
كما فى الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو مجاهر اى
زان وان كان مالك الامة امراة زوجها من يزوج المراة باذنها
لما جاء فى الحديث لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها

فان

فان الزانية هى التى تزوج نفسها وهذا مذهب الشافعى وعند
الحنفية ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن على ما فصل فى
الفروع وآتوهن اجورهن بالمعروف اى ادوا اليهن مهورهن
من غير مطل وضرار وملوك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن
اداء الى مواليهن لانهن وما فى ايديهن مال الموالى والتقدير فآتوا
مواليهن فحذف المضاف وقوله بالمعروف اى عن طيب نفس منكم
ولا تبخسوهن من شيئا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات
محصنات عفائف عن الزنى ولهذا قال غير مسافحات اى غير
زوانى لا يمنعن انفسهن عن احد ولا متخذات اخدان اى الخلاء
وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق فى السر وكذلك الخدين
والمراد الزوانى سرا فاذا احصن فيه قراءتان احديهما بضم الهمزة وكسر
الصاد والاخرى بفتح الهمزة والصاد فقيل معنى القراءتين واحد
واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان الاسلام
روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس رضى الله عنهم وعن
الاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم
النخعى والشعبى والسدى وبه قال مالك والليث والاوزاعى
والكوفيون والشافعى والآخر ان المراد التزوج وهو قول ابن
عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة فان اتين
بفاحشة اى بزنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من
العذاب اى الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه
لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وهو خمسون جلدة وتغريب نصف

سنة ذلك اى نكاح الاماء عند عدم الطول لمن خشى العنت
منكم اى لمن خاف الاثم الذى يؤدى اليه غلبة الشهوة هكذا فسره
الثعلبى ويقال العنت الزنى وهو فى الاصل المشقة وان تصبروا
اى وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور لمن
يصبر رحيم بان رخص له فى ذلك وسقط فى رواية الجذرى قوله
المؤمنات الى آخره وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا فى رواية
الاصيلى من قوله والله اعلم الى آخره وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات
الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن
المستملى غير مسافحات زوانى ولا متخذات اخدان اخلاء بفتح
الهمزة وكسر المعجمة وتشديد اللام جمع خليل قال الراغب واكثر ما
يستعمل الخدن فيمن يصاحب غيره لشهوة واما قول الشاعر خدين
المعالى فهو استعارة والنكتة فيه ان جعله يشتهى معالى الامور كما يشتهى
غيره الصورة الجميلة فجعله خدينا لها

باب

اذا زنت الامة اى ما حكمها وسقطت هذه الترجمة فى رواية الاصيلى
وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب
الذى قبلها ولكن صرح الاسمعيلى بان الباب الذى قبلها لا حد
فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره واذا اما ان يكون اخلى بياضا
فى المسودة فسودته النساخ بعده واما ان يكون اكتفا بالاية
وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الاغلب لكثرة وجود مثله
فى هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى
الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله

بضم

بضم العين عن عبد الله وفى رواية ابى ذر زيادة بن عتبة عن ابى هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت تحدا ولا وفى رواية حميد بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة رضى الله عنه اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال جاريتى
زنت فبين زناها قال اجلدها قال الحافظ العسقلانى ولم اقف
على اسم هذا الرجل ولم تحصن من الاحصان الذى هو بمعنى العفة
عن الزنى وفى التلويح اختلف العلماء فى احصان الاماء غير ذات
الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا
زوج لها فعليها التاديب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس
وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة احصان الامة اسلامها
فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت
ذات زوج او لم تكن روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رواية
وهو قول على وابن مسعود وابن عمر وانس رضى الله عنهم واليه ذهب
النخعى ومالك والليث والاوزاعى والكوفيون والشافعى قال ابن
بطال وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل فى هذا الحديث ولم تحصن
غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الانصارى
عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه
واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان بن عيينة على شئ فهم حجة على
من خالفهم وعلى تقدير ان مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة
وقد فسر الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال صلى الله عليه وسلم
اذا وفى رواية ابى الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها

قيل اعاد الزنى فى الجواب وهو غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه
لا اثر له وان الموجب للحد فى الامة مطلق الزنى ومعنى اجلدوها الحد
اللائق بها المبين فى الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع فى رواية
اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه فليجلدها الحد والخطاب فى اجلدها
لمن يملك الامة واستدل به على ان السيد يقيم الحد على مملوكه جارية
او عبدا اما الجارية فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف
فيمن يقيم الحد على الارقاء فقالت طائفة لا يقيمه الا الامام او من
اذن له وهو الحنفية وعن الاوزاعى والثورى لا يقيم السيد الا
حد الزنى واحتج الطحاوى بما اورده من طريق مسلم بن بشار قال
كان ابو عبد الله رجلا من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفئ و
الغنيمة الى السلطان قال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه
ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا وقال آخرون يقيمه السيد
ولو لم يأذن له الامام وهو قول الشافعى واخرج عبد الرزاق بسند
صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الامة اذا زنت ولا زوج لها يحدها
السيد وان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا
انه كان زوجها عبد المالك فامرها الى السيد واستثنى مالك
القطع فى السرقة وهو قول للشافعية وفى آخر يستثنى حد الشرب
ثم بيعوها واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد الامساك بامته
الزانية واما من يريد بيعها فى اول مرة فله ذلك ولو بضفير بفتح الضاد
المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج فعيل بمعنى مفعول
وزاد يونس وابن اخى الزهرى ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب

عند

عند النسائى الضفير الحبل وهو مدرج فى هذا الحديث من قول
الزهرى ووقع فى رواية المقبرى ولو بحبل من شعر واصل الضفر
نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض ومنه ضفائر شعر الراس للمراة
والرجل قيل لا يكون مضفورا الا ان كان فى ثلوث وقيل شرطه ان يكون
عريضا وعبر بالحبل للمبالغة فى التنفير عنها وعن مثلها لما فى ذلك
من الفساد ويؤخذ منه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم
اذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا والامر ببيعها للندب عند الشافعية
والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة
الاقتران ليست بحجة عند غير المزنى وابى يوسف وزعم ابن الرفعة
انه للوجوب وبه قالت الظاهرية ولكن نسخ ويحتاج ذلك الى ثبوت
وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر
منه الزنى لئلا يطلع السيد الرضى بذلك ولما فى ذلك من الوسيلة
الى تكثير اولاد الزنى قال ابن شهاب وهو موصول بالسند السابق
لا ادرى بعد الثالثة وفى رواية ابعد الثالثة بهمزة التسوية واصلها
الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوى عنده الوجود والعدم
وكذا المستفهم سميت بذلك اى لا ادرى بل يجلدها ثم يبيعها
ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وروى الترمذى من حديث
ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت
فليبعها ولو بحبل من شعير فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى
النسائى من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه

قال الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتى زنت فبتين زناها
قال اجلدها خمسين واتاه وقال عادت فبتين زناها قال اجلدها
خمسين ثم اتاه فقال عادت فبتين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر
فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة وفى الحديث ان الزنى عيب
يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنى كما
جزم به النووى الا ان قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر
لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع فى حديث من بنى مسجدا
ولو كمفحص قطاه على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون
مسجدا حقيقة وقال ابن العربى المراد من الحديث الاسراع بالبيع
وامضاؤه ولا ترتبص به طلب الراغب فى الزيادة وليس المراد بيعة
بالحبل حقيقة وقال القاضى عياض ان عيب الزنى ينقص به القيمة
عند كل احد فيكون بيعها بالنقصان بيقا بثمن المثل وتوقف فيه
ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود بالامر بالبيع ولو انحطت
القيمة امرا متعلقا بامر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس
فى الحديث تصريح بالامر بحط القيمة وفى الحديث انه يجب عليه ان
يعلم المشترى بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالبيع
حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب لو لم يعلم لم تنقص
القيمة فلا يتوقف على الاعلام واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى
مع ان كل مؤمن مامور بان يرى لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع
ان يوافق اخاه المؤمن على ان لا يقتنى ما لا يرضى اقتناه لنفسه
واجيب بان السبب الذى باعه لاجله يكون محققا الوقوع عند

المشترى

المشترى لجواز ان يرتدع الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان
الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف عند
المشترى قال ابن العربى يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن
المعلوم ان للمجاورة تاثيرا فى الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت وقد مضى الحديث
فى البيوع **باب لا يثرب على الامة اذا زنت** على
البناء للمفعول من التثريب وفى رواية ابى ذر على البناء للفاعل والتثريب
بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف والتوبيخ والملامة والتعيير قال
تعالى لا تثريب عليكم **ولا تنفى** على البناء للمفعول ايضا واستنبط
عدم النفى من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها الان المقصود من
النفى الابعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهو حاصل
بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليجلدها وقال فليبعها
فدل على سقوط النفى لان الذى ينفى لا يقدر على تسليم لابعد مدة
فاشبه الآبق وقال الحافظ العسقلانى وفيه نظر لجواز ان يتسلم
المشترى مسلوب المنفعة مدة النفى او يتفق بيعه لمن يتوجه الى
المكان الذى ينفى اليه وقال ابن العربى تستثنى الامة لثبوت
حق السيد فيقدم على حق الله وانما لم يسقط الحد لان الاصل
والنفى فرع **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال **حدثنا** الليث
اى ابن سعد الامام **عن** سعيد المقبرى **عن** ابيه كيسان مولى بنى
ليث **عن** ابى هريرة رضى الله عنه انه اى كيسان **سمعه** اى سمع ابا
هريرة **يقول** قال النبى صلى الله عليه وسلم **اذا زنت** الامة **فتبين** اى

تحقق زناها وثبت وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة للفظ
تبين وقيل يكتفى فى ذلك بعلم السيد فليجلدها اى سيدها الحد
الواجب عليها المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ووقع فى رواية النساى من طريق الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة رضى الله عنه فليجلدها بكتاب الله ولا يثرب اى لا
يعيرها وقد جاء بلفظ فلا يعنفها اى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد
وبالتثريب قال البيضاوى قال تاديب الزناة قبل مشروعية الحد
التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب
اى لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد وفى رواية سعيد عن ابى هريرة
رضى الله عنه عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها وقال ابن
بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم
وانما يليق ذلك بمن صدر عنه الى ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف
فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه
كان الاكثر فى حبالهم وفى الحديث اقامة السيد الحد على عبده
وامته وهى مسالة خلافية فقال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور
يعم فى الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على
عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم
وقال الثورى والاوزاعى يحده المولى فى الزنى وقال مالك والليث
يحده فى الزنى والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود لا
باقرار العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون

لا يقيمها

لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روى عن الحسن وعبد الله بن
محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفئ
الى السلطان خاصة وفيه دليل على التغاير وان الملك الصحيح
الملك جائز له ان يبيع ماله ذا القدر الكثير بالقافز اليسير وهذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه
اذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم وعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولا يثرب وقد
مضى الحديث فى البيوع واخرجه مسلم فى الحدود والنساى فى الرجم
تابعه اى تابع الليث اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وصل هذه المتابعة النساى من طريق بشر بن
المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان
عادت فزنت فليبعها والباقى سواء

باب احكام اهل الذمة

اى اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منهم
الجزية واحصانهم اى هل الاسلام فيه شرط ام لا كما سياتى بيان
الخلاف فيه اذا زنوا ظرف لقوله احكام اهل الذمة ورفعوا على
البناء للمفعول الى الامام اى سواء جاؤا الى حاكم المسلمين ليحكم
بينهم او رفعهم اليه غيرهم مستعديا عليهم وهنا فضلون الاول
اختلف العلماء فى احصان اهل الذمة فقالت طائفة فى الزوجين
الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان
هذا قول الزهرى والشافعى وقال الطحاوى وروى عن ابى يوسف

ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية
ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا
بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط
الاحصان الفصل الثاني اختلفوا ايضا في وجوب الحكم بين اهل
الذمة فروى التخيير فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي
والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال اخرون انه واجب روى
ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر
من قول الشافعي حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري وبقال
له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الشيباني
هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون ابو اسحق
اسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن
ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم من ثبت
انه زنى وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما قبل
النور اي قبل نزول آية سورة النور ام بعده وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ام بعد بضم الدال من غير ضمير اي بعد النزول قال
لا ادري فيه ان الصحابي الجليل قد يخفى عنه بعض الامور الواضحة
وان الجواب من الفاضل بلا ادري لا عيب فيه بل يدل على تحريه
وتثبته فيمدح به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اطلاق قوله رجم
كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي انه جرى
على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه
احمد والطبراني والاسمعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت

لعبد الله

لعبد الله بن ابي اوفى هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم
يهوديا ويهودية وسياق احمد مختصر والحديث اخرجه مسلم في الحدود
تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي وصلها ابن ابي شيبة
عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله وخالد بن
عبد الله اي الطحان رواها البخاري في باب رجم المحصن بلفظ سالت
عبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة
وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي قال العيني
لم اقف على تخريجها وسكت الحافظ العسقلاني وعبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الصبي الكوفي
وصلها الاسمعيلي عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها وقال
بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور
والمائدة رفع على رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر تقدير سورة المائدة
والاول اصح اي سورة النور اصح ولعل من ذكر سورة المائدة توهم
من ذكر اليهودي واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الاية التي
نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك
وعندهم التورية الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس
بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الامام وصهره على
ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وفي
موطأ محمد بن الحسن حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن
المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن سعد وسعيد بن عمرو مالك
بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وساس بن قيس ويوسف بن
عازوراء جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي
القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول
منهم وامراة ذكر ابو داود السهيلي عن ابن العربي ان اسم المراة بسرة بضم
الموحدة وسكون المهملة زنيا وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق
الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن
المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنى رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف
فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا
فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منا زنيا
وقال الباجي ظاهر الامر انهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التورية
والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اما رجاء ان يحكم بينهم بغير ما
انزل الله او قصدوا اختبار امره صلى الله عليه وسلم فانه من المقرر ان من كان
نبيا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ما مبتدا
من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول
للقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدوه في التورية فيتعلق حرف
الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون علم

ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له
به العلم لصحة نقله وقيل لما سالوه نزل جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره ابن العربي
عن الطبري والثعلبي وانما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم
الموافق لحكم الاسلام واقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه
من حكم التورية ففضحهم الله وقيل انما سالهم عن ذلك ليعلم ما عندهم
فيه ثم استعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى فقالوا نفضحهم بفتح اوله
وثالثه من الفضيحة اي نجدان نفضحهم اي نكشف مساويهم يقال
فضحه فافتضح ويجلدون على صيغة المجهول اي ادعوا ان ذلك في
التورية على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك تما فسروا به التورية
اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدوا وانما اتى باحد الفعلين مبنيا
للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى
اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع الآتية في التوحيد
قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود
وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله
بن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه نحمم ونجبي ونجلد والتجبية ان يحمل الزاني والزانية
على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقال المنذري يشبه ان يكون
اصله الهمزة وهو الردع والزجر يقال جبانه تجبيئا اذا ردعته ويروى
ونجبه والتجبيه ان ينكس راسه ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال
بالمكروه واصله من اصاب الجبهة يقال لجبهته اذا اصبت جبهته كراهة

اذا اصبت راسه قال عبد الله بن سلوم بتخفيف اللوم كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتورية فاتوا بصيغة الماضي بالتورية فنشروها
اى فتحوا التورية وبسطوا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده
على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلوم
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفى رواية ابن ابى حاتم من طريق
مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزانيين
فافتاهم بالرجم فانكروه فامرهم ان ياتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه
للرجل من اصاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله انه فى التورية
وقد وقع عند النقاش فى تفسيره انه اسلم لكن ذكر مكى فى تفسيره
انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكر القرطبى وعند الطبرى بالسند المذكور
فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال يا رسول الله انهم
ليعلمون انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك ثم كفر بعد ذلك ابن
صوريا ونزلت فيه يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى
الكفر الاية ووقع فى حديث البراء رضى الله عنه نجده الرجم ولكنه
كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم وقد وقع بيان ما فى التورية من اية الرجم
فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت
عليهما البينة رجما واه كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها
وعند ابى داود من حديث جابر رضى الله عنه انا نجد فى التورية
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما

زاد

زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة فى بيت او فى ثوبها
او على بطنها فهى زنية وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
وفى رواية البزار قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموها
قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما عند الطبرانى انا كنا شبيبة وكان فى شبابنا حسن اوجه فكثر
فينا فلم نقم له فحصرنا نجلد فامرهما اى بالزانيين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما وزاد فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى احكم بما فى التورية قال ابن عمر رضى الله عنهما فرايت
الرجل يحنى بالحاء المهملة وكسر النون فرحنى اذا عطف كذا فى رواية
ابى ذر عن السرخسى وفى رواية عن المستملى والكشميهنى يجنا
بجيم ونون مفتوحة ثم همزة اذا اكب عليه وهو الذى قال ابن دقيق
العيد انه الراجح وقال ابن عبد البر وقع فى رواية يحيى بن يحيى
كالسرخسى والصواب يحنى اى يميل وجملة ما تحصل من المختلف
فى ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه سردها الحافظ العسقلانى فى
شرحه ثم الرؤية بصرية ويحنى فى موضع الحال وقوله على المراة يتعلق
به اى ينعطف عليها يقيها بفتح اوله ثم قاف الحجارة وفى رواية
عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة قام على صاحبته حتى
قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله فى تحقيق الزنى منهما وجملة
يقيها يحتمل ان تكون بدلا من يحنى او حالا اخرى واللام فى الحجارة
للعهد اى حجارة الرمى وفى الحديث من الفوائد وجوب الحد على
الكافر الذمى اذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية

وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب
للرجم الاحصان ورد عليه بان الشافعي واحد لا يشترطان ذلك
ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين اللذين رجما كانا قد
احصنا وقالت المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك ان الاسلام
شرط الاحصان واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو
من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على
المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان مامورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى
ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن
سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى
وفيه كلام طويل في فتح الباري ومن فوائد الحديث قبول شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان انكحة الكفار صحيحة وان اليهود
كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم
يقض الله بالانكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
عن قريب في باب الرجم في البلاط ومعنى ايضا في علامات النبوة

باب ـــــــ اذا رمى الرجل امرأة او امراة غيره بالزنى

عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي زنت او قال امراة فلان
زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرئية بالزنى فيسالها
عما رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكر اكتفاء

بما في الحديث

بما في الحديث وقد اختلف فيه فقال الجمهور هو ذلك بحسب ما يراه الامام
وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المراة
وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال
ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من
الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح به والد العسيف
بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال على هذا يختص بمن كان على
حالها في التهمة القوية بالفجور وانما علق على اعترافها لان حد الزنى
لا يثبت في مثلها الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان
رجلين لم يستبا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به
على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف
اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف
الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجارية
لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم
فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سالت

اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة
وجاريتك فرد عليك اي فرد ود عليك وجلد ابنه مائة اي امر
من يجلده فجلده وغرب به من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الآخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها اي بعد اعلامي وفوض
اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها
على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى وقال ابن بطال
اجمع العلماء على ان من قذف امراة او امراة غير بالزنى فلم يات على
ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلهذا يجب على
الامام ان يبعث الى المراة يسالها عن ذلك ولو لم تعترف المراة في
قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع
على ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامراة معينة فانكرت هل يجب
عليه حد الزنى وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول
مالك وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة
من اقر بهما فانما عليه حد الزنى فقط والحجة فيه انه ان كان صدق
في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كذب فليس بزان وانما
يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما
اقر به على نفسه وهو مدع فيما اقر به على غيره فيوخذ باقراره على

نفسه

نفسه دون غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قدم
غير مرة وقد مر عن قريب في باب من امر عليه الامام باقامة الحد

باب من ادب اهله

كزوجته وارقائه او ادب
غيره اي غير اهله دون السلطان اي دون اذن السلطان له
في ذلك قال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف
هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في
اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشهورة وقد تقدم بيانه في باب
اذا زنت الامة وان مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود على
العبيد والاماء الا السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود وبه
قال الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي يحد في الزنى وقال مالك
يحد المولى عبده وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده
الشهود لا باقراره ولا يقطعه في السرقة الا السلطان وبه قال الليث
وروى عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم
ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي ليلى
ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في
مجالسهم وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان
يمر بين يديه فليدفعه فان ابى اي امتنع الا ان يمر فليقاتله وهذا
مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في باب من يرد المصلي من مر بين
يديه ولفظه فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد

وفعل ابو سعيد وهو في الباب المذكور رايت اباسعيد يصلي
فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير
استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما
ذكر له امره على ذلك وفيه دلالة على جواز تاديب الرجل غير اهله
اذا كان في واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد
احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا
السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء
ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء اي وليس معهما باء والواو
للحال فعاتبني وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن
فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول

بيده

بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو كقولهم جناب فلان ومجلسه او الا
مكانه على فخذي او عندي او الا كونه عندي فانزل الله تعالى آية
التيمم في سورة المائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر
رضي الله عنه اوبخ ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم من غير يستاذنه وقد مضى الحديث مطولا في الطهارة والنكاح
والتفسير وفي فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي
فيه وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة حدثنا يحيى بن سليمان
اي ابن سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو
عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني وفي نسخة حدثني عمرو بفتح
العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عا
رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت
قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة لكزني ووكزني
بالزاي بمعنى واحد وقال ابو عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر
وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم هو الضرب
بجميع اصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة
شديدة وقالت حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت
اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فخفت ان اكون سبب انتباهه من نومه وقد اوجعني لكزه اياي

وقوله نحوه اى نحو الحديث السابق وزاد ابو زد عن المستملى ابو
عبد الله اى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لكن ووكز بالواو
بدل اللام واحد فى المعنى وهو من كلام ابى عبيدة ولم يثبت هذا الا
فى رواية المستملى ومطابقة للترجمة كسابقة اذ هو طريق اخر فيه ٥
باب حكم من راى مع امراته رجلا فقتله كذا اطلق
ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق
ان اقام بينة انه وجده مع امراته هدر دمه وقال الشافعى يسعه فيما بينه
وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل
ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان
المقتول محصنا فالذى ينجى قاتله من القتل ان يقيم باربعة شهداء
انه فعل بامراته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة
شهداء وذكر ابن مزين عن القاسم ان ذلك فى البكر والثيب سواء
يترك قاتله اذا قامت له البينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابن القاسم
واشهب استحب الدية فى البكر فى مال القاتل وقال المغيرة لا قود
فيه ولا دية وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانى بن خزم
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلهما فكتب عمر رضى الله عنه كتابا
فى العلانية ان تقيدوه وكتابا فى السر ان تعطوه الدية وقال ابن
المنذر جاءت الاخبار عن عمر رضى الله عنه فى ذلك مختلفة وعامة
اسانيدها منقطعة فان ثبت عن عمر رضى الله عنه انه اهدر
الدم فيها فانما ذلك لشىء ثبت عنده يسقط الدم وقد ثبت عن
على رضى الله عنه انه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امراته

فقال

فقال ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته قال الشافعى وبهذا
ناخذ ولا نعلم لعلى رضى الله عنه مخالفا فى ذلك حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح
اليشكرى قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير عن ورّاد بفتح الواو
والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وفى رواية المستملى زيادة
كاتب المغيرة اى ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال
قال سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه لو رايت رجلا مع
امراتى غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها بعدها حاء مهملة اى غير ضارب
بعرضه بل بحده للقتل والهلاك والصفح العرض فبلغ ذلك اى
الذى قاله سعد النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح
مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرة وغيرا ورجل غيور
وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم
مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال
الكرمانى الغيرة المنع اى بمنع من التعلق باجنبى بنظر او غيره وقال فى
النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور وبناء مبالغة
كشكور لان فعولا يستوى فيه الذكر والمؤنث لانا اغير منه بلام
التاكيد والله اغير منى وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصى وعند
مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امراتى رجلا امهل حتى آتى باربعة شهداء

الحديث وعنده من وجه آخر فقال سعد كلا والذى بعثك بالحق ان
كنت لاعجل بالسيف قبل ذلك وعند ابى داود من هذا الوجه ان سعد
بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال لا
قال بلى والذى اكرمك بالحق واخرج الطبرانى من حديث عبادة
بن الصامت رضى الله عنه لما نزلت اية الرجم قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله قد جعل لهن سبيلا والحديث وفيه فقال يا سعد
بن عبادة يا اباثابت قد نزلت الحدود افرايت لو وجدت مع
امراتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربه بالسيف حتى
يبكنا فاذا اذهب وارجع اربعة فالى اى فابن ذلك قد قضى
الحائب حاجته فانطلق واقول رايت فلانا فيجلدونى ولا يقبلون
لى شهادة ابدا فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى
بالسيف شاهدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذى يفهم
من كلام سعد بن عبادة رضى الله عنه ان هذا الامر لو وقع لقتل
الرجل ولهذا لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى
قال الداودى قوله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد يدل
على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من كل
احد محمودة من لم يكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا
الحنفية فى هذا حيث قالوا رجل وجد مع امراته وجاريته رجلا ويريد
ان يغلبها ويزنى بها له ان يقتله فانه رآه مع امراته او مع محرم له
وهى مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا ومنهم من منع
ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن

قتل

قتل رجلا وحده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده
فانما اوجب الشهود فى الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله
ولا يسقط دماء بدعوى وقد مضى الحديث فى اواخر النكاح فى باب
الغيرة باب ماجاء فى التعريض بالعين المهملة
آخره ضاد معجمة وهو نوع من الكناية ضد التصريح قال الراغب
هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر
ارادة الظاهر حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه اعرابى اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغنى بن
سعيد فى المبهمات وابن فتحون من طريقه وابى موسى فى الذيل
وعند ابى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند
بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتى ولدت
غلاما لم يعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام لا ينصرف
للوزن والصفة اى وانا ابيض فكيف يكون ابنى فعرض بانه امته
اتت به من الزنى فقال صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال
الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها كلمة ما مبتدا من اسماء
الاستفهام والوانها الخبر قال اى الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل
فعلاء لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها وفى رواية
ابى ذر هل فيها اورق اى جمل اورق لا ينصرف كاسود وهو ما فى
لونه بياض الى سواد كالرماد من الورقة وهى اللون الرمادى ومنه

بعيرا ورق اذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل للحمامة ورقاء وقوله
ابن التين الورق الاسمر وفى رواية ابى ذر عن الحموى من ورق
بزيادة من لتقدم الاستفهام الذى بمعنى النفى قال اى الرجل
نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة والنون
المشددة اى من اين كان ذلك اللون الورق وابواها ليسا بهذا
اللون قال اى الرجل اراه بضم الهمزة اى اظنه عرق بكسر العين المهملة
وسكون الراء بعدها قاف اى اصل من النسب ومنه فلان معرق
فى النسب والحسب وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ
من عرق الشجرة قال ابن التين اى لعله وقع بالنسبة الى احد اجداده
نزعه بفتح النون والزاى والعين جذبه اليه واخرجه من لون ابويه
والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان فى
هذا اللون فجره اليه كما قال ابن التين فلعل ابنك هذا نزعه عرق
قال الخطابى وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات بجرى
طباع بعضها على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة وقد يندر منها
شئ لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع
العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى كان لا يكون وطئها
اوانت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها واستدل به الشافعى
على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخارى حيث
اورد هذا الحديث فى الموضعين فليس التعريض قذفا وقال
الخطابى فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد وقال الزهرى

انما

انما يكون الملاعنة اذا قال رايت الفاحشة وقد اختلف العلماء
فى هذا الباب فقال قوم لا حد فى التعريض وانما يجب الحد بالتصريح
روى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال القاسم بن محمد
والشعبى وطاوس وحماد وابن المسيب فى رواية والحسن فى
البصرى والحسن بن حى واليه ذهب الثورى وابو حنيفة والشافعى
الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب
وعليه يدل ثبوت البخارى وقال آخرون التعريض كالتصريح
روى ذلك عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعن عروة والزهرى
وربيعة وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابن عبد البر روى عن جوه
ان عمر رضى الله عنه حد فى التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذى
حده عمر رضى الله عنه فى التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد
مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب
بن عبد المطلب بن اسد فعرض له فى هجائه وروى نحو هذا عن
ابن المسيب وقالت المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمى
بالزنى او اللواطة او نفى النسب كالتصريح فى ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلوطى او انى معروف
وهو ثمانون جلدة وقد اجمعوا على ديب من عرض بذلك بدون
الحد فقد ثبت عن ابرهيم النخعى انه قال فى التعريض عقوبة وقال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قلت لعطاء ما التعريض قال ليس
فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود فان معناه وانا ابيض وقد

معنى الحديث فى الطلاق **باب كم التعزير والادب**
التعزير مصدر عزّر وهو ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل
فى الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومنه
قوله تعالى وامنتم برسلى وعزرتموهم وكدفعه عن اتيان القبيح
ومعاودته ومنه عزره القاضى اى ادّبه لئلا يعود الى القبيح ويكون
بالقول والفعل بحسب مايليق به واما الادب فبمعنى التاديب
وهو اعم من التعزير لانه يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه
تاديب المؤدب وتاديب المعلم وقال الازهرى وابو زيد الادب
اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من
الفضائل واورد الكلمة بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف
فيها كما سيجئ ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنى**
بالافراد **يزيد** من الزيادة **بن ابى حبيب** بفتح المهملة ابو رجاء
البصرى واسم ابى حبيب سويد **عن بكير بن عبد الله** بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن الاشج **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن**
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى وفى رواية عمرو بن
الحارث الآتية فى الباب ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند
سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان
بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثنى عبد الرحمن وفى
رواية الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى عن عبد الرحمن عن جابر
ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن **عن ابى بردة**

بضم

بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسى الحارثى الانصارى المدنى خال البراء بن عازب شهد
بدرا وسمع النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه جابر بن عبد الله عند
الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخارى ههنا **رضى الله عنه** انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون
الجيم وفتح اللام على البناء للمفعول وهو خبر بمعنى الامر اى لا يجلد احد
وفى رواية بالجزم ويؤيده ماوقع فى الرواية التى بعدها بصيغة النهى
لا تجلدوا **فوق عشر جلدات** بفتحات مصححا عليه فى الفرع كاصله وفى رواية
على بن اسمعيل لا عقوبة فوق عشر ضربات **الا فى حد من حدود الله** عز وجل
اى الا فى موجب حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ماورد فيه من
الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق
عليه من ذلك اصل الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة قبل ان يقدر عليه
والقذف بالزنى والقتل والقصاص فى النفس والاطراف والقتل
فى الردة واختلف فى تسمية الاخيرين حدا واختلف فى اشياء كثيرة
يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا اولا وهى جحد العارية
واللواط واتيان البهيمة وتحميل المرأة الرجل من البهائم عليها والسحاق
واكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف
بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض
بالزنى هذا وقيل المراد بالحد فى حديث الباب حق الله تعالى قال ابن
دقيق العيد بالمعنى ان بعض العصريين قوى هذا المعنى بان تخصيص
الحد بالمقدرات ذكرها امر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع اول

اى استنكاح المرأة البهيمة

الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قال
ويرد عليه ما اذا جوزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد على العشرة لم
يبق لنا شيء يختص المنع به لان ما عدا المحرمات لا يجوز الزيادة فيها
وهو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى للخصوص
الزيادة معنى قال الحافظ العسقلاني والعصري المشار اليه اظنه
ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة وقال الصواب
في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه
وهي المراد بقوله عز وجل ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فمعنى
الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية كتاديب
الاب لولده الصغير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق
بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى وما
لم يرد فيه تقدير فان كانت كبيرة جاز ذلك الزيادة فيه واطلق عليه
اسم الحد كما في الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كانت
صغيرة فهي المقصود بمنع الزيادة وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لا تعزروا فوق عشرة اسواط واختلف السلف
في مدلول هذا الحديث واخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه
واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي
حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ

ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر ام العبد قولان والمجزوم به
يبلغ به الحد ولم يفصل وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس
حده ولا يجاوز وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو
اختيار ابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه
لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان رضي الله عنه ثلثين وعن
عمر رضي الله عنه انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وعن مالك وابي ثور لا يعزر المرء تكرر بغيه ومن وقع منه مرة واحدة
في معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن
ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة
منها الطعن فيه فان المنذري ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي
اضطرب اسناده فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني
في فتح الباري ويسمى باسناده ومنها قصره على الجلد واما الضرب
بالعصى ونحوه وباليد تجوز الزيادة ولكن لا يجاوز ادنى الحد وهذا
راي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ
الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال
به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار
ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير
يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونها
فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما
يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع
للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد

فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا
ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن وقع مع مراعاة
العدد المذكور وبان الردع لا يراعى فى الافراد بدليل ان من الناس
من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ومنها
حمل على واقعة عين او رجل معين ونقل القرطبى ان الجمهور قالوا
بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووى وهو المعتمد فانه لا
يعرف القول به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر
الذنب ويرى ذلك موكولا الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب
على ظنه ان يردع به وان جاوز ذلك الحد وقال الداودى لم يبلغ مالكا
هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضى انه
لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان ياخذ به فافهم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه بين قوله فى الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم
فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة حدثنا
عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلى
البصرى الصيرفى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
المعجمة النميرى البصرى قال حدثنا مسلم بن ابى مريم السلمى قال
حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصارى عمن سمع النبى
صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابى وقد سماه حفص بن ميسرة وهو
اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلى فقال عن مسلم
بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلى ورواه
اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابى مريم

عن عبد

عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ العسقلانى
وهذا لا يعين احدا من الاثنين فان كلا من جابر وابى بردة انصارى
قال الاسمعيلى لم يدخل الليث بين يزيد بن عبد الرحمن وابى بردة احدا
وقد وافقه سعيد بن ابى ايوب عن يزيد ثم ساقه من رواية كذلك
وحاصل الاختلاف هل هو من صحابى مبهم او مسمى الراجح الثانى ثم
الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابى بردة واسطة
وهو ابو جابر او لا الراجح الثانى ايضا وقد ذكر الدارقطنى فى العلل
الاختلاف فيه ثم قال القول قول الليث ومن تابعه وخالف ذلك
فى كتاب البيوع فقال القول قول عمرو بن الحارث عن بكير كما
سياتى ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين فى صحة الحديث
فانه كيف ما دار يدور على ثقة والشيخان هما العمدة فى تصحيح الحديث
وابهام الصحابى لا يضر ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وقع له ما
وقع للبكير بن الاشج فى تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان مختصرة
بكير ثم تحدث سليمان بكيرا به عن عبد الرحمن كما سياتى او ان عبد
الرحمن سمع ابا بردة لما حدث به اباه وثبته فيه ابوه فحدثه تارة
بواسطة ابيه وتارة بغير واسطة قال لا عقوبة فوق عشر ضربات
بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا فى حد من حدود الله عز وجل
قال بعض المالكية فى مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق
العيد وهذا تحديد يبعده اقامة الدليل المبنى عليه ولعله اخذه
من ان الثلثة اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا
من حديث اول نزول الوحى فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا

فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلوث مرات فاخذ منه ان تثنيه
المعلم للمتعلم لايكون باكثر من ثلوث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو طريق آخر في الحديث المذكور حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال لخبرني
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان بكيرا
بضم الموحدة ابن عبد الله الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس
عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر
فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان
بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع
وفي رواية ابي ذر لا يجلد على البناء للمفعول اي لحد فوق عشرة
اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق
وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط
كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة
مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث في الطرق الثلثة واحد لكن
الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات
وفي الثالث عشرة اسواط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن

٧ وفي رواية حدثني بالافراد صح

بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال اي بين الصومين فرضا او نفلا وهو
صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم
بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له رجال من المسلمين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله
تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم
وسكون المثلثة اني بيت وقد مر في كتاب الصوم اظل وبراد منهما
الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار يطعمني ربي ويسقين
كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء
وجملة يطعمني حالية اطعام الطعام له وسقيه محمول على الحقيقة
بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة لما لي صيامه كرامة له
وقيل هو مجاز عن لازمها اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب
وقيل هو اولى لانه لو كان حقيقة بالنهار لم يكن صائما وبالليل
لم يكن مواصلا فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي
الانتهاء عن الوصال وانما لم ينتهوا لانهم فهموا منه انه للتنزيه وللارشاد
الى الاصلح واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين
يبين لهم الحكمة في ذلك يعني انما رضي لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيد الزجر هم وبيانا للمفسدة المترتبة
على الوصال ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي
الهلال لزدتكم في الوصال الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم وتعجزوا
عنه كالمنكل بهم وفي رواية ابي ذر لهم باللام بدل الموحدة بضم الميم

بن عوف

وفتح النون وكسر الكاف المشددة اى المعاقب لهم من النكاح وهو
العقوبة حين أبوا اى امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وفى الحديث
كما قال المهلب ان التعزير ما يراه الامام لقوله لو تأخر لزدتكم فدل على ان
للامام ان يزيد فى التعزير ما يراه وهو كما قال لكن الحديث المذكور ورد
فى عدة من الضرب او الجلد فتعلق بشئ محسوس وهذا يتعلق بشئ
متروك وهو للامساك عن المفطرات والمراد فيه يرجع الى التجويع والتعطيش
وتاثيرها فى الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذى واصل بهم
كان لهم اقتدار على ذلك فى الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى حتى
ينتهى الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى زجرهم فيستفاد من ان المراد
من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن فى العشر بان يختلف الحال
فى صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا نعم يستفاد منه جواز
التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية والله تعالى اعلم كذا قرره
الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كالمنكل
بهم اى كالمحذر المزيد لعقوبتهم والحديث بهذا الوجه من افراده
تابعه اى تابع عقيلا شعيب هو ابن ابى حمزة ووصلها المؤلف فى كتاب
الصيام فى باب التنكيل لمن اكثر الوصال فى الصوم حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فى الصوم فقال رجل من المسلمين انك تواصل الى اخره ويحيى بن
سعيد الانصارى وصلها الذهلى فى الزهريات ومسلم ايضا من
طريق ابن وهب عنه حدثنى ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن

وهب

وهب يحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهرى الى آخره ويونس
هو ابن يزيد الايلى وصلها مسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه عن
الزهرى ابن شهاب وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر
لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب
وذكر الاسمعيلى ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور
فجمع فيه بين سعيد وابى سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن بن نمير
عن الزهرى بسنده اليه كذلك انتهى وسياتى الكلام عليها فى
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى حدثنى بالافراد عياش بن
الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين
معجمة ابو الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى السامى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية ابى احمد الجرجانى عن الفربرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر فتصحف عن فصارت بن فكانت
صورة الاسناد المرسل والصواب عن سالم عن عبد الله
بن عمر وقد وقع فى رواية مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد
الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها

وضمها اى من غير كيل ولا وزن وهو فارسى معرب اصله كزاف
بالكاف بدل الجيم والتقدير شراء جزاف او على الحال الا يبيعوه
اى لان يبيعوه وان مصدرية اى يضربون لبيعهم اياه فى مكانهم
حتى يؤوه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم
اياه الى رحالهم اى منازلهم والمراد به النهى عن بيع المبيع حتى
يقبضه المشترى وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعى فتعاطى
العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب فى الاسواق
والضرب المذكور محمول على من يخالف الامر الشرعى بعد ان علم به
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يضربون الخ وذلك
لمخالفتهم الامر الشرعى وقد سبق الحديث فى البيوع من طريق يونس
عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما
قال فذكر نحوه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكى المروزى الحافظ وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى
عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة هو ابن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ما عاقب احدا لنفسه فى شئ يؤتى اليه
بضم التحتية وفتح الفوقية قال ابن التين معنى الحديث ما عاقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه اتاه من قبله بل يعفو
عنه كعفوه عن الذى جبذ برادئه حتى اثر فى كتفه يقال نقم ينقم
ونقم ينقم فالاول من باب علم والثانى من باب ضرب والانتقام

هو

هو المبالغة فى العقوبة حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون
وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب شئ من حرمات الله عز وجل جمع حرمة
كظلمة يجمع على ظلمات اى حتى يبالغ فى خرق محارم الشرع واتيانها
فينتقم الله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الجرمة وينتقم منصوب عطفا
على المنصوب اعنى قوله تنتهك لان ان مقدرة بعد حتى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله اذا
انتهكت حرمة من حرمات الله اى ارتكبت المعاصى اما بالضرب او بغيره
من الحبس او بشئ يكرهه فهذا داخل فى باب التعزير والتاديب وقد
سبق الحديث فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
فى الفضائل باب ــــــ من اظهر الفاحشة بان يتعاطى
ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار والسطح بفتح
اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة هو الذى يباع بالشراى
ومن اظهر السطح قال الجوهرى لطخه بكذا مخففا ومثقلا فتلطخ به اى
لوثه به فتلوث ولطخ فلان بكذا اى رمى بشر ومن اظهر التهمة بضم
الفوقية وفتح الهاء فى الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهانى المشهور
سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة
من الوهم والتاء بدل من الواو ويقال اتهمة اذا ظننت فيه ما نسب اليه
من غير ان تحقق فيه ولو عادة ببعير بينة ولا اقرار حدثنا على بن
عبد الله المدينى كذا فى رواية الجذرو سقط فى رواية غيره ابن
عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء فى الاول والعين

فى الثانى الساعدى رضى الله عنه انه قال شهدت الملاعنين
بفتح النون الاولى وهما عويمر العجلانى وزوجته وانا ابن خمس
عشرة وزاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والجملة حالية فرق صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال اى سفيان
فحفظت ذلك اى المذكور بعد من الزهرى ابن شهاب وهو ان
جاءت به اى بالولد كذا وكذا اى اسود اعين ذا اليتين فهو
صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا اى احمر قصير كذا وقع ه
بالكناية وبالاكتفاء فى الموضعين وتقدم فى اللعان بيانه من طريق
ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه ان جاءت به احمر قصير كانه وحرة
فلا اراها الا قد صدقت وكذبتها وان جاءت به اسود اعين ذا
اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها كانها وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض
او كالوزغة تقع فى الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو اى كاذب
فتقدير الكلام فى الاولى فهو صادق وفى الثانية فهو كاذب ففيه
الكناية والاكتفاء وعرف منه ان الضمير للزوج كانه قال ان جاءت
به اسود فزوجها صادق وان جاءت به احمر فزوجها كاذب وسمعت
الزهرى يقول جاءت به اى بالولد للذى يكره بضم اوله وفتح
ثالثه وهو شبهه بمن رميت به ومطابقة الحديث للترجمة فى ان
فيه اظهار الفاحشة واللعن وقد مضى الحديث فى الطلاق وفى
التفسير ويجىء فى الاعتصام وفى الاحكام ان شاء الله تعالى

ومضى

ومضى الكلام فيه فى الطلاق حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما الملاعنين بلفظ
التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة
بينهما الف ابن الهاد الليثى هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما امراة عن فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من بالميم
المكسورة بدل العين غير بينة اى لرجمتها قال اى ابن عباس رضى الله
عنهما لا تلك امراة اعلنت اى بالفجور ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله عن غير بينة وقد مر الحديث فى اللعان حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث اى ابن سعد الفهمى المصرى
قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه كذا باثبات قوله عن القاسم بن محمد فى رواية
ابى ذر وقال الحافظ العسقلانى ووقع لبعضهم باسقاط القاسم
بن محمد من السند وهو غلط وقد اسقطه العينى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال على البناء للمفعول
والملاعن مرفوع عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن
عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد بن عجلان
العجلانى ثم البلوى شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها
وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من

عشرين ومايتي سنة في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي الى عاصما
رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله اي امراته رجلا وكذا في
رواية ابي ذر باثبات المفعول وفي رواية غيره بحذفه فقال عاصم
ما ابتليت على البناء للمفعول من الابتلاء بهذا الا بقولي فذهب
عاصم به اي بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفر اللون
قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى
عليه انه وجده مع اهله آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة الشديدة
وقيل من ادمة الارض وهي لونها ومنه سمي آدم عليه السلام اي اسمر
شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو
الممتلئ الساق غليظه وقال ابن فارس يقال امراة خدلة اي ممتلئة
الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي
الممتلئة الساقين والذراعين وقال الهروي الخدل الممتلئ الساق
وذكر الحديث وقال وروياه خدلا بفتح الدال وتشديد اللام
وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف كثير اللحم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق
لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس مستفهما هي المراة التي قال النبي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو رجت

لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال اي ابن عباس رضي الله
عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية عروة
عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها
وهيئتها ومن يدخل عليها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على
اسم المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب
فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان منها بالفاحشة
وقال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكنه لم تقم
البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال
لرجل اقعد جاريته وقد اتتهما بالفاحشة على النار حتى احترق
فرجها هل رايت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا
فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد مملوك من مالكه لاخذتها منك قال الحاكم صحيح الاسناد
وتعقبه الزيني باه في اسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث فيه وهو
منكر الحديث كذا قال فاوهم ان لغيره كلاما وليس كذلك فانه ذكره
في الميزان فقال لا نعرف ولم يزد على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح
فيما رواه بل يتوقف فيه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه ٥

باب رمي المحصنات اي حكم قذف الحرائر
العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع
وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات اي يقذفون بالزنى

٣ لعل الذهبي لانه الميزان له
وهو تاريخ ولعله تصحيف ٥

الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنى وبغيره
والمراد هنا قذفهن بالزنى بان يقول يازانية لذكر المحصنات عقيب
الزوانى والاشتراط اربعة شهداء وناب فيها ذكر رمى النساء عن
ذكر رمى الرجال لان حكم المحصن فى القذف كحكم المحصنات قياسا
واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا عليه الحد ثمانون كمن قذف
حرة محصنة واختلف فى حكم قذف الارقاء على ما سيأتى ان شاء
الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم
اى كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين
ان كان رقيقا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اى فى شئ ابدا مالم يتب
وعند ابى حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة
الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله
غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهى فسقهم
وتقبل شهادتهم عند الشافعى واعلم ان الآية الاولى ساقها ابوذر
والنسفى الى قوله فاجلدوهم فقال الآية وساقها غيرهما الى غفور
رحيم وساق الآية الثانية ابوذر الى قوله لعنوا وقال الآية وساق
غيره الى عذاب عظيم هكذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
السليمات الصدور النقيات القلوب اللوتى ليس فيهن دهاء
ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا
فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين
فى الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم فى الآخرة ان لم يتوبوا
وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم ذكرهاتين

الآيتين

لان الاولى تدل على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من
الكبائر وفى بعض الاصول وكذا فى فتح البارى وقول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم بالزنى ثم لم يتوبوا الآية كذا فى رواية ابى ذر وحده
قال ابوذر كذا وقع فى البخارى ثم لم يتوبوا التلاوة ولم يكن وجه على
انه وقع فيه وهم لان التلاوة ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك ولكن
فى ايرادها هنا تكرار لانها تتعلق باللعان وقد تقدم قريبا فى باب من
رمى امرأته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسى المدنى
وهو من افراد البخارى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد
سليمان هو ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدنى عن ابى الغيث
بالمعجمة والمثلثة اسم سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم
الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف اى المهلكات وسميت
بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر كما
ثبت فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه من وجه آخر اخرجه البزار وابن
المنذر من طريق عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس الحديث مثل
رواية ابى الغيث المذكورة بعد السحر الانتقال الى الاعرابية بعد الهجرة
واخرج النسائى والطبرى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب
عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يصلى الخمس ويجتنب الكبائر الا كفرها الا فتحت
له ابواب الجنة الحديث قالوا يا رسول الله وما هن اى الموبقات

قال صلى الله عليه وسلم الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر
السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس
شريرة والذى عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر وتغير المزاج وقتل
النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة
والزنى وأكل الربوا وهو فى اللغة الزيادة وفى الشرع الفضل الخالى
عن العوض وأكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف اى الاعراض
والفرار يوم القتال فى الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع
محصنة اى التى احصنها الله من الزنى وبكسرها اسم فاعلة اى التى
حفظت فرجها من الزنى المؤمنات فخرجت الكافرات الغافلات
بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البرئ غافل عما بهت به
من الزنى والتنصيص على العدد لاينفى غيره اذا ورد فى احاديث اخر
كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد فى الحرم والتعرب بعد
الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول واليمين الغموس والقنوط
من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما والنميمة ونكث الصفقة اى العهد وقد فسر بالخروج على الامام
وفراق الجماعة واختلف فى حد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصى
وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعنى لتسلم من الاعتراض
والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعارا صغر الكبائر
المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن
وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها ان يعاد عليها

بالعذاب

بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبى كل ذنب اطلق عليه
بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب
او علق عليه الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام
ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد
الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهى من
الكبائر فحكم القاضى بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل
فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان
بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولى فقتله وكلهم
عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة
القتل اكبر من الحكم وقال الحليمى فى المنهاج ما من ذنب الا وفى نوعه صغيرة
وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة
كذلك الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر
الحليمى لمثله لما قال والثانى كقتل النفس بغير حق فانه قتل اصلا
او فرعا او ذات رحم او بالحرم او الاشهر الحرم فهو فاحشة والزنى
كبيرة فانه كان بحليلة جاره او بذات الرحم او فى شهر رمضان او فى
الحرم فهى فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان فى شهر رمضان نهارا
او فى الحرم او جاهر به فهو فاحشة والاول كالمفاخذة مع الاجنبية
صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فهو كبيرة
وسرقة مادون النصاب صغيرة وان كان المسروق منه لا يملك غير

وافضى به عبد الى الضعف فهو كبيرة وهو منهج حسن لا باس به باعتباره
ومداره على شدة المفسدة وضعفها والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث في الوصايا والطب ..

باب قذف العبيد اى الارقاء غلبها العبيد
اتباعا للفظ الخبر وحكم الامة والعبد في ذلك سواء والاضافة فيه
الى المفعول وطوى ذكر الفاعل بدليل ما تضمنه حديث الباب وقاله
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون الى الفاعل والحكم ان على العبد
اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن
عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون وخالفهم
من اهل الظاهر ابن حزم فوافق الجمهور حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الغاء
وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة
الف ونون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون
العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي وقال الحافظ العسقلاني لم
اقف على اسم ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي حدثنا ابو القاسم نبي التوبة
يقول من قذف مملوكه وفي رواية الاسمعيلي من قذف عبده بشئ وهو
بريء اي والحال انه بريء مما قال سيده عنه جلد يوم القيمة اي جلد
السيد يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري
تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى
الا ان يكون المملوك كما قال اى السيد عند فلا يجلد وعند النسائي

من حديث

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قذف مملوكه كان لله في ظهر حد يوم
القيمة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه ظاهره انه لا حد على السيد
في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره كما ذكره في الآخرة قال المهلب اجمعوا على
ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك
اذ لو وجب على السيد انه يجلده في قذف عبده في الدنيا لذكره وانما
خص ذلك بالآخرة تمييز الاحرار من المملوكين وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن قذف ام ولد
لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل
الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجبا
يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من
يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى
الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف من يحسبه عبدا
فاذا هو حر فعليه الحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لفظ المملوك
يطلق على العبد وقد اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في
الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم باب

هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه يعني ان رجلا اذا وجب
عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب الى فلان
الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره
له ذلك بقرينة الحديث وقد فعله عمر رضي الله عنه وهذا الاثر لم يثبت
الا في رواية الكشميهني كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي والمستملي وفعل عمر باسقاط لفظ قد فافهم

وقد ورد ذلك في عدة آثار منها ما اخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد فجدّوه حدثنا
محمد بن يوسف اى ابن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقاله
يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط
الخافض اى اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله اى ما
اطلب منك الا قضاءك بحكم الله قيل الجملة من قضيت في محل الحال
وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او متقدم الا
فعل منفي كقوله تعالى ما ياتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين
والمالريات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا
فعلك فهي في معنى كلام آخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك
ان ترفع نشدتي او صوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك
في شواهد التوضيح التقدير ما انشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك
هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقد مر الكلام في هذه
الكلمة في حديث سهل بن سعد في قصة العسيف فقام خصمه لم
يسم ايضا وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال
صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل اى ما في نفسك او ما
عنّ لك فقال ان ابني كان عسيفا اى اجيرا في خدمة اهل هذا

فزنى

فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا
من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على
امراة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اى
وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي
مبتدا وبيده في محل الجر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين
بينكما بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى
لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة اى المائة
شاة والخادم رد اى مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان
يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد
التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما
فيقدر يغرب بيغيب اى يغيب عاما ويا انيس انما خصه لانه من
اسلم والمراة اسلمية اغد على امراة هذا اى اذهب اليها متاما عليها
وحاكما واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو
وبمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان
فيعدونها بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى لفائدة الاستعلاء
فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما
ذكر عنها من القذف او لا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفيه حذف
تقديره فذهب انيس اليها فسالها فاعترفت فرجمها باقرارها
بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بماله من التامر عليها والحكم
من قبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويا انيس

اغد وقد سبق الحديث خاتمة اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من
الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة احاديث الموصولة منها
تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما مضى
اثنان وسبعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفق مسلم
منها على تخريجها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان
وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب وحديث عمر رضي الله عنه
في قصة الشارب الملقب حمارا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وحديث علي رضي الله عنه في رجم
المرأة وجلدها وحديث علي رضي الله عنه في رفع القلم وحديث انس
رضي الله عنه في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز وحديث عمر رضي الله عنه
في قصة السقيفة المطول مما اشتمل عليه وقد اتفقا على اوله في قصة
الرجم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا بعضها موصول
في ضمن الاحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما
ينزع نور الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر رضي الله عنه المخنثين ومثل
كلام الحباب بن المنذر ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتانية
جمع دية مثل عدات وعدة اصلها ودي من ودى القتيل اديه دية
اذا اعطيت ديته واتديت اي اخذت ديته فحذفت الواو ومنه وعوض
عنها الهاء واذا اردت المرة منه تقول دية بكسر الدال اصله اوْدِيٌ فحذفت

الواو منه تبعا لفعله فصار دعة على وزن ع فتقول دية ودياد وادى وياديـ
ويجوز ادخال هاء السكت في الامر للواحد فيقال دِهْ كما يقال قِهْ في قِ
الذي هو امر من وقى يقي وفي المغرب الدية مصدر ودى القتيل اذا اعطى
وليه دية واصل التركيب على معنى الجرى والخروج ومنه الوادي لان
الماء يدى فيه اي يجرى فيه والمراد هنا المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها فان قيل ترجم غير البخاري كتاب القصاص
واوخل تحته الديات والبخاري بالعكس فالجواب ان ترجمة اعم من
ترجمة غيره لانه ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون
الدية اشمل وغير البخاري بنى على ان القصاص هو الاصل في العمد
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الديات هذا على وجود الواو
في وقول الله وسقطت الواو في رواية ابي ذر والنسفي فيكون حينئذ
مرفوعا على الابتداء خبره قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الآية كذا قال
العيني ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله
فجزاؤه جهنم خالدا فيها كذا في نسخة فان قيل ما وجه تصدير هذه الترجمة
بهذه الآية فالجواب انه فيها وعيد شديد لمن قتل المؤمن متعمدا بغير
حق فمن فعل ذلك وصولح عليه بمال فيشمله الدية وقد اختلف
العلماء في تاويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا فروى عن
ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد الآية التي في الفرقان
التي فيها توبة القاتل بستة اشهر ونزلت آية الفرقان في اهل الشرك
ونزلت آية النساء في المؤمنين وروى سعد بن مينا انه ابن عمر

رضى الله عنهما سأله رجل انى قتلت فهل لى من توبة قال تزود بالماء البارد
فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكره ابن ابى شيبة ايضا عن ابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وابى الدرداء رضى الله عنهم وروى عن على وابن عباس وابن
عمر رضى الله عنهم للقاتل توبة من طريق لا يحتج بها واحتج اهل السنة
بان القاتل فى مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
الذى فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب ذنبا فامره الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء
الامصار وقيل الآية فى من قتل مؤمنا لايمانه وقيل فى حق المستحل وقيل
المراد بالخلود طول المقام والله تعالى اعلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخى قال **حدثنا** جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبى
القاضى **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عن ابى وائل** هو شقيق
بن سلمة **عن عمرو بن شرحبيل** بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم
المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وآخره لام فى الثانى
الهمدانى الكوفى انه **قال قال عبد الله** اى ابن مسعود رضى الله عنه
قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما فى باب اثم الزناة
بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله **اى الذنب اكبر عند الله**
قال صلى الله عليه وسلم **ان تدعو لله ندا** بكسر النون وتشديد المهملة
وهو النظير والمثل وكذلك النديد **وهو** اى والحال انه **خلقك قال**
اى ابن مسعود **ثم اى** بفتح الهمزة وتشديد الياء اى ثم اى ذنب
بعد ذلك قال الزركشى بالتنوين والتشديد على راى ابن الخشاب
قال فى المصابيح بلو على قول كل ذى فطرة سليمة وقد سبق الرد على

فاوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع فى كتاب
الصلوة **قال** صلى الله عليه وسلم **ثم ان تقتل ولدك ان** وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى خشية ان **يطعم معك** اى لاجل خشية ان يطعم
معك قيل القتل مطلقا اعظم فما وجه هذا التقييد واجيب بانه
خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له
وجواب آخر وهو ان فيه شيئين القتل وضعف الاعتقاد فى ان الله
هو الرزاق وفى ذلك ان لا ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى **قد خسر الذين قتلوا**
اولادهم سفها بغير علم ثم انه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره
وبعض افراده اعظم من بعض **قال** اى ابن مسعود رضى الله عنه **ثم**
اى قال صلى الله عليه وسلم **ثم ان تزانى بحليلة** وفى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر **حليلة جارك** بالحاء المهملة اى زوجة جارك
وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذى اوصى الله بحفظ حقه ورعاية
جانبه **فانزل الله عز وجل تصديقها** اى تصديق هذه الاسياء او
الاحكام المذكورة فى سورة الفرقان **والذين لا يدعون مع الله**
الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق متعلق
بالفعل المحذوف او بلا يقتلون **ولا يزنون ومن يفعل ذلك** اى ما
ذكر من الثلثة **يلق اثاما** اى عقوبة قال مجاهد الاثام واد فى جهنم
وقال سيبويه والخليل اى يلق جزاء الاثام وسقط فى رواية ابن عساكر
من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الآية وفى رواية ابى ذر ولا
يزنون الآية وثبت يلق اثاما فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره بعد

قوله ومن يفعل ذلك الآية ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة في قوله
ثم ان تقتل ولدك وفي قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
وقد مضى الحديث في التفسير والادب وسيجئ في التوحيد ايضا
حدثنا علي كذا في رواية الجميع غير منسوب لم يذكره ابو علي الجياني
في تقييده ولا ابنه عليه الكلاباذي وقد ذكر الحافظ العسقلاني في
المقدمة انه علي بن الجعد لان علي بن المديني لم يدرك اسحق بن
سعيد وقال العيني علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي قال الجامع رجال الصحيحين روى عنه
البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن ابي هاشم
انه سمع اسحق بن سعيد المذكور في رجال هذا الحديث حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن
في فسحة بضم الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة ايضا اي
سعة منشرح الصدر من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
نون من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون
النون وبالموحدة ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق
فمعنى الاول انه مضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير
حق بما يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بسند رجاله ثقات الا انه فيه انقطاعا مثل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وزاد في آخره فاذا اصاب دما حراما

نزع

نزع منه الحياء ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه
اشارة الى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة
في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول
قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني وحاصله انه فسره على
راي ابن عمر رضي الله عنهما في عدم قبول توبة القاتل وهذا حديث
مطابق للحديث السابق المطابق للترجمة المذكورة والحديث من افراده
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي وهو من افراده قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا اسحق
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد هو ابن
عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قال سمعت
ابي سعيد بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا
قال ان ورطات الامور بفتح الواو والراء وحكى ابن مالك انه قيد
في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك كثمرات ورطبات وهي
جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة
اي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج له
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة آخره جيم لمن اوقع نفسه فيها
بل يهلك فلا ينجو سفك الدماء نصب بان اي اراقة الدم الحرام
بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وفي رواية ابي نعيم
بغير حقه وهو موافق للفظ الآية قال الكرماني الوصف بالحرام يغني
عن هذا القيد الا ان الحرام قد يراد به ما شأنه ان يكون حراما او
هو للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان

الاصل اراقة الدم عبر به وقال الحافظ العسقلانى وهذا الموقوف
على ابن عمر رضى الله عنهما منتزع من المرفوع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال لمن قتل عامدا بغير حق تزوّد من الماء البارد فانك لا
تدخل الجنة واخرج الترمذى من حديث الحسن عن عبد الله بن عمرو زوال
الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم واخرجه النسائى بلفظ
لقتل رجل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربى ثبت
النهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد فى ذلك فكيف بقتل الآدمى
فكيف بالمؤمن فكيف بالتقى الصالح **حدثنا عبيد الله** بضم العين
بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفى **عن الاعمش** سليمان
بن مهران الكوفى **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** اى
ابن مسعود رضى الله عنه انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم**
اوّل بالرفع مبتدا **ما يقضى** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة على
البناء للمفعول فى محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير
فى يقضى اى اول قضاء يقضى **بين الناس** زاد مسلم من طريق
اخرى عن الاعمش يوم القيمة **فى الدماء** قال ابن فرحون فى الدماء
فى محل خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون
التقدير اول ما يقضى كائنا يوم القيمة فى الدماء فان قيل روى
عن ابى هريرة رضى الله عنه اوّل ما يحاسب به المرء فى الصلوة اخرجه
النسائى وبينهما تعارض فالجواب ان حديث ابن مسعود رضى الله
عنه فيما بينه وبين غيره وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى خاصة
نفسه فلا منافاة بينهما وفيه عظم قدر القتل لان الابتداء

اغا

انما يقع بالاهم وقد استدل به على ان القصاص يختص بالناس
ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية فى القضاء
بين الناس فليس فيه نفى القضاء بين البهائم بعد القضاء بين
الناس ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة من حيث كون الوعيد
الشديد فيها يكون اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس فى الدماء
اى فى القضاء بها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد وقال
الحافظ العسقلانى هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهى على
ما عند البخارى من حيث العدد وهذا فى حكم من جهة ان الاعمش
تابعى وان كان روى هذا عن تابعى آخر فان ذلك التابعى ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم وان كان لم يحصل له صحبة وتعقبه العينى
بانه اذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذى
ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا او غيره فافهم
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى
المروزى الحافظ قال **حدثنا** وفى رواية ابى ذر اخبرنا **عبد الله**
هو ابن المبارك المروزى قال **حدثنا** وفى رواية ابى ذر اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلى **عن الزهرى** اى ابن شهاب انه قال
حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد **عطاء بن يزيد** من الزيادة
الليثى ان عبيد الله بضم العين مصغر **ابن عدى** بفتح العين
وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة بن الخيار بكسر المعجمة
وفتح التحتية الفوقلى **حدثه ان المقداد بن عمرو** بفتح العين
الكندى المعروف بابن الاسود **حليف بنى زهرة** بضم الزاى

وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان كذا في رواية الاكثر
بحرف الشرط لقيت كافرا وفي رواية ابي ذر والاصيلي ان بصيغة
الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس
الامر بخلافه وانما سال المقداد عن الحكم في ذلك اذا وقع وقد تقدم
في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجاء بشجرة وفي رواية
الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت
لله اي دخلت في الاسلام ا اقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت
لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم اي بعد
ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى
يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك اي ذلك القول وهو اسلمت
لله بعد ما قطعها ا اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال
صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول
عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند
البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك اي ان عصيت والمعنى
بالاسلام معصوم فلو يقطع يده بيدك التي قطعها في كفره
وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اي قالها قال الخطابي
معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم
صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه

مباحا

مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه
به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد
المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه شلك في صون الدم
والثاني انه شلك في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال
معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وقال وهذا من المعاريض
لانه اراد الاعلام بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما
قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياك ونقل ابن بطال عن المهلب
معناه انك بقصد قتله عمدا اثم كما كان هو ايضا بقصد قتلك
اثما فانتما في حالة واحدة من الاثم والعصيان وقيل المعنى انت
عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كان هو عندك حلال الدم
قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور
له بشهود بدر وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانت مثله في الكفر
ونقل ابن بطال ان معنى قوله وانت بمنزلته اي في اباحة الدم وانما
قصد بذلك رده عن زجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت
حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله
ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متاولا فلا يكون
بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي معناه انه مثله في مخالفة الحق
وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما كفرا والاخر
معصية والحاصل من ذلك كله النهي عن قتل من يشهد بالاسلام و
احتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحة اسلام من قال ذلك ولم
يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكف على انه ورد في مسلم

من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله واستدل
به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها واما ما نقل عن بعض
السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه واما ما يمكن
وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه فيعلم ومطابقة الحديث للآية
المذكورة من حيث انه فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت
لله وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة بدر واخرجه مسلم
في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف
اسم ابيه عن سعيد بكسر العين هو ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف
بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك
كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني
في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن علي بن عطاء
بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب واوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما لقوهم وجدوهم
تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله
الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قاله لا اله
الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا

آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للمقداد كان رجلا مؤمنا يخفي ايمانه الى آخره قال الدارقطني
تفرد بحبيب وتفرد به ابو بكر وقال الحافظ العسقلاني وقد تابع ابو بكر
سفيان الثوري لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه واخرجه
الطبري من طريق ابي اسحق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظ وكيع
بسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الاسود في سرية الى آخره هذه
القصة ومطابقة هذا التعليق لحديث المقداد من حيث المعنى ه

باب قول الله تعالى ومن احياها وفي رواية ابي ذر
باب ومن احياها وزاد الاسمعيلي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا
قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق من قصاص حيي
الناس منه جميعا كذا في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية ابي ذر
عن المستملي فكانما احيا الناس جميعا والمراد من هذه الآية قوله تعالى
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وعليه ينطبق اول احاديث
الباب وهو قوله اول من كان على ابن آدم كفل منها وسائرها في تعظيم
امر القتل وهو اثنا عشر حديثا قال ابن بطال وفيها تغليظ امر القتل
والمبالغة في الزجر عنه قال واختلف السلف في المراد بقوله قتل الناس
جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة معناه تغليظ امر الوزر
والتعظيم في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة
ولفظ الحسن ان قاتل النفس النفس الواحدة يصير الى النار كما
لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل

يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا
لانه لا يكون عليه غير قتله واحدة لجميعهم اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم
واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من
حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه
وفي مقابله ان معناه ان من لم يقتل احدا فقد حيى الناس من جميعا
لسلامتهم منه وحكى ابن التين ان معناه ان من وجب له قصاص
فعفا عنه اعطى من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب
شكره على الناس جميعا وكانما من عليهم جميعا قال ابن بطال وانما
اختار هذا لانه لا يؤخذ نفس بقوم قتلها في عاجل الضرر مقام
قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام احياء جميع
النفوس قال الحافظ العسقلاني واختار بعض المتاخرين تخصيص
الشق الاول بابن آدم الاول لكونه سن القتل وهتك حرمة
الدماء وجر الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاشارة بقوله
في اول الآية من اجل ذلك لقصة ابني آدم فدل على ان المذكور بعد
ذلك يتعلق بغيرهما فالحمل على ظاهر العموم اولى والله اعلم وفي المدارك
ومن احياها ومن استعدها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او هدم
او غير ذلك وجعل قتله الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء
ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها
كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها
اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك والله
الموفق وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه اسمعيل بن ابي

زياد

زياد الشامي في تفسيره عنه ووصله ابن ابي حاتم ورواه وكيع عن
سفيان حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة ابو عامر
السوائي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول
هو الظاهر نعم في الاعتصام من رواية الحميدي عن ابن عيينة حدثنا
الاعمش عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة وفي
رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثني عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد المعلوم وفي السند ثلاثة من
التابعين في نسق وهم كوفيون عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس زاد حفص
في روايته ظلما وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على
ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضي جمال الدين
بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قتول قربانه
وقيل اسمه قابن بنون بدون اللوم بغير ياء وقيل قبن مثل بغير الف
واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان من شانهما انه لم
يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فيهما
فتنزل النار فتاكله والآخر وعن الحسن لم يكونا ولدي آدم
لصلبه وانما كانا في بني اسرائيل اخرجه الطبري ومن طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيده
حديث الباب بوصفه بانه الاول اي اول ما ولد لادم ويقال انه
لم يولد لادم في الجنة غيره وغير توأمه ومن ثمة فجر على اخيه هابيل

فقال نحن من اولاد الجنة وانتم من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق
في المبتدا وعن الحسن ذكر لي ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه
القاتل خمس وعشرون سنة وتفسيرها بيل هبة الله ولما قتل هابيل
وحزن عليه آدم عليه السلام ولد له بعد ذلك شيث عليه السلام
ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم عليه السلام وقال
الثعلبي ذكر اهل العلم بالقران ان حواء ولدت لآدم اربعين نفسا
في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما وآخرهم عبد المغيث
وامة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا
كلهم فلم يبق بعد الطوفان الا ذرية نوح عليه السلام وهو من نسل
شيث عليه السلام قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين
وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى
وما آمن معه الا قليل ومع ذلك فابقى نسل نوح عليه السلام
فتوالدوا حتى ملؤا الارض **كفل** بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
واكثر ما يطلق على الاجر والضعف على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين
من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها **منها** زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في
آخره لانه اول من سن القتل وفيه ان من سن شيئا كتب له او عليه
وهو اصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث
جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن

السدى

السدى شدخ قابيل راس اخيه بحجر فمات وعن ابن جريج تمثل له
ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير ففعل قابيل مثله وكان ذلك
على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل بموضع المسجد
الاعظم بالبصرة وكان من شانه في دفنه ما نصه الله تعالى في كتابه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في خلق ادم واخرجه مسلم
في الحدود **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **قال واقد بن عبد الله** بكسر القاف
نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف لجده الاعلى وهو ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فالمراد بابيه محمد لا عبد الله
وهو يروي عن جده عبد الله وقد وقع للمصنف في الادب من رواية
خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال عن واقد بن محمد
ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا لمسلم
والنسائي من رواية غندر عن شعبة نعم في هذا النسب واقد بن
عبد الله بن عمر تابعي معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد
المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله بن واقد اخرج له مسلم **اخبرني**
بالافراد **عن ابيه** محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير
حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه **سمع عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره **لا ترجعوا بعدي**
كفارا اي لا تصيروا بعد موقفي او مولي كفارا فيه استعمال رجع
بمعنى صار قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين **يضرب**

بعضكم رقاب بعض على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا
من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اى فان ترجعوا
يضرب الجملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره
ثانيها هو فى المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين
رابعها تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا خامسها لا تسترقوا
السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا ساد سسها كفارا بنعمة الله
سابعها المراد الزجر عن القتل وليس ظاهره مرادا منها لا يكفر بعضكم
بعضا كان يقول احد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر احدها ومطابقة
الحديث للترجمة تتأتى على قول من فسر قوله كفارا بحرمة الدماء ولقوله
يضرب بعضكم رقاب بعض وقد سبق الحديث فى العلم وسيأتى
ان شاء الله تعالى فى كتاب الفتن والعياذ بالله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعى الكوفى انه قال سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء
وكسر الواء بن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله
البجلى اسلم فى رمضان سنة عشر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
ويروى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس اى اطلب منهم
الانصات ليستمعوا الخطيب والخطاب لجرير ويروى استنصت
الناس بصيغة الماضى جملة حالية بتقدير قد ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

ومطابقة

ومطابقة الحديث مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء
وقد مضى الحديث فى العلم رواه اى قوله فى الحديث لا ترجعوا بعدى
كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة وتسكين الكاف وفتح الفاء وبالعين
المهملة مصغرا الثقفى الصحابى رضى الله عنه وقد وصله المؤلف مطولا
فى الحج وابن عباس رضى الله عنهما وقد مضى فى الحج ايضا عن النبى
صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اى
ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن
يحيى الحارثى بالحاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبى بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين اى ابن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
وفى رواية ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى
قال النبى صلى الله عليه وسلم الكبائر وهى كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك
بالله اى لاتخاذ الهاغيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما
وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على
ماض متعمد الكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمى غموسا
لانه يغمس صاحبه فى الاثم او فى النار او فى الكفارة شك شعبة وتقدم
فى الايمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو وبغير شك
وزاد مع الثلثة وقتل النفس وقال معاذ بضم الميم واخره ذال معجمة
هو ابن معاذ ايضا العنبرى حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال الكبائر
الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل

النفس اى بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وهو من تعاليق
البخارى وجوز الكرمانى ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون
موصولا وقد وصله الاسمعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين
الغموس وهذا مطابق لتعليق البخارى الا ان فيه تاخير اليمين الغموس
والغرض انما هو اثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف على شعبة
انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها واخرى ذكرها مع الشك ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث فى الايمان
والنذور فى باب اليمين الغموس حدثنا اسحق بن منصور اى ابن
بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث العنبرى عبيد الله البصرى قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن
ابى بكرة اى ابن انس انه سمع انسا جده وفى رواية ابى ذر انس بن مالك
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر تحويل من
سند الى آخر اى قال البخارى وحدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنى
بالافراد عمرو بفتح العين وزاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا
وفى رواية ابى ذر اخبرنا شعبة عن ابن ابى بكرة هو عبيد الله عن جده
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر
الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين
وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوى وفى الحديث
دلالة على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت

الصغائر

الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها فالاشراك بالله اكبر الذنوب ولا
يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهى اكثر وقد قيل لابن عباس
رضى الله عنهما هى سبع قال هى الى السبعين اقرب وعنه ايضا الى السبعمائة
اقرب وقيل هى احدى عشرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل
ذكر صلى الله عليه وسلم فى كل مجلس ما اوحى اليه او سنح له باقتضاء حال
السائل وتفاوت الاوقات ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وقتل
النفس وقد مضى الحديث فى الشهادات والادب والطريق الثانى
اخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى
فى القضاء والتفسير والقصاص حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى هو ابن واقد
الكلابى النيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا وفى رواية
ابى ذر والاصيلى اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر
والاصيلى اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن
عبد الرحمن الواسطى من صغار التابعين قال حدثنا ابو ظبيان
بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية واسمه حصين
ايضا وهو ابن جندب المذحجى بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء
المهملة بعدها جيم وهو من كبار التابعين قال سمعت اسامة بن زيد
بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهما
يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء

المهملة وفتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة فى رمضان سنة سبع
او ثمان قال ابن الكلبى سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة
بن عوف بن سعد بن ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم
وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثى وكانت فى
رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن اسحق عن شيخه وكذا ذكر ابن اسحق
فى المغازى حدثنى شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الكلبى ثم الليثى الى ارض بنى مرة
وبها مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء حليف لهم من بنى
الحرقة فقتله اسامة فبهذا تبين السبب فى قول اسامة بعثنا الى
الحرقات من جهينة والذى يظهر ان قصة الذى قتل ثم مات فدفن
ولفظته الارض غير قصة اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا
طويلا وترجم البخارى بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
الى الحرقات من جهينة فجرى الداودى فى شرحه على ظاهره فقال فيه
تامير من لم يبلغ وتعقب من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان
اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون كان جعل الترجمة باسمه لكون
وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الامير والثانى انها ان كانت
سنة سبع او ثمان فكان اسامة يومئذ لما بالغا لانهم ذكروا انه
كان له لما مات النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر عاما قال فصبحنا
القوم اى اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا يقال صبحته اى
اتيته صباحا بغتة ومنه قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر
اى فقاتلناهم فهزمناهم قال اى اسامة ولحقت انا ورجل من

الانصار

الانصار قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم الانصارى المذكور
هنا رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكى ويقال
مرداس بن نهيك الفزارى وهو قول الكلبى قتله اسامة وساق القصة
وذكر ابن مندة ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بنى ضمرة فذكر قتل اسامة الرجل
وقال ابن ابى عاصم فى الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى
بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث خيلا الى فدك فاغاروا عليهم وكان مرداس الفدكى
قد خرج من الليل وقال لاصحابه انى لاحق بمحمد واصحابه فبصر به رجل
فحمل عليه فقال انى مؤمن فقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا
شققت عن قلبه قال فقال انس انه قاتل مرداس مات فدفنوه
فاصبح فوق القبر فاعادوه فاصبح فوق القبر مرارا فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يطرح فى واد بين جبلين ثم قال للارض
لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قال الحافظ العسقلانى ان
ثبت هذا فهو مرداس آخر او قيل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع
مثل هذا عند الطبرانى فى قتل محكم بن جثامة عامر بن الاضبط وان
محكما لما مات ودفن لفظته الارض فذكر نحوه قال اى اسامة فلما
غشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه بمعجمتين اى لحقناه حتى تغطى بنا وفى
رواية الاعمش عن ابى ظبيان عند مسلم فادركت رجلا قال لا اله
الا الله قال اسامة فكف عنه الانصارى فطعنته وفى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء برمحى حتى قتلته

قال اى اسامة فلما قدمنا اى المدينة بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
اى قتلى له بعد قوله لا اله الا الله و فى رواية الاعمش فوقع فى نفسى
من ذلك شئ فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم و لا منافاة بينهما لانه يحمل
على ان ذلك بلغ النبى صلى الله عليه وسلم من اسامة لا من غيره فتقدير
الاول بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم منى قال اى اسامة فقال لى
صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعد ما و فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
بعد ان قال لا اله الا الله قال اى اسامة قلت يا رسول الله انما كان
متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اى لم يكن قاصدا للايمان
بل كان غرضه التعوذ من القتل و فى رواية الاعمش قالها خوفا من
السلوح و فى رواية ابى الى عاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك
ليجرزه منه قال اقتلته بعد ان و فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
بعد ما قال لا اله الا الله و فى مسلم من حديث جندب بن عبد الله
انه قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم
القيمة قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا كذا اعاد الاعذار
واعيد عليه الانكار قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها
اى يكرر مقالة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله على الياء بتشديد
قال ابن التين فى هذا اللوم تعظيم امر القتل والبلوغ فى الموعظة حتى
لا يقدم احد على قتل من تلفظ بالتوحيد و قال القرطبى فى تكراره
ذلك و الاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الاقدام على مثل
ذلك و فى رواية الاعمش اولا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام
قال النووى الفاعل فى قوله اقالها هو القلب و معناه انك كلفت

بالعمل

بالعمل الظاهر و ما ينطلق به اللسان و اما القلب فليس لك طريق الى
ما فيه فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال افلا شققت عن
قلبه حتى تنظر هل كانت فيه ما قالها و اعتقدها او لا و المعنى انك
اذ كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان و قال القرطبى
فيه حجة لمن اثبت الكلوم النفسى و فيه دليل على ترتيب الاحكام
على الاسباب الظاهرة دون الباطنة حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك الوقت
اول دخوله فى الاسلام ليامن من مؤاخذة تلك الفعلة و لم يرد انه تمنى ان
لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبى و فيه اشعار بانه كان استصغر
ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من
الانكار الشديد و انما اورد ذلك على سبيل المبالغة و بين ذلك فى
بعض طرقه فى رواية الاعمش حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ و وقع عند
مسلم من حديث جندب بن عبد الله فى هذه القصة زيادات و لفظه
بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين فالتقوا فاوجع رجل من
المشركين المسلمين قتلة كنا نتحدث انه اسامة بن زيد فلما وقع
عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله الحديث و فيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا كان يوم
القيمة قال يا رسول الله استغفر لى قال كيف تصنع بلا اله الا الله
فجعل لا يزيده على ذلك و فى هذه القصة مخالفة لحديث اسامة فى
كون قتله الرجل كان بطعن الرمح لا بضرب السيف و يترجح الاول
بانه من طريق صاحب القصة او بكون هذه القصة لغير اسامة و قوله

كما نحدث انه اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى وقال الخطابي
لعل اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رواباسنا
ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه دية ولا غيرها قال
الحافظ العسقلاني كانه حمل نفي النفع على عمومه دنيا واخرى وليس
ذلك المراد والفرق بين المقامين انه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا
مقيدا بان يجب الكف عنه حتى يختبر امره هل قال ذلك خالصا من قلبه
او خشية من القتل وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج
الروح الى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه اذا قالها لم ينفعه بالنسبة
لحكم الاخرة وهو المراد من الاية واما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف
فيه الداودي فقال لعله سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل
نزول اية الدية والكفارة وقال القرطبي لا يلزم من السكوت عنه عدم
الوقوع لكن فيه بعد لان العادة جرت بعدم السكوت عن مثل
ذلك ان وقع قال فيحتمل انه لم يجب عليه شئ لانه كان ماذونا له
في اصل القتل فلا يضمن ما اتلف من نفس ولا مال كالحاكم والطبيب
او لان المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته
قال وهذا يتمشى على بعض الاراء او لان اسامة اقر بذلك ولم يقم
بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر قال ابن بطال كانت هذه
القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثمة تخلف
عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين كما سياتي بيانه في كتاب الفتن
قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية الاعمش ان سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتل

اسامة واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي
فيمن راى كافرا اسلم فاكرمه اكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فاسلمت
لاكرم فقال الرافعي يكفر بذلك ورده النووي بانه لا يكفر لانه
جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وانما تمنى ذلك في الحال
الماضي مقيدا لها بالايمان ليتم له الاكرام واستدل بقصة اسامة
ثم قال ويمكن الفرق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى قوله
اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرار وفيه عظم قتل النفس
المؤمنة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يزيد
هو ابن حبيب المصري عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله عن
الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء
مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا ابن غسال نسبة الى
صنابح بن ذاهر بن عامر بطن من مراد عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال الى من النقباء الذين بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا بايعنا
على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق اي شيئا فحذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزني ولا تقتل النفس التي حرم الله ولا
تنتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ولا تنتهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب
كذا في الفرع ولا تعصي اي في المعروف وهو بالعين والصاد
المهملتين وذكر ابن التين انه روي بالقاف والضاد المعجمة وذكر

ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا فى رواية ابى ذر و
النسفى وابن السكن والاصيلى وعند القابسى ولا نقضى وقاله
القاضى الصواب العين كما فى الاية ولا يعصينك فى معروف وقوله
بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه
اى بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسى يتعلق بقوله ولا نقضى
اى ولا نحكم بالجنة ثم قبلنا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
فالجنة بالفاء بدل الموحدة وبالرفع اى فلنا الجنة اى ان تركنا
ما ذكر من الاشراك وما بعده وذلك معنى قوله ان فعلنا ذلك
اشارة اولا الى الترك كذا فى اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرمانى
وتبعه العينى وفى الفرع ان غشينا اى فان غشينا بزيادة الفاء
بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين اى ان اصبنا شيأ من ذلك
المبايع على تركه من الافعال كان قضاء ذلك اى حكمه الى الله اى
شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان العاصى
لا يكفر بها قال الحافظ العسقلانى وظاهر الحديث ان هذه البيعة
على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة
العقبة على المنبسط والمكره فى العسر واليسر الى اخره واما
البيعة المذكورة هنا فهى التى تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك
بمدة فان آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد غزوة
الحديبية فى ذى الحجة وقبل فتح مكة فكان البيعة التى وقعت
للرجال على وفقها كانت عام الفتح ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ولا نقتل النفس التى حرم الله وقد مضى الحديث فى المناقب

فى باب

فى باب وفود الانصار وفى كتاب الايمان فى باب مجرد حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بالجيم مصغر
جارية وهو ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله رضى الله
عنه وفى رواية ابى ذر زيادة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اى قاتلنا
فليس منا المراد من حمل السلاح حمله للقتال لما فيه من ادخال الرعب
عليهم لان من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس
منا اى على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس
على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف او محمول على الاستباحة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث رواه اى
الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى موصولا فى كتاب الفتن
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح ومعه
حديث ابى هريرة رضى الله عنه بمعناه وهو عند مسلم من حديث
سلمة بلفظ من حمل علينا السيف حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
اى ابن عبد الله العيشى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد اى
ابن درهم الازدى الازرق قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة
ابو بكر السختيانى الامام ويونس هو ابن عبيد بضم العين البصرى
احد ائمة البصرة كلوهما عن الحسن البصرى عن الاحنف
بالحاء المهملة والنون بعدها فاء بن قيس السعدى البصرى
واسمه الضحاك والاحنف لقبه يكنى ابا بحر ادرك النبى صلى الله عليه وسلم

تابعه ليبا

ولم يره قال ابو عمرو قال اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فلذلك وعاله النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين
بالكوفة انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل يعني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف
عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له
انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب
اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهي رواية ابي ذر وهذا
دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله
يشكرها قال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية والمقتول في النار اي
ان انفذ الله ذلك عليهما لانهما فعلا فعلا يستحقان ان يعذبا
من اجله وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على
تاويل وانما يتقاتلان على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فان
قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد
لانه ماذون له في القتال شرعا للذب عن نفسه غير قاصد قتل
صاحبه اما اذا كانا صحابيين فامرها عند اجتهاد لاصلاح الدين
وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قلت اي قال ابو بكرة
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله
عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه احتج به

الباقلاني

الباقلاني ومن تبعه على ان عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها
واجاب من خالفه بانه هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم
مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم وقد تقدم شرحه مستوفى
في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب المعاصي من امر الجاهلية باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم
القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة
والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ ومقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له اي شيء ترك له من اخيه اي من
جهة اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم اي شيء من العفو وفيه اشعار
بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والمراد ولي المقتول
وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام
فاتباع اي فليكن اتباع او فالامر اتباع يعني فعلى الطالب اتباع اذا
قبل الدية بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة واداء اي
واليؤد القاتل بدل الدم اليه اي الى العافي باحسان بان لا يمطله
ولا يبخسه ذلك اي الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من
ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير فعن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم
الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى آخر الحديث كما سيأتي
وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال

بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد التخفيف
فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو
فله عذاب اليم فى الاخرة كذا ساق كريمة فى رواية الآية كلها وسقط فى
رواية ابى ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله فى القتلى الآية
وسقط فى رواية الاصيلى من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر
فى رواية الى عذاب اليم وزاد الاصيلى فى الترجمة واذا لم يزل يسأل القاتل
بضم التحتية من يسأل حتى اقروا الاقرار فى الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا
فى هذا الباب باب سؤال القاتل اى سؤال
الامام القاتل اى متهم بالقتل ولم تقم عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه
الحد والاقرار فى الحدود قال الحافظ العسقلانى كذا لابى ذر وفى
رواية الاصيلى والنسفى وكريمة وابى نعيم فى المستخرج بحذف باب
وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقروا الاقرار فى
الحدود قال وصنيع ابى ذر اشبه حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ
عن قتادة اى ابن دعامة ابى الخطاب السدوسى الاعمى الحافظ المفسر
عن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن همام الآتية بعد سبعة ابواب حدثنا انس
ان يهوديا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه رض بفتح الراء
والضاد المعجمة المشددة من رضه يرضه رضا اذا رضخ ودق راس
جارية قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان تكون ويحتمل ان تكون
حرة لكن دون البلوغ وقد وقع فى رواية هشام بن زيد عن انس

رضى الله

رضى الله عنه فى الباب الذى يليه خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة
فرماها يهودى بحجر وتقدم من هذا الوجه فى الطلاق بلفظ عدا يهودى
على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتى اهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وهذا لا يعين كونها
حرة لاحتمال ان يراد باهلها مواليها رقيقة كانت او عتيقة لكن
فى بعض طرقه انها من الانصار وتعقبه العينى بان هذا عدول عن
الظاهر فان الموالى لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة وبالاحتمال الناشى
عن غير دليل لا يثبت الحكم وفيه نظر والاوضاح جمع وضح وهى الحلى
من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقال الجوهرى الاوضاح حلى من الدراهم
الصحاح ونقل القاضى عياض انها حلى من حجارة ولعله اراد حجارة
الفضة احترازا عن الفضة المضروبة او المنقوشة بين حجرين ولا
تنافى بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين
قوله رضخ راسها لانه يجمع بينهما بانه رماها بحجر فاصاب راسها
فسقطت على الحجر اخر فقيل لها اى قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل بك هذا اى الرض اى افعل فلان او فلان وفى
رواية الكشميهنى قال فلان وفلان بحذف الهمزة وتقدم فى الاشخاص
من وجه آخر عن همام افلان افلان بالتكرار بغير واو وجاء ببيان
الذى خاطبها بذلك فى الرواية التى تلى هذه بلفظ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلان فقتلك وبين فى رواية ابى قلابة عن انس
رضى الله عنه عند مسلم وابى داود فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها من قتلك حتى اى تكرر ذلك حتى سمى اليهودى

بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول فاليهودى رفع
على الفاعلية وفى رواية ابى ذر بفتح السين والميم على البناء للفاعل
فاليهودى نصب على المفعولية وزاد فى الروايتين اللتين فى الاشخاص
والوصايا فاومت براسها ووقع فى رواية هشام بن زيد فى الرواية
التى بعد هذه بيان الايماء المذكور وانه كان تارة والاعلى النفى وتارة
والاعلى الاثبات بلفظ فلان فتلك فرفعت راسها وهو مشعر
بان فلانا الثانى غير الاول ووقع التصريح بذلك فى الرواية التى فى
الطلاق وكذا الآتية بعد بابين فاشارت برأسها ان لا قال ففلان
لرجل آخر يعنى غير رجل آخر فاشارت ان لا قال ففلان قاتلها فاشارت
ان نعم فاتى به بضم الهمزة وكسر الفوقية اى باليهودى النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر اى اليهودى وزاد ابو ذر عن
الكشميهنى برأى بالفعل وفى الوصايا فجئ به يعترف فلم يزل به حتى
اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال فى هذا الحديث فاعترف
ولا فاقر الا همام بن يحيى قال المهلب فيه انه ينبغى للحاكم ان يستدعى
اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ويؤخذ باقرارهم وهذا
بخلاف ما اذا جاؤا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب
اقامة الحد عليه ان اقر وسياق القصة يقتضى ان اليهودى لم يقم عليه
بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى
وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين
والدم قال الحافظ العسقلانى فى هذا نظر لانه لم يتعين كون الجارية
دون البلوغ وقال المازرى فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف

وقتل

وقتل الرجل بالمرأة وسياتى البحث فيهما فى بابين مفردين قال واستدل
به بعضهم على الندب لانها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة قال
ولا يصح اعتباره مجردا لانه خلاف الاجماع فلم يبق الا انه يفيد القسامة
وقال النووى ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا
بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودى اعترف كما
وقع التصريح به فى بعض طرقه ويجاب عنه ايضا بانه هذا كان فى ابتداء
الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل ويسجى عما فيه وقيل يمكن
ان يكون قتله بالبينة والاعتراف بسبب آخر موجب لقتله وقيل كان
صلى الله عليه وسلم علم بالوحى فلذلك قتله وانازعه بعض المالكية فقال
لم يقل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول
المجروح وانما قالوا ان المحتضر لو قال عند موته فلان قتلنى لرب
يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية
وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من قال بالندب ان دعوى
من وصل الى تلك الحالة وهى وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة
مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول الا حقا قال وهى اقوى من قول
الشافعية ان الولى يقسم اذا وجد قرب ولية المقتول رجلا معه
سكين لجواز ان يكون القاتل غيره معه السكين فرض بضم الراء
اى دق راسه بالحجارة وفى رواية الاشخاص فرضخ راسه بين
حجرين ويأتى فى رواية حبان ان هماما قال كلوما اللفظين وفى رواية
هشام التى تليها فقتله بين حجرين ومضى فى الطلاق بلفظ الرواية
التى فى الاشخاص وفى رواية ابى قلابة عند مسلم فاقر به فرجم حتى

مات لكن فى رواية ابى داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين قال القاضى
عياض رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع
انه رمى بحجر او اكثر وراسه على آخر وقال ابن التين اجاب بعض الحنفية
بان هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة فى القصاص لان المراة كانت
حية والقود لا يكون فى حق وتعقبه بانه انما امر بقتله بعد موتها
لان فى الحديث افلان قتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها
كانت تجود بنفسها فلما ماتت اقتص منها واد عى ابن المرابط ان هذا
الحكم كان فى اول الاسلام وهو قبول قول الفتيل واما ما جاء انه
اعترف فهو فى رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى
قال الحافظ العسقلانى ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة
حافظ زيادته مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ
لا يثبت بالاحتمال هذا وقد ثبتت هذه اللفظة فى الصحيحين
وكفى بذلك شاهدا على ثبوتها واستدل به على وجوب القصاص
على الذمى وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان يكون
معاهدا او مستامنا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله فلم يزل به حتى اقر وقد مضى الحديث فى الاشخاص والوصايا

باب اذا قتل اى شخص شخصا بحجر او عصا

هل يقتل بما قتل به او بالسيف كذا قدره العينى وقال وانما قدرنا
هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل موافقة
لحديث الباب ولم يذكره على عادته اكتفاء بحديث الباب وقال
الحافظ العسقلانى كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف

فى ذلك

فى ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه
العينى بان الوجه فى تركه الجواب ما ذكرناه واى شىء من الترجمة يدل
على المختلف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح
قول الجمهور فليتامل وقد اختلف العلماء فى صفة القود فقال مالك
انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصى او حجر او بالخنق او بالتغريق
قتل بمثله وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال
الشافعى ان طرحه فى النار عمدا حتى مات طرح فى النار حتى يموت
وقال ابرهيم النخعى وعامر الشعبى والحسن البصرى وسفيان
الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل فى جميع الصور الا
بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن
النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو
عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخارى وجابر الجعفى وابو عازب
مسلم بن عمرو او مسلم بن ابراك والنعمن بن بشير واخرجه ابو داود
والطيالسى ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب
انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
فان قيل قال البيهقى هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون
فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم فى شىء
فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق فى الحديث واخرج له
ابن حبان فى صحيحه وقد روى مثله عن ابى بكرة رواه ابن ماجة
باسناده الجيد وعن ابى هريرة رضى الله عنه رواه البيهقى من حديث

الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي
ايضا من حديث ابرهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلوح وعن
علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلول عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والخطأ على العاقلة
وهؤلاء ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل احواله
ان يكون ضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني وبحث ما يتعلق
به حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقاله
ابو علي بن السكن هو محمد بن سلوم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس
اي ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة اي ابن الحجاج
الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام
بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ
عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة وبعد
الالف حاء مهملة جمع وضح وقد مر تفسيره بالمدينة قال انس
رضي الله عنه فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس رضي الله عنه
فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم
بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها ان لا فاعاد صلى الله

عليه

عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها اشارة بها ان لا فقال
صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم
فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف
فقتله بين الحجرين قال الحافظ العسقلاني وهو حجة للجمهور ان القاتل
يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف
الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه
البزار وضعفه وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال
ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم
في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والنفي عن المثلة وان
كان صحيحا لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص
جمعا بين الدليلين انتهى وقد مر الكلام فيه انفا وقال ابن المنذر
قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد قال ابن ابي ليلى
ان قتل بالحجر او بالعصا نظر ان كرر ذلك فهو عمد وله فلا وقال عطاء
وطاوس شرط العمد ان يكون بسلوح وقال الحسن البصري والشعبي
والنخعي والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف
فيمن قتل بعصا واقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه
فقيل يكرر وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع
قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط
والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية والموالاة بالاتفاق
لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى ومن ادلة المانعين

حديث المراة التى رمت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلها فال النبى
صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فرماها يهودى بحجر وقد اخرجه مسلم فى الحدود وابو
داود فى الديات والنساى وابن ماجة فيه ايضا **فائدة** قال ابن الحاجب
فلون وفلون كناية عن اسماء الاناسى وهى اعلام والدليل على
علميتها منع صرف فلونة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع
لمع العلمية ولانه يمنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال
ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلون منصرف وان كان فيه العلمية
لتخلف السبب الثانى والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو
موضوع هكذا وقال فى المجيد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل
وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امراة ولام فل يا ءاوواو وليس
من خمانية فلون خلافا للفراء ووهم سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل
عن العرب انتهى **باب** ـــــــ **قول الله تعالى ان النفس**
بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم اى وفرضنا على اليهود فيها اى فى
التورية ان النفس بالنفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها
بغير حق **والعين** منقوءة **بالعين والانف** مجدوعة **بالانف والاذن**
مقطوعة **بالاذن والسن** مقلوعة **بالسن والجروح قصاص** اى
ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف
المساواة **فمن تصدق** من اصحاب الحق به اى بالقصاص وعفا عنه
فهو كفارة له اى فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه يكفر الله
عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به

ومن لم

ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره **فاولئك هم الظالمون**
بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل الذى امروا به وبالتسوية بينهم
فيه فخالفوا وتعدوا وظلموا وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها
الى قولها الظالمون وفى رواية ابى ذر والاصيلى باب قول الله تعالى
ان النفس بالنفس والعين بالعين وفى رواية النسفى كذلك ولكن
بعده الى قوله فاولئك هم الظالمون وهذه الاية الكريمة وان وردت
فى اليهود فان حكمها مستمر فى شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير
من الاصوليين والفقهاء ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله
ورسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة
بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بعمومها على ان
المسلم يقاد بالذمى فى العمد وبه قال النووى وجعلوا هذه الاية
ناسخة للاية التى فى البقرة وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر وعن ابى مالك ان هذه الاية
منسوخة بقوله ان النفس بالنفس ويؤخذ من قوله ان النفس
بالنفس جواز قتل الحر بالعبد ايضا كقتل المسلم بالذمى وهو قول
الثورى والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعى والشافعى
واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفى التوضيح هذا مذهب
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم واحتجوا
بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعى
الاجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم
من ذلك بطلان قولهم اذ لعل مخصص للاية وقال صاحب الجوهر النقى

هذه الآية يعنى آية البقرة حجة لمن قال يقتل المسلم بالذمى لان عموم
القتل يشمل المسلم والكافر فخوطب المؤمنون بوجوب القصاص
فى عموم القتل وكذا قوله الحر بالحر يشملهما وقال الشافعى ليس بين
الحر والعبد قصاص واحتج بان العبد سلعة فلو تجب فيه الا القيمة
لو قتل خطأ وسيأتى مزيد لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
وفى رواية الثورى رجل يشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله
فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هو المأتى بالشهادتين قال الطيبى
الظاهر ان يشهد حال مجئ مقيد الموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة
هى العمدة فى حقن الدم الا باحدى ثلاث الا باحدى خصال ثلاث
وفى رواية الثورى الآتية نفرد فى رواية سفيان الثورى عن الاعمش
عند مسلم والنسائى زيادة فى اوله وهى قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والذى لا اله غيره لا يحل والباء فى قوله باحدى
يتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء
مفرغا العمل قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم
فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دما ملتبسا باحدى الثلاث
ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ
مسلم الا امرأ ملتبسا باحدى ثلاث خصال فلتبسا حال من امرئ

وجاز

وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع اى بقتل النفس
بالنفس او احديهما قتل النفس بالنفس فيحل قتلها قصاصا بالنفس
التى قتلتها عمدا بغير حق بمقابلة النفس للمقتولة وهو مخصوص بولى
الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص على ما قيل
والثيب الزانى الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال
رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واوى لانه من ثاب يثوب اذا رجع
لانه الثيب من شأنه العود والرجوع اى يحل قتله بالرجم بالحجارة
ووقع فى حديث عثمان رضى الله عنه عند النسائى بلفظ رجل زنى
بعد احصانه فعليه الرجم واجمع المسلمون على ذلك فلو قتله مسلم
غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه
وكذلك اجمعوا على ان الزانى الذى ليس بمحصن حده جلد مائة
والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله
تعالى الكبير المتعال والمارق من الدين اى الخارج منه كذا هو فى رواية
الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمفارق لدينه وفى رواية
النسفى والسرخسى والمستملى والمارق لدينه قال الطيبى هو التارك
لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذى والتارك لدينه المفارق
للجماعة وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى هو المرتد وقد
اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على
الكفر واختلفوا فى قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال
ابو حنيفة لا تقتل المرتدة لعموم النهى عن قتل النساء والصبيان
التارك للجماعة من المسلمين وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر التارك

الجماعة بغير لام قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقاله
الطيبي والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمفارق اى الذى ترك جماعة
المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم واستدل بهذا الحديث
على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلثة قال
القسطلاني وبذلك استدل الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي
وهو كاف فى تحصيل المقدسي المقصود هنا ٭ والراى عندى ان
يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا ٭ فالاصل عصمة الدم فلا يستطيع
احد الثلوث الى اهلوك دكابا ٭ وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل
حدا لكفره بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية
وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال
الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه
ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث
وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى
بعضهم من الثلثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع انتهى قال الكرماني
فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت لانه تارك للدين الذى
هو الاسلام يعنى للاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم
قلت الزكوة ياخذها السلطان قهرا واما الصوم فقيل تاركه
يمنع الطعام والشراب لان الظاهر انه ينوبه لانه معتقد لوجوبه
انتهى وتعقبه العيني بان فى كل ما قاله نظرا اما قوله فى الصلوة لانه

تارك للدين الذى هو الاسلام يعنى الاعمال فانه غير موجه لان
الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لانه الله عز وجل عطف
الاعمال على الايمان فى سورة العصر والمعطوف غير المعطوف
عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب
الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن
علي بن المفضل المصري المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة
لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد فان قلت احتج بعض الشافعية
على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمركب
على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها
فالجواب انه رد عليه ابن دقيق العيد بانه ان اخذه بمنطوق قوله
اقاتل الناس ففيه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل
عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم
من اباحة المقاتلة على الصلوة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل
وليس النزاع فى ان قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال انه يجب
قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب فقال هل
يقتل او لا وان كان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا
منى دماءهم واموالهم فان مفهومه يدل على انها لا ترتب على فعل
بعضه هان الامر لانها دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف واما
من يقول به فلنا ان ندفع حجته بان عارضته دلالة المنطوق وهى

ارجح من دلالة المفهوم فدلالة منطوق حديث الباب تترجح على دلالة
المفهوم قال العيني واما قول الكرماني بان الزكوة ياخذها الامام
فهو افقيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه
اى لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلوة
ايضا يعتقد وجوبه واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة
على ان المخالف لاهل الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر
والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات
الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر
كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض
الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع
من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف
في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا
ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا
عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عمى في البصيرة
او تعامى لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر
بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد باى
ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق
للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض
والخوارج وغيرهم وقال القرطبي في المفهم قوله المفارق للجماعة
انه نعت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ويلتحق
به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد لكن يمتنع من اقامة الحد

عليه

عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كاهل البغي وكقطاع الطريق والمحاربين
من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم
ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان يبقى من ذكر وده محلول
فلا يصح الحصر وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف
المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة
ترك دينه غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة بعضه وفيه ما فيه
من ان الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة
لا يسمى مرتدا فيلزم المخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان
الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما
يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه اذا اسر لم يجز قتله
صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا وقال الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلثة
المذكورين قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واشار بذلك الى قول
النووي يخص من عموم الثلوث الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع
وقد يجاب بانه داخل في المفارق للجماعة وبانه انما يجوز قتله اذا كان
للدفع فلا يحل تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله
بل رفعه وان ادى الى القتل بخلاف الثلثة واستحسنه الطيبي
وحكى ابن العربي عن بعضهم ان اسباب القتل عشرة قال ولا
يخرج عن هذه الثلوث بحال فان من سحر او سب الله او سب النبي
صلى الله عليه وسلم او الملك فانه كافر داخل في التارك لدينه وقال
الداودي هذا الحديث منسوخ باية المحاربة من قتل نفسا بغير

نفس او فساد فى الارض قال فاباح القتل بمجرد الفساد فى الارض
قال وقد ورد فى القتل بغير الثلاث اشياء منها قوله تعالى فقاتلوا
التى تبغى وحديث من رايتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وحديث
من اتى بهيمة فاقتلوه وحديث من خرج وامر الناس يريد تفرقتهم فاقتلوه
وقول جماعة من الائمة ان تاب اهل القدر والا قتلوا وقول جماعة
منهم انه يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت وقول جماعة منهم
يقتل تارك الصلوة قال وهذا كله زائد على الثلاث قال الحافظ
العسقلانى وزاد غيره ويقتل من طلب اخذ مال انسان او حريمه
بغير حق ومانع الزكوة المفروضة ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ومن
خالف الاجماع واظهر الشقاق والخلاف والزندقة وان تاب على
راى والساحر والجواب عن ذلك كله ان الاكثر فى المحاربة انه ان
قتل قتل وان حكم الاية فى الباغى ان يقاتل لا ان يقصد الى قتله
وان الخبرين فى اللواط واتيان البهيمة لا يصحان وعلى تقدير
الصحة فهما واخلان فى الزنى وحديث الخارج على المسلمين ان
المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج والقول فى القدرية وسائر
المبتدعة متفرع على القول بتكفيرهم وان قتل تارك الصلوة عند
من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم واما طالب المال او الحريم فحكمه
حكم دافع الصائل ومانع الزكوة تقدم جوابه ومخالف الاجماع
داخل فى مفارق الجماعة وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره
وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله النفس بالنفس وقد اخرجه مسلم وابو داود فى الحدود

والترمذى

والترمذى فى الديات والنسائى فى المحاربة باب

من اقاد اى اقتص بالحجر اى حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة فى
القصاص حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام
بن زيد عن جده انس رضى الله عنه ان يهوديا قتل جارية على
اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلى من فضة كما سبق لها فقتلها
بحجر فجيء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحيوة فقاله
صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام فلان كذا فى اليونينية
وقد سقط لفظ فلان فى رواية للعلم به فاشارت براسها ان لا
بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد انها اشارة
مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم
الثانية وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فى الثانية اى اقتلك فلان
فاشارت براسها ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت
براسها اشارة مفهمة ان نعم وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
اى نعم بالياء بدل النون كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غير
نعم بدون ان والباء فى براسها فى الثلثة باء الالة فقتله النبى
صلى الله عليه وسلم بحجرين وفى الباب السابق بين الحجرين وقدم
الحديث ومضى الكلام فيه باب من قتل له قتيل
على البناء للمفعول قال الكرمانى فان قلت الحى يقتل لا القتيل
لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل
سابق قال ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل المغالطة قال ولا يمكن

ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل
الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار
الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون الحاصل
بل ايجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو
اى ولى القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص ترجم بلفظ
الخبر وظاهره حجة لمن قال ان للاحسان فى اخذ الدية والاقتصاص
راجع الى اولياء المقتول ولا يشترط فى ذلك رضى القاتل وهذا
القدر مقصود الترجمة ومن ثمة عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه
بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى فيه تفسير قوله تعالى
فمن عفى له من اخيه شىء اى ترك له دمه ورضى منه بالدية فى العمد
فاتباع بالمعروف اى فى المطالبة بالدية وقد فسر ابن عباس
رضى الله عنهما العفو بقبول الدية فى العمد وقبول الدية راجع
الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانما لزمت القاتل
الدية بغير رضاه لانه مامور باحياء نفسه لعموم قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فاذا رضى اولياء القتيل باخذ الدية لم يكن
للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال ومعنى قوله تعالى ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان اخذ الدية لم يكن فى بنى
اسرائيل بل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة بمشروعية
اخذ الدية اذا رضى اولياء المقتول حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى البصرى
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اصله بصرى

سكن

سكن الكوفة عن يحيى اى ابن ابى كثير الطائى واسم ابى كثير صالح
عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة
رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثر ممن رواه عن يحيى بن ابى كثير فى
الصحيحين وغيرهما ووقع فى رواية النسائى مرسلا وهو من رواية
يحيى بن حميد عن الاوزاعى وهى شاذة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة وهى قبيلة مشهورة
قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا
منها فصاروا فى ظاهرها وكانت بينهم وبين بنى بكر عداوة ظاهرة
فى الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بنى هاشم بن عبد مناف الى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش ح تحويل من سند
الى آخر وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف
حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها موحدة هو ابن
شداد ولفظ الحديث له وقد تقدم شيبان فى كتاب العلم وطريق
عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى
عنه وقد تقدم فى اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن يحيى عن ابى سلمة مصرحا بالتحديث فى جميع السند عن يحيى
اى ابن ابى كثير انه قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه انه اى ان الشان عام فتح مكة
قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بالمثلثة بقتيل لهم فى الجاهلية
وقع فى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى شريح ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم

انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فما خزاعة
فتقدم نسبهم فى اول مناقب قريش واما بنو ليث فقبيلة كبيرة
ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر وكان اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعى
وان المقتول منهم فى الجاهلية كان اسمه احمر وانه المقتول من بنى ليث
لم يسم وكذا القاتل قال القاتل الحافظ العسقلانى ثم رايت فى
السيرة النبوية لابن اسحق ان الخزاعى المقتول اسمه منبه وقال ابن
اسحق فى المغازى حدثنى سعيد بن ابى سند والمسلمى عن رجل من
قومه كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط
واذا طرقهم شئ صاحوا به فثوروا مثل الاسد فقراهم قوم من هذيل
فى الجاهلية فقال لهم ابن الانوع وهو بالنون المثلثة والعين المهملة
لا تعجلوا حتى انظر فان كان فيهم احمر اى يقظانا فلا سبيل اليهم
فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف فى صدره
فقتل واغاروا على الحى فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح
اتى ابن الانوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه فراه خزاعة فعرفوه
فاقبل خراش بن امية فقال افجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى
بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل ولقد قتلتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق
وحدثنى عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب قال
لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا
لقتال اى يعيبه بذلك ثم ذكر حديث ابى شريح الخزاعى كما تقدم

فهذه

فهذه قصة الهذلى واما قصة المقتول من بنى ليث فكانها اخرى وقد
ذكر ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الادلع وقال
بلغنى ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جندب
بن الادلع قتله جندب بن الاعجب فوداه بمائة ناقة لكن ذكر الواقدى
ان اسم جندب بن الادلع فراه جندب بن الاعجب الاسلمى فخرج
يستجيش عليه فجاء خراش فقتله فظهر ان القصة واحدة فلعله كان
هذليا حالف بنى ليث او بالعكس قال الحافظ العسقلانى ورايت
فى الجزء الثالث من فوائد ابى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى القاتل
هلول بن امية فان ثبت فلعل هلولا لقب خراش فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وفى رواية شيبان المشار اليها فى العلم
فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب فقال
ان الله حبس اى منع عن مكة الفيل بالفاء اسم لحيوان المشهور
واشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن
اسحق مبسوطة وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشى لما غلب على
اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة سماها القليس والزم الناس
بالحج اليها فحج بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فيها فغضب
ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب
فيلا عظيما اسمه محمود فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه
وكان جميل الهيئة فطلب ان يرد عليه ابلا له نهبت فاستصغر
همته وقال لقد ظننت انك لا تسالنى الا فى الامر الذى جئت فيه
فقال ان هذا البيت ربا سيحميه فاعاد عليه ابله وتقدم ابرهة

بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر
وعجز وافيه فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران فى
رجليه وحجر فى منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب
واخرج ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
جاء اصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء
ثم حاء مهملة موضع خارج مكة من جهة اليمن فاتاهم عبد المطلب
فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه احدا قالوا لا نرجع حتى نهدمه
فكانوا لا يقدمون فيلهم الا تاخر فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها
حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم احد الا اخذته الحكة
فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لهم قال ابن اسحق حدثنى
يعقوب بن عقبة قال حدثت انا اول ما وقعت الحصبة والجدرى
بارض العرب من يومئذ وعند الطبرانى بسند صحيح عن عكرمة
انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع
ولابن ابى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم
طيرا انشاها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم **وسلط**
عليهم اى على اهل مكة **رسوله** صلى الله عليه وسلم **والمؤمنين** رضى الله
عنهم **الا** بالتخفيف **وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى**
كذا فى اليونينية ويروى من قبلى ومن بعدى بزيادة من والجار يتعلق
بتحل وقيل يتعلق بخبر كان مقدرا اى لاحد كان كائنا من قبلى
الا وانما وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالهاء بدل
الميم **احلت لى** اى ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** ما بين طلوع الشمس

وصلوة

وصلوة العصر **الا** بالتخفيف **وانها ساعتى هذه حرام** قوله وانها
ساعتى ان واسمها وخبرها وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتى
او عطف بيان فيكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اى هى حرام ويحتمل
ان يكون الكلام تم ثم ابتدا فقال هذه اى مكة حرام ويكون قد حذف
صفة ساعتى اى انها ساعتى التى انا فيها **لا يختلى** بضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام اى لا يجز **شوكها ولا يعضد** بالضاد
المعجمة على البناء للمفعول اى لا يقطع **شجرها ولا يلتقط** على البناء
للمفعول ايضا من الالتقاط **ساقطتها** بالرفع على انه نائب عن الفاعل
اى ما سقط فيها بغفلة مالكها **الا لمنشد** بزيادة اللام كذا فى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى والاستثناء مفرغ ويلتقط بمعنى يباح
اى لا يباح لقطتها ولا تجوز الا لمنشد فهو ملموح فيه معنى فعل آخر
ويروى ولا يلتقط على البناء للفاعل وساقطتها بالنصب على المفعولية
وفاعله منشد بدون اللام وهو المعرف يعنى لا يجوز لقطتها الا
للتعريف **ومن قتل له قتيل فهو** اى المقتول له وهو ولى القتيل **بخير النظرين**
وهما الدية والقصاص كما قال **اما ان يودى** بضم التحتية وسكون
الواو وفتح الدال المهملة ان يعطى ولى المقتول الدية ويروى بكسر الدال
المهملة اى يعطى القاتل ولى المقتول الدية **واما ان يقاد** اى يقتل كذا
فى رواية ابى ذر بزيادة ان ويروى اما يودى واما يقاد برفع الفعلين
بدون ان قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولى اذا سئل فى العفو
على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى
فى ذلك واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته فذهب

الاكثر الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى القاتل وليس فيه ما يدل
على اكراه القاتل على بدل الدية واستدل بقوله ومن قتل له بان الحق
يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين
القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب واما رواية ومن قتل
فهو بخير النظرين فهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول
لا اختيار له وانما الاختيار لوليه ووقع في رواية الترمذي من طريق
الاوزاعي فاما ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا
بين الروايتين ويؤيده ان عند من حديث ابي شريح ومن قتل له قتيل
بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل وفي
رواية لابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من وجه آخر عن ابي
شريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فانه يختار احدى ثلاث اما ان
يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص والدية والمراد على تقدير ان
لا يعفو مجانا ثم انه وقع في العلم بلفظ اما ان يعقل بدل اما ان يودى
وهو بمعناه والعقل الدية وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم
لانه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم وسيجئ
الكلام فيه وقد اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن
سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين
القصاص واخذ الدية وقال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا
الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك

في المشهور

في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك فقام رجل من اهل اليمن يقال له
ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى السلفي ان بعضهم نطق
بها بتاء في آخره وهو غلط وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي سمعتها
منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اي الخطبة لابي شاه
قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة
غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة ليفيد
العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك ومن ثمة قيل قيدوا العلم بالكتابة
ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة فاغا بالميم بعد النون
نجعله في بيوتنا اي نسقف بها البيوت فوق الخشب وقبورنا ليسد به
فرج اللحد المتخللة بين البنيان والاستثناء من محذوف يدل عليه
ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث ومعنى الحديث في العلم في باب كتابة
العلم وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين هو ابن موسى
بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في رواية عن شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء يعني في قوله حبس عن مكة الفيل
وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال بعضهم هو الامام محمد بن
يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل اي

روى عن ابى نعيم القتل بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية واما
البخارى فرواه عنه بالشك كما تقدم فى كتاب العلم وقال عبيد الله
بضم العين اى ابن موسى بن باذام فى روايته عن شيبان بالسند
المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اى ان يؤخذ لهم بثارهم
هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرمانى ثم اجاب
بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يودى له واما مفعول يقاد
ضمير عائد الى القتيل وعلى التفسير المذكور يزول الاشكال فلا يحتاج
الى التكلف وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد
اهل القتيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال كانت فى بنى اسرائيل قصاص وفى
رواية الحميدى عن سفيان كان فى بنى اسرائيل القصاص كما تقدم
فى التفسير وهو اوجه وكانه انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو
المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم
الدية وكانت فى شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها
قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الى سلام بانها جمعت الامرين
فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى فى كتابه لهذه
الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الاية فمن عفى له من
اخيه شىء كذا وقع فى رواية قتيبة وكذا وقع هنا عند الى ذر والاكثر
ووقع فى رواية النسفى والقابسى الى قوله فمن عفى له من اخيه شىء
ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج

الى قوله

الى قوله فى هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفى له
انه تلو الاية المبدا بها وليس كذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما مفسرا
لقوله فمن عفى فالعفو ان يقبل فى المقتول الدية فى العمد ويترك الدم
ويرضى عنه بالدية قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فاتباع بالمعروف
هو ان يطلب فى المقتول الدية من القاتل بمعروف وفى رواية ابى ذر
ان يطلب على البناء للمفعول ويؤدى اى القاتل الدية باحسان واستدل
بالاية على ان الواجب فى قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب
احد الامرين هما قولان للعلماء وكذا فى مذهب الشافعى اصحهما الاول واختلف
فى سبب نزول الاية فذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الاية نزلت فى حيين
من العرب كان لاحدهما طول على الاخر فى الشرف وكانا يتزوجون من
نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا
واخرج ابو داود من طريق على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان قريظة والنضير وكان النضير
اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا
قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى مائة وسق من تمر فلما بعث
النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه
لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية
يبغون واستدل به الجمهور على جواز اخذ الدية فى قتل العمد ولو كان
غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفى فيقتله خلافا
للمالكية والحق مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للاولياء

العفو عنه وهذا على اصله فى ان المحارب حده القتل اذا رآه الامام وان
او فى الآية للتخيير لا للتنويع وفيه ان من قتل متاولا لا كان حكمه حكم من قتل
خطأ فى وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فانى عاقله واستدل به
بعض المالكية على قتل من التجأ الى الحرم بعد ان يقتل عمدا خلافا لمن قال
لا يقتل فى الحرم بل يلجأ الى الخروج منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم
قاله فى قصة قتيل خزاعة المقتول فى الحرم وان القود مشروع فيمن قتل
عمدا فيه ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فان المراد تعظيمه بتحريم ما
حرم الله واقامة الحد على الجانى به من جملة تعظيم حرمات الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان لولى القتيل ترك القصاص والرضى بالدية

باب ـــــ حكم من طلب دم امرئ بغير حق حدثنا ابو
اليمان هو ابن الحكم عن عبد الله بن ابى حسين الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابى حسين بضم الحاء المهملة المدنى النوفلى نسب
الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
هو ابن مطعم القرشى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله هو افعل التفضيل بمعنى المفعول
من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل
من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى وفى الصحاح وقولهم ما ابغضنى لى
شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد من
الناس المسلمون ثلاثة قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم
ابغض اهل المعاصى الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والاشراك ابغض

الى الله

الى الله من جميع المعاصى ملحد فى الحرم وهو المائل عن الحق العادل عن
القصد الى الظالم قال سفيان الثورى فى تفسيره عن السدى عن
مرة عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ما من رجل يهم بسيئة
فتكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل رجلا بهذا البيت
لاذاقه الله من عذاب اليم وهذا سند صحيح وفى تفسير ابن ابى حاتم
حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدى
انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو
بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة انا السدى
رفعه لهم وكان شعبة يرويه عنه مرفوعا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون
عن شعبة ويقول هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم واخرجه الطبرى من طريق
اسباط بن نصر عن السدى موقوفا قال الحافظ استدل ابن كثير
هذا الاسناد صحيح على شرط البخارى ووقفه اشبه من رفعه ولهذا
صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود رضى الله عنه وكذا رواه
اسباط وسفيان الثورى عن السدى عن مرة عن ابن مسعود
رضى الله عنه انتهى وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغيرة فى الحرم
المكى اشد من فعل الكبيرة فى غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد
فعل الكبيرة وقد يؤخذ ذلك من سياق الاية فانه الاتيان بالجملة الاسمية
فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه
والتنوين للتعظيم اى من يكون الحاده عظيما وقيل ان الالحاد فى العرف
يستعمل فى الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان

ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن
وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اى هم فيه بامر قطيع من المعاصى
الكبار وقوله بظلم اى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن
عباس رضى الله عنه فيما رواه عنه على بن ابى طلحة بظلم اى بشرك وقاله
مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوى
فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ اى وثانى الثلثة
الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة
وبعد الفوقية عين معجمة اى طالب فى الاسلام سنة الجاهلية اى
طريقة الجاهلية اسم جنس يعم ما عليه اهل الجاهلية يعتمدونه من اخذ الجار
بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه
والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة والنوح وغير ذلك
وقيل هى ان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه
مشاركة كوالده او وليه او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية
او اشاعتها او تنفيذها وقد اخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث
ابى شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم
الجاهلية فى الاسلام فيمكن ان يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث
وفى التوضيح ومبتغ روى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب
وبالعين المهملة من التتبع والذى شرحه ابن بطال هو الاول ومطلب
اى وثالث الثلثة مطلب بضم الميم وتشديد الطاء المهملة مفعل
من الطلب اى مطتلب فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء
ومعناه متكلف للطلب المبالغ فيه دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

بضم

بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق
كالقصاص مثلا وقال الكرمانى فان قلت المهراق هو المحظور المستحق
لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب
عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم فى المهراق بطريق الاولى ففيه
مبالغة وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤخذ به وتقدم البحث
فى ذلك فى الكلام على حديث من هم بحسنة فى كتاب الرقاق ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب العفو فى الخطاء بعد الموت

اى عفو ولى المقتول عن القاتل فى
القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما
قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم
يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين انه لا شئ له يعفو عنه وقال ابن بطال
اجمعوا على ان عفو الولى انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك
فالعفو للقتيل خلوفا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة
الجمهور ان الولى انما قام مقام المقتول فى طلب ما يستحقه فاذا جعل له
العفو كان ذلك للوصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة من مرسل
قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا قومه الى الاسلام فرمى بسهم فقيل
عفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عفوه حدثنا
فروة بفتح الفاء وسكون الواو وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فروة
بن ابى المغراء بضم الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة ابو القاسم
الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفى الحافظ عن هشام

عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هزم المشركون
يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاى وسقط فى رواية ابى ذر والاصيلى
وابن عساكر من قوله عن ابيه الى آخره تحويل من سند الى آخر وحدثنى
بالافراد محمد بن حرب الواسطى النشائى بالنون المكسورة والشين
المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا وظاهره ان الروايتين سواء وليس
كذلك وسياق المتن على الرواية الثانية واما لفظ على بن مسهر فقد
تقدم فى باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور حدثنا ابو مروان
يحيى بن ابى زكريا الغسانى الشامى سكن واسط وزاد ابو ذر عن
المستملى وابن عساكر يعنى الواسطى عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة
والراء المخففة بعدها خاء معجمة يوم احد فى الناس الذين يقاتلون
يا عباد الله اخراكم اى احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان اى قتلوا
المسلمون اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة
مصحح عليها فى الفرع وفى غيره بفتحها مصحح عليها ايضا وهو والد
حذيفة رضى الله عنهما فقال حذيفة ابى ابى اى هذا ابى ابى مرتين
لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظانين انه من المشركين قال
ويروى فقال بالفاء حذيفة غفر الله لكم اى فدعا لهم حذيفة قال
الكرمانى فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم
منهم اى من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف وهو البلد المشهور
وراء مكة شرفها الله تعالى قال الخطابى فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه

خطأ

خطأ عند اشتباك الحرب لا شىء عليه وكذلك فى جميع الازدحامات
الا اذا فعله قاصدا لهلاكه وقال الحافظ العسقلانى استدل به من قاله
ان الدية وجبت على من حضر لان معنى قوله غفر الله لكم عفوت عنكم وهو
لا يعفو الا عن شىء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزارى
فى السنن عن الاوزاعى عن الزهرى قال اخطأ المسلمون بابى حذيفة
يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت
النبى صلى الله عليه وسلم فزاده عندا خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة
ترد قول من حمل قوله فلم يزل فى حذيفة منها بقية خير على الحزن على ابيه
ويؤخذ منها ايضا التعقب على المحب الطبرى حيث قال البخارى
قول حذيفة غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح فيجاب
بانه البخارى اشار بهذا الذى هو غير صريح الى ما ورد فيه صريحا
وان كان ليس على شرطه بانه يؤيد ما ذهب اليه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم وقد سبق
الحديث فى باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق **باب**
قول الله تعالى فى سورة النساء **وما كان لمؤمن** اى وما صح له
وليس من شانه **ان يقتل مؤمنا** ابتداء بغير حق **الا خطأ** صفة مصدر
محذوف اى قتلا خطأ او على الحال اى لا يقتله فى شىء من الاحوال
الا حال الخطأ او مفعول له اى لا يقتله لعلة الا الخطأ وقيل هو استثناء
منقطع وظاهره غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا عمدا تقديره لكن
ان قتله خطأ وقال الاصمعى وابو عبيد المعنى الا ان يقتله خطأ **ومن**
قتل مؤمنا قتلا **خطأ فتحرير رقبة** مبتدأ والخبر محذوف اى فعليه

تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما
اخرج نفسا مؤمنة مخلة للاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها فى جملة
الاحرار لان اطلاقها مخ قيد الرق كاحيائها مخ قيل ان الرقيق ملحق
بالاموات اذ الرق اثر مخ آثار الكفر والكفر موت حكما قال تعالى أَوَمَن
كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه مخ الذنب العظيم
وان كان خطأ وانما قيل مؤمنة لانه لا تجوز الكافرة وحكى ابن جرير
عن ابن عباس رضى الله عنهما والشعبى وابرهيم النخعى والحسن
البصرى انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للايمان
واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين مسلمين جاز والا فلا
والذى عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء
كان صغيرا او كبيرا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا
عما فاتهم مخ قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها
وبين سائر التركات فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية الى آخره
وانما تجب على العاقلة لا فى مال القاتل الا ان يصدقوا اى يتصدقوا
عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا يجب فان كان اى المقتول خطأ مخ قوم
عدو لكم اى اعدائكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو
اى المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اى فعلى قاتله الكفارة دون
الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون اى اذا كان القتيل
مؤمنا ولكن اولياؤه مخ الكفار اهل حرب فلا دية لهم وعلى قاتله
تحرير رقبة مؤمنة لا غير وان كان اى المقتول مخ قوم بينكم اى بين
المسلمين وبينهم ميثاق اى عهد ذمة او هدنة فدية اى فالواجب

دية مسلمة الى اهله اى اهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما
اذا كان المقتول معاهدا وكان له وارث مسلم فمن لم يجد اى رقبة
بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين اى فعليه صيام شهرين
متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان افطر مخ غير
عذر مخ مرض او حيض او نفاس استانف واختلفوا فى السفر هل يقطع
ام لا على قولين توبة مخ الله اى قبولا مخ الله ورحمة منه مخ تاب الله
اذا قبل توبة يعنى شرع ذلك توبة له تيسيرا عليكم وتخفيفا عنكم بتحرير
الرقبة المؤمنة اذا ايسر او فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله
عليما بامر حكيما فيما قدر اى لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم
مخ فرائضه حكيما فيما يقضى فيه ويامر وقد سقط فى رواية ابى ذر وابن
عساكر مخ قوله ومخ قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقال بعد قوله الا خطأ
الآية وساق الباقون الآية الى عليما حكيما وهذه الآية اصل فى الديات
قد ذكر فيها ديتين وثلوث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل
المؤمن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المؤمن فى دار
الحرب فى صف المشركين اذا حضرهم الصف فقتله مسلم وذكر
الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر المؤلف فى هذا
الباب حديثا تتمة قال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت فى عياش
بن ابى ربيعة المخزومى قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن زيد ولم يعلم
باسلامه وكان ذلك الرجل يعذب بمكة مع ابى جهل ثم اسلم وخرج
مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش فى الطريق بظاهر الحرة
فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك

فامره ان يعتق رقبة ونزلت الاية حكاه الطبرى عنهما وقال السدى
قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت فى ابى عامر
والد ابى الدرداء خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد رجلا فى غنم
فقتله واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد فى نفسه من ذلك
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه قتله اذ قال لا اله الا الله
فنزلت وقيل نزلت فى والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم احد وقد
مضى عن قريب **باب** ـــــــ **اذا اقر شخص بالقتل مرة**
واحدة **قتل به** اى بذلك الاقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين
وفى رواية النسفى لم يذكر هذه الترجمة معنونة بالباب بل قال بعد
قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث كعينه وحينئذ فيحتاج
الى مناسبة بين الاية والحديث ولم يظهر اصلا والصواب كما قال
الحافظ العسقلانى ضنيع الجماعة وهو اثبات الباب **حدثنى**
بالافراد وفى رواية ابى ذر **حدثنا اسحق** غير منسوب قال ابو على
الجيانى يشبه ان يكون ابن منصور وهو ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزى انتقل بآخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا مات
سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن
راهويه فانه كثير الرواية عن حبان قال **اخبرنا** وفى رواية ابى ذر **حدثنا**
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار
البصرى قال **حدثنا قتادة** اى ابن دعامة وفى رواية ابى ذر عن قتادة
انه قال **حدثنا انس** بن مالك رضى الله عنه **ان يهوديا رض راس**

جارية

جارية اى دق راسها بين حجرين فقيل على البناء للمفعول والقائم
مقام الفاعل ضمير المصدر اى قيل قتل او فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لهام **فعل بك هذا** استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان
اعترف اقيم عليه الحد **افلان افلان فعل بكِ ذلك حتى سمى اليهودى**
بضم السين على البناء للمفعول واليهودى رفع نائب عن الفاعل
فاومأت بالهمز بعد الميم **براسها** اى نعم **فجئ باليهودى فسئل فاعترف**
بذلك **فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة** بضم
الراء من فرض على البناء للمفعول والحجارة بالجمع **وقد قال همام بحجرين**
بالتثنية اى بعد موت الجارية المذكورة وفى التوضيح فيه حجة على الكوفيين
فى قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه
ان اليهودى اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال
مالك والشافعى انتهى وتعقبه العينى بان اشتراط الكوفيين مرتين
فى الاقرار قياس على اشتراط الاربع فى الزنى ومطلق الاعتراف لا ينحصر
على المرة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اطلاق قوله فجئ
باليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه وقد سبق
الحديث فى مواضع فى الاشخاص والوصايا والديات وفى باب
من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة **باب** ـــــــــــــــ
قتل الرجل بالمراة اى بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتل المراة
وهو قول عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن وروى
عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المراة الرجل بها ادوا نصف الدية
وان قتل اولياء الرجل المراة اخذوا من اوليائها نصف الدية وروى

مثله عن الشعبي وعن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة
الجماعة حديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره مهملة مصغرا قال حدثنا
سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها جمع
وضح نوع من الحلي كما مر تفصيله وقد مر ايضا ان القتل بالحجر والمثقل
الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر
اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل
بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد ذكر غير مرة مع شرحه **باب**
القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات جمع جراحة ووجوب
القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
من الجراح لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى
ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ
بالمريضة واجاب ابن القصار بان اليد الشلاء في حكم الميتة والحي
لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص في النفس
واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق **وقال اهل العلم**
يقتل الرجل بالمراة اراد باهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم
يقتل الرجل بالمراة بالنص **ويذكر عن عمر** رضي الله عنه **تقاد المراة**

بضم

بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل **في كل**
عمد اي قتل عمد **يبلغ نفسه** اي نفس الرجل **فما دونها** اي دون
النفس **من الجراح** اي في كل عفو من اعضائها عند قطعها من اعضائه
وفيه الخلاف الذي ذكر آنفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند
عمر رضي الله عنه قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح
ان كان النخعي سمعه من شريح وفيه كلام ولهذا ذكره البخاري بصيغة
التمريض وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابرهيم عن شريح
قال اتاني عروة فذكره **وبه** اي بما روى **عن عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه **قال عمر بن عبد العزيز وابرهيم** اي النخعي اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن
مغيرة عن ابرهيم قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء
واخرج اللازم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال القصاص
فيما بين المراة والرجل حتى في النفس **وابو الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن اصحابه** اي اصحاب ابي الزناد كعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم واثر ابي الزناد
اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من
ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه
وفضل ودين قال وربما اختلفوا في شيء فاخذنا بقول اكثرهم
وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين
واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها **وجرحت**

بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها عين مهملة مصغر الربيع ضد الحريف بنت
النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم القصاص بالرفع فى الفرع وفى غيره بالنصب على الاغراء وفى
رواية النسفى كتاب الله القصاص والمعتمد ما عند الجماعة قال ابو
ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس رضى الله عنه
قال الكرمانى قيل صوابه وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فانه
الموافق لما تقدم فى البقرة فى آية كتب عليكم القصاص من وجه آخر
عن انس رضى الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس كسرت ثنية
جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
قال الا ان يقال ان هذه امراة اخرى لكنه لم ينقل عن احد كذا قاله
وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور هنا طرف من حديث اخرجه
مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان
اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله يا ام
الربيع القصاص كتاب الله قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث الذى اشار اليه
فى سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخارى فى الصلح
بتمامه من طريق حميد عن انس رضى الله عنه وفيه فقال انس بن
النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتها

ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسيأتى بعد اربعة
ابواب ايضا باختصار قال النووى قال العلماء المعروف رواية
البخارى ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ العسقلانى
وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة
احدهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها
فى الاولى واخوها فى الثانية وقال البيهقى بعد ان اورد الروايتين
ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قيل هذا الجمع وان افاد ثابت
احفظ من حميد قال الحافظ العسقلانى فى القضيتين مغايرات
منها هل الجانية الربيع واختها وهل الجناية كسر الثنية ام الجراحة
وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس بن النضر واما ما وقع
فى اول الجنايات عند البيهقى من وجه اخر عن حميد عن انس قال
لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط فى ذكر
ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح به
فى صحيح البخارى وفى الحديث ان كل من وجب له القصاص
فى نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز حدثنا عمرو بن على
بفتح العين وسكون الميم وفى رواية ابى ذر زيادة بن بحر الباهلى
الصيرفى البصرى وهو ابو الحفص شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثورى
قال حدثنا موسى بن ابى عائشة الهمدانى الكوفى ابو بكر عن

عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لدد نا النبى صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام والدال المهملة بعدها دال مهملة اخرى ساكنة ثم نون من اللدود
وهو ما يصب من المسعط من الدواء فى احد شقى الفم يقال لد الرجل فهو
ملدود والدد ته انا فالتد اى جعلنا فى احد شقى فيه بغير اختياره فى
مرضه الذى توفى فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدّونى بضم اللام
فقلنا اى امتناعه كراهية المريض للدواء فوقع كراهية خبر مبتدا
محذوف وفى رواية الى ذر كراهية بالنصب مفعول له اى نهانا لكراهية
الدواء ولم ينهنا نهى تحريم بل نهى كراهة كراهية المريض للدواء وفى رواية
الى ذر عن الحموى والمستملى الدواء بالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله
عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا الد بلفظ المجهول اى قصاصا لفعلهم
ومكافاة له وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى
مشروعية القصاص من المراة بماجنته على الرجل لان الذين لدّوه كانوا
رجالا ونساء وقد ورد التصريح فى بعض طرقه بانهم لدّوا ميمونة
وهى صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة غير العباس بن عبيد
غير وفى رواية الى ذر بالرفع اى فلا تلدوه فانه لم يشهد كم اى لم يحضركم
حالة اللدود وفى الحديث اخذ الجماعة بالواحد وقال الخطابى فيه حجة
لمن راى فى اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة
التحرى وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره
على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحرى وفيه ان الشركاء فى
الجناية يقتص من كل واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز بخلاف

الجناية فى المال لانها تتبعض اذ لو اشترك جماعة فى سرقة ربع دينار
لم يقطعوا اتفاقا وقد سبق الحديث فى باب مرض النبى صلى الله عليه
وسلم ووفاته باب ـــــــــ من اخذ حقه اى من جهة غريمه
بغير حكم حاكم او اقتص اى اذا وجب له قصاص فى نفس او طرف
هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون السلطان
والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان من له حكم وتسلط والنون
فيه زائدة ولم يذكر الحكم على عادته اما اكتفاء بما ذكر فى الحديث واما
اعتمادا على ذهن مستنبط الحكم من الخبر قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى
على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا
فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيل قال واما اخذ الحق فانه يجوز
عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه
كما سياتى تقريره قريبا ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج على
التغليظ والزجر عن الاطلاق على عورات الناس انتهى وقيل اذا كان
السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص دون
الامام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون اى فى الدنيا السابقون
وزاد ابو ذر يوم القيمة قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث
المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث فى الباب وليس
منه لانه سمع الحديثين معا يعنى سمع هذا الحديث والحديث الذى

بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا اجاب الكرمانى
قبله واجاب الكرمانى بجوابين آخرين ايضا احدهما ان الراوى عن ابى
هريرة رضى الله عنه سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب
الذى سمعه منه والآخر كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره
انتهى وقدم الحديث فى اواخر كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء
الدائم بعين هذا الاسناد وباسناده اى باسناد الحديث المتقدم
الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطّلع بتشديد الطاء فى بيتك
احد فاعل اطلع ولم تاذن له ان يطلع فيه احترازعمن اطلع باذنه
لانه لو اذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة او نواة ونحوهما يلزمه القصاص
حذفته بالخاء والذال المعجمتين ففاء وفى رواية ابى ذر والقابسى
بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمى بالحصاة الحذف
بالمعجمة وقال القرطبى الرواية بالمهملة خطأ لان فى نفس الخبر انه الرمى
بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمى اما يكون بين الابهام والسبابة
واما بين السبابتين وجزم النووى بانه فى مسلم بالمعجمة ثم ان قوله
حذفته هنا بغير فاء واخرجه الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب
ابن بجدة عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ فحذفته بالفاء وهو
للاولى والاول جائز وسياتى بعد سبعة ابواب فى رواية سفيان
بن عيينة عن ابى الزناد بلفظ لو انّ امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة ففقأت عينه بالفاء والقاف اى فقلعتها وقال ابن القطاع
فقاء عينه اطفأ ضوءها ما كان عليك من جناح اى اثم او مؤاخذة
وفى رواية لابن عاصم من حرج بدل جناح ويروى ما كان عليه من ذلك

من شىء وفى رواية اخرى يحل له ففأ عينه ويروى من حديث ثوبان
مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر فى جوف بيت حتى يستاذن
فان فعل فقد دخل وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود
ولا دية وقال الطحاوى لم اجد لاصحابنا فى المسالة نصا غير ان
اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما لو فعله انسان لاضمان عليه
مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من فى العاض لانه دفع عن
نفسه وقال ابو بكر الرازى ليس هذا بشىء ومذهبهم انه يضمن
لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير ففأ العين بخلاف المعضوض
لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض ومذهب الشافعية انه لا شىء
عليه وعبارة النووى ومن نظر الى حرم فى داره من كوة او ثقب فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر بشرط عدم
محرم انتهى والمعنى فيه المنع عن النظر وان كانت حرمه مستورة او
منقطعة لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى تستر وتنكشف فيحسم
باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب
والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب
موضعا بعيدا عنها فلو يهدر فى الجميع وروى ابن عبد الحكم عن مالك
ان عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابى العاص ظاهره الارسال
لان حميدا لم يدرك القصة لكن بين فى اخر الحديث انه موصول وسياتى
بعد سبعة ابواب من وجه آخر عن انس ويذكر فيه ما قيل فى تسمية الرجل

المذكور اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المولى اى صوب بوزنه ومعناه والتصويب
توجيه السهم الى المرماة كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى التشديد بالشين
المعجمة ومنه البيت المشهور ٭ اعلة الرماية كل حين ٭ فلما استدسا عده
رماني ٭ وقد حكى فيه الاعجام ويترجح كونه بالمهملة اسناده الى التعليم
لانه الذى فى قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه لا قدرة
للمعلم على اختلافها ووقع فى رواية ابى ذر عن السرخسى وفى رواية
كريمة عن الكشميهنى بالشين المعجمة والاول اولى فقد اخرجه عن محمد بن
ابى عدى عن حميد بلفظ فاهوى اليه اى مال اليه وقال القاضى
عياض وهو وهم وقال ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة
اى اوثقه قال وروى بالسين المهملة اى قومه وهداه مشقصا
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة وبالصاد المهملة
هو النصل العريض او السهم الذى فيه ذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى
القطان شيخ شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره حتى اخور اسه بتشديد
الخاء المعجمة اى اخرجها من المكان الذى اطلع فيه وفاعل اخر هو الرجل
ويحتمل ان يكون المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم لانه السبب فى ذلك والاول اظهر فقد اخرجه
احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه
وعنده فى رواية ابن ابى عدى فتاخر الرجل فقلت اى قال يحيى
فقلت لحميد من حدثك اى بهذا الحديث قال انس بن مالك اى
حدثنى به انس بن مالك رضى الله عنه وهذا من المتون التى سمعها

حميد عن انس رضى الله عنه وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث
والبقية سمعها من اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها
عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر
البخارى من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج منه
الا القليل لهذه العلة لكن البخارى لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه
بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو بالزوم كما لو كان من رواية
شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه الا ما عرف انهم سمعوه قاله
الكرمانى فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه
وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت
حكم اقواله وافعاله عام متناول لاحاد الامة الا ما دل الدليل على
تخصيصه به فليتامل

باب اذا مات

شخص فى الزحام او قتل وفى رواية ابن بطال او قتل به اى بالزحام
ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم لكان الاختلاف فيه حدثنى
بالافراد وفى رواية الاصيلى حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا اسحق
قال الغسانى لا يخلو ان يريد به اما ابن منصور الكوسج واما ابن
نصر واما ابن ابرهيم الحنظلى لكن قد وقع فى بعض النسخ اسحق بن
منصور بذكر ابيه قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوى على
الصيغة وهو جائز اى قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان
يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاى على البناء

للمفعول فصاح ابليس فى المسلمين اى عباد الله اخراكم اى قاتلوا
اخراكم واحذروهم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم
من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية واللام والدال
المفتوحات من الجلد وهو القوة والصبر والمعنى هنا فاقتتلت هى
واخراهم فنظر حذيفة اى ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان بقتله
المسلمون يظنونه من المشركين فقال اى عباد الله ابى ابى اى هذا
ابى هذا ابى لا تقتلوه قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما احتجزوا
بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين وضم الزاى
اى ما امتنعوا وما انفصلوا وما انفكوا وما تركوه ومن ترك شيئا
فقد احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم بانهم ظانون
انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة اى بالسند المذكور فما زالت
فى حذيفة منه اى من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلانى اى من ذلك
الفعل وهو العفو بقية اى حزن على ابيه وفى رواية ابى ذر والاصيلى
بقية خير اى من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل
قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى رضى الله عنهما هل تجب دية فى
بيت المال او لا وبا لوجوب قال اسحق وتوجيهه انه مسلم مات
بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين ولعل
حجته ما اخرجه ابو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان
والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من
المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
مع ارساله وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان

رجلا

رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله عنه من بيت المال
وفى المسالة مذاهب اخرى منها قول الحسن البصرى ان ديته
تجب على جميع من حضر وهو اخص من الذى قبله وتوجيهه انه مات
بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم ومنها قول الشافعى انه يقال
لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية
وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه
انه الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه
انه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين
عليه باب اذا قتل شخص نفسه خطأ اى
قتلا خطأ او مخطئا فلا دية له اى فلا تجب الدية له قال الاسمعيلى
ولا اذا قتلها عمدا يعنى انه لا مفهوم لقوله خطأ قال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر انه البخارى انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن
بطال قال الاوزاعى واحمد واسحق تجب ديته على عاقلته فان عاشر
فهى له عليهم وان مات فهى لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك
والثورى وابو حنيفة والشافعى لا يجب فى ذلك شئ وحديث
الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على
عاقلته ولا على غيرها ولو وجب شئ لبينه لانه مكان يحتاج فيه
الى البيان ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع
انه يجب للمرء على نفسه شئ بدليل الاطراف فكذا الانفس وقد
اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شئ

وقال الكرماني ان لفظ فلودية له في الترجمة المذكورة لا وجه له
وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية
له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات
النقلة عن نسخة الاصل وقالت الظاهرية دية على عاقلته فربما
اراد البخاري بهاردّه انتهى وتعقبه العيني بانه على هذا لا وجه
لقوله وموضعه اللائق به الترجمة السابقة بل اللائق به ان يذكر
في الترجمتين قال الحافظ العسقلاني وما اظن ان مذهب الظاهرية
انتشر عند تصنيف البخاري كتابه فانه صنف كتابه في حدود
العشرين ومايتين وكان داود بن علي الاصبهاني راسهم في ذلك
الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين واما قول الكرماني
ان قول البخاري فلا دية له يلتحق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح
لكنه في ترجمة من قتل نفسه اليق لانه الخلاف فيمن مات في الزحام
قوي فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من قتل نفسه
فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو من محاسن تصرف
البخاري فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه فافهم حدثنا المكي
ابن ابرهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد من الزيادة بن
ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة
بفتحتين هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن
عبد الله الاسلمي وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي
قرية كانت لليهود نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فقال رجل

منهم

منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بفتح الهمزة امر من الاسماع يا عامر
هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع وقيل اخوه من هنيهاتك بضم الهاء
وفتح النون وتشديد التحتانية بعد النون فالف ففوقية فكاف
جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات
واراد بها الاراجيز ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية فحدا
بهم اي ساقهم عامر منشد الاراجيز يقول اللهم لولا انت ما
اهتدينا الى آخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق
قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله
هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم اي بحياة عامر اي وجبت
له الشهادة بدعائك وليته تركنا نمتاز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يختصه بالاستغفار
عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت
يا نبي الله لو امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاصيب على البناء للمفعول اي فاصيب عامر جبيحة
ليلة تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه
فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذا الطريق كيفية قتله على
عادته حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وحثا للطالب على تتبع
طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط كذا قيل
فافهم فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت القافلة
به سلمة وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبي صلى الله

صلى عليه وسلم فقلت يا نبي الله وفي رواية ابي ذر يا رسول الله فداك
بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامر احبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم
كذب من قالها اي كلمة حبط عمله انه له الاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد
للاجرين انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من الجهد والثاني
من جاهد مجاهدة ومعناه جاهد في الخير او من تكلف المشقة في الخير
مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي
مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حضر مواطن من الجماعة مجاهد
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية زيادة عليه اي يزيد للاجر
على اجره وفي رواية النسفي واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية
ساكنة يزيدة وصوبها ابن بطال وكذا القاضي عياض وليست الرواية
الاخرى خطأ محضا بل يمكن ردها الى معناها وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني واي قتل يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيدة يعني انه بلغ
ارقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا احبط عمله
لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه
اذ الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي ويحتمل ان يكون هذا قبل
قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلة
او على بيت المال وقد مضى الحديث في المغازي وفي الادب والمظالم
والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا باب
اذا عض رجل رجلا فوقعت ثنايا اه اي ثنايا العاض وهو جمع

ثنية

ثنية وهي مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال
عضه وعض به وعض عليه وجواب اذا المحذوف تقديره هل يلزمه
شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل
فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنان العاض
فلا شيء عليه في السن روى هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو حرجه المعضوض
في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية
السن وقال عثمان البتي ان كان انتزع من الم ووجع اصابه فلا شيء
عليه فان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة للاولين
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاي
المعجمة وتخفيف الراء الاولى واو في بالفاء من الوفاء ابو حاجب
العامري قاضي البصرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل
يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث ويستفاد منه
تعيين احد المبهمين وان يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة
وهي الحديث الثاني في هذا الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما
كان اجيرا له ولفظه في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما الآخر فعرف ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى

ابهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم
اقف على تسمية اجيره واما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه
في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث
يعلى قال عطاء فلقد اخبرني صفوان بن يعلى ايهما عض الآخر
فنسيته فيظن انه مستمر على الابهام لكن وقع عند مسلم والنسائي
من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ان اجيرا ليعلى عض رجل
ذراعه واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان
بلفظ فقاتل اجيري رجلا فعضه الآخر ويؤيده ما اخرجه النسائي
من طريق صفوان بن يعلى عن عمه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب
لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه واخرج النسائي
ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن ابيه
نحو رواية سلمة ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل بذراعه فاوجعه
وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية ولعل هذا هو السر في
ابهامه نفسه وقد انكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال
يظهر من هذه الرواية ان يعلى هو الذي قاتل الاجير وفي الرواية
الاخرى ان اجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والاليق
اذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله وقال الحافظ
العسقلاني لم يقع في شيء من الطرق ان الاجير هو العاض وانما
التبس عليه ان في بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا ليعلى عض
رجل ذراعه فجوز ان يكون العاض غير يعلى واما استبعاده

ان يقع

ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به
في الخبر الصحيح فيحمل على ان يكون صدر ذلك منه في اوائل اسلامه
فلا استبعاد وقال النووي واما قوله يعني في الرواية الاولى ان
يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض
هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض
اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره في
وقت او وقتين وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بانه ليس في روايات مسلم ولا في رواية غيره في الكتب الستة
ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة والذي
عند مسلم انه اجير يعلى هو المعضوض فيتعين على هذا ان يعلى
هو العاض قال الحافظ العسقلاني وانما تردد القاضي عياض
وغيره في العاض هل هو يعلى او آخر اجنبي لما قدمته من كلام القرطبي
فتنزع المعضوض يده من فمه اي من فم العاض وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم
وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة وفي رواية
هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث
يعلى الماضي في الاجارة فعض اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفي
الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد
المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ووقع
في رواية اسمعيل بن علية عن ابن جريج عند اصبعه وهذه في البخاري
ولم يسق مسلم لفظها وفي رواية بديل عن ميسرة عن عطاء عند

مسلم وكذا فى رواية الزهرى عن صفوان عند النسائى ذراعه
ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج فى رواية اسحق بن راهويه
عنه فالذى يترجح الذراع وقد وقع ايضا فى حديث سلمة بن امية
عند النسائى مثل ذلك وانفرد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع
وهو لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع **فوقعت ثنيتاه**
كذا فى رواية الاكثرين بالتثنية وفى رواية الكشميهنى وللاصيلى ثناياه
بالجمع وفى رواية هشام فسقطت ثنيته بالافراد وكذا فى رواية ابن
سيرين عن عمران وكذا فى رواية سلمة بن امية بلفظ فجذب صاحبه
يده فسقط ثنيته وقد يترجح رواية التثنية لانه يمكن حمل الرواية التى بصيغة
الجمع عليها على راى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التى
بالافراد عليها على ارادة الجنس لكن وقع فى رواية محمد بن بكر فانتزع
احدى ثنيتيه فهذه اصرح فى الوحدة وقول من يقول فى هذا بالجمل
على التعدد بعيد ايضا لاتحاد المخرج ووقع فى رواية الاسمعيلى فندرت
ثنيته **فاختصموا** بلفظ الجمع كذا فى هذه المواضع والمراد يعلى واجيره
ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما او لان ضمير الجمع قد يقع على
المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام فرفع الى النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابن سيرين فاستعدى اليه وفى رواية ابن علية
فى حديث يعلى فانطلق وفى رواية سفيان فاتى وفى رواية محمد بن
بكر فى المغازى فاتيا ثم ان قوله الى النبى يتعلق باختصموا وتعدى
بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملحوظ فيه معنى تحاكموا

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم **يعض احدكم اخاه** بحذف همزة الاستفهام
والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى
وتلك نعمة تمنها على تقدير او تلك نعمة و**يعض** بفتح العين المهملة بعدها
ضاد معجمة ثقيلة واصل عض عضض بكسر الضاد الاولى يعضض
بفتحها فادغمت وفى رواية مسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه والمعنى
ايعض احدكم يد اخيه **كما يعض الفحل** اى الذكر من الابل ويطلق على غيره
من ذكور الدواب وهو نعت لمصدر محذوف اى ايعض احدكم اخاه
عضا مثل عضاض الفحل ووقع فى الرواية التى فى الجهاد وكذا فى حديث
هشام فيقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح
كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم بالخاء
المعجمة بدل القاف الاكل باقصاها وبادنى الاضراس ويطلق على
الدق والكسر ولا يكون فى الشئ الصلب حكاه صاحب الوافى
فى اللغة **لا دية لك** هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لا دية
له ووقع فى رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفى
رواية سلمة ثم يابى يلتمس لعقل لاعقلها وابطلها وفى رواية ابن
سيرين فقال ما تامرنى اتامرنى ان امره يدع يدك فى فيك تقضمها
قضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها كذا لمسلم وعند ابى
نعيم فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه مسلم ان شئت امرناه
يعض يدك ثم انزعها انت وفى حديث يعلى بن امية فاهدرها
قال النووى ولو عض يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فانه عجز فسلها فندت اسنانه اى سقطت فهدر لان

العض لايجوز بحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ما
فيها من الابهام وقد اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص
وابن ماجة في الديات ايضا حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن
عطاء هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بوزن
يرضى من العلو بالعين المهملة هو ابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية اسم امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي
ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم
الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلثين
مع علي رضي الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها
وهذا السند وقع هنا بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد
والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها اتم مما هنا
قال اي انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي وفتح الواو وفي
رواية الكشميهني وغزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك
ومثله في رواية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح
وابعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا
على ما روى في باب مزاحم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في
البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك كان في سفر كان فيه
الاحرام بعمرة قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك صريحا في هذا
الحديث بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاورد هما معا
عاطفا لاحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجب ممن
يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما سبب
ذلك الا ايثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل
الى الوقوف على المراد غالبا انتهى فعض رجلا فانتزع ثنيته كذا
وقع هنا عنده بالاختصار المجحف وقد بينه الاسمعيلي من طريق يحيى
القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده
فابتدرت ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بان لا ضمان
على المعضوض وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور وقالوا لا يلزم
المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا
بالاجماع على ان من شهر سلاحا على آخر ليقتله فدفع عن نفسه فقتل
الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها ولو
جرحه المعضوض في موضع اخر لم يلزمه شيء وشرط الهادي ان
يتالم المعضوض وانه لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في
شدقيه او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك
فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر كما مر وفي هذه القصة من الفوائد التحذير
من الغضب وانه من وقع له ينبغي ان يكظم ما استطاع لانه ادى الى
سقوط ثنيته الغضبان لان يعلى غضب من اجيره فضربه فدفع
الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض

ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استيجار الحر للخدمة
وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل
الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه وان المتعدى بالجناية يسقط ما
يثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى وفيه جواز تشبيه
فعل الآدمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل
وقد حكى الكرماني انه راى من صحف قوله كما يعض الفحل بالجيم بدل الحاء
المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل
وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه
ففعل به ذلك كان هدرا وفيه ان من وقع له امر يخاف او يحتشم
من نسبته اليه اذا حكاه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان
او نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة
رضي الله عنها حيث قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من
نسائه فقال لها عروة وهل هي الا انت فتبسمت ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في الاجارة والجهاد والمغازي

باب السن بالسن اى السن تقلع في مقابلة
السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا
في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مخوفا او
كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية
ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان
نبينا صلى الله عليه وسلم بغير انكار وقد دل قوله والسن بالسن
على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا انه لا

قصاص

قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة
فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن
لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو
امكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه
مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم
الراس فيلحق بها سائر العظام وتعقب الحافظ العسقلاني بانه
قياس مع وجود النص فانه في حديث الباب انها كسرت الثنية
فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يراد فيه المماثلة وقال العيني
لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها
المماثلة حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابو عبد الله
البصري قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه
وهذا الحديث هو المتمم للعشرين من ثلوثيات البخاري وقد اخرجه
في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد
ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص
ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء
بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن
مالك بن النضر بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه
وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع عمته وفي تفسير المائدة من
رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس وفي رواية
ابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت
انس بن النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفزاري

السابقة فى سورة المائدة جارية من الانصار وفى رواية معتمر امراة بدل
جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
زاد فى الصلح ومثله لابن ماجة والنسائى من وجه آخر عن انس رضى الله عنه
فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا اى طلب اهل
الربيع اهلَ التى كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او
على مال فامتنعوا وزاد فى الصلح فابوا الا القصاص وفى رواية الفزارى
فطلب القوم القصاص فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص
فامر بالقصاص وزاد فى الصلح فرضى القوم وعفوا ووقع فى رواية
الفزارى فرضى القوم فقبلوا الارش وفى رواية معتمر فرضوا بالارش
اخذوه وفى رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسمعيلى فرضى
اهل المراة بارش اخذوه وعفوا فعرف انه قوله فعفوا على الدية
وزاد معتمر فعجب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابرّه اى لابرّ قسمه ووقع فى رواية خالد الطحان عن
حميد عن انس رضى الله عنه فى هذا الحديث عند ابن ابى عاصم
كم من رجل لو اقسم على الله لابرّه ووجه تعجبه انه انس بن النضر رضى الله
عنه اقسم على نفى فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل
فكان قضية ذلك فى العادة ان يحنث فى يمينه فالهم الله الغير العفو
فبرّ قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى انه هذا الاتفاق
انما وقع اكراما من الله انس لتبرّ يمينه وانه من جملة عباد الله الذين
يجيب دعاءهم ويعطيهم ارباهم وقد استشكل انكار انس بن النضر
كسر سن الربيع مع سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص

ثم قال

ثم قال انكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه اشار
الى التاكيد على النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب الشفاعة اليهم ان
يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم على انه
المخير بينه وبين الدية او العفو وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل
قال توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا
او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبى فقال لم يقله رد الحكم بل
نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف فى اموره والثقة بفضله
ان لا يخيبه فيما حلف ولا يخيب ظنه فيما اراده وفيه جواز الحلف
فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة
بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو
وان الخيرة فى القصاص او الدية للمستحق على المستحق عليه
واثبات القصاص فى الجراحات والاسنان بين النساء وفيه
الصلح على الدية وجريان القصاص فى كسر السن ومحله اذا كان
امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجانى
ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود فى السنن قلت لاحمد كيف
فقال تبرد ومنهم من حمل الكسر فى هذا الحديث على القلع وهو بعيد
من السياق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
دية الاصابع اى هل هى مستوية ام مختلفة **حدثنا** ادم هو ابن
ابى اياس قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن قتادة** اى ابن
دعامة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله
عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال هذه وهذه سواء

فى الدية يعنى الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفى رواية
النساى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الابهام والخنصر وحذف
لفظ يعنى وزاد فى رواية عنه عشر عشر ولعلى بن الجعد عن شعبة
عند الاسمعيلى واشار الى الخنصر والابهام وللاسمعيلى من طريق
عاصم بن على عن شعبة ديتهما سواء وفى رواية ابى داود والترمذى
من طريق يزيد النحوى عن عكرمة بلفظ الاسنان والاصابع سواء
وفى لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء وفى رواية ابى داود من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الاصابع والاسنان
سواء الثنية والضرس سواء واخرج ابن ابى عاصم من رواية يحيى
القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعث
مروان الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن الاصابع فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليد خمسين فى كل اصبع
عشر وكذا فى كتاب عمرو بن حزم عند مالك فى الاصابع عشر عشر
وسيذكر سنده ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر من الابل وفرقه
ابو داود حديثين وسنده جيد وسياتى الكلام فيه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الحكم فى الترجمة وقد اخرجه ابو
داود فى الديات وكذا الترمذى والنساى وابن ماجة فيه
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن
ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث السابق نزل المصنف
فى هذا السند درجة من اجل وقوع التصريح فيه بالسماع وفى
الطريق الاول نوع ارسال صورى لروايته بلفظ عن واما نحوه
فقد اخرجه ابن ماجة والاسمعيلى من رواية ابن ابى عدى بلفظ
الاصابع سواء فاخرجاه من رواية ابن ابى عدى ايضا مقرونا به
غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على
الخنصر قال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثورى
والشافعى واحمد واسحق قال الحافظ العسقلانى وبه قال جميع
فقهاء الامصار واجمع العلماء على ان فى اليد نصف الدية واصابع
اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع
عندهم على بعض وكان فيه خلاف فاخرج ابن ابى شيبة من رواية
سعيد بن المسيب عن عمر انه جعل فى الابهام خمسة عشر وفى
السبابة والوسطى عشرا عشرا وفى البنصر تسعا وفى الخنصر ستا
ومثله عن مجاهد وفى جامع الثورى عن عمر نحوه وزاد قال سعيد
بن المسيب حتى وجد فى كتاب الديات عند ال عمرو بن حزم انه
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول
وروى ابو جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
قال قضى عمر رضى الله عنه فى الابهام بثلاث عشرة والتى تليها
بثنتى عشرة وفى الوسطى بعشر وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر
بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت
حديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما وحديث عمرو بن

حزم وهو ما اخرجه مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول انه فى النفس مائة من الابل وفيه
وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل ووصله ابو داود فى المراسيل والنسائى من وجه آخر عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مطولا وصححه
ابن حبان واعله ابو داود والنسائى واخرج عبد الرزاق عن
معمر عن هشام بن عروة عن ابيه فى الابهام والتى تليها نصف دية
اليد وفى كل واحدة عشر واخرج ابن ابى شيبة عن مجاهد نحو
اثر عمر رضى الله عنه الا انه قال فى البنصر ثمان وفى الخنصر سبع
ومن طريق الشعبى كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال فى
كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر
فقال ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه
ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطا ان مروان بعث ابا
غطفان المزنى الى ابن عباس رضى الله عنهما ماذا فى الضرس فقال
خمس من الابل قال فردنى اليه اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال لولم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها وهذا يقتضى ان لا
خلاف عند ابن عباس رضى الله عنهما ومروان فى الاصابع والاكثار
فى القياس المذكور ونظر قال الخطابى وهذا اصل فى كل جناية
لا يضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث
الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ

فعلها

فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما
سواء ومثله فى الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول
فى المواضح ديتها سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان
نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا الى الاسم فقط
واما ما اخرجه مالك فى الموطا عن ربيعة قال سألت سعيد بن
المسيب كم فى اصبع المراة قال عشر قلت ففى اصبعين قال عشرون
قلت ففى ثلاث قال ثلاثون قلت ففى اربع قال عشرون قلت
حين كبر جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال يا ابن اخى
هى السنة فانما قال ذلك لان دية المراة نصف دية الرجل لكنها
عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فاذا زاد على
ذلك رجعت الى حكم النصف **تتمة** واما فواصل الاصابع فروى
عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى كل انملة
بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل
عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصبع وقال آخرون لا شىء فيها وقال آخرون فيها حكومة

الاصبع
سهو صحيح

باب ـــــ اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب

بفتح القاف على البناء للمفعول وفى رواية يعاقبون بصيغة الجمع
وفى اخرى يعاقبوا بحذف النون وهى لغة ضعيفة وقال الكرمانى
فان قلت ما مفعوله اى مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع
الفعلين فى لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة
والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل فى الدم والمعاقبة

المكافاة والمجازاة مثل مجازاة اللدونحوه فالمعنى هل يكافاء الذين
اصابوه ويجمعوه ويجازى على فعلهم او يقتص على البناء للمفعول
ايضا وفى اليونينية على البناء للفاعل فيهما كلهم يعنى اذا قتل او
جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين
واحد منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره فى الباب
ولمكان الاختلاف فيه فروى عن محمد بن سيرين انه قال فى
الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقال
الشعبى فى الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون
من شاؤا او يعفون عمن شاؤا ونحوه عن ابن المسيب والحسن
وابرهيم ومذهب جمهور العلماء انه جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا
به اجمع وروى نحوه عن على والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما
وعطاء وروى عن عبد الله بن الزبير ومعاذ رضى الله عنهم
ان لولى القتل ان يقتل واحدا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين
مثل ان يقتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة
تسعة اعشار الدية وبه قال ابن سيرين والزهرى وقالت الظاهرية
لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو
خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضى الله عنهم وحجة الجمهور ان
النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض
فكان كل منهم قاتلا ومثله لو اشتركوا فى دفع حجر على رجل فقتله
فان كل واحد منهم دافع بخلاف ما لو اشتركوا فى اكل رغيف فالرغيف
يتبعض حسا ومعنى وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء

المشددة

المشددة بعدها فاء هو ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء عن
الشعبى عامر فى رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا
انه سرق وكانت الشهادة عند على بن ابى طالب رضى الله عنه
فقطعه اى فقطع يده على رضى الله عنه لثبوت سرقته عنده
بشهادة هذين الاثنين ثم جاءا اى الشاهدان بآخر اى
برجل آخر الى على رضى الله عنه وقالا وفى رواية ابى ذر فقالا
بالفاء بدل الواو اخطأنا اى اخطأنا فى ذلك وكان السارق
هذا الاذاك فابطل على رضى الله عنه شهادتهما اى التى وقعت
على الرجل الثانى كما فى رواية الشافعى كما سيأتى وفيه رد على
من حمل الابطال فى قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما
معا الاولى لاعترافهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين
فالفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعى عينت احد الاحتمالين
فافهم واخذا بضم الهمزة على البناء للمفعول اى واخذ الشاهدان
المذكوران بدية يد الرجل الاول وقال اى على رضى الله عنه
لو علمت انكما تعمدتما فى شهادتكما لقطعتكما اى لقطعت ايديكما
وهذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان بن عيينة احد
مشايخه عن مطرف بن طريف عن الشعبى ان رجلين اتيا عليا
رضى الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه
بآخر فقالا هذا الذى سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما
على الآخر واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما
قال البخارى وقال لى ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين

المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف ببندار حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انّ
غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف على البناء
للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة
اى سرا وغفلة وخديعة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها
اى فى هذه الغيلة او التانيث على ارادة النفس وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى فيه اى فى قتله اهل صنعاء بلد باليمن
معروف لقتلتهم وهذا الاثر موصول الى عمر رضي الله عنه باصح
اسناد وقد اخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى
القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه ان عمر رضي الله عنه قتل
سبعة من اهل صنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه صنعاء
لقتلتهم جميعا وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه
توافق وهذا الاثر حجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال
صاحب التوضيح كان البخارى اراد باثر عمر رضي الله عنه الرد
على محمد بن سيرين قال فى الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ
الدية من الآخر وقدم عن قريب وقال مغيرة بن حكيم الصنعانى
الانبارى وثقه يحيى والعجلى والنسائى وابن حبان روى له
مسلم والنسائى والترمذى واستشهد به البخارى عن ابيه
حكيم انّ اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال
عمر رضي الله عنه مثله اى مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء

لقتلتهم

لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذى وصله ابن وهب ومن طريقه
قاسم بن اصبغ والطحاوى والبيهقى قال ابن وهب حدثنى جرير
بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن ابيه ان امراة
بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلاما
يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له انّ هذا
الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت من فطاوعها فاجتمع على قتل
الغلام الرجل ورجل آخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء
وجعلوه فى عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة
هى وعاء من آدم فطرحوه فى ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية
هى البئر التى لم تطو فى ناحية القرية التى ليس فيها ماء فاخذ خليلها
فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير هم الى عمر
رضي الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه بقتلهم وفى اثر عمر رضي الله عنه
هذا تعقب على ابن عبد البر فى قوله لم يقل فيه انه قتله غيلة الا مالك
واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما وعلى هو ابن ابى طالب رضي الله عنه وسويد بضم
السين وفتح الواو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء
المشددة بعدها نون المزنى من لطمة وهى الضرب على الخد بالكف
اما اثر ابو بكر رضي الله عنه فوصله ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن الحصين
سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل
ما رايناكا اليوم قط منعة ولطمة فقال ابو بكر انه هذا اتانى يستحملنى
فحملته فاذا هو يمنعهم فحلفت ان احمله ثلاث مرات ثم قال لا اقسم

فعفا الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابى شيبة ومسدد جميعا عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما
اثر على رضى الله عنه فاخرجه ابن ابى شيبة من طريق ناجية ابى الحسن عن ابيه
ان عليا رضى الله عنه قال فى رجل لطم رجلا قال للملطوم اقتص منه
واما اثر سويد بن مقرن فوصله ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عنه **واقاد**
عمر رضى الله عنه **من ضربه بالدرة** بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة
يضرب بها اخرجه ابو الفرج الاصبهانى فى تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع
واخرجه الموطا عن عاصم عن عبد الله منقطعا ووصله عبد الرزاق عن
مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر رضى الله عنه
فى طريق مكة فقال تحت شجرة فناداه رجل فضربه بالدرة فقال عجلت
على فاعطاه المخفقة وقال اقتص والى فقال لتفعلن فقال فانى اعفرها

واقاد على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه **من ثلوثة اسواط** اخرجه ابن
ابى شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمر عن عبد الله بن معقل
بكسر القاف قال كنت عند على رضى الله عنه فجاءه رجل فسأله فقال
يا قنبر اخرج فاجلده ثلوثة اسواط ثم جاء المجلود فقال انه زاد على
ثلوثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلوثة اسواط
ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعدّ الحدود وقنبر بفتح القاف والموحدة
بينهما نون ساكنة آخره راء **واقتص شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء
بعدها تحتية ساكنة فمهملة هو ابن الحارث القاضى **من سوط وخموش**
بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة وهو الخدوش وزنا ومعنى
وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعى قال جاء رجل

الى شريح

الى شريح فقال له اقدنى من جلوازك فسأله فقال ازدحموا عليك
فضربته سوطا فاقاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم اليه يعنى
شريحا عبد جرح آخر فقال ان شاء اقتص ولا حرج واخرج ابن ابى شيبة
من طريق ابى اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وخموش والخامشة ما ليس
له ارش معلوم من الجراحة والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاى
هو الشرطى سمى بذلك لان من شرطه حمل الجلاوز بكسر الجيم وبالام الخفيفة
وهو السير الذى يشد فى الوسط وعادة الشرطى ان يربطه فى الوسيلة
قال ابن بطال جاء عن عثمان وخالد بن الوليد رضى الله عنهما نحو قول
ابى بكر رضى الله عنه وهو قول الشعبى وطائفة من اهل الحديث وقال
الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة على
العين ففيها العقوبة خشية على العين وروى هذا عن الحسن وقتادة
وهو قول الكوفيين والشافعى والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين
لا قود فى اللطمة الا ان جرحت ففيها الحكومة والسبب فيه تعذر المماثلة
لافتراق لطمتى القوى والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللوطم
وقال ابن القيم بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على عدم القود فى
اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وذهل فى ذلك فان القول بجريان
القود فى ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى بان يكون اجماعا
وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة هذا **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن سفيان** هو
الثورى انه قال **حدثنا موسى بن ابى عائشة** الهمدانى **عن عبيد الله**
بضم العين وفتح الموحدة **بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود انه قال

قالت عائشة رضى الله عنها لدد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدالين مهملتين اى جعلنا دواء فى احد جانبى فمه صلى الله عليه وسلم
بغير اختياره فى مرضه الذى توفى فيه وجعل يشير الينا لا تلدّونى
بضم اللام وقيل بالكسر قال فقلنا انهيه صلى الله عليه وسلم هذا لبيب
للوجاب بل كراهية المريض بالدواء وفى رواية ابى ذر كراهة وهى
بالرفع اى بل هو كراهية ويروى للدواء باللام بدل الموحدة فلما افاق
صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الم
انهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدّونى قال قلنا
كراهية بالنصب والرفع منونا للدواء وفى رواية الكشميهنى كراهية
المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد
من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة على البناء
للمفعول وانا انظر جملة حالية اى لد بحضورى وحال نظرى اليه
الا العباس رضى الله عنه استثناء من احد فانه لم يشهدكم اى لم يكن
حاضرا وقت اللدد فلو قصاص عليه قد يتمسك به من قال انه فعل قصاصا
تاديبا قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر فى القصاص
لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم وقال
شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والسواط فليس من
الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ
من هذه الامور المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظائم كالقتل
والقطع واشباهه ذكره وقد مضى هذا الحديث انفا فى باب القصاص
بين الرجال والنساء

باب القسامة

بفتح

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم قسما وقسامة
وفى بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرمانى هى مشتقة من القسم
على الدم وهو اليمين او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت
وقسمت قسامة لان فيها اليمين وقال الازهرى القسامة انها اسم
للاولياء الذى يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة
القسامة الجماعة يقسمون على الشئ او يشهدون به ويمين القسامة
منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها والصحيح انها هى الايمان
تقسم على اولياء القتيل اذا ادّعوا الدم او على المدّعى عليهم الدم وخصّ
القسم على الدم بلفظ القسامة وقال الاشعث بن قيس بسكون
الشين المعجمة وبالمثلثة الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
فى ستين راكبا من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبى صلى الله
عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه ومات سنة
اربعين بعد قتل على بن ابى طالب رضى الله عنه باربعين يوما وصلى
عليه الحسن بن على رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اى المثبت لدعواك شاهداك
او يمينه عطف عليه طرفا من حديث تقدم موصولا فى كتاب الشهادات
ثم فى كتاب الايمان والنذور ومضى الكلام فيه قال الحافظ العسقلانى
اشار البخارى بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد فى حديث
الباب ان الذى يبدأ فى يمين القسامة المدعى عليهم وتعقبه العينى
بان الظاهر ان البخارى ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدّر
هذا الباب او لا بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور

على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن ابى مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال
بغير اسناد وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن
ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما والجماعة الاول لم يكونوا يقتلون بالقسامة
وروى عن ابرهيم بسنده القود بالقسامة جور وفى رواية ابى معشر
القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن ابى مليكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسم ابى مليكة زهير وهو جد عبد الله
وابوه عبيد الله وقيل عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضى ابن
الزبير رضى الله عنهما لم يقد بضم التحتية وكسر القاف ما اقاد اى لم
يقتص بها اى بالقسامة معاوية اى ابن ابى سفيان رضى الله عنه
يعنى لم يحكم بالقود فى القسامة وقد وصله حماد بن سلمة فى مصنفه
ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن ابى مليكة سالنى عمر بن عبد العزيز
عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية
يعنى ابن ابى سفيان لم يقد بها وهذا سند صحيح وقد توقف ابن
بطال فى ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه
ابو الزناد فى احتجاجه على اهل العراق قال الحافظ العسقلانى هو
فى صحيفة عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقى
قال حدثنى خارجة بن زيد قال قتل رجل من الانصار رجلا من بنى
المجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فاجتمع ولاة الناس على
ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فكتبت الى معاوية
فى ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فاقسم
ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فحلفنا خمسين يمينا ثم

اسلمه

اسلمه الينا ويمكن الجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان
الحكم فى ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر فى ذلك اليه فنسب اليه
انه اقاد بها لكونه اذن فى ذلك ويحتمل ان معاوية كان يرى القود بها
ثم رجع عن ذلك او بالعكس وقد تمسك مالك بقول خارجة
المذكور وطلق ان القول بها اجماع وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
الى عدى بن ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير
منصرف وهو فزارى من اهل دمشق وكان امير على البصرة فى سنة
تسع وتسعين وقتل معاوية بن يزيد بن المهلب فى آخر سنة اثنتين
ومائة وكان امره اى جعله عمر بن عبد العزيز اميرا على البصرة فى قتيل
اى فى امر قتيل وجد بضم الواو وعلى البناء للمفعول عند بيت من
بيوت السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن ان وجد
هو الى آخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز اصحابه اى اصحاب القتيل
بينة يحكم بها والا اى وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم
فى ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيمة اى فان
هذه القضية من القضايا التى لا يحكم فيها الى يوم القيمة لان فيها
الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وقد وصله سعيد بن
منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال كتب عدى بن ارطاة
الى عمر بن عبد العزيز فى قتيل وجد فى سوق البصرة فكتب اليه عمر ان
من القضايا ما لا يقضى فيه الى يوم القيمة وان هذه منهن واخرج
ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين بنى قشير وعباس
فكتب فيه عدى بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه وهذا اثر

صحيح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز فى القود بالقسامة كما اختلف
على معاوية فذكر ابن بطال ان فى مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابى سليكه
ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة فى امرته على المدينة قال الحافظ
العسقلانى ويجمع بانه كان يرى بذلك لما كان اميرا على المدينة ثم
رجع لما ولى الخلافة ولعل سبب ذلك ما سياتى فى آخر الباب من
قصة ابى قلابة حيث احتج على عدم القود بها فكانه وافقه على ذلك
واخرج ابن المنذر من طريق الزهرى قال قال لى عمر بن عبد العزيز الى
اريد ان ادع القسامة ياتى رجل فى ارض كذا واخر فى ارض كذا
فيحلفون على ما لا يرون فقلت انك ان تتركها يوشك ان الرجل
يقتل عند بابك فيبطل دمه وان للناس فى القسامة لحيوة وروى
ابن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال دعانى عمر بن
عبد العزيز فسالنى عن القسامة وقال بدا لى ان ارد ها ان الاعرابى
يشهد والرجل الغائب يجئ فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن
تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وحدثنا ابن نمير نا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث
ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها
والله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم وقالت الانصار وما
شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حتى قضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى انكار
القسامة سالم بن عبد الله فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول
بالقوم يحلفون على امر لم يروه ولم يحضروه ولو كان لى امر لعاقبتهم

ولجعلتهم

ولجعلتهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة وهذا يقدح فى نقل اجماع اهل
المدينة على القود بالقسامة فان سالما احد فقهاء المدينة واخرج
ابن المنذر ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه القسامة لا يقاد بها
واخرج ابن ابى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة
شيئا ومحصل الاختلاف فى القسامة هل يعمل بها اولا وعلى الاول
فهل يوجب القود او الدية وهل يبدأ بالمدعين او المدعى عليهم
واختلفوا ايضا فى شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى الكوفى عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المزنى وهو من
موالى بنى حارثة من الانصار قال ابن سعد كان شيخا كبيرا ففيها
ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائى وكناه محمد بن
اسحق فى روايته ابا كسيان انه زعم انه رجلا اى قال ان رجلا من
الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
وقال الحافظ المزنى هو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسم ابى حثمة
عامر بن ساعدة بن عامر الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وقيل
اسم ابيه عبد الله فاشتهر بالنسبة الى جده وهو من بنى حارثة
بطن من الاوس ولم يقع فى رواية ابن نمير عند مسلم زعم بل عنده
عن سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره وكذا فى رواية ابى نعيم
فى المستخرج من وجه آخر عن ابى نعيم شيخ البخارى لخبره ان نفرا
من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلثة الى العشرة لا
واحد له من لفظه وسمى يحيى بن سعيد الانصارى فى رواية عن

بشير بن يسار منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن
يحيى بهذا السند انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها صاد مهملة وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن
بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان عبد الله
بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث
عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله
بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وبين الطحاوي ان
المراد بهم محيصة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الرحمن
وعبد الله ولدا سهل بن زيد انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق
عن ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون
تمرا ثم زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود
والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلى الله
عليه وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع على الشطر مما يخرج منها
فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فوجدوا بالفاء احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل ففي رواية
بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في
دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث
ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمان

بن بلال

بن بلال فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سرية فدفنه صاحبه وفي
رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء
مفتوحة ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين هو شك من الراوي وفي
رواية محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وفي
رواية الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد وجد عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب من قلب خيبر وقالوا للذي اي لاهل خيبر الذين
وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم اي عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم
وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف
النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل خيبر
ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له وفي رواية ابن ابي ليلى فقالت
محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد الى النبي وفي رواية
ابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا وفي رواية حماد بن زيد فتكلموا في امر صاحبهم
وفي رواية سليمان بن بلال فاتى اخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة
وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله حيث
قتل وفي رواية الليث ثم اقبل محيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة
وعبد الرحمن بن سهل وزاد ابو ليلى في روايته وهو اي حويصة اكبر
منه اي من محيصة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف
وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم

الكاف مصدرا وجمع الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اى
اى اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اى كبر السن اى
قدموا الاكبر سنا فى الكلام وزاد فى رواية يحيى بن سعيد فبدأ
عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى
عند مسلم فى امر اخيه وفى رواية بشر وهو احدث القوم وفى رواية
الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الى ولى امره والمراد
كالاول ومثله فى رواية حماد بن زيد وزاد فقال فقال يبدأ الاكبر
وفى رواية بشر بن المفضل كبر كبر بتكرار الامر وكذا فى رواية ابى ليلى
وزاد يريد السن وفى رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه
وفى رواية بشر وتكلما وتكرير الكبر للتاكيد اى ليبدأ الاكبر بالكلام
او قدموا الاكبر اشارة الى الادب فى تقديم الاسن وحقيقة الدعوى
انما هى لعبد الرحمن اخى القتيل لاحق فيها لابنى عمه وانما امر صلى الله
عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى
المستحق او المعنى ليكن الاكبر وكيلا له **فقال** صلى الله عليه وسلم
لهم اى للثلثة **تاتون** بفتح النون من غير تحتية وفى رواية ابى ذر
عن المستملى تاتونى **بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة** كذا فى
رواية سعيد بن عبيد ولم يقع فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى
ولا فى رواية ابى قلابة الاتية وقال بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه
صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
وفيه ان دعوى نفى العلم مردودة فانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود

فيها احد من المسلمين لكن فى نفس القصة ان جماعة من المسلمين
خرجوا يمتارون فيجوز ان يكون طائفة اخرى خرجوا بمثل ذلك وان
لم يكن فى نفس الامر كذلك وقد وجد لطلب البينة فى هذه القصة
شاهد من وجه آخر اخرجه النسائى من طريق عبيد الله بن المخنس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة لما اصبح
قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله انى اصيب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال قال فتحلف خمسين قسامة
قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فتستحلف خمسين منهم قال
كيف وهم يهود وهو سند حسن وهو نص فى الحمل الذى ذكر
فيتعين المصير اليه وقد اخرج ابو داود عن رافع بن خديج رضى الله
قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
قال لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم اليهود وقد يجترئون على
اعظم من هذا **فيحلفون** اى اليهود انهم ما قتلوه وفى رواية ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد فيبرئكم يهود بخمسين يوما اى يحلفونكم
من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب
عليهم شئ وخلصتم انتم من الايمان فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم
كفار وفى رواية الليث كيف نقبل بدل ناخذ وفى رواية ابى قلابة
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون كذا فى رواية سعيد بن
عبيد لم يذكر عرض الايمان على المدعين كما لم يقع فى رواية يحيى

ابن سعيد طلب البينة اولا ففى رواية اتحلفون وتستحقون صاحبكم
او قاتلكم خمسين منكم وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة
اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم
تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب
تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على
زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهى تقضى على من لم يرفعها
والحاصل انه حفظ احدهما ما لم يحفظ الآخر وزيادة الثقة مقبولة
والى البداءة بالمدعين فى اليمين ذهب الشافعى واحمد فانه
ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من
البصرة قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود يعنى فانهم
لا يبالون فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم
اوله وكسر الطاء من ابطل اى يهدر دمه فوداه بلوهم مع التخفيف
مائة وفى رواية الكشميهنى بمائة من ابل الصدقة زعم بعضهم
انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من
عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اشتراها
من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من
بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع
به مجانا لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وقد حمله
بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف
الزكوة فى المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره وتقدم
شىء من ذلك فى كتاب الزكوة فى الكلام على حديث حملنا النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة فى الحج وعلى هذا فالمراد بالعندية
كونها تحت حكمه وامره للاحتراز من جعل ديته على اليهود او غيرهم
وقال ابو العباس القرطبى فى المفهم فعل النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا
للمفسدة على سبيل التاليف ولا سيما عند تعذر الوصول الى
استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل
الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوى ما امكن
فيحتمل اوجها منها ما تقدم وزاد ان يكون تسلف ذلك من ابل
الصدقة ليدفعه من مال الفىء او ان اولياء القتيل كانوا مستحقين
للصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم واستجلابا
لليهود انتهى وفى الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة
والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار
من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا صوره الاخذ به
وروى للتوقف فى ذلك عن طائفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا
لها فى الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابى قلابة وسالم
بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابرهيم
بن وانيه يحيى البخارى وقد سبق الكلام فى ذلك ايضا قال العينى
ذكر الحديث مطابقا لما قبله فى عدم القود فى القسامة وان الحكم
فيها مقصور على البينة واليمين كما فى حديث الاشعث وقد سبق
الحديث فى الصلح والجزية حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى
قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابرهيم

الاسدى بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية وهى امه
واسم ابيه ابرهيم كما هنا واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور
وهو المنسوب الى بنى اسد بن خذيمة لان اصله من مواليهم قال
حدثنا الحجاج بن ابى عثمان هو المعروف بالصواف واسم ابى
عثمان ميسرة وقيل سالم وكنيته الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك
وهو بصرى وهو مولى بنى كندة قال حدثنى بالافراد ابو رجاء
اسمه سلمان من آل ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بنى قلابة ووقع
هنا من ال ابى قلابة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة
وقد اخرجه احمد فقال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا حجاج عن
ابى رجاء مولى ابى قلابة وكذا عند مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسمعيلى من رواية ابى بكر وعثمان بن
ابى شيبة كلهم عن اسمعيل حدثنى بالافراد ابو قلابة ان عمر بن
عبد العزيز يعنى الخليفة المشهور ابرز سريره اى اظهره وكان ذلك
فى زمن خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء
بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار
لا الى الشارع ولذلك قال اذن للناس يوما للناس ثم اذن
لهم فدخلوا ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابى
رجاء عن ابى قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز فقال لهم ما تقولون
فى القسامة زاد احمد بن حرب عن اسمعيل بن علية عند ابى نعيم
فى المستخرج فاضبت الناس اى سكتوا مطرقين يقال اضبوا اذا

سكتوا

سكتوا واصبوا اذا تكلموا واصل اضبت اضمرما فى قلبه ويقال
اضبت على الشئ لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ويحتمل
ان يكون المراد انهم علموا راى عمر بن عبد العزيز فى انكار القسامة
فلما سالهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده فى
ذلك كما وقع فى هذه الرواية حيث قال قالوا وفى الفرع كاصله
قال اى قال قائل منهم القسامة القود بها حق القسامة مبتدا
وقوله القود مبتدا ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى
حق واجب وقد اقادت بها الخلفاء واراد بذلك ما تقدم
نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك
بن مروان انه اقاد بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفى رواية
حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابى رجاء ان عمر بن
عبد العزيز استشار الناس فى القسامة فقال قوم هى حق قضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة
فى صحيحه واصله عند الشيخين من طريقه قال لى ما تقول يا ابا
قلابة فيها واصله يا ابا قلابة بالهمز حذفت للتخفيف وابو قلابة
هو الراوى فى الحديث ونصبنى للناس اى ابرزنى لمناظرتهم
او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر وفى رواية ابى عوانة
وابو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت اليه وقال ما تقول يا ابا
قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة
وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو فى الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر فى المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابى عبيدة

ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق
وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذين نزلوها وقيل كان
الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك وفى رواية ابن ماجة
وصححه ابن خزيمة من طريق ابى صالح الاشعرى عن ابى عبد الله الاشعرى
فى غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابى عبد الله من حدثك قاله
امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل
بن حسنة وعمرو بن العاص واشراف العرب اى رؤساؤهم
وفى رواية احمد بن حرب واشراف الناس جمع شرف يقال فلان
شرف قومه اى رئيسهم وكريمهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع
الناس ابصارهم للنظر اليه ويستطرفونه ارايت اى لخبرنى
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان
بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور
بالشام ديار الانبياء عليهم السلام انه قد زنى لم يرجموه وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى ولم يرجم اكنت ترجمة فى رواية حماد
شهد عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل دمشق اكنت ترجمه
قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بخمص
انه سرق ويروى قد سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط وفى رواية
حماد لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل
الصلوة الا فى احدى ثلاث خصال وفى رواية احمد بن حرب
الا باحدى ثلاث خصال وهو موافق لحديث ابن مسعود

رضى

رضى الله عنه الماضى مرفوعا فى اول الديات لا يحل دم امرئ مسلم
رجل قتل بفتحات ملتبسا بجريره نفسه بفتح الجيم اى بما يجره الى نفسه
من الذنب او من الجناية اى فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر
الفوقية او رجل زنى بعد احصان وكذا امراة ورجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام قيل هذا الحديث حجة على ابى قلابة لانه اذا ثبت
القسامة فقتل قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد
ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط فقال القوم او ليس
الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام قد حدث
انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد
حدثنا انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى
السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرمانى السرق
جمع سارق وبالكسر السرقة وسمر بالتخفيف اى كحل الاعين بالمسامير
المحماة وفى رواية ابى ذر والاصيلى بالتشديد قال القاضى عياض
والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة اى طرحهم فى الشمس
وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها
سين مهملة هو الاموى اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق واسم
جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار
اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد
يكرمه وله رواية واخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره
فقلت اى قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس رضى الله عنه
حدثنى بالافراد انس وفى رواية احمد بن حرب فاياى حدث انس

ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وتقدم فى الطهارة
وغيرها بلفظ العرنيين وجمع بان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان
من عرينة ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض اى ارض المدينة
فلم توافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام
اذا ثقل فلم يستمرأ فهو وخيم فسقمت بكسر القاف اجسامهم وفى
رواية احمد بن حرب اجسادهم فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة
ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال
لهم افلا تخرجون مع راعينا هو يسار رضد اليمين النوبى بضم النون
وبالباء الموحدة فى ابله اى التى يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها وابانها
وفى رواية احمد بن حرب من رسلها وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن
وبفتحتين المال من الابل والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلت الى الماء
تسمى رسلا قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا
بتشديد الحاء فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا
واطردوا بفتح الهمزة وسكون الطاء وروى بتشديد الطاء النعم
اى ساقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
فى اثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر
فى السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فجئ
بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
بتشديد الطاء فى الفرع وسمر بالتخفيف وفى رواية ابى ذر بالتشديد
اى كحل اعينهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعى انه منسوخ

وتقرير

وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله
وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم اى طرحهم فى الشمس حتى
ماتوا قال ابو قلابة قلت وفى نسخة فقلت واى شئ اشد مما صنع
هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وسرقوا النعم فقال
عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف
النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اى ما سمعت مثل اليوم
مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علىّ بتشديد
الياء حدثنى يا عنبسة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث
به وفى رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رايت كاليوم قط ووقع
فى رواية ابن عون تتهمنى يا عنبسة قال لا اى قال عنبسة لا اردّ
عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه وفى رواية ابن عون قال
لا هكذا حدثنا انس وهذا دال على ان عنبسة كان سمع حديث
العكليين من انس وفيه اشعار بانه كان غير ضابط له على ما حدث
به انس فكان يظن ان فيه دليلا على جواز القتل فى المعصية ولو لم
يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث فذكر انه هو الذى حدثهم
به انس فاعترف لابى قلابة بضبطه ثم اثنى عليه والله لا يزال
هذا الجند اى اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ اى ابو قلابة
بين اظهرهم ووقع فى رواية ابن عون يا اهل الشام لا تزالون بخير
ما دام هذا ومثل هذا وفى رواية حماد والله لا يزال هذا الجند بخير
ما ابقاك الله بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان فى هذا

٣ قبل اليوم سمعه

قال الكرماني اى في شانه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
انه لم يحلف المدعى الدم بل حلف المدعى عليه اولا فقوله دخل عليه
الى اخره بيان لهذه السنة دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار
يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم
الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى
خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية
والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة
ايضا اى يضطرب في الدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في دمه
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يحدث والذي في اليونينية
تحدث معنا عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها
يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده
اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بضم الفوقية او بفتحها
وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من ترون
قتله قالوا ازى بضم النون او بفتحها اى نظن ان اليهود قتلته
بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله
بدون التاء قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته
بصيغة الجمع غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقال قتلنه
بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم
الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما ءانتم بمد الهمزة قتلتم
هذا قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم للمدعين اترضون نفل بفتح

النون والفاء مصححا عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقاله
الكرماني بسكون الفاء وفتحها الحلف واصله النفي وسمي اليمين في
القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها وينفلون اى يحلفون اى ترضون
بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يقتلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية وسكون النون
وفي رواية ابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد
الفاء مكسورة اى يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون
الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا
نحلف بالنصب اى لان نحلف فوداه اى النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وبسط
الجمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده
وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في
قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله لخمسين منكم على
ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قاله
احمد وقال مالك لا يدخل النساء في القسامة وقال الشافعي لا يحلف
في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت
كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن
المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب
الطريق الدالة على تحليف المدعى وهي ما تحالف فيه القسامة
بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر

الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه واورد
حديث سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه
البينة ليس من خصوص القسامة من شئ ثم ذكر حديث القسامة
الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب الموادعة
والجزية فرارا من ان يذكر هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد
البخارى قال الحافظ العسقلانى بعد ان نقل ذلك والذى يظهر لى
ان البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل يوافق الشافعى فى
انه لا قود فيها ويخالفه فى ان الذى يحلف فيها هو المدعى بل يرى
ان الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار ويهود خيبر فيرد
المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثمه اورد
سعيد بن عبيد فى باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد فى باب آخر
وليس فى شئ من ذلك تضعيف اصل القسامة وادعى بعضهم ان
قوله تحلفون فتستحقون استفهام انكار واستعظام للجمع بين
الامرين وتعقب بانهم لم يبدؤا بطلب اليمين حتى يصح الانكار
عليهم وانما هو استفهام تقرير وتشريع وقال القرطبى الاصل فى
الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه
لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد
الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق
عليها وبقى ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل
بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه
بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود فى جانب

المدعى لقوة جانبه باللوث الذى يقوى دعواه هذا ثم ان قوله
وقد كانت فى هذا سنة الى قوله فوداه من عنده من كلام ابى قلابة
اورده مرسلا قال الحافظ العسقلانى ويغلب على ظنى انه قصة
عبد الله بن سهيل ومحيصة فان كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل
ورفقته تحدثوا عند النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا الى
خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله
هنا فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل والله اعلم قال ابو قلابة وهى
قصة موصولة بالسند المذكور لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك
عمر رضى الله عنه قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة
المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا
لهم فى الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وبالعين المهملة وكسر اللام
فى الثانى وهو فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم اذا نقضوا
الحلف بينهم فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية فكانهم خلعوا
اليمين التى كانوا لبسوها معه ومنه سمى الامير اذا عزل خليعا
ومخلوعا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حليفا بالحاء المهملة والفاء
بدل المعجمة والعين المهملة وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة
وان يؤخذ منهم بالاخر فاذا اراد وا ان يتبرؤا من الذين حالفوه
اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمبرأ منه خليعا
اى مخلوعا فلا ياخذون بجنايته ولا ياخذ بجنايتهم فكانهم قد
خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ولم يكن ذلك فى الجاهلية
يختص بالحليف بل كانوا خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها

اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم
الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة
فطرق اهل بيت بضم الطاء المهملة وكسر الراء على البناء للمفعول
من اليمن بالبطحاء واد بمكة اي هجم عليها ليلا في خفية ليسرق منهم
فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة
اي رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني
بالتخفيف ويروى بالتشديد فرفعوه الى عمر اي ابن الخطاب رضي الله
عنه بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل
سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم الزمان لانه
معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه وقالوا اقتل صاحبنا
فقال اي القاتل ان المقتول لص وانهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة
قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله
اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء
قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا انهم ما خلعوه كاذبين
وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم
فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا
آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا وفي
رواية الجذر قالوا فانطلقنا نحن والخمسون الذين اقسموا
انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء لان الذين اقسموا
تسعة واربعون او المراد الخمسون تقريبا حتى اذا كانوا بنخلة بفتح

النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم
السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح
الهاء اي سقط بغتة وفي رواية الاصيلي فانهدم الغار على الخمسين
الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة على البناء للمفعول
اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص القرنيان
اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي وهما اللذان
قرنت يد احدهما بيد الآخر اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد
همزة الوصل وبالموحدة حجر اي وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا
من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وحاصل
القصة ان القاتل ادعى ان المقتول لص وان قومه خلعوه فانكروا
ذلك وحلفوا كاذبين فاهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم
وحده والغرض من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه
لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار هذا قال ابو قلابة بالسند السابق
موصولا قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما منع
بعد بضم الدال وفي رواية احمد بن حرب على الذي صنع فامر
بالخمسين الذين اقسموا وفي رواية احمد بن حرب الذين حلفوا
فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بكسر الدال وفتحها الدفتر
الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول
من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام
وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل

الى الشام وهذه اوجه لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل
ان يكون وقع ذلك بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير فحينئذ
يكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال القابسي بالقاف
والموحدة عجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي
قلابة وهو من بُلَه التابعين وسمع منه في ذلك قولا مرسلا وغير مسند
مع انه انفلت عند قصة الانصار الى قصة خيبر فوكب احدهما
مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها
بالقامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه وقال
المهلب الذي اعترض به ابو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده
من ترك القسامة لجواز قيام السنة والدلائل التي لا تدفع على تحقق
الجناية في حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لانها
انما تكون في الاكتفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون
فانهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان
امرهم غير امر من ادعي القتل حيث لا بينة هناك قال وما ذكر من انهدام
الغار يعارضه ما تقدم من السنة قال وليس راي ابي قلابة حجة
ولا ترد به السنة وكذا محو عبد الملك اسماء الذين اقتسموا من الديوان
وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي ان مراد ابي قلابة بقصة
العرنيين خلاف ما فهمه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها القسامة
ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها لما
ادعاه من الحصر الذي ذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل

لجواز اقامة البينة بعد القسامة

احدا الا لاحدى ثلاث فعورض بقطعه العرنيين وحاول المعترض
اثبات قسم رابع فرد عليه ابو قلابة بحاصله انهم استوجبوا القتل
بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بيّن لاخفاء فيه وانما
استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس
فيها للقود بالقسامة ذكر بل ولا في اصل القصة التي هي عمدة الباب
تصريح بالقود وقال ابن المنير ما حاصله توهم المهلب ان ابا قلابة
عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه فوهم وانما
اعترض ابو قلابة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلثة اشياء
فان الذي عارضه ظن ان قصة العرنيين حجة في جواز قتل
من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج في قتل من لم
يثبت عليه واحدة من الثلاث وكان عنبسة تلقف ذلك عنه فانه
كان صديقه فبين ابو قلابة انه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد
عن الاسلام وهو جواب ظاهر فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين
مستدلا بها على ترك القسامة بل على من تمسك بها للقود بالقسامة
من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القتيل
التي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب
المبعث ثم انه ليس في قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر رضي الله عنه
هل اقاد بالقسامة او حكم بالدية وقول المهلب ما تقدم من السنة
ان كان اشار به الى صنيع عمر رضي الله عنه فليس بواضح واما قوله
ان راي ابي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنة فمقبول
لكن ما هي السنة التي وردت بذلك قال الحافظ العسقلاني لم

يظهر لى وجه استدلال ابى قلابة بان القتل لا يشرع الا فى الثلاثة
لرد القود بالقسامة مع ان القود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة
وانما وقع النزاع فى الطريق الى ثبوت ذلك والله تعالى اعلم هذا ثم
ان ايراد البخارى هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه
او لا على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الانصار كما تقدم فليتامل
فيه **باب من اطلع** بتشديد الطاء **فى بيت قوم** بغير
اذنهم **ففقؤا عينه** اى ففقأ القوم عين المطلع **فلا دية له** جواب من
اى فلا يجب الدية للمطلع **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع ولابى الوقت
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ابو النعمان اى محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين **بن ابى بكر بن انس**
عن جده انس رضى الله عنه **ان رجلا** قال الحافظ العسقلانى لم
اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابى الحسن بن مغيث
انه الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستندا لذلك
وذكر الفاكهى فى كتاب مكة من طريق ابى سنان عن الزهرى وعطاء
الخراسانى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو
يلعن الحكم بن ابى العاص ويقول اطلع علىّ وانا مع زوجتى فلانة
فكلم فى وجهى وهذا ليس صريحا فى المقصود هنا ووقع فى سنن
ابى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب
النبى صلى الله عليه وسلم يستاذن فقام على الباب فقال هكذا عنك
فانما الاستيذان من اجل النظر وهذا اقرب الى ان يفسر به المبهم
الذى فى باقى احاديث الباب ولم يثبت سعد هذا فى رواية ابى

داود ووقع فى رواية الطبرانى انه سعد بن عبادة رضى الله عنه
اطلع اى نظر من علو **فحجر** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الشق
فى الباب **فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم** وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
فى بعض حجر وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع الحجرة اى فى بعض
منازله **فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص** بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة اى نصل عريض
او بمشاقص شك من الراوى وهو جمع مشقص وفى رواية ابى ذر
او مشاقص بحذف الباء **فجعل يختله** بفتح التحتية وكسر الفوقية
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء من الختل بفتح اوله وسكون
ثانيه اى يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه **ليطعنه** بضم العين المهملة
فى الفرع كاصله بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل بضم العين
وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد ابو الربيع الزهرانى عن حماد
عند مسلم فذهب اوحقه فاخطأ وفى رواية عاصم بن على عن حماد
عند ابى نعيم فما ادرى ادرى اذهب ام كيف صنع قيل لا يطابق
الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان
فى بعض طرق التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما
ورد فيه من ذلك وقد مضى الحديث فى الاستيذان ومضى الكلام
فيه **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخى قال **حدثنا الليث**
هو ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **ان سهل بن**
سعد الساعدى بسكون العين فيما رضى الله عنه **اخبره ان**
رجلا اطلع فى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة **من باب** وفى رواية

ابى ذر عن الكشميهنى من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال
المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوّى بها شعر الراس المتلبد
كالخلول لها راس وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد
وقال فى الاول مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد او
ان راس المدرى كان محدّدا فاشبه النصل يحك بها راسه
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف
تنتظرنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى انك بتشديد
النون بعدها كاف تنتظرنى ان تنتظرنى لطعنت به فى عينك
كذا فى رواية الكشميهنى بالافراد وفى رواية غيره فى عينيك بالتثنية
يعنى وانما لم اطعنك لانى كنت متردد ابين نظرك وبين وقوفك
غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اى
الاستيذان فى دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح
الموحدة اى جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولا ما
شرع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من قبل النظر بالنون والظاء
المعجمة بدل الموحدة والصاد قال الطيبى قوله لو اعلم انك تنتظرنى
بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب
هذا الحكم عليه فلو قصد النظر فرماه صاحب الدار بنحو حصاة
فاصابت عينه فعمى او سرت الى نفسه فتلفت فهدر والكلام
فى وجه الترجمة مثل الكلام فى الحديث السابق وقدم الحديث
فى الاستيذان ايضا حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى

وسقط

وسقط فى رواية ابى ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بتشديد الطاء اى فى
منزلك فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اى رميته بحصاة بين
اصبعيك قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا وتعلق به
القصاص وفى وجه لا ضمان مطلقا ففقات عينه لم يكن عليك
جناح اى حرج وعند ابن ابى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ
ما كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله
عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
قال الحافظ العسقلانى فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب
على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب
الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت
القصاص والدية واصرح من هذا عند احمد وابن ابى عاصم والنسائى
وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه رضى الله
عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وفى رواية من هذا الوجه فهو هدر وفى هذه الاحاديث من الفوائد
ابقاء شعر الراس وتزيينه واتخاذ آلة تزيل بها عند الهوام ويحتمل
بها لدفع الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون
فى بيت الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الا
متشاط واستدل به على جواز رمى من يتجسس فلو لم يندفع

بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وان اصيب نفسه او بعضه فهو
هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا
غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان
المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو
تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل
ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا
يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على
سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وهل
يشترط الانذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كدفع الصائل
واصحها لا لقوله في الحديث يختل بذلك وفي حكم المتطلع من خلل
الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر
الى حريم غيره او الى شيء في دار غيره وهل يلحق الاستماع بالنظر
وجهان الاصح لا لان النظر الى العورة اشد من استماع ذكرها
وشرط القياس المساواة او اولوية المقيس وهنا بالعكس ويستثنى
من ذلك منزله في تلك الدار زوج او محرم او متاع فاراد الاطلاع
عليه فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في
الدار غير حريمه فان كان فيها غيرهم انذر فان انتهى والا جاز
ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز الرمي
قبل الانذار الا ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان
من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه ولو قصر صاحب الدار بان ترك
الباب مفتوحا او كان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز

فان

فان تعمد النظر فوجهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته
ففيه الخلاف وقد توسع اصحاب الفروع في نظائر ذلك قال
ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة من اطلاق الخبر
الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها
بالقياس على ذلك والله اعلم **باب**

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية
عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل
ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل
اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل
وقيل من عقل يعقل اذا منع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية كل من
قتل التجا الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت
عاقلة اي مانعة ومنه سمي العقل لمنعه عن الفواحش وقال ابن
فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت
ديته وادّيتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم
الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي
واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية
عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة
اولياء النكاح وقيل ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلفه وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة
واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان

القاتل لواخذ بالدية لا وشك ان ياتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ
منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول ويحتمل ان يكون
السر فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد
الاقتصار فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال
فقر الجماعة ولانه اذا تكرر منه كان تحذير من العود الى مثل ذلك
من جماعة ادعى الى القبول من تحذير نفسه والعلم عند الله تعالى
وهى على الرجال البالغين الاحرار اولى اليسار منهم **حدثنا صدقة**
بن الفضل المروزى الحافظ قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان الهلالى
مولاهم الكوفى احد الاعلام قال **حدثنا مطرف** بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفى
الثقة **قال سمعت الشعبى** هو عامر بن شراحيل **قال سمعت ابا**
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء
فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائى **قال سالت عليا** هو ابن
ابى طالب **رضى الله عنه هل عندكم** اى اهل البيت النبوى او الميم
للتعظيم **شيء ما** وفى رواية ابى ذر **ما ليس في القرآن** اى مما كتبتموه
عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه ام لا وليس المراد تعميم
كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن على رضى الله عنه من مرويه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس فى الصحيفة المذكورة **وقال**
اى سفيان **مرة ما ليس عند الناس** خصكم به النبى صلى الله
عليه وسلم **فقال** على رضى الله عنه **والذى** اى والله الذى **فلق**
الحبة وفى رواية ابى ذر الحبة اى شقها **وبرأ النسمة** اى خلق الانسان

ما عندنا شيء الا **ما في القرآن** الا **فهما يعطى** بضم التحتية وفتح
الطاء المهملة **رجل في كتابه** تعالى والاستثناء منقطع اى لكن
الفهم عندنا هو الذى اعطيه الرجل فى القران وقيل حرف العطف
مقدر اى وفهما وقدر فى كتاب العلم انه قال الا الاكتتاب او فهم
اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم
من فحوى كلامه ويستدل به من باطن معانيه التى هى عين الظاهر من نصه
ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابى وفى رواية الحميدى
الا ان يعطى الله العبد فهما فى كتابه ومراد على رضى الله عنه ان الذى
عنده زائد على القران مما كتب عنه فى الصحيفة المذكورة وما استنبط
من القران كانه كان يكتب ما نفح له ذلك لئلا ينساه بخلاف ما حفظه
من النبى صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهدها بالنقل والافتاء
بها فلم يخش عليها من النسيان **وما في الصحيفة** وقد فى كتاب العلم
انها كانت معلقة فى قبضة سيفه وعند النسائى فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة **قلت** لعلى رضى الله عنه **وما في الصحيفة قال**
على رضى الله عنه فيها **العقل** اى الدية اى احكام الدية ومقاديرها او
صافها واسنانها **وفكاك الاسير** بفتح الفاء ويكسر وهو ما يحصل
به خلاصه **وان لا يقتل مسلم بكافر** احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعى
والثورى وابن شبرمة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور
على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم
فى المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا
فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب فى العمد خاصة ويسجن

حتى يتوب وقال الشعبى وابرهيم النخعى ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى
وابو حنيفة وصاحباه وزفر يقتل المسلم بالكافر وروى ذلك عن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل مسلم
بكافر على ذى عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان
عاما فى قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله العقل وهو الدية وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب كتابة
العلم **باب جنين المراة** الجنين بفتح الجيم على
وزن عظيم حمل المراة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتارها فان خرج
حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه الجنين سواء كان
ذكرا او انثى قال الباجى فى شرح الموطا الجنين ما القته المراة ما يعرف
انه ولد مالم يستهل صارخا **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى
الحافظ قال **اخبرنا** مالك **ح** قال البخارى **وحدثنا** اسمعيل
هو ابن ابى اويس كذا فى رواية الاكثر وسقط رواية اسمعيل هنا فى رواية
ابى ذر قال **حدثنا** مالك **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** ابى سلمة بن
عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه **عن** ابى هريرة رضى الله عنه
ان امراتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فى مسند احمد الرامية
هى ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفى رواية البيهقى
وابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المراة الاخرى ام
عفيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة
الهذلى نزل البصرة ذكره مسلم فى تسمية من روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفى رواية الباب التالية لهذا

فرمت

فرمت احدهما الاخرى بحجر وكذا فى رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد
وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهى حامل **فطرحت جنينها** ميتا وفى
رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها فى بطنها وفى رواية عبد الرحمن
بن خالد ويونس فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقضى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بجر عبد على انه بدل
من الغرة وروى بالاضافة قال القاضى عياض والتنوين اوجه لانه
بيان للغرة ما هى وعلى الاضافة يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا
يجوز الا بتاويل وكلمة او للتنويع والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض
الذى يكون فى جبهة الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد
ابيض او امة بيضاء وسمى غرة لبياضه فلا يقبل فى الدية عبد اسود
او جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم
ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء واشترط الشافعية
كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من
الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتها عشر الدية وقيل المرفوع
من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوى وقال ابن
الاثير وقد جاء فى بعض الروايات فى هذا الحديث بغرة عبد او امة
او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوى ثم ان الغرة
انما تجب فى الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية
كاملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الطب
واخرجه مسلم والنسائى ايضا **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقرى

ويقال له التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو وهو ابن
خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
عن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه انه استشارهم اى استشار الصحابة
رضى الله عنهم وفى رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن
مخرمة استشار الناس اى طلب ما عندهم من العلم فى ذلك وهل
سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا كما صرح
بذلك فى بعض الطرق ولا يعارض هذا ما فى بعض الطرق انه استشار
بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس
عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود
الاشجعى او اربعة كما نص عليه الشافعى فى الرسالة او انه استشار
الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا فى املاص المراة بكسر
الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص وهو القاء المراة
ولدها ميتا وسيجئ فى الاعتصام من طريق ابى معاوية عن هشام عن
ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن املاص المراة
وهى التى تضرب بطنها فتلقى جنينها فقال ايكم سمع من النبى صلى الله
عليه وسلم فيها شيئا وهذا التفسير اخص من قول اهل اللغة ان الاملاص
ان تزلقه المراة قبل الولادة اى قبل حين الولادة هكذا نقله ابو داود
فى السنن عن ابى عبيد وهو كذلك فى الغريب له وقال الخليل املصت
المراة والناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع املصت الحامل
القت ولدها وقيل لفظ املص ياتى متعديا كاملصت الشئ ازلقته
فسقط وياتى قاصرا كاملص الشئ اذا تزلق وسقط ويقال املصت

المراة بولدها والزقت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف
الى فاعله والمفعول به محذوف ووقع فى بعض الروايات ملاوص بغير الف
كانه اسم فعل الولد فحذف واقيم المضاف اليه مقامه او اسم لتلك
الولادة كالخذاج ووعند الاسمعيلى من رواية ابن جريج عن هشام قاله
هشام الملاوص للجنين وهذا يتخرج ايضا على الحذف وقال صاحب
البارع الملاوص ينبئ من الاسقاط واذا قبضت على شئ فسقط
من يدك تقول املص من يدى املاوصا وملص ملصا ووقع فى رواية
عبيد الله بن موسى التى تلى حديث الباب ان عمر رضى الله عنه نشد
الناس من سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السقط يعنى اى فيما
يجب على الجانى فى اجهاض المراة فى الجنين وبالجنين على تقدير هى
التعدى واللزوم ونسب الفعل اليها لان بالجناية عليها كانت
الفاعلة لذلك فقال المغيرة اى ابن شعبة رضى الله عنه كذا فى رواية
عبيد الله بن موسى وفى رواية ابن عيينة فقام المغيرة بن شعبة فقال
انا يا امير المؤمنين وفيه تجريد وكان السياق يقتضى ان يقول فقلت
كما فى رواية المصنف فى الاعتصام من طريق ابى معاوية قضى اى حكم
النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة فى الجنين عبد او امة بالجر فيهما على
البدلية بدل كل من كل كذا فى رواية عفان عن وهيب باللوم وهو يؤيد
رواية التنوين وسائر الروايات بغرة وفى رواية ابى معاوية بلفظ
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة والغرة بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهرى فى صحاحه الغرة العبد
او الامة وفى الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة

وكانه عبر عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد البياض لا
السواد ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص
العبد والامة لما ذكرها قال النووى وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء
من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب
انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن
تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بنى ادم فشهد
محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى الكبير القدر مات
سنة ثلاث واربعين انه شهد اى حضر النبى صلى الله عليه وسلم قضى به
كذا فى رواية وهيب مختصرا وفى رواية ابن عيينة عبد الله سمعيلى فقال
عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وفى رواية وكيع
عند مسلم فقال ايتنى بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد معى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى به قيل خبر الواحد حجة فى امر الدين
يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا
فشهادته لم تخرج عن خبر الواحد ولفظ الشهادة فى قوله المراد بها
الرواية وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرة انفصاله ميتا بسبب
الجناية فان انفصل حيا فمات عقب انفصاله او دام المذفات
فدية لانا قد تيقنا جناية وقدمات بالجناية وان بقى زمنا ولا الم
به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الديات حدثنا
عبيد الله بضم العين بن موسى ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام
على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

رضى

رضى الله عنه ان عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس
بفتح الشين المعجمة اى استحلف الصحابة رضى الله عنهم من سمع النبى
صلى الله عليه وسلم هذه صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر رضى الله
عنه لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمل عن المغيرة
وان لم يصرح به فى هذه الرواية وفى عدول البخارى عن رواية وكيع
اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة وهو الاكثر
قضى فى السقط بتثليث السين والضم رواية ابى ذر فقال المغيرة
كذا فى رواية ابى ذر وهو للاوجه وفى رواية غيره وقال المغيرة بالواو
انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه اى فى السقط بغرة عبد او امة
بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال عمر رضى الله عنه ائت من يشهد
معك على هذا اى الذى ذكرته وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان
وحذفت الموحدة من ائتنى فى الفرع وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى ايت بهمزة للاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية
استفهاما على ارادة الاستثبات للمخاطب اى ايت تشهد ثم
استفهم ثانيا من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد
على النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اى بمثل ما شهد المغيرة قال الحافظ
العسقلانى وهذا الحديث فى حكم الثلاثيات لانه هشاما تابعى وهذا
طريق آخر فى الحديث المذكور حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى ينسبه الى جده
قال حدثنا محمد بن سابق الفارسى البغدادى روى عنه البخارى
بدون واسطة فى باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة اى ابن قدامة

بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن
شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم اى الصحابة رضي الله
عنهم في املاص المراة مثله اى مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب
المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر رضي الله
عنه في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده
شك او اراد الاستثبات فيه وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر
ويعلمها من هو دونهم وهذا طريق آخر ايضا في حديث المذكور

باب جنين المراة وان العقل اى دية المراة

المقتولة على الوالد اى والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد
وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قال ابن بطال
لا يريد ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل
على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى
الخبر ان من لا يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وهذا
قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من احفظ عنهم يعني انه متفق
عليه بين العلماء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
اى ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
اى ابن الحارث ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وهم بطن
من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل والمراة
قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت

مسروح بجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما
على البدلية كما سبق ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
بتحتية ساكنة بعد النون وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي وان العقل
اى الدية على عصبتها اى عصبة المراة المتوفاة حتف انفها واختلفوا
في ان الغرة تكون لمن فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف قوله فيه مرة
قال انها لامه وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان
للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي قيل لا مطابقة
بينه بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب
بانه ورد في بعض طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا ليحض الطالب
على البحث عن جمع الطرق وقد سبق الحديث في الفرائض ومضى الكلام
فيه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان
ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا
وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن
اى ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر قتلها وفي رواية ابي ذر
فقتلتها بفاء العطف وتاء التانيث وما في بطنها عطف على ضمير
المفعول او الواو بمعنى مع اى قتلها مع ما في بطنها وهو الجنين فاختصموا
اى اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او

وليدة عطف عليه اى امة واو للتنويع لا للشك وقضى صلى الله عليه
وسلم دية المراة وفى رواية ابى ذر ان دية المراة على عاقلتها اى على
عاقلة القاتلة وهى عصبتها وهذا وجه آخر فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه باب من استعان م الاستعانة
وهو طلب العون هكذا فى رواية الاكثرين استعان بالنون وفى رواية
النسفى والاسمعيلى استعار بالراء م الاستعارة وهو طلب العارية
عبدا او صبيا ووجه ذكر هذا الباب فى كتاب الديات هو انه اذا
هلك العبد فى الاستعمال تجب الدية واختلفوا فى دية الصبى وفى
التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شئ
فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يضمن
م جنى او تعدى واختلف اذا استعمل عبدا بالغا فى شئ فعطب فقال
ابن القاسم ان استعمل عبدا فى بئر يحفرها ولم يؤذن له فى الاجارة
فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن
وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده فى الاجارة او لم
ياذن مما اصاب الا ان يستعمله فى غرر كبير لانه لم يؤذن له فيه ويذكر
على البناء للمفعول ان ام سليم والدة انس رضى الله عنهما وفى رواية
ابى ذر ان ام سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم
الكتاب وفى رواية النسفى الى معلم كتاب بالتنكير وهو بضم الكاف
وتشديد الفوقية قال الجوهرى الكتاب الكتبة والكتّاب ايضا
المكتب والجمع الكتاتيب ابعث الىّ بتشديد الياء غلمانا لم يبلغوا
الحلم ينفشون بضم الفاء والشين المعجمة م نفشت القطن او الصوف

انفشه نفشا وعهن منفوش صوفا ولا تبعث الىّ بتشديد الياء
ايضا حرا كذا فى رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا التى للاستثناء
وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة
ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قائلون بان من استعان صبيا حرا
لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلك فى ذلك العمل فهو ضامن لقيمة
العبد ولدية الصبى الحر على عاقلته قال الكرمانى لعل غرضها م منع الحر
اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلوكه فى ذلك العمل لا يضمنه
بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وقال الحافظ العسقلانى
وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام
عبيدهم فى الامر اليسير الذى لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وفيه دليل
على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا كثير مشقة فيه
ولا يخاف منه التلف وهذا الاثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق
فى مصنفه عن عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة رضى الله عنها قال الحافظ
العسقلانى وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يذكر
البخارى فذكره بصيغة التمريض ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا عمر بن زرارة بضم العين
فى الاول وفتح الزاى بعدها راء آن بينهما الف آخرها هاء تانيث فى
الثانى النيسابورى قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا اسمعيل بن
ابرهيم هو ابن علية عن عبد العزيز اى ابن صهيب عن انس رضى الله
عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة م مكة مهاجرا
وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة - زيد بن سهل الانصارى زوج

ام سليم والدة انس رضى الله عنهم بيدى فانطلق بى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلوم كيّس بفتح الكاف
وتشديد التحتية وبالسين المهملة اى ظريف وقيل اى عاقل وهو خلاف
الاحمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال اى انس رضى الله عنه
فخدمته صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فوالله ما قال لى لشئ صنعته
لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا
اى لم يعترض عليه فى فعل ولا فى ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضى
الله عنه انما فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية
فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الخدمة مستلزمة للاستعانة او عقد على ما فى سائر الروايات انه
صلى الله عليه وسلم قال له التمس لى غلاما يخدمنى وقد كان انس فى
كفالة امه فاحضرته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب
الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر غرام سليم اول قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابى طلحة فى احضاره انسا قصة اخرى
وذلك عند اراده صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق فى المغازى

باب المعدن جبار والبئر جبار

بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا
فى موات او فى ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه
فى ذلك وقال الترمذى المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع
فيه انسان فلا غرم عليه ذكر فى تفسير حديث الباب والبئر جبار

يعنى

يعنى اذا احتفر بئر السبيل فى ملك او موات فوقع فيها انسان فلا غرم
على صاحبها ويقال المراد بالبئر فى الحديث العادية القديمة التى لا
يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شئ فى
ذلك على احد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث اى ابن سعد قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد ابن
شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب المخزومى وابى سلمة بن عبد
الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء مبتدا جرحها بدل منه وخبره قوله جبار
اى هدر والعجماء تانيث الاعجم وهى البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم
وقال الترمذى فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من
صاحبها فما اصاب فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها والجرح هنا بفتح
الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضى انما عبر بالجرح لانه الاغلب
او هو مثال منه على ما عداه وسقط فى رواية لفظ جرحها وحينئذ
فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان
نهارا فلا ضمان فان كان معها احد من مالك او مستاجر او مستعير او
مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته نفسها
وما لا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او قائدها او راكبها لانها فى يده
وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبى بغير اذن الولى صبيا
او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صاحبها
او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا فى انصرافها فالضمان
على الاجنبى والناخس والراد وبذلك قال مالك والشافعى واحمد

وقالت الحنفية لاضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره
وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد اولا الا ان يحملها الذى
معها على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدى منه وهو
قول داود واهل الظاهر واحتجوا بان الحديث مطلق عام فوجب
العمل بعمومه واما التعدى فخارج عنه **والبئر جبار** البئر بكسر الموحدة
بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهى مؤنثة ويذكر على معنى القليب
والجمع بؤور وابآر بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة
اذا حفرها انسان فى ملكه او فى موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف
فهو جبار لاضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه
نعم لو حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها
انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة فى ماله وان تلف
بها غير ادمى وجب ضمانه فى مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية
فى ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس
مع النص فافهم ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور وفى
رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها
من الجراحة وقال ابن العربى اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ
بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف فراء ومعناه
عندهم من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان
عليه وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالباء
لا بالالف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان

من الارض

من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام
به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهرى
اذا انهار على من حفر فهلك فدمه جبار لاضمان فيه كالبئر ووقع فى
رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحها جبار والحكم فيه
قد تقدم فى اول الباب **وفى الركاز** بكسر الراء اخره زاى بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة
من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب **الخمس** اى
يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة كذا قال الشيخ زين الدين
العراقى فى شرح الترمذى ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول
مالك والشافعى واحمد وفيه حجة على ابى حنيفة وغيره من العراقيين
حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف
صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذى ذكره
فى الاول انتهى قال العينى المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما
آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان
يقول وفى الركاز الخمس لحصل اللبس باحتمال عود الضمير الى البئر
وفيه نظر وقد اورد ابو عمر فى التمهيد التمهيد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنز وجده رجل ان
كنت وجدته فى قرية مسكونة او فى سبيل ميتة فعرفه وان كنت وجدته فى خربة
جاهلية او فى قرية غير مسكونة او فى غير سبيل ميتة ففيه وفى الركاز الخمس
وقال القاضى عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير

الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال
الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك
ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وعن هذا قال صاحب الهداية
الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي
اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق
هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة
والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا نبت اصله ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم
واصحاب السنن الاربعة **باب العجماء جبار** افردها
بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر والمعدن **وقال ابن سيرين**
اي قال محمد بن سيرين **كانوا** اي علماء الصحابة او التابعين **لا يضمنون**
بالتشديد من التضمين **من النفحة** بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء
المهملة وهي الضربة الصادرة من الدابة برجلها يقال نفحت الدابة اذا
ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع
ويضمنون بالتشديد ايضا **من زد العنان** بكسر العين المهملة وتخفيف
النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان
الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا
ضمنه الراكب وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ وفي الثاني يمكنه
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم نا ابن عون عن
محمد بن سيرين وهذا سند صحيح واسنده ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن ابن سيرين نحوه **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان مسلم احد فقهاء

الكوفة **لا تضمن النفحة** بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل **الا ان**
ينخس بتثليث الخاء المعجمة **انسان الدابة** والنخس بالنون والخاء
المعجمة هو غرز مؤخر الدابة او جنبها وطعنه بعود ونحوه وهم اعم
من ان يكون صاحبها او غيره وهذا الاثر وصل بعضه ابن ابي شيبة
من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل واقف على دابة فضربت رجلها
فقال يضمن وقال حماد لا يضمن **وقال شريح** بضم الشين المعجمة
وفتح الراء آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي المشهور
لا يضمن على البناء للمفعول **ما عاقبت** اي الدابة ويروى بالتذكير
فالمعنى على التذكير لا يضمن صاحب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب
وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة **ان يضربها**
اي بان يضربها رجل فهو مجرور بمقدر او هو ان يضربها فمرفوع خبر
مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز والمراد
ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة وفي نسخة الا ان يضربها **فتضرب**
برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق
والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا
ضربها رجل فاصابته واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد
الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان **وقال الحكم** بفتحتين هو ابن
عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عتبة هو الكوفي احد فقهائهم **وحماد**
هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا **اذا ساق المكاري**
حمارا عليه امراة فنخر بالخاء المعجمة اي تسقط **لا شيء عليه** اي لا ضمان

على المكارى وقال الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى ونسبة الى
شعب من همدان ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول سنة ست
ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة اذا ساق دابة فاتعبها من
الاتعاب ويروى فاتبعها من الاتباع فهو ضامن لما اصابت اى الدابة
وان كان خلفها اى وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام من التفعيل
مترسلا بضم الميم وتشديد السين نصب على انه خبر كان اى متمهلا
فى السير لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئا ما اصابته وصله سعيد
بن منصور وابن ابى شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر وهو
الشعبى قال اذا ساق دابة فاتعبها فاصابت انسانا فهو ضامن
وان كان خلفها مترسلا اى يمشى على هينة فليس عليه ضمان فيما
اصابت قال ابن بطال فرق الحنفية فيما اصابت الدابة بيدها او
رجلها فقالوا لا يضمن ما اصابت برجلها وذنبها ولو كان بسبب
ويضمن ما اصابت بيدها وفمها فاشار البخارى الى الرد بما نقله
عن ائمة اهل الكوفة مما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوى بانه
لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج بحديث
سفين بن حسين الرجل جبار وقد غلط الحفاظ ولو صح فاليد
ايضا جبار بالقياس على الرجل وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هى
معه مباشرة ولا تسبب وقيل عند الحنفية اختلاف فقال اكثرهم
لا يضمن الراكب والقائد فى الرجل والذنب الا ان اوقفها فى الطريق
واما السائق فقيل ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفخة
بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفخة وان كان

يراها

يراها انه ليس على رجلها ما يمنعها به فلو يمكنه التحرز بخلاف الكدم
فانه يمنعها باللجام وكذا قالت الحنابلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن
محمد بن زياد بتخفيف الياء من الزيادة الجمحى بضم الجيم عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى وفى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العجماء عقلها اى ديتها جبار لا دية فيما اهلكته وفى رواية
الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وقدم الكلام فيه
والمعدن جبار لا قود فيه ولا دية اذا انهار على حافره فقتله والبئر
جبار هدر ايضا وفى الركاز الخمس تقدم الكلام فى ذلك كله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحدود باب
اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا والذمى منسوب الى الذمة وهى
العهد ذمته وذمة المسلمين واحدة بغير جرم بضم الجيم وسكون
الراء بعدها ميم اى بغير موجب شرعى لقتله وقد عرف هذا القيد من قاعدة
الشرع وان لم يذكر فى الخبر حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى
وهو من افراد البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء هو ابن عمرو بفتح
العين الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف التميمى وهو اخو فضيل بن عمرو
قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين قال
الحافظ العسقلانى هكذا فى جميع الطرق بالعنعنة ووقع فى رواية مروان
بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابى امية عن عبد الله
بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائى وابن ابى عاصم

من طريقه وجزم ابو بكر البرديجى فى كتابه فى بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع
من عبد الله بن عمرو نعم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله
بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا ويروى معاهدة
وهو الظاهر لان النفس مؤنث والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح
الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية
او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
عند الترمذى من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح
بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها اى لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها
وزعم ابو عبيد انه يقال يَرِح ويُرِح اى بالضم من راحت وعند الهروى
روى ثلثة اوجه يَرَح ويَرِح ويُرِح مثلثة الراء وقال الجوهرى راح الشئ
يراحه ويُريحه اى وجد ريحه وقال الكرمانى المؤمن لا يخلد فى النار
واجاب بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا
الكبائر يعنى ان عموم هذا النهى مخصوص بزمان ما للدلالة على ان
من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة
فهو وعيد تغليظا ويقال ليس هذا على الحتم والالزام وانما هذا لمن
اراد الله عز وجل ايعاد الوعيد عليه وان ريحها ليوجد كذا فى رواية
الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ليوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما كذا فى رواية الاكثرين وعند الاسمعيلى سبعين
عاما ومثله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى من طريق
محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين

خريفا

خريفا وفى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله
عنه من مسيرة مائة عام وفى الطبرانى عن ابى بكرة مسيرة خمسمائة عام وفى
الفردوس من حديث جابر رضى الله عنه ان ريح الجنة يدرك من مسيرة
الف عام وهذا اختلاف شديد قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى
فى الجمع ان يقال ان الاربعين اقل من يدرك به ريح الجنة فى الموقف والسبعين
فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى
افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال
ابن العربى ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق
الله تعالى فى ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين عاما
وتارة من مسيرة خمسمائة وقال الكرمانى ان لا يكون العدد بخصوصه
مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين
اى الاربعين والسبعين لان الاربعين مشتمل على جميع انواع العدد
فيه الاحاد واحاده عشرة والمائة عشرات والالف مئات والسبع
هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة اذا جزأوه بقدره وهى الثلث
والنصف والسدس لا زائد ولا ناقص واما الخمسمائة فهو بعد
ما بين السماء والارض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك لان
الاربعين اشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ويقينه ودينه فكانه
وجد ريح الجنة التى تبعثه على الطاعة والسبعين آخر المعترك ويعرض
عندها الندم وخشية هجوم الاجل فيزداد الطاعة بتوفيق الله تعالى

فيجد ربحها من المدة المذكورة وذكر في الخمسماية كلاما متكلفا حاصله انها
مدة الفترة بين نبي ونبي فمن جاء في اخرها وآمن بالنبيين يكون افضل
من غيره ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي وهو كتابي
عقد معه عقد الجزية واجاب الكرماني بان المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان
له ذمة المسلمين فالذمي اعم من ذلك وقد مضى الحديث في الجزية واخرجه
ابن ماجة في الديات **باب لا يقتل المسلم بالكافر**
على البناء للمفعول اي بمقابلة الكافر عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة
الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله
عمدا والاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر
بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير حق **حدثنا** احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية
الكوفي قال **حدثنا مطرف** بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن عظيم
الكوفي **ان عامرا** هو ابن شراحيل الشعبي **حدثهم عن ابي جحيفة** بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء هو وهب بن عبد الله
السوائي **انه قال قلت لعلي** رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد
بن يونس الى قوله قلت لعلي في رواية ابي ذر وكذا في الفرع كاصله قال
الحافظ العسقلاني والصواب ما عند الاكثر يعني من السقوط وطريق
احمد بن يونس تقدمت في الجزية **ح** تحويل من سند الى آخر **وحدثنا** بواو
العطف على السابق وفي رواية ابي ذر سقوطها كالجمهور **صدقة بن**
الفضل ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا**
مطرف قال سمعت الشعبي يحدث كذا في اليونينية **يحدث قال سمعت**

ابا جحيفة

ابا جحيفة قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **هل عندكم**
شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان وفي بعض النسخ قاله
احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان
بالسند المذكور **مرة مما ليس عند الناس** بدل قوله مما ليس في القرآن
فقال اي علي رضي الله عنه **والذي** اي والله الذي **فلق الحبة** اي شقها
وبرأ النسمة اي خلق الانسان **ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما**
يعطى على البناء للمفعول **رجل في كتابه** جل وعلا **وما في الصحيفة** اي
التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة **قلت** له **وما في الصحيفة**
سقط في رواية ابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا **قال العقل** اي الدية
وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر **وان لا يقتل مسلم بكافر** وقالت
الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن
الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي وقد مر الكلام
في ذلك قريبا في باب العاقلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكر وكان
تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان
فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسالة
اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان
يجرحه ففيه الارش **رواه** اي لطم المسلم اليهودي **ابو هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى عليه السلام
في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه هناك فقال اليهودي
ان لي ذمة وعهدا **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**

اى الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى
الانصارى المدنى عن ابى سعيد بكسر العين سعد بسكون العين ابن
مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لاتخيروا بين الانبياء عليهم السلام تخيرا يوجب نقصانا او يؤدى
الى الخصومة اى لاتقولوا ببعضهم خير من بعض فان قيل سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم افضلهم قال انا سيد ولد ادم فالجواب انه قال ذلك
تواضعا او يقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل او معناه تخيرا يوجب
نقصانا او يؤدى الى الخصومة كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة
فى تمامه فانه اخرجه هنا مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم
ضرب وجهى رجل من اصحابك الحديث ويجئ ايضا فى الحديث الذى يليه
وكذا اخرجه ابو داود مختصرا نحوه وقد مضى فى الاشخاص والتفسير
واحاديث الانبياء ويجئ فى التوحيد ان شاء الله تعالى حدثنا محمد
بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
يحيى المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
قال جاء رجل من اليهود الى النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء على البناء للمفعول ووجهه
نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم ولم يسم
لطم وفى رواية ابى ذر عن الحموى قد لطم فى وجهى قال فقال كذا فى
رواية صلى الله عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لم لطمت
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى لطمت بهمزة الاستفهام قال
يا رسول الله انى مررت باليهود فسمعته اى اليهودى يقول والذى

اصطفى

اصطفى موسى على البشر قال اى الانصارى فقلت وعلى محمد وفى
رواية ابى ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
فى رواية ابى ذر قال اى الانصارى فاخذتنى غضبة فلطمته قال
صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الانبياء قاله تواضعا او قبل
ان يعلم انه سيد البشر كما سبق واخرجه الاسمعيلى من رواية عبد الرحمن
بن مهدى عن سفيان بلفظ لاتخيروا بين الانبياء فان الله بعثهم
كما بعثنى فان الناس يصعقون اى يغشى عليهم من الفزع من صعق
اذا غشى عليه يوم القيمة فاكون اول من يفيق من الغشى فاذا انا بموسى
آخذ اسم فاعل من اخذ بقائمة من قوائم العرش وفيه ان العرش جسم
وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لاتكون الا جسما فلا
ادرى افاق قبلى ام جزى بضم الجيم وكسر الزاى وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والمستملى جوزى بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التى صعقها
لما سال رؤية الله تعالى قال القسطلانى وقوله فلا ادرى افاق قبلى
لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض فتامل وقد مر فى
كتاب الخصومات لا ادرى افاق قبلى او كان ممن استثنى الله اى
فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله والتلفيق
بينهما ان المعنى لا ادرى اى هذه الثلثة الافاقة اول او استثناء او المجازاة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكر المواضع التى مضى فيها خاتمة
اشتمل كتاب الديات والقصاص من الاحاديث المرفوعة على اربعة
وخمسين حديثا المعلق منها وفيما مضى من المتابعات سبعة احاديث
والباقى موصول المكرر فيه وفيما مضى اربعون حديثا والخالص منها

اربعة عشر حديثا واقفة مسلم على تخريجها سوى اثر عمر رضي الله عنه
ان مع ورطات الامور وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ابغض الناس
الى الله ثلثة ملحد في الحرم الحديث وحديث انس رضي الله عنه لو اطلع
عليك وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذه وهذه سواء وحديث
ابي قلابة المرسل ما قتل احد قط الا في احدى ثلوث وحديثه المرسل دخل
عليه نفر من الانصار الحديث في القسامة وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله
عنهم فمن بعدهم ثمانية وعشرون اثرا بعضها موصول وسائرها
معلق والله سبحانه وتعالى اعلم عت

تحريرا ١١٦٢ هـ
ل ٢٣